دكتور علي فؤاد أحمد
أستاذ علم الاجتماع
ومستشار الامم المتحدة للتنمية والسياسات السكانية

علم الاجتماع الرّيفي

١٩٨١

دار النهضة العربية
للطباعة والنشر
بيروت ص. ب ٧٤٩



المحتويات

الباب الاول

تمهيــــد

الباب الثانى

المجتمع الريفى ــ تعريفه وخصائصه

الباب الثالث

المجتمع الريفى العربى

صفحة

الباب الرابع
الخدمات العامة فى الريف
(ذات الطبيعة الاجتماعية)

صفحة

مقدمة

من المشكلات الحادة التي تواجه وضع كتاب في علوم الإجتماع التطبيقي في مجتمعنا المصري المعاصر هو أن سرعة التغيير في المجتمع تسبق دائماً نتائج أي بحوث ميدانية وأي وقت يستلزمه اعداد اصول الكتاب وطباعته واعداده للنشر .

وقد ظل الكاتب في حيرة بعد صدور الطبعة الثانية من هذا الكتاب عام ١٩٦٠ إزاء أجزاء من تلك الطبعة وقد صارت بعيدة عن الواقع المتغير بل أن بعضها كان قد صار بعيداً عن هذا الواقع في لحظة خروج الكتاب من المطبعة .

إن المحاولات المتكررة لتطوير مناهج الدراسة - في مراحل التعليم الجامعية والعليا إنما هي تعبير عن تلك الحقيقة التي يشعر بها الأساتذة من أن إعداد الأفواج المتلاحقة من طلاب الجامعات والمعاهد العليا يجب أن يساير دائماً التغيير السريع في العلوم وفي الإتجاهات والبرامج الثورية في الحياة الإنسانية عامة في مجتمعنا العربي بوجه خاص .

ولعل الكتاب كأحد وسائل النشر قد أصبح وفي حدود المستوى التكنولوجي المتاح لطباعته أكثر وسائل النشر تخلفاً في عصرنا الحالي لمد الجماهير وطلاب المعرفة بحاجتهم من المعلومات مما يلقي بعبء إضافي لا بد

وأن تتحمله وسائل الإعلام المباشرة الأخرى كالصحافة والإذاعة والتليفزيون والمقالات العلمية والندوات والمحاضرات العامة لمتابعة نشر التطورات السريعة ، بما تملكه هذه الوسائل من ميزة سرعة الحركة لمواجهة هذه الإحتياجات .

وعلى الرغم من تلك المشكلة في إعداد الكتاب فإن حاجة الدارسين وخاصة المبتدئين في الدراسات الأكاديمية التخصيصية إلى الكتاب مسألة لها أهميتها بما يقدمه لهم الكتاب من تنظيم فكري للعلم يعاونهم على الإلمام بمصطلحاته ومناهجه في الدراسة ويهيىء لهم السبيل إلى متابعة دراستهم بيسر وتدرج يعينهم على التقدم والتحصيل .

وعلى هذا فإن الكاتب إذ يقدم الطبعة الثالثة لهذا الكتاب يرجو أن يكون بهذه المقدمة قد قدم العذر إذا اضطر في بعض الأحايين إلى تثبيت بعض الجوانب المتحركة في المجتمع كي يتمكن من تقديم مصطلح جديد إلى الطالب بشرح مبسط مفهوم فهو كتاب دراسي أولا ومحاولة الجمع بين كونه كتاباً دراسياً وبين عرضه لمجتمعنا الريفي المصري يجب ألا تطغى بأي حال من الأحوال عن مهمته الأولى ككتاب دراسي .

إن مجرد حدث واحد في مجتمعنا المصري كالسد العالي مثلاً أو الخطة الصناعية أو التغييرات الإيديولوجية كفيلة بأن تحدث تغييرات مستمرة ومتتالية في حياة مجتمعنا الريفي تغير من الصورة يوماً بعد يوم فما بالنا بهذه العناصر وغيرها مجتمعة تؤثر في ذلك المجتمع تأثيراً مباشراً أو غير مباشر ، وتغير لاقى شكله الجغرافي فحسب وإنما في محاصيله وعلاقاته وعمله وتعليمه وصحته وتغذيته وسكنه وغير ذلك من عناصر ثقافته وهي جميعاً موضوعات يجب أن يتعرض لها هذا الكتاب وأن يعرضها للدراسين بشكل له درجة من الثبات النسبي تمكن الدارس من استيعابها ومن تفهمها .

واستكمالاً لبعض الجوانب التي تتبين أهمية الإستزاده في عرض تفصيلاتها اضفنا إلى هذه الطبعة ملحقين احدهما تناول عرضاً تحليلياً لتاريخ

الخدمات الريفية وارتباطها بالأوضاع السياسية والإقتصادية في المجتمع بينما تناول الملحق الثاني مناقشة لاستراتجية التنمية الريفية تتفق مع المتغيرات التي أثرت على أوضاع المجتمعات الريفية تحاول الإستفادة قدر الإمكان مما أتاحه التقدم العلمي والتكنولوجي من إمكانيات .

الله أسأل أن يكون هذا الكتاب معيناً للعاملين في المجتمع والمقبلين على دراسته .

سبتمبر ١٩٨١

دكتور علي فؤاد أحمد

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول

تمهيد بعرض بعض المصطلحات العلمية الأساسية

للعلم لغته ، وتعتمد لغة العلم على بعض المصطلحات التى يشترك فى استخدامها الدارسون لعلم من العلوم للدلالة على معنى معين . قد تضيق هذه الدلالة إلى معنى محدود كمصطلح « الفلز » فى علم الكيمياء مثلا أو تتسع الدلالة إلى معنى أوسع كمصطلح « الطرد المركزى » فى علم الطبيعة .

وللدراسات الاجتماعية العلمية مصطلحاتها التى يستخدمها العلماء الاجتماعيون والمصطلح العلمى قد يتكون من كلمة أو كلمتين إلا أن الدلالة التى يستخلصها العالم منها دلالة قد تكون أوسع من ذلك بكثير وقد يحتاج الأمر لشرحها إلى سطور عدة ، ومن هنا كانت خطورة بعض المصطلحات العلمية الاجتماعية التى تكون شائعة الاستعمال فى اللغة العادية للأفراد وتكمن هذه الخطورة فى أن المدلول العلمى الذى يقصده عالم الاجتماع أو يفهمه من استخدام هذا المصطلح قد يكون مختلفا اختلافاً كبيراً وجوهريا عن المدلول اللغوى الشائع بين الأفراد . ومن هنا كانت أهمية أن نبدأ هذا الكتاب العلمى بتوضيح بعض المصطلحات العلمية الأساسية فى علم الاجتماع وتحديد مفاهيمها تحديدا يعين القارىء على متابعة موضوعات هذا الكتاب التى غالبا ماتستخدم كثيرا فى هذه المصلحات عند عرضها .

وسنعرض فى هذا الفصل بعض المصطلحات الأساسية فى علم الاجتماع (وهى مصطلحات قد تدارسها البعض من قبل) إلا أن فى عرضها وإيضاحها تحديد لمفاهيمها يسمح بالتفكير المشترك الواضح بين الكاتب والقارىء .

١ — العلم والطريقة العلمية

Science and The Scientific Method

يعرف العلم عادة بأنه مجموعة متراكمة من المعارف التى تم الوصول إليها بطريقة منطقية منظمة خاصة . ومثل هذا التعريف مقبول إلى درجة ما بفرض أن هذه الطريقة المنظمة المنطقية التى اتبعت فى الحصول على هذه المعارف واضحة لمن يستخدم هذا التعريف وضوحا يتفق مع المقصود منها ولذا يجب أن نناقش هذه الطريقة العلمية مناقشة واضحة .

العلم أساساً طريقة للدراسة تستخدم فى دراسة ظواهر الكون المحيطة بالانسان . والعلم كطريقة لدراسة الظواهر يتناول كافة الظواهر الاجتماعية والطبيعية طالما كانت هذه الظواهر من النوع المحسوس والمتكرر، ونقصد بالظواهر المحسوسة تلك الظواهر التى يمكن لرجل العلم أن يخضعها للحواس المعروفة كالسمع والبصر واللمس والذوق والشم سواء كان هذا الاخضاع مباشراً كالرؤية المباشرة بالعين المجردة أو غير مباشر كالرؤية عن طريق أجهزة التكبير أو عن طريق التأثير غير المباشر كما يحس الكيماوى بالحامض أو القلوى عن طريق اختلاف لون الجوهر الكشاف .

وقد تمكن العلماء من استنباط الأجهزة العديدة التى تضخم حواسهم المحدودة بدرجة كبيرة كاختراع أجهزة التكبير والتقريب وغيرها من الأجهزة التى ساعدت على تقوية حواس الانسان للاحساس بظواهر كان من المتعذر عليه أن يحس بها بشكل مباشر بحواسه المجردة .

ولا يكفى أن تكون الظاهرة محسوسة حتى يمكن إخضاعها للدراسة العلمية بل يجب أن تكون الظاهرة أيضاً متكررة أو من الممكن تكرارها والطريقة العلمية كما سنبين فيما بعد ، تقتضى ملاحظة وقياسا واختباراً ،

والملاحظة والقياس والاختبار لا تتيسر لرجل العلم مالم تكن الظاهرة موضع الدراسة متكررة .

وما لم تكن الظاهرة محسوسة ومتكررة فلا يمكن لرجل العلم أن يطبق الطريقة العلمية على دراستها فالعلم لا يمكن أن يتعرض مثلا لدراسة الله سبحانه وتعالى لأننا لا نحس بالله سبحانه وتعالى عن طريق حواسنا الخمس التى سبق الاشارة إليها . وإنما يمكن للعلم بأن يدرس سلوك أفراد المجتمع الناتج عن تأثرهم بالله وبالعقائد الدينية ، فهذا السلوك محسوس ومتكرر وبذلك يمكن إخضاعه للدراسة العلمية .

الطريقة العلمية :

تجمع الطريقة العلمية فى خطواتها بين التجربة والمنطق . والطريقة العلمية تتكون من عدة مراحل متتالية نستعرضها فيما يلى :

أولا : ملاحظة الظاهرة :

غالبا ما تكون الظاهرة موجودة تحت نظر الكثيرين من الأفراد إلا أن العالم المدرب هو الذى يتبين دون غيره من الأفراد وجودها ويلاحظها ويدفعه الفضول العلمى والرغبة فى المعرفة إلى التساؤل عن أسبابها وكنهها فظاهرة شروق الشمس وغروبها كانت أمام أعين البشر منذ بدء الخليقة ، ولكن مر الوقت الطويل قبل أن يتوفر لها المتسائل المدقق الذى شعر بالظاهرة شعورا دفعه إلى ملاحظتها والبحث عن أسبابها وحقيقتها .

فليست جميع الملاحظات واضحة أو وليدة الصدفه كما قد يتبادر إلى الذهن ، بل أن التقدم العلمى يدفع الباحث الآن إلى البحث والتنقيب عن هذه الظواهر سواء عن طريق جهود منظمة دقيقة للكشف عنها ، أو عن

طريق اختيار فروض محددة يرغب العالم فى اختبارها أو عن طريق استنباط نظرى من نظريات علمية قائمة .

ثانياً : وضع فرض لمحاولة تفسير الظاهرة موضع الدراسة :

والفرض هو محاولة أولية يضعها رجل العلم لتفسير الظاهرة وبذلك يؤدى الفرض وظيفة هامة وهى حصر عمل الباحث وتحديد البيانات اللازمة للتثبت من حقيقة صواب الفرض بدلا من تشتت جهود الباحث دون ما هدف واضح .

ويشترط فيمن يضع الفرض أن يتوفر له الخبرة الكافية فى موضوع الظاهرة وما يتصل بها من موضوعات حتى يكون فرضه على درجة كبيرة من السلامة وحتى يكون لإثبات صحة الفرض أو لإثبات خطئه فائدة علمية . أما تلك الفروض التى قد يضعها من ليس له هذه الخبرة الكافية فى موضوع الظاهرة والموضوعات المتصلة بها ، فقد تؤدى إلى ضياع الجهد والمال والوقت فى تقصى احتمال فاشل لا فائدة من وراء إثبات خطئه .

ويجدر بهذه المناسبة أن ننبه إلى خطر يطلق عليه البعض « وقوع الباحث فى حب فرضه » والمعنى بذلك هو أن يعجب رجل العلم بالفرض الذى وضعه بشكل يجعله يتحيز له ويحاول إثبات صحته بأى شكل من الأشكال مما يدفعه إلى أن يهمل بعض الحقائق أو المعلومات التى يجد أنها تتنافى مع فرضه وتتعارض معه .

ثالثاً : اختبار الفرض :

وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الطريقة العلمية . فالفرض فى حد ذاته لا يعدو أن يكون تخمينا أو فكره طرأت على ذهن رجل العلم .

ولا قيمة افرض كتفسير للظاهرة ما لم يثبت رجل العلم صحة مثل هذا التفسير إثباتا موضوعياً مقنعاً ويقيم الدليل على هذه الصحة . وتذكرنا هذه الخطوة ببعض الأمثلة العامية المعروفة مثل « الميه تكذب الغطاس » أى أن على من يدعى أنه غواص أن يثبت ذلك عمليا بالغوص فى الماء ، كذلك هناك المثل الآخر « قالوا الجمل طلع النخلة ، آدى الجمل وآدى النخلة » فمن يدعى قولا عليه إثباته وعليه البينة . وتتكون هذه المرحلة من الطريقة العلمية من عدة خطوات هى :

١ — جمع البيانات : فعلى الباحث أن يحدد نوع البيانات التى يحتاج إليها لإثبات صحة الفرض أو خطئه فى ضوء الفرض وفى حدود معرفته ويعتمد الباحث فى جمع البيانات على المشاهدة والملاحظة الدقيقة وقد يستعين الباحث على ذلك بالاجهزة والآلات التى تعينه على أن تكون مشاهداته دقيقة وموضوعية ، كما يعتمد الباحث فى جمع البيانات أحيانا على عمل التجارب التى تتيح له الفرصة للحصول على ما يحتاجه من بيانات أو قد تكون البيانات مستمدة من السجلات وأبحاث الغير .

وتتوقف قيمة النتائج المتحصل عليها من البحث العلمى على دقة المشاهدات والملاحظات وعلى سلامة تسجيلها فأى إهمال أو خطأ فى جمع هذه البيانات أو فى دقة تسجيلها يؤدى إلى خطأ أكبر وإلى انحراف فى نتائج تحليل البيانات وبالتالى فى الاستنتاجات التى قد يصل إليها الباحث .

ومن الملاحظ أن العلوم التى تنجح فى استنباط وحدات للقياس تكون أدق عادة فى جمع البيانات وتسجيلها من العلوم التى تعتمد على التسجيل الوصفى وحدة .

٢ — تصنيف البيانات وتبويبها : فى أغلب الأحيان تكون البيانات

المجموعة من الكثرة بحيث يتعذر فهم مغزاها أو استخلاص ما تحتويه من حقائق بمجرد النظر إليها أو استعراضها لذلك كان من الواجب فرز وتصنيف هذه البيانات وتبويبها وعرضها عرضا منظما يعين الباحث على اكتشاف ما فيها من انتظام وترابط .

وقد يتطلب البحث والحصول على البيانات الخاصة به ملء استمارات عديدة بكل ما فيها من بيانات عن أفراد الأسرة وعددهم وأعمارهم ودرجة تعلمهم وحالتهم الصحية وعملهم وغير ذلك من البيانات ، ومن البديهى أن استعراض هذه الاستمارات الواحدة بعد الأخرى لا يعين القارىء على أن يخرج منها بأية فكرة واضحة عن العلاقات أما إذا فرزت هذه الاستمارات وصنفت بياناتها وبوبت فى جداول إحصائية فإن ذلك يجعل من السهل توضيح العلاقات والارتباطات بينها وبين بعضها .

٣ — إعادة التأكد من التسجيل والتصنيف والتبويب : ونعنى بهذه الخطوة أن يتأكد الباحث من أنه عند تناول الاستمارات فى خطوات التسجيل والتصنيف والتبويب لم يقع فى أى اخطاء وخاصة الاخطاء الكتابية عند نقل الأرقام والبيانات من استمارة أو كشف إلى آخر والمقصود بذلك هو بطبيعة الحال تدارك أى خطأ قبل الانتقال إلى المرحلة التالية .

رابعاً الاستنتاج والتعميم :

وفى هذه المرحلة نستخلص النتائج من تحليل البيانات السابقة واظهار عما إذا كانت هذه النتائج تؤيد الفرض الموضوع لتفسير الظاهرة أو تثبت عكسه أو تتطلب تعديل ذلك الفرض . في هذه الخطورة يصل الباحث إلى

خلاصة دراساته للبيانات المبوبة بالطرق الاحصائية السليمة وغيرها من الطرق بقصد الوصول إلى نتائج سليمة .

وقد يتطلب الأمر قبل تعميم الاستنتاج أن تدرس جميع الظواهر المماثلة للظاهرة موضوع الدراسة ، وكذلك تحديد الظروف التى يمكن التعميم أو وضع القانون العلمى فى حدودها على أنه إذا تبين أنه لا يمكن تعميم الاستنتاج على ظواهر أخرى يكتفى باعتبار الاستنتاج مجرد تفسير للحالات التى جرت عليها الدراسة العلمية .

٢ — الثقافة Culture

يعيش الانسان — منذ أن وجد على الأرض — مع غيره من الأفراد ومن الكائنات الحية حيوانية ونباتية . ويتعامل الإنسان أثناء حياته مع ماحوله من البيئة التى يعيش فيها متأثرا بها ومؤثرا فيها . فيتأثر الإنسان بالبيئة الجغرافية وما فيها من مياه وجبال وسهول ، ويتأثر بالبيئة البيولوجية وما فيها من حيوانات ونباتات ، ويتأثر بالبيئة الطبيعية وما فيها أجواء وأمطار وبرق ورعد وبرد وحر. كما أنه يؤثر فى البيئة فيزرع الأرض ويشق فيها الترع ويستخرج منها المعادن ويبنى المدن والقرى . . . ألخ وهكذا نرى الإنسان يعيش متأثرا بهذه الأشياء التى تحيط به كما تتأثر حياته بمدى تمكنه من الاستفادة من وقاية نفسه من إضرارها إما باخضاعها لسيطرته أو بالعمل على التكيف معها بشكل من الأشكال .

ولا تقف حاجة الانسان عند حد التكيف مع البيئة المادية المحيطة به فحسب ، بل تتطلب كذلك أن ينظم علاقاته مع غيره من أفراد المجتمع الذى

يعيش فيه ، ومع غيره من المجتمعات التى يتصل بها أو يتعامل معها ، فظهرت بذلك الأسر والقرى والمدن والحكومات والمنظمات الدولية إلى غير ذلك فى التنظيمات الاجتماعية الانسانية .

وإذا كان الإنسان يعيش فى مجتمعات ، فليس هو الكائن الحيوانى الوحيد الذى يعيش هذا النمط من المعيشة . فهناك فى مختلف رتب وأجناس المملكة الحيوانية كائنات حية تعيش فى مجتمعات ، أقربها إلى الأذهان دائماً النمل والنحل والقردة والطيور .

ويشترك الانسان مع غيره من الحيوانات الأخرى جميعاً فى حاجته إلى أشباع حاجاته البيولوجية الأساسية التى تتلخص فى حاجته إلى الأكل والشرب والتنفس والاخراج والمأوى أو النوم . ومن الواضح طبعاً أن حاجات الانسان قد تزيد عن ذلك كثيراً إلا أنها لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تقل عن تلك الحاجات شأنه فى ذلك شأن أى كائن حيوانى آخر . وقد نضيف حاجة أخرى مشتركة لجميع الكائنات الحيوانية الحية وهى حاجتها إلى التكاثر أو التناسل لحفظ النوع .

وإشباع هذه الحاجات سواء عند الانسان أو عند غيره من الكائنات الحيوانية الأخرى تتحقق من البيئة المحيطة بالكائن التى هى مصدر أكله ومصدر شربه بل هى مصدر الهواء اللازم لتنفسه وفيها تتم عملية الاخراج وعليها يجد مأواه .

فهل معنى ذلك أن مجتمع الانسان هو أحد المجتمعيات الحيوانية شأنه شأنها ويتصل به ما يتصل بها من حقائق ومعلومات ؟ .

واقع الأمر أن المجتمع الانسانى — ولو أنه يتفق مع غيره من الحيوانات فى حاجته إلى الاحتياجات الأساسية التى سبق الاشارة إليها —

إلا أنه يختلف إختلافا بينا عن المجتمعات الحيوانية الأخرى فى طريقة أشباع هذه الحاجات . وتتضح هذه الاختلافات من ملاحظة أساسية عامة فنحن إذا لاحظنا مجتمع النحل مثلا لوجدناه يعيش بنفس الأسلوب، ويشبع حاجاته بنفس الطريقة ، وتقوم العلاقات بين أفراده بنفس الطابع الذى نشاهده فى أى مجتمع نحل آخر مهما اختلف المكان الذى تتواجد فيه هذه المجتمعات من النحل بل ومهما اختلفت حقبة الزمن الذى تعيش فيه . فالعلاقة بين النحلة الشغالة والنحلة الملكة والنحلة الذكر علاقة واضحة لا تتغير من مجتمع نحل إلى مجتمع نحـــل آخر وإن تباعد بينهما الزمان أو المكان ، فطريقه وأسلوب المعيشة فى مجتمع النحل واضحة لا تتغير من خلية إلى أخرى .

وعلى العكس من ذلك نجد أن مجتمع الانسان يختلف فى أسلوب معيشته وطريقتها من مجتمع إلى مجتمع بل وتختلف فى المجتمع الواحد من زمن إلى آخر فلكل مجتمع من مجتمعات الانسان طريقة مختلفة فى الحياة تميزه عن غيره من المجتمعات الانسانية الأخرى، فله لغته الخاصة التى تختلف عن لغة المجتمعات الأخرى وله طريقته المميزة فى إعداد الطعام وتنظيم الزواج والأسرة وتنظيم الحكم ولكل مجتمع تقاليده الخاصة وعادته السلوكية المميزة . وبالجملة فإن لكل مجتمع من المجتمعات الانسانية طريقة مختلفة تميز حياته عن حياة المجتمعات الأخرى . صحيح أن هناك إختلافات أحيانا بين أفراد المجتمعات فى لون البشرة أو ملامح الوجه أو حجم البنية إلا أن هناك كذلك مجتمعات يتشابه أفرادها تشابها كبيرا فى هذه النواحى ومع ذلك فإن لكل منها طابع مميز وتقاليد مميزة بل ولغة مميزة .

من هذه الملاحظة المقارنة بين نظرتنا إلى مجتمع النحل و مجتمع الانسان

يتبين لنا أن المجتمعات الحيوانية غير الانسانية تتميز بالتشابه فى أساليب معيشتها ويرجع هذا إلى أن هذه الكائنات تنظم حياتها على أساس سلوك تحدده لها دوافعها الفطرية مستخدمة فى ذلك ما لديها من تركيب فسيولوجى فلا يحتاج الكائن منها عند ولادته أن يتعلم شيئاً من الكبار إلا فى النذر اليسير من الحالات ، وإنما تولد هذه الكائنات وقد استكملت أساليب تكيفها مع البيئة التى تعيش فيها عن طريق تكوينها واستعدادها الجسمانى ودوافعها الفطرية ، ولهذا كانت طفولة هذه الكائنات قصيرة بالنسبة إلى فترة طفولة الانسان .

وقد نلاحظ فى الحيوانات الثديية كالقردة مثلا أن هناك قدر من التعلم يتم بين الصغار والكبار ولكن هذا التعلم يقوم أساساً على التقليد والمحاكاه والخبرة الشخصية وليس عن طريق نقل الخبرات بالاتصال اللغوى أو الرمزى، فالقردة الأم تساعد وليدها على أن يمشى ويتسلق ويتحرك بالخبرة المباشرة ولكنها لا تستطيع أن تحدثه ولا أن تخبره عن كيف يتسلق أو تنقل إليه كيف كانت هى تتسلق أو ما تتمناه له فى مستقبله وما يجب أن يتحلى به من صفات . لهذا فإن تعلم الحيوان لايعتمد على تراكم الخبرات وانتقالها وإنما هى خبرات فردية مباشرة فى مواقف معينة وفى جيل واحد .

أما مجتمع الإنسان فإن تحديد طريقة معيشته وأسلوبها لا يعتمد على هذه الدوافع أو الغرائز الفطرية بمقدار ما يعتمد على ما يعرف بثقافة المجتمع السائدة .

وليس معنى الثقافة هنا هو المعنى الشائع الاستخدام عند الرجل العادى بوصفها تلك الصفات أو الميول التى تميز الشخص المتعلم عن غيره من بقية أفراد المجتمع ، وإنما نقصد بالثقافة كمصطلح فى العلوم الاجتماعية الأشكال

المختلفة من السلوك والتفكير والمعاملات التى اصطلح عليها أفراد مجتمع ما فى حياتهم وأصبحت تميزهم عن حياة غيرهم من المجتمعات الانسانية ، هى تلك الأشكال التى تتناقلها الأجيال المتعاقبه عن طريق الاتصال والتفاعل الاجتماعى لا عن طريق الوراثة البيولوجية . هى أسلوب المعيشة الذى تتعلمه الأجيال الجديدة من الأجيال القديمة عن طريق الاتصال اللغوى والخبرة بشئون الحياة .

نشأة الثقافة :

لكى تتصور كيف تكونت الثقافة فى المجتمع الانسانى سوف نستعرض مثالا فرضيا بحتا نستخدمه لمجرد تبسيط وتوضيح معنى الثقافة ومدلولها :

أولا : نفترض وجود إنسان وحيد فى مبـــدأ البشرية — مثل هذا الانسان هو كائن عضوى حى شأنه شأن أى حيوان آخر يحتاج إلى الأكل والشرب والتنفس والاخراج والمأوى لكى يحافظ على حياته . فهو يلجأ إلى البيئة المحيطة به ليشبع هذه الحاجات فاذا جاع لجأ إلى نباتات البيئة وحيواناتها ليحصل منها على غذائه وإذا عطش لجأ إلى الماء المتوافر فى البيئة ليرتوى منه ، وهكذا وهو فى هذه الخطوة الأولى الفرضية لا يختلف عن أى كائن عضوى آخر سواء كان أميبة أو حشرة أو سمكة أو أحد الثدييات ..

ثانياً : قابل هذا الكائن العضوى الإنسانى — أثناء محاولاته فى التعامل مع البيئة لاشباع حاجاته — مواقف متعددة اكسبته خبرات خاصة ، فمثلا حدث أثناء محاولاته لسد جوعه أن أكل بعض النباتات فوجد من بينها ما هو مر المذاق وما هو مستساغ ، وفى محاولاته لرى ظمئه وجد مصادر مائية مالحة وأخرى عذبة وهكذا ، فاختار الأكل المستساغ والماء العذب وبذلك أكتسب خبرة

وأصبح هذا الكائن الانسانى العضوى المكتسب للخبرة لا يتعامل مع البيئة على نفس المستوى العشوائى السابق وإنما أصبح يميز بين أنواع من التعامل يفضلها وأخرى يتحاشاها ، أى أصبحت له إرادة يتخير بها أسلوب أشباعه لحاجاته .

ثالثاً : إذا افترضنا اجتماع عدد من هؤلاء الأفراد ذوى الخبرة، فهنا يختلف الوضع حيث تتقيد حريات كل منهم بتواجدهم مع بعضهم . وعليه فيجب أن ينظموا علاقاتهم فيما بينهم وبين البيئة التى يحصلون منها على حاجاتهم . فهم يتفقون على لغة معينة وعلى طرق معينة فى أداء مختلف ألوان النشاط ، وعلى الأدوات والآلات التى يستخدمونها فى حياتهم ، ويتفقون فوق ذلك على القيم والمعايير التى تحمى اتفاقياتهم . وبذلك أصبح أفراد هذا المجتمع يتعاملون فى حدود اتفاقية محدودة يشبعون عن طريقها حاجاتهم وتميز طابع حياتهم المجتمعية الخاصة . هذه الاتفاقية أى طريقة المعيشة السائدة فى هذا المجتمع هى ما نطلق عليه مصطلحا إسمه « الثقافة » .

فثقافة الانسان من صنعه . والموارد الطبيعية من معادن أو أنهار أو غابات لا قيمة لها إلا إذا فكر فيها الانسان وادخلها فى وعيه ثم بدأ يتعامل معها ويجد وسائل استغلالها فيكيفها ويتكيف معها حسب أغراضه ومطالبه ومعنى ذلك أن الثقافة أمر متصل ومتفاعل مع الإنسان وليست خارجة عن قوانين المادة والطاقة وإنما هى حصيلة للنشاط البشرى .

ومن المثال الفرضى السابق يتضح السبب فى اختلاف طريقة وأسلوب المعيشة فى كل مجتمع من المجتمعات عن غيره من المجتمعات فإن الثقافة التى توصل إليها كل مجتمع (الاتفاقية) لاشباع حاجاته وتنظيم علاقاته وتيسير اتصالات أفراده وجماعاته تختلف من مجتمع إلى آخر طبقا لما مر فيه كل

مجتمع من خبرات وما أحاط به من ظروف ، فثقافة المجتمع الذى يعيش فى بيئة مقترة تختلف عن ثقافة المجتمع الذى يعيش فى بيئة سخية ، وثقافة المجتمع الذى لا زال فى مرحلة الزراعة تختلف عن ثقافة المجتمع الذى وصل إلى مرحلة الصناعة وهلم جرا .

خصائص الثقافة :

لما كانت الثقافة إذن هى المميزة للمجتمع الإنسانى عن غيره من المجتمعات الحيوانية الأخرى كما وأنها المميز بين أى مجتمع إنسانى وأى مجتمع إنسانى آخر لاختلاف ثقافة كل مجتمع عن ثقافات غيره من المجتمعات فسنعرض فيما يلى لاهم خصائص هذه الظاهرة الاجتماعية الهامة فى النواحى الآتية :

١ — الثقافة — بالرغم من أنها نتاج تجمع الخبرات الإنسانية — فإنها المحددة لانماط الحياة الاجتماعية فى أى مجتمع من المجتمعات ، فهى تحدد اللغة أو اللغات السائدة كما تحدد الطرق المختلفة التى يتبعها الأفراد لمقابلة المواقف الاجتماعية المختلفة أو يستجيبون بها لها ، كما تشتمل الثقافة على الدراية بانتاج واستعمال الآلات المختلفة وعلى القيم والمعايير والتقاليد التى تحيط بكل ذلك .

٢ — تتفق الثقافات جميعا فى أنها تعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية بشكل يوفر لأفراد المجتمع — ما أمكن — حاجاتهم المعيشية وطرق الحصول عليها ألا أنها تختلف عن بعضها فى الوسائل المؤدية إلى أشباع هذه الحاجات وفى شكل التنظيم نفسه ، فكل ثقافة مثلا لابد وأن تعمل على توفير الأكل وطريقة الحصول عليه لأفراد المجتمع إلا أن هناك ثقافة تعتمد على الزراعة وهناك ثقافة تعتمد على استيراد المأكولات ، كما أن هناك طريقة معينة

لأعداد الطعام فى كل ثقافة تختلف عن طرق إعداده فى غيرها من الثقافات، وتعمل كل ثقافة على تنظيم الزواج وأشباع حاجة المجتمع إلى التكاثر إلا أن طريقة الزواج وشكل الأسرة يختلف من ثقافة إلى أخرى .

٣ — تعتبر اللغة أو الاتصال الرمزى أساس هام من مكونات أى ثقافة كما أنها عامل هام فى الوقت نفسه فى تراكم التراث الثقافى وزيادته ، فيستوعب كل جيل ما يجـــد من ثقافة ويضيف إليها ثم يأتى جيل آخر فيستوعب ما يجد من ثقافة ويضيف إليها بدورة . وهكذا ينتقل الطفل عن طريق أكتشاف الثقافة من مجرد كائن عضوى إلى كائن اجتماعى يتصل بغيره ويعبر عن نفسه ويفكر فى أشياء معينة ، وله آمال خاصة ، وقيم فى حياته وأمور تضحكه وأخرى تحزنه وأوضاع يرضى عنها ، وأوضاع يسخط عليها .

بل أنه ككائن اجتماعى — بفضل اكتسابه للثقافة — يرى أن أشباع حاجاته البيولوجية لا بد أن يتم بطريقة معينة فلا يعود الأكل مجرد طعام يكفيه مؤونه الجوع بل أنه يفضل أصنافا من الأكل ويشمئز لمجرد رؤيته لأصناف أخرى ، ويؤثر أن تطهى هذه الأصناف بطريقة معينة ، كما يصطلح على توزيع أصناف الأكل على أوقات مختلفة . هذا فضلا عن أنه ينظم أدوات الأكل وجو الطعام المادى والاجتماعى والجمالى . هذه الأمور تؤثر فيها نوع الثقافة المتصلة بالطعام ، ولم يعد الأمر مجرد سد لحاجة بيولوحية ، وإنما ترتبط هذه الحاجة البيولوجية بمقتضيات التراث الثقافى .

٤ — الثقافه دائمة التغير بمــا تضيفه إليها الأجيـــال الجديدة من خبرات وأدوات وقيم وأنماط سلوكية وألفاظ لغوية ، وكذلك بما ينتج من إهمال الأجيال الجديدة لبعض الخبرات القديمة التى لم تعد تتلائم مع ظروف الحياة الجديدة .

وتختلف سرعة تغير الثقافات ، فهناك ثقافات سريعة التغير مثل الحال فى المدن والمجتمعات الأكثر اتصالا بغيرها من الثقافات وتعرف مثل هذه الثقافات سريعة التغير باسم الثقافات المتحررة ، كما أن هناك ثقافات بطيئة التغير وتعرف باسم الثقافات المقدسة ومثال ذلك المجتمعات المنعزلة كمجتمعات الواحات أو الجبال .

٥ — تتأثر كل ثقافة فى تكوينها بالخبرات التى يمر فيها أفراد هذا المجتمع وبالمواقف المختلفة التى يواجهونها ، فالمجتمعات التى تحيط بها مجتمعات معادية تكون ثقافتها ذات طابع يختلف عن طابع ثقافة مجتمع آخر يشعر بالطمأنينة والسلام . بل وتتأثر ثقافة المجتمع كذلك بظروف البيئة الجغرافية والطبيعية والبيولوجية ، فالجبال والسهول أو الجو البارد والجو الحار أو المعتدل والمناطق الخصبة فى نباتاتها أو المجدبة كلها عوامل وعناصر تؤثر تأثيرا بالغا على تشكيل الثقافة السائدة فى البيئة التى تحاول أن تتلائم وتتكيف مع الظروف الخاصة المحيطة بالمجتمع .

٦ — تنتقل الثقافات من مجتمع لآخر بالاحتكاك والتعامل على أن هذا الانتقال لايكون بمقدار واحد فى المجتمعات المختلفة ، وإنما يتأثر مداه بمدى نجاح المجتمع فى توفير احتياجات أفراده وقوته . فالمجتمع الناجح القوى يؤثر فى المجتمع الأقل نجاحاً وقوة أكثر من تأثره به ، أى أن هناك علاقة طردية بين قوة المجتمع ونجاحه وتأثيره فى الثقافات التى حوله .

٣ — التنشئة الاجتماعية Socialization

عملية التنشئة الاجتماعية هى العملية التى يتم بواسطتها اكتساب الفرد الجديد فى المجتمع لثقافة المجتمع الذى يعيش فيه ، أى عملية نقـــل ثقافة المجتمع وطرق المعيشة فية وأسلوب التعامل واللغة والعادات والقيم إلى أفراد المجتمع فى شخصيتهم . وبها يتحول الطفل الجديد فى المجتمع من مجرد كائن عضوى إلى كائن اجتماعى .

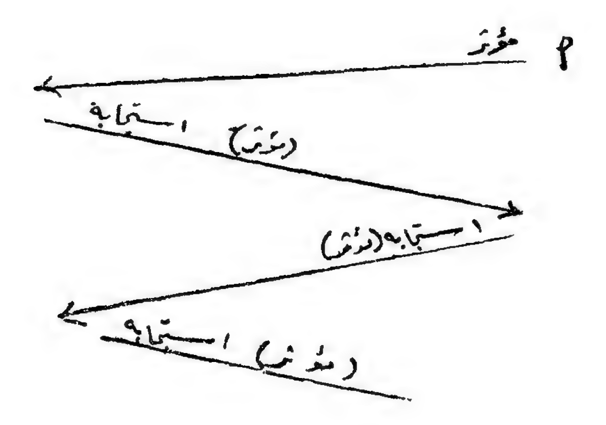
فإذا فرضنا أننا أخذنا طفلا حديث الولادة من الهند وأرسلناه ليعيش فى أسرة فى اليابان وينمو بها، فإننا بعد عشرين سنة نجده يشبه فى شكله ولون شعره وغير ذلك من الصفات العضوية آباءه من الهنود (بناء على العوامل الوراثية) أما ما عدا ذلك من صفات اجتماعية فهى جميعاً صفات تتفق مع الثقافة اليابانية . فهو يتكلم اليابانية ويعرف دينها ويؤمن بقيمها وعاداتها وتقاليدها وطرقها فى عمل الأشياء ويكتسب مهارات اليابانيين فى استخدام الأدوات السائدة فيها . هذا الاكتساب للصفات الاجتماعية والثقافة السائدة هى العملية التى نشير إليها باسم عملية التنشئة الاجتماعية .

وهى عملية تبدأ منذ اللحظه الذى يستجيب فيها الطفل الجديد للمؤثرات الخارجية فى البيئة الجديدة ، وتتولاها أولا الاسرة فجماعة اللعب فالجماعات الأخرى التى يتعامل معها عضو المجتمع الجديد مع مراحل نموه .

٤ — التفاعل الاجتماعى Social Interaction

إذا حدث أن وضعت كتاباً على المنضدة فاطراف العملية التى حدثت هى انا والـكتاب والمنضدة ويلاحظ أنه لم يحدث أى تغيير جوهرى فى أى من هذه الأطراف نتيجة لهذه العملية مثل هذا الذى حدث يطلق عليه إسم اجراء Action .

أما إذا حدث أن ألقى (ا) كتابا فى وجه (ب) فإن « ب » سيستجيب لهذا المؤثر الذى تسبب فيه « ا » بأن يرد عليه بالسباب أو بالعتاب ويتبادل (ا ، ب) النقاش أو العراك (أى يتبادلا المؤثرات والاستجابات) إلى أن تقف العملية وتنتهى ، والملاحظ أن ا ، ب عند انتهاء هذه العملية سيختلفان فى علاقاتهما وخبراتهما عما كانا عليه قبل بدء العملية . هذه العملية يطلق عليها التفاعل الاجتماعى Social Interaction .



ونحن نعلم من دراستنا السابقة فى علم الـكيمياء بأن التفاعل الـكيميائى هو الذى يؤدى إلى أن تـكون المادة الناتجة عن التفاعل مخالفة فى صفاتها

للعناصر الداخلية فيه . وهذا الاصطلاح هو الذى استعارته العلوم الاجتماعية بحيث يشير التفاعل الاجتماعى إلى سلسلة من المؤثرات والاستجابات ينتج عنها أن الأطراف الداخلة فى التفاعل تكون عند نهايته مغايرة لما كانت عليه عند بدايته .

ومن خبراتنا فى الحياة العامة نعلم عن بعض أنواع الإرشاد والتوجيه التى لا تؤثر فى الأفراد لأنها عمليات على مستوى الإجراء ، بينما هناك من برامج الإرشاد وما يؤثر فى الأفراد ويغير من تفكيرهم لأنه قام على مستوى التفاعل الاجتماعى لا يؤثر فى الأفراد فحسب ، بل يؤثر كذلك فى القائمين على البرنامج أنفسهم ، بحيث يعدلون من طريقة عملهم ، ويحسنون من أسلوبه تبعاً للاستجابات التى يستجيب بها الأفراد لمؤثرات القيادة .

٥ — الاتصال Communication

يعتبر الاتصال المادة الماسكة لأفراد المجتمع وجماعاته، فبدون اتصال بين أفراد المجتمع يصبحون حشد الارابطة ولا علاقات اجتماعية بينهم، فالاتصال هو شريان الحياة الاجتماعية، ومحتويات الاتصال بالنسبة للحياة الاجتماعية شأن الدم بالنسبة لجسم الإنسان فجسم الإنسان مجموعة من الخلايا العضوية التى يبقى حياتها سريان الدم بين أجزاء الجسم وبعضه فإذا ما توقف الدم فى جسم الإنسان فقد الجسم حيـــاته وتحللت وتفككت أجزاؤه كذلك المجتمع إذا توقف الاتصال بين أفراده وجماعاته، تفكك المجتمع وتحلل. فالاتصال كما ذكرنا هو المادة الماسكة لأفراد المجتمع وجماعاته.

ويقصد بالاتصال عملية توصيل فكرة أو معنى أو حالة عاطفية من شخص إلى شخص أو من شخص إلى جماعة أو من جماعة إلى شخص أو من جماعة إلى جماعة. فإذا ما قام شخص بالاتصال بآخر فإنه يحاول بذلك أن يقيم بينه وبين هذا الشخص عملية مشاركة أى أنه يحاول أن يشترك معه فى رأى أو فى معلومات أو فى فكرة أو اتجاه[1] والواقع أن الاتصال يعتبر أساس جميع الظواهر والعمليات والتفاعلات الاجتماعية.

كيف يتم الاتصال :

لكى يتم الإتصال يجب أن تتوفر على الأقل ثلاثة عناصر وهى :

١ — المصدر أو المرسل Source .

٢ — الرسالة المطلوب توصيلها Message .

٣ — المستقبل أو المرسل إليه Destination .

---

(1) Wilbert Schramm, The Process and Effect of Mass Communication, Urbana Univ. of Illinois Press, 1955, p. 3.

والمصدر قد يكون شخصاً (يتكلم أو يكتب أو يرسم أو يأتى بحركات بدنية ذات معنى) أو قد يكون منظمة كدور الصحف أو النشر أو محطة تليفزيون أو إذاعة أو استوديو سينمائى . أما الرسالة فقد تكون فى شكل كتابة على الورق أو أمواج صوتية فى الهواء أو أى إثارة أخرى يمكن أن تفسر بمعنى معين . أما المرسل إليه أو المستقبل فقد يكون شخصاً يستمع أو يرقب أو يقرأ أو قد يكون عضوا فى جماعة المناقشة أو مستمعاً لمحاضرة أو متفرجاً على مباراة لكرة القدم أو فى حشد من الناس .

وعند ما يحاول المصدر أن يحدث اتصالا ، فإنه يبدأ فى أول الأمر بصياغة رسالته (أى تحويلها إلى رموز أو شفرة) بمعنى أنه يحول المعلومات أو الأحاسيس التى يرغب فى نقلها للغير بطريقة يمكن انتقالها . فالصور التى تخايلنا أو تجول فى أذهاننا لا يمكن التعبير عنها أو نقلها ألا إذا تحولت إلى رموز كلامية مثلا ، فى هذه الحالة يمكن نقلها بسهولة ولكنها لا تذهب بعيداً إلا إذا نقلت عن طريق الراديو — أما إذا صيغت الصور فى شكل كتابة فإنه يمكن إرسالها إلى مكان أبعد وابقائها لأزمنة أطول .

وطريقة الاتصال الإنسانى تشبه تقريباً دائرة الاتصال فى الراديو أو التليفون ويمكن وصفها بالشكل الآتى :

خطوات الاتصال الإنسانى

المرسل   الرسالة   التفسير   المرسل إليه

المصدر ← الصياغة أو التحويل لرموز ← الإشارة ← حل الرموز ← المستقبل

إذا نظرنا إلى الشكل السابق ويمكن بسهولة معرفة كيف يتم الاتصال فالمصدر أو المرسل هو شخص لديه صورة محددة لفكرة أو معلومات ، ويقوم بصياغتها عن طريق لغة مثلا ، واللغة رموز تترجم إليها هذه الصورة ثم يمكنه بعد ذلك نقل الرسالة المصاغة مستعملا فى ذلك الإشارة المناسبة

كالكلام أو الكتابة أو الرسم أو الحركة البدنية وحينما تصل الإشارة إلى إلى الشخص المرسل إليه أو المستقبل يقوم بحل هذه الرموز وبذلك تعود إلى ذهنه الصورة التى أرسلت وهكذا تكون قد تمت عملية الاتصال .

فمثلا إذا رأى شخص كلباً يعض إنساناً فإن ما رآه هو حيوان نعرف جميعاً شكله يقوم بحركة من فمه فى جسد إنسان ، هذه الصورة التى رآها الشخص بعينيه وانطبعت فى ذهنه ، إذا أراد توصيلها فإنه بصفته المرسل أو المصدر يتولى تحويل الصورة التى فى ذهنه إلى رموز فالحيوان الذى رآه رمز له بكلمة (كلب) وقد يرمز غيره فى مجتمع آخر لنفس هذا الحيوان بكلمة (Dog) كما رمز للحركة التى قام بها هذا الحيوان بكلمة (عض) وللكائن الذى عضه هذا الحيوان بكلمة (إنسان) — وبذلك تكون الصورة الحقيقية التى رآها هذا الشخص قد تحولت إلى شفرة أو رموز هى (كلب عض إنسانا) .

هذه هى الرسالة المصاغة للصورة التى لدى المصدر والتى يرغب فى توصيلها إلى صديق له والذى يحدث بعد ذلك هو أن المصدر يعطى الإشارة بهذه الرسالة المصاغة إلى المستقبل . وقد تكون الرسالة صوتية أو مكتوبة أو بحركات من اليدين والوجه أو بموجات لا سلكية أو بأى إشارة أخرى مناسبة .

وحينما يتلقى المرسل إليه أو المستقبل هذه الرسالة المصاغة فإن أول ما يفعله هو أن يحاول حل رموزها فتتحول كلمة (كلب) مرة أخرى إلى صورة هذا الحيوان وكلمة (عض) إلى الحركة التى أتى بها هذا الحيوان وكلمة (إنسان) إلى صورة الكائن الإنسانى وبذلك تتحول هذه الرسالة إلى صورة فى ذهن المستقبل أو المرسل إليه وتتم بذلك عملية الاتصال .

والملاحظ طبعاً أنه لو كانت الصورة التى تكونت فى ذهن المستقبل أو المرسل إليه مطابقة للصورة التى كانت فى ذهن المصدر أو المرسل فان الاتصال يكون قد تم بنجاح . وعلى هذا فقد يتخيل المرسل إليه أو المستقبل أن الكلب المذكور كبير الحجم أسود اللون أشعث الشعر بينما كان الكلب فى الأصل صغيرا نحيلا أملس إلا أن الرسالة حينما صيغت كانت ناقصة وغير معبرة تماما عن الصورة فى مخيلة المرسل أو المصدر مما أدى إلى هذا التباين بين الصورة الأصلية لدى المصدر والصورة النهائية التى تكونت لدى المستقبل أو المرسل إليه .

ولا شك أن نجاح عملية الاتصال وفشلها يتوقف على درجة صلاحية كل خطوة من الخطوات التى بيناها فى الشكل السابق بمعنى أن أى اهتزاز أو عدم وضوح فى الصورة التى لدى المصدر أو أى خطأ أو عدم دقة أو عدم اكتمال فى صياغة الرسالة المعبرة عن هذه الصورة أو أى خلل فى الإشارة التى تنقل بها الصورة أو أى خطأ فى حل رموز الرسالة كل هذا أو أحده سيؤدى إلى أن تكون الصورة فى مرحلتها النهائية لدى المستقبل أو المرسل إليه مخالفة للصورة التى لدى المصدر المرسل .

ومن أسس الاتصال السليم نعرض للآتى : —

(ا) يجب أن تكون اغة الاتصال مفهومة لجمهور المستمعين . فاستعمال اللغة الفصحى مثلا مع جماعة الفلاحين قد يجد استجابة للصوت وموسيقيته وليس لمعانيه بينما الحديث العادى الذى يستخدم لغتهم الدارجة يصل بالمعانى إليهم .

(ب) لابد أن ينبني الاتصال علي الخبرة السابقة للمرسل إليه أو

المستقبل فالحديث عن التركيب الكيماوى للقنبلة الذرية أو الهيدروجينية لا يفهمه سوى الذين سبق لهم معرفة الكيمياء والطبيعة وتركيب الذرة .

ومن الأمثلة المعبرة عن ذلك خطاب الرئيس جمال عبد الناصر عن تأميم شركة قناه السويس فى مثل هذا المثال لو أن الرئيس قصر حديثه على إعلان قرار التأميم لما كان عدد من وصل إليهم النبأ بوضوح هو ذلك العدد الكبير من أبناء الأمه الغربية إلا أن الذى حدث أن الرئيس قد تدرج بخبرات المستمعين منذ اللحظة الأولى التى ناقش فيها فردينان دى ليسبس الخديوى سعيد بشأن قناة السويس ثم تضحيات الشعب في حفرها ، ثم ما تبع ذلك من سوء استغلال الشركة لمسئولياتها نحو الأمة وعدم ولائها لها . إلى أن انتهى الرئيس إلى إعلان قرار التأميم بعد أن بنى الخبرة السابقة للمستمع بحيث أمكن توصيل قرار التأميم إليه توصيلا فعالا .

(ﺟ) يحسن الاستعانة بالوسائل السمعية والبصرية فى تبسيط الصورة وتيسير توصيل المعلومات .

(د) أن العواطف المتقدة تحول دون التوصيل الفعال بين المرسل والمرسل إليهم فالحب الشديد والكراهية الشديدة والتعصب القوى كلها تحول دون التوصيل الفعال .

٦ — الجهاز الاجتماعى The Social System

حينما نتكلم عن الجهاز الهضمى مثلا أو الجهاز التنفسى فنحن فى الواقع نتصور ناحيتين هامتين عن هذا الجهاز أولهما بنائه أو تركيبه والثانى حركته أو وظيفته وبالمثل فالجهاز الاجتماعى يشتمل على كل من البناء أو التركيب والحركة أو الوظيفة .

والجهاز الاجتماعى يشير إلى أى تركيب اجتماعى له وظيفته ، فالأسرة مثلا جهاز اجتماعى وجماعة الأصدقاء جهاز اجتماعى كذلك ، والمصنع جهاز اجتماعى ويقول « تشابل » بأنها تنظيمات اجتماعية تتكون من أفراد يتفاعلون مع أعضاء التنظيم أكثر من تفاعلهم مع غير الأعضاء أثناء عمل الجهاز لتحقيق أهدافه[1] .

ويقول « سوروكن » أنه تفاعل ذو معنى بين اثنين أو أكثر من الأفراد الآدميين حيث يؤثر أحد الطرفين بشكل واضح على السلوك الظاهر أو الحالة العقلية للآخر[2] .

وهكذا نرى أن اصطلاح الجهاز الاجتماعى يغطى غالبية التنظيمات أو التشكيلات الاجتماعية سواء منها الرسمية أو غير الرسمية .

عناصر الجهاز الاجتماعى :

١ — الدور (الأدوار Roles)

والدور هو ما يتوقعه أفراد الجهاز من عضو منهم فى موقف معين . فدور الأب فى الأسرة مثلا هو ما يتوقعه أفراد الجهاز منه فى الموقف

---

(1) E.D. Chapple and Coon Principles of Anthropology, N.Y Henry Holt and Co. 1942, p. 707.

(2) P.A. Sorokin, Culture and Personality, N.fY. Harper and Brothers 1947 p. 40

للمعين . فمثلا نتوقع من الأب أن يرعى أسرته وأن يخلص لها وأن ينفق عليها وأن يعمل على حمايتها . . . الخ ودور اللص فى عصابة اللصوص يختلف عن ذلك فهم يتوقعون منه تصرفات خاصة فى مواقف معينة هى التى تحدد دوره .

ونحن نقيس مثالية الفرد أو انحرافه بالنسبة لمقارنتنا بين تصرفاته الفعلية فى المواقف المختلفة وبين الدور المتوقع منه من الجماعة وكلما زاد الفرق والانحراف بين الدور الفعلى والدور المثالى كلما زاد نقد المجتمع أو الجماعة للعضو .

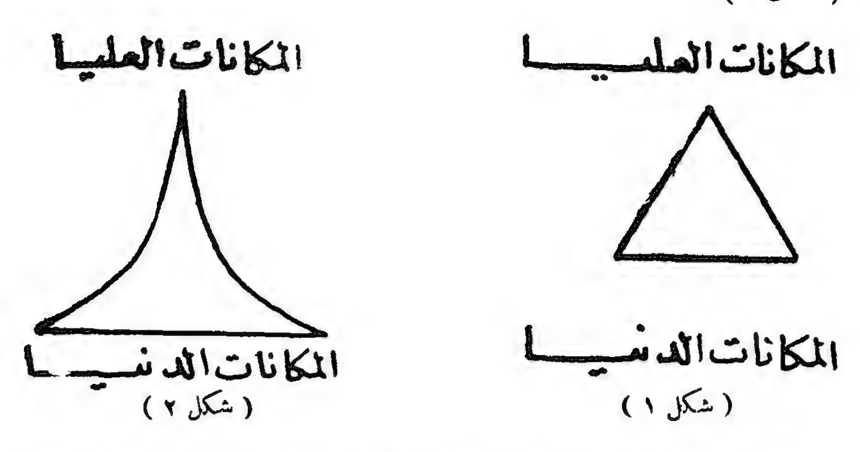
وللمرء عادة أكثر من دور حتى فى الجهاز الواحد فهو فى الأسرة قد يكون إبنا وأخا وعما ولكل من هذه الأدوار توقعات تخالف التوقعات المنتظرة من أدواره الأخرى كما أن لكل منا أدوار لا تقل عن عدد التنظيمات أو التشكيلات الرسمية أو غير الرسمية التى ينتمى كل منا إليها .

٢ — المكانة الاجتماعية Social Status

هى المرتبة التى يضع أفراد الجماعة فردا منهم فيها بناء على السمات والصفات التى لهذا الفرد والتى ينظر إليها أفراد الجماعة بالتمييز والاحترام أو بالاعتراض والاحتقار فمثلا إذا كانت هناك جماعة دينية ووجد بين أعضائها من يتبع تعاليم الدين ويسلك السلوك المتمشى معها فإن فى صفاته بين هذه الجماعة ما يمنحه مكانة اجتماعية عالية ، فاذا ما انتقلنا إلى عصابة من اللصوص مثلا ووجد بينها من له صفات الطيبة والرحمة والعدالة وعدم إيذاء الناس فهذه الصفات كفيلة بأن يحتل صاحبها من جماعة اللصوص مكانة اجتماعية دنيا .

ويلاحظ دائماً بأن المكانات الاجتماعية فى أى مجتمع من المجتمعات تأخذ شكلا هرمياً بحيث تكون المكانات العليا قلة والمكانات الدنيا هى الكثرة إلا أن هذا الشكل الهرمى يختلف من مجتمع إلى آخر فبينما نجد مثلا أن

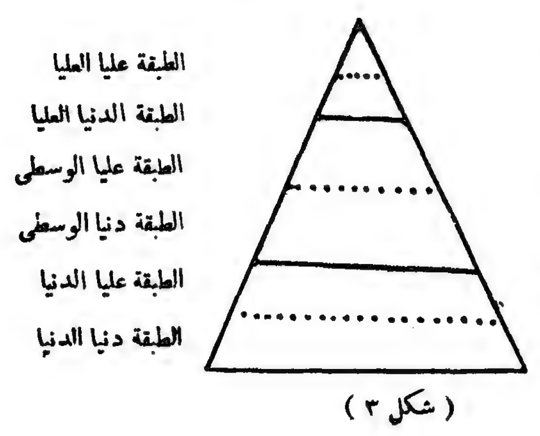
هناك شكلا هرمياً يتصف بعدالة توزيع المكانات الاجتماعية وعدم التفاوت الكثير بينها (شكل ١) ، نجد فى مجتمع آخر أن له شكل هرمى يضع الغالبية من الناس فى المكانات الدنيا ويباعد بين المكانات الاجتماعية العليا والدنيا (شكل ٢) .



(شكل ١)

(شكل ٢)

ويطلق على المكانات المتشابهة والمتقاربة فى المجتمع إسم الطبقة الاجتماعية Social Class ويقسم البعض البناء الطبقى فى المجتمع إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى الطبقة العليا Upper class والطبقة الوسطى Middle class والطبقة الدنيا Lower class كما قد تنقسم كل طبقة من الطبقات بدورها إلى طبقتين فرعيتين عليا ودنيا وبذا يصبح عدد الطبقات الاجتماعية ست طبقات كالآتى (شكل ٣) .



(شكل ٣)

ويسعى كل فرد بطبيعة الحال أن يكتسب من الصفات المرغوبة في المجتمع ما يتيح له الفرصة للارتقاء بمكانته الاجتماعية أو الصعود على السلم الاجتماعي Social ladder بين الطبقات وتعرف هذه العملية بالحركة الاجتماعية الرأسية Vertical social mobility (هذه خلاف الحركة الاجتماعية الأفقية Horizontal social mobility التي تشير إلى الانتقال المكاني للأفراد كالهجرة من الريف إلى المدن) فالحركة الاجتماعية الرأسية هي الحركة بين الطبقات الاجتماعية بالصعود أو الهبوط .

ومن المجتمعات ما لا يعترض على هذه الحركة فيتيح لأفراده الفرصة للصعود بين الطبقات الاجتماعية بأعمالهم الحسنة ولا يتردد في الهبوط بمكانات من لا يحسنون التصرف والسلوك مثل هذه المجتمعات تعتبر مجتمعات متحررة ديموقراطية ، بينما يوجد من المجتمعات مالا يسمح لأبناء الطبقة الدنيا مهما حسنت أعمالهم من الحصول على المكانات العليا في المجتمع كما يحمي أفراد الطبقات العليا من الانحدار إذا ساءت تصرفاتهم . مثل هذه المجتمعات مثل المجتمعات الإقطاعية أو المجتمعات التي تنتشر بينها التفرقة العنصرية أو الدينية .

والمكانات الاجتماعية نوعان :

(ا) مكانات اجتماعية منسبة : Ascribed social status

وهي تلك المكانات التي تلتصق أو تنسب للطفل منذ ولادته ، فابن الملك يولد أميراً أو وليا للعهد محتلا مكانة اجتماعية عالية وكذلك ابن الزنجي في جنوب الولايات المتحدة يولد ويحتل مكانة اجتماعية منخفضة لمجرد أن الأول أو الثاني قد ولد في مثل هذه الظروف .

(ب) مكانات اجتماعية تحصيلية (مكتسبة) Achieved Social Status

وهى تلك المكانات التى يحصل عليها الفرد بجهوده وعمله . فالدكتور طه حسين مثلا قد اكتسب مكانته الاجتماعية العالية بدراسته وجهوده وانتاجه كما أن هناك من كانوا من بين الطبقات العليا وأساءوا التصرف فاكتسبوا مكانات دنيا . ولا شك أن المكانات الاجتماعية المنسبة هى صفة من صفات المجتمعات الإقطاعية أو الجامدة وكلما زادت المكانات التحصيلية كلما كان المجتمع ذو نظام اجتماعى أكثر تحرراً وديمقراطية .

٣ — السلطة Authority

وهو الحق الذى يمنح لبعض الأفراد للتأثير على الآخرين . ويتضمن عنصر السلطة عادة واجبات ترتبط بهذه السلطة . فسلطة جندى المرور مثلا هو الحق الممنوح له للتأثير على السائقين وتوجيههم ويرتبط طبعاً بسلطة جندى المرور واجبات لحماية الأرواح وتنظيم سير المرور دون حوادث أو تعطيل .

٤ — الحقوق Rights

وهى المناعة من السلطة ومن الواجبات أو المناعة من الطاعة المطلوبة للسلطة عند حد معين فمن سلطة رجل المرور مثلا أن يوقف السيارة المسرعة ويعطيها مخالفة أو حتى قد يعتقل صاحبها ولكن من حق سائق السيارة ألا يضربه رجل المرور لسرعتة أو لخطئه فعند هذا الحد من السلطة تكون الحقوق .

والواقع أن هناك حالة توازن معينة بين السلطة والحقوق فى أى مجتمع فاذا قلت الأولى عن هذا التوازن كانت الفوضى وإذا قلت الثانية عن هذا التوازن كان الاستبداد والتحكم .

٥ — الأهداف Ends and obgectives

وهى تلك التغيرات (أو قد تكون الابقاء على الوضع الراهن) الذى يسعى إليها أعضاء الجهاز ويتوقعون تحقيقها من وراء عمل الجهاز. ففريق كرة السلة مثلا يتوقع من وراء نشاطه تسلية معينة أو نصر معين أو استفادة بدنية معينة وهذه التغيرات هى أهداف هذا الجهاز.

وأحياناً يكون من أهداف الجهاز الإبقاء على الوضع الراهن كما فى حالة الجماعات المحافظة أو الدينية أحياناً. فبعد قيام الثورة وظهور فكرة الإصلاح الزراعى والقضاء على الإقطاع تكونت من بعض كبار الملاك جماعة أو جهاز قام بنشاط كبير للنشر والمقابلات والمناقشات وكان هدفه الإبقاء على الوضع للحيلولة دون حدوث أى تغيير.

وهكذا نرى أن الأهداف قد تكون أحداث تغييرات أو قد تكون محاولة الإبقاء على الوضع الذى يسعى إليه أعضاء الجهاز من وراء نشاطهم.

٦ — المعايير أو القوانين السلوكية Norms or Rules of Behavior

وهى تلك القوانين التى تحد من استخدام الوسائل نحو تحقيق الأهداف. فأهداف شركة تجارية مثلا تنحصر فى الربح والحصول على المكسب إلا أن المعايير تحدد لها وسائل حصولها على هذا الهدف فتمنع استخدام وسائل الغش والخداع وتحصرها فى وسائل التجارة الشريفة وتتخذ هذه المعايير أنماطاً معينة يتبعها الأفراد فى الاستجابة للمواقف المختلفة. فهناك أنماط محددة للتحية والسلام وأنماط تتبع فى التقابل مع الغير وأنماط تتبع لتناول الطعام وهكذا.

وتتدرج هذه المعايير أو السلوكية مابين الضعف والقوة فمنها الضعيف

الذى لا يهتم المجتمع كثيراً باتباعه ومنها القوى الذى يصر المجتمع على احترامه وأسس قياس ضعف أو قوة المعيار أو القانون السلوكى هى :

١ — مدى شمول القانون السلوكى فكلما كان القانون السلوكى شاملا لقطاع كبير من أفراد المجتمع كلما كان قانوناً قوياً ، أما إذا كان سائداً بين جماعة قليلة من أبناء المجتمع فهو قانون ضعيف .

٢ — مدى استمرارية القانون السلوكى فإذا استمر القانون السلوكى لفترة طويلة من الوقت كعدة أجيال مثلا كلما كان القانون قوياً أما إذا اقتصر تأثيره على فترة قصيرة فهو قانون سلوكى ضعيف .

٣ — مدى الضغط الاجتماعى الذى يمارسه المجتمع لفرض القانون السلوكى . فكلما اهتم المجتمع بفرض القانون السلوكى واتبع ضغطاً قوياً ملزماً على المنحرفين كلما كان القانون السلوكى قوياً . أما إذا كان ضغط المجتمع لفرض القانون السلوكى ضعيفاً كان القانون نفسه ضعيفاً .

ويمكن تقسيم القوانين السلوكية متدرجة من الأضعف إلى الأقوى فى الأقسام الآتية : —

(أ) التقليعـــة Fad :

والتقاليع هى أضعف القوانين السلوكية وهى تكثر فى المجتمعات ذات الثقافات الحديثة وتندر فى المجتمعات ذات الثقافات القديمة . ومن أمثلة التقاليع ماحدث منذ حوالى أكثر من ثلاثين سنة فى مصر حينما قامت حركة بين بعض الشباب ضد الطربوش الأحمر المعروف بدعوى أنه يمثل السيادة التركية وطالبت بلبس طرابيش ملونة بأية ألوان خلاف اللون الأحمر والزر الأسود وقد كانت حركة اتبعها البعض إلا أنها بناء على المقاييس السابقة :

(أ) لم يكن انتشارها كبيرة .

(ب) إنها لم تستمر لوقت طويل بل اختفت تقريباً بعد أشهر معدودة .

(جـ) إن المجتمع لم يضغط بأى حال على من لم يتبعهما وربما كان هناك مجرد إعجاب بسيط أو مجرد اعتراف بسيط لمن يتبعها فقط .

(ب) الموضة Fashion :

وهى معيار أقوى من التقليعة وأغلب تواجده فى أنماط الملبس . وتتضح الموضة بشكل خاص فى أزياء السيدات . والموضـة أقوى من التقليعة للأسباب الآتية : —

(١) أن انتشارها ليس بين جميع أفراد المجتمع بطبيعة الحال ولـكنه بين قطاع أكبر من القطاع الذى تنتشر فيه التقليعة .

(٢) أنها مستمرة عادة لفترة أطول قد تصل إلى عام أو عدة أعوام .

(٣) أن المجتمع يظهر من التأييد لمتبعيها مايحبـذ اتباعها ، كما وأنه يضحك ممن يخالفها مخالفة صارخة . هذا التحبيذ وهذا الضحك أو التهكم درجة أقوى من درجات الضغط الاجتماعى .

(جـ) السلوكيات الاجتماعية Folkways

وهى نوع أقوى من سابقة فهى تمثل أغلب عادات الأكل وطابع الملبس فالرداء النسائى « زى النساء » والبدلة الرجالى « زى الرجال » وعادة الأكل بالشوكة والسكين ، أمثلة من السلوكيات الشعبية وواضح أن انتشار مثل هذه القوانين السلوكية أعم بين أبناء المجتمع ثم أنها تستمر لفترات طويلة قد تصل إلى أجيـــال عديدة ثم أن المجتمع غالباً ما يحتقر مخالفيها بدرجة واضحة .

(ج) العرف والتقاليد Mores and Traditions

والعرف والتقاليد هى أقوى القوانين السلوكية غير المكتوبة وهى قوية التأثير فى المجتمع بحيث قد يصل عقوبة مخالفيها إلى حد الاعتداء البدنى عليهم من قبل المجتمع وهى لم تصل إلى ما وصلت إليه من قوى إلا استناداً إلى قدمها وارتباطها الوثيق بالقيم الاجتماعية السائدة وما يحيط بهذه القيم من عواطف وعقائد عميقة .

(هـ) التشريع أو القانون الوضعى Legislation

وهى تلك القوانين السلوكية التى رأى المجتمع من أهميتها له ما جعله يخصص لها أجهزة كاملة لفرضها وعقاب مخالفيها، أجهزة مثل القضاء والمحاماة والبوليس والسجون وغيرها . فهى بذلك أقوى أنواع القوانين السلوكية وإن كانت فى أحيان كثيرة لا تزيد قوة عن قوة العرف والتقاليد .

الباب الثانى

المجتمع الريفى

تعريفه وخصائصه



الفصل الثانى

تعريف بالمجتمع الريفى

استرعى نظر المهتمين بدراسة المجتمع منذ أجيال بعيدة وجود طابعين متميزين من المجتمعات تختلف طبيعة كل منهما عن الآخر . فهناك الريف بطابعه البسيط العائلى وثقافته التقليدية الرتيبة ، وهناك المدينة بطابع حياتها المعقد حيث تقوم علاقات الأفراد على المصلحة والمنفعة وثقافته سريعة التغيير .

وقد تنبه إلى ذلك عدد كبير من علماء الاجتماع الأوائل وأشاروا إليهما كطرفين متضادين من صور المجتمع تستخدم فى المقارنة والقياس . نذكر من هؤلاء العلماء ، العالم العربى ابن خلدون أبو علم الاجتماع . فقد أشار ابن خلدون إلى مجتمع البدو ومجتمع الحضر قاصدا بالاول مجتمع الريف وبالثانى مجتمع المدينة . وقد كانت نظرة ابن خلدون ومن تبعه من علماء القرن التاسع عشر إلى هذين الطابعين من المجتمعات ، نظرة شاملة كلية ينقصها التحليل الواضح الذى يحدد طبيعة كل طابع منها ، وإن كان ابن خلدون بالذات قد قام ببعض الجهود التى تفوق غيره من العلماء فى تحليل خصائص كل مجتمع .

وقد قدم العالم الألمانى فرديناند تونيز اصطلاحية الشهيرين جماينشافت وجيزيلشافت Gemeinschaft und Gesellschaft أى المجتمع ذو الطابع العائلى والمجتمع ذو الطابع الرسمى أو العقدى (نسبة إلى علاقة العقـــود الرسمية)[١] . فهو هنا يشير إلى طابعين من المجتمعات أحدهما يتسم بالجو العائلى (الريفى) والثانى يتسم بالجو الرسمى العقدى الحضرى .

---

(1) Ferdinand Toennies, Fundameal Concepts ol Sociology "Gemeinschaft und Gesellschaft" translated by C. P. Loomis .N Y. American Book Company, 1940.

ثم قدم العالم الفرنسى اميل دوركهايم نظرته إلى العلاقات الاجتماعية فى المجتمعين فقال أن المجتمع الريفى أو الجماعة المشابهة له تتسم بعلاقة تماسك ميكانيكية حيث يتعامل أفراد المجتمع تلقائيا ويستجيبون لبعضهم ميكانيكياً Mechanic كما أن هناك على الطرف الآخر علاقة ذات طابع عضوى Organic تعتمد على تبادل المنفعة فى استجاباتها وتماسكها (الناحية الحضرية)[١].

ثم قدم هوارد بيكر اصطلاحية عن المجتمعات المقدسة والمتحررة Sacred and Secular Societies وقد قصد بالأولى تلك المجتمعات ذات الثقافات بطيئة التغيير المنعزلة (الريفية) وبالثانية تلك المجتمعات ذات الثقافات سريعه التغيير المتصلة بغيرها من الثقافات الحضرية[٢].

وعرض العالم روبرت ردفيليد لاصطلاحية عن الثقافة الشعبية والحضارية Folk and Civilization كما عرض تشارلز كولى لاصطلاحية عن الجماعة الأولية Primary group التى تتصف بسيادة علاقة الوجه بالوجه مقابل الجماعة الثانوية التى تتميز بالعلاقات الرسمية[٣]. تلك العلاقات الأولية التى تزيد من قوة الرقابه الاجتماعية بين أفراد الجماعة وتدعو إلى تماسكهم وتعاونهم ومراعاتهم لثقافتهم وهى ما تتسم به الحياة الريفية.

أما سوروكن فقد عرض لثلاثة انماط من العلاقات بين الجماعات أولاها

---

(1) Emile Durkheim, The Division of Labor in Society, translated by George Simpson Glencoe, The Free Press, 1947 Book I.

(2) Howard Becker and R. C. Myers. Sacred and Secular Aspects of Human Sociation. Sociometry, Vol. No 3 Aug. 1942 p. 207–also Vol. V, No. 4, Nov-1942 359.

(3) B. H. Cooley-Social Organization N. Y, Sribner & Sons 1909.

وهو النمــــط الريفى وأطلق عليه التفاعل الاجتماعى العائلى Familistic. interaction ، والثانى التفاعل العقدى Contractual iuteraction والثالث التفاعل الإجبارى Compulsory Interaction [١] .

وهكذا نرى طابع العلاقات الريفية أو الثقافة الريفية أو التفاعل الاجتماعى الريفى كان منذ زمن بعيد موضع ملاحظة كثير من العلماء بمقارنته بالطابع الحضرى .

والواقع أن المجتمع الريفى طابعه الخاص المميز . إلا أن نظرة هؤلاء العلماء الأوائل له لم تكن كما ذكرنا نظرة تحليلية تعين الدارس على أن يتبين أسباب هذا التميز .

وقد قام العالمين الأمريكين لومس وبيجل بتحليل اصطلاحى تونيز المعروفين Gesellschaft and Gemeinschaft أى الطابعين العائلى والعقدى كما سنطلق عليهما هنا . ونعنى بالأولى الجماعة المشابهة للطابع الريفى وبالثانية الجماعة المشابهة للطابع الحضرى وسنحاول أن نعرض لتحليل لومس وبيجل لهذين الاصطلاحين[٢] .

وقد اعتبر لومس وبيجل أن طابع الاجهزة الاجتماعية تتدرج على مقياس مدرج أحد أطرافه الصفة العائلية البحتة والطرف الآخر الصفة العقدية البحتة . والواقع أنهما وضعا صفات كلا الطرفين بشكل يجعلهما أطراف فرضية من العسير أو المستحيل أن تنطبق على أية جماعة حقيقية وإنما قد تقرب الجماعات من هذا الطرف أو ذاك على مكان ما من المقياس المدرج الذى بينهما ، وكان المقياس كالآتى :

---

(1) Sorokin-op. cit. pp. 63—118.

(2) C. P. Loomis and J. A. Beegle, Rural Social Systems, N. Y. Prentice Hall Inc. 1950-Apendix A.

٥	٤	٣	٢	١	صفر	١	٢	٤	٣	٥

المجتمع العائلى ... المجتمع العقدى

فالوضع رقم ٥ على اليمين يمثل منتهى الصفات العائلية بينما الوضع رقم ٥ على اليسار يمثل منتهى الصفات العقديه . والوضع صفر فى الوسط يمثل الحال الوسط تماما بين الطرفين وتقع مختلف الجماعات أو الأجهزة الاجتماعية طبقاً للأسس التى سنذكرها فيما بعد على مكان ما من المقياس المدرج .

الأسس المقارنة بين المجتمع العائلى Gemeinschaft والمجتمع العقدى Gesellschaft .

١ — العلاقات ذات اتجاهين مقابل العلاقة ذات اتجاه واحد :

٥	صفر	٥

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يتساوى تأثير أفراد الجماعة على بعضهم كما تتساوى استجاباتهم للمؤثرات المتماثلة .

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يكون فيها التأثير من جانب واحد والاستجابة بالتالى من جانب آخر (كما فى حالة التنويم المغناطيسى) .

٢ — العلاقة تطوعية مقابل العلاقة إجبارية :

٥	صفر	٥

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى تكون فيها العلاقه قائمة على أساس الرغبة فى تكوين العلاقة لذاتها كما فى حالة الصداقة إلى حد ما .

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى تكون فيها العلاقات بشكل اجبارى إلزامى كما فى حالة معسكر الاعتقال .

٣ – تماسك الجماعه مقابل العداوة :

٥	صفر	٥
الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يكون أعضاء الجماعة فيها مشتركون فى نفس نواحى الاهتمام والأهداف والدوافع والقيم.		الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يكون أعضاء الجماعة فيها مختلفون بل ومتضادون فى نواحى اهتمامهم وأهدافهم ودوافعهم وقيمهم .

٤ – الاتصال قصير أولى مقابل الاتصال طويل ثانوى :

٥	صفر	٥
الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يكون فيها الاتصال بين أعضاء الجماعة معتمد على الاتصال المباشر غير الرسمى كالكلام العادى والتعبيرات الوجيهة المعبرة عن العواطف (علاقة الوجه للوجه).		الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يكون فيها الاتصال بين أعضاء الجماعة رسمى عن طريق الخطابات المكتوبة والمقيدة أو المسجلة مع منتهى التمسك بالشكليات فى التخاطب والاتصال .

٥ – الثقافة المقدسة مقابل الثقافة المتحررة :

٥	صفر	٥
الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى تكون فيها ثقافة المجتمع وانماط المعيشة مرتبطة تمام الارتباط بعقائد الأفراد ويقاومون بشكل فعال أى انحراف عنها		الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى ينظر فيها أفراد الجماعة إلى ثقافتهم وأنماطهم المعيشية على أنها مجرد وسائل لتحقيق أهدافهم وليس لها أية قيمة أكثر من ذلك .

٦ — السلوك التقليدى مقابل السلوك الكفء المتزن :

٥ صفر ٥

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يهتم فيها الأفراد بشكل السلوك دون إهتمام واضح بنتيجته لأنه يتمشى مع التقاليد أى ما يجب أن يعمل بصرف النظر عن أى شىء آخر .

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يكون السلوك فيها مقاسا بنتائجه فقط ومالم يؤدى إلى النتائج المطلوبة منه فهو سلوك غير مقبول .

٧ — السلوك متأثر بالعاطفة مقابل السلوك متأثر بالتفكير والتخطيط والهدف :

٥ صفر ٥

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يكون السلوك فيها متأثراً بالعاطفة كالحب والكراهية والخوف...إلخ وتتضح هذه العاطفة فى السلوك الظاهر للافراد .

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى يأخذ السلوك فيها شكلا يخفى أى عاطفة وإنما يكون بحرص ناشىء عن التفكير والتخطيط للوصول إلى الهدف .

٨ — السلطة شخصية مقابل السلطة غير شخصية :

٥ صفر ٥

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى تكون فيها السلطة لانظام لها على الإطلاق بل تعتمد

الوضع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى تكون السلطة فيها معتمدة على النظام وليس على الشخص فالسلطة فى النظام

كلية على شخصية صاحبها كما فى حالة المنوم المغناطيسى أو زعيم العصابة .

مرتبطة بالمنصب وليس بشاغله . أو كما يقال إن الجندى يحيى زى الضابط وليس الضابط نفسه .

٩ — عدم وضوح السلطة والمسئولية والحقوق مقابل وضوح محدد للسلطة والمسئوليـة والحقوق :

٥	صفر	٥

الوضـع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى تـكون السلطة أو الإستجابة لها شائعة بالتساوى بين الجميع فالـكل يعتبر نفسه مسئولا وسائلا فى الجماعة .

الوضـع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى تـكون فيها السلطة مقيدة بتعليمات وحدود كما أن الحقوق واضحة ومعروفة والـكل يتمسك بحدود مسئوليته وحقوقه .

١٠ — تـكامل الأدوار داخل وخارج الجماعة مقابل إنفصال الأدوار داخل وخارج الجماعة :

٥	صفر	٥

الوضع رقم ٥ يمثـــل الحالة الفرضية التى يطالب الأعضاء فيها باتباع تعليمات الجماعة ومعايرها وإنماطها سواء كان الفرد داخل الجماعة أو أثناء تعامله مع الجماعات الأخرى فالأسرة تهتم بأدوار أبنائها وتصرفاتهم فى جماعاتهم خارج الأسرة مثلا .

الوضـع رقم ٥ يمثل الحالة الفرضية التى لا يـكون فيها أية علاقة بين دور الفرد داخل الجماعة وبين تصرفاته خارجها فعضو النقابة مثلا لا علاقة للنقابة بتصرفاته الخاصة فى خارجها تقريبا .

ومن الواضح أن جميع الأوضاع رقم ٥ سواء كانت فى جانب المجتمع العائلى أو فى جانب المجتمع العقدى هى أدوار فرضية لا يعقل أن تكون هناك جماعة بعينها تمثلها فحتى فى معسكرات الاعتقال النازية المعروفة بشدتها كانت هناك بعض السمات العائلية التى تتكون منها فى انحائها بين المعتقلين والحراس .

الواقع أن المجتمع الريفى يشبه فى خصائصه وطابعه إلى حد كبير المجتمع العائلى أى يميل نحوه فالمجتمع الريفى هو إلى حد كبير :

١ — مجتمع تزداد فيه العلاقات الاجتماعية بين الأفراد إلى درجة كبيرة .

٢ — وأن هناك رغبة من أفراده للتعامل مع بعضهم البعض .

٣ — وأنه مجتمع متماسك ذو أهداف ونواحى اهتمام وقيم مشتركة .

٤ — والاتصال بين أفراده مباشر ويغلب عليه طابع علاقة الوجه للوجه .

٥ — والثقافة الريفية ثقافة من النوع المقدس بطىء التغيير المرتبط بقيم الناس وعقائدهم .

٦ — وأنهم يهتمون بالسلوك التقليدى ويهتمون بالشكل السلوكى فى تصرفاتهم .

٧ — أنهم يتأثرون بعواطفهم فى علاقاتهم وسلوكهم .

٨ — وأن السلطة فيه تعتمد إلى حد كبير على شخصية القائم بها .

٩ — وأن بينهم مشاركة وتعاون وشيوع فى المسئولية والحقوق .

١٠ — وأن القرية تتطلب من أفرادها حسن التصرف سواء داخلها أو أثناء تصرفاتهم بعيداً عنها وتنتقدهم إذا لم يحسنوا التصرف خارجها .

التعريفات الحديثة للمجتمع الريفى

لا شك أن المحاولات التى وصل إليها علماء الاجتماع الأوائل من أمثال ابن خلدون وتونيز ودير كهايم وغيرهم ممن أشرنا إليهم فى أول هذا الفصل للتعبير عن اختلاف النمط المجتمعى الريفى عن النمط المجتمعى الحضرى ، كانت محاولة لها قيمتها فى مراحل الدراسات الاجتماعية الأولى حيث أعانت على زيادة المعرفة المتعلقة بطبيعة وأسلوب الحياة الاجتماعية فى هذين النمطين.

إلا أن هذا الاتجاه كما ذكرنا من قبل كان ينقصه التحديد والتحليل الواضح الذى يتمشى مع أصول الدراسة الموضوعية ، فجاءت محاولة العالمين لوميس وبيجل لوضع بعض المقاييس التى يمكن أن نطلق عليها تجاوزا « نصف الموضوعية » كمحاولة متقدمة عن المرحلة السابقة للعلماء الأوائل . فقد جاء فيها جهد تحليلى لعناصر أو خصائص محددة لهذه الأنماط المجتمعية ، وكانت أكثر وضوحاً فى التفكير الاجتماعى عن الأشكال الكلية التى تناولها العلماء الأوائل .

على أنه بالرغم من أن هناك مدلولا عاما تكون عن المجتمع الريفى فى بعض المجتمعات ، فإن هناك دائما حاجة ملحة إلى أن يصل المشتغلون بدراسة أو خدمة هذه المجتمعات إلى توضيح هذا المدلول العام بشكل يسمح لهم بالتحديد الواضح الذى يعينهم على الدراسة أو على الخدمة .

وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعريف المجتمع الريفى تعريفا إحصائياً حتى يسهل على القائمين على شئون التعداد العام أن يحددوا

فى جداولهم المعلومات الخاصة بالمناطق الريفية . فوفقا لتعريف المجتمع الريفى فى الولايات المتحدة الأمريكية « يعتبر التجمع السكانى ريفيا إذا قل عدد سكانه عن ألفين وخمسمائة نسمة » أما إذا زاد حجم التجمع السكانى عن ذلك فهو مجتمع غير ريفى حتى ولو كان سكانه يعملون أساسا بمهنة الزراعة. وقد اقتضى اتباع هذا التعريف بطبيعة الحال استخدام عدة تسميات للمجتمعات المختلفة فهناك المجتمع الريفى غير الزراعى وهناك المجتمع الريفى الزراعى ، كما أن هناك المجتمع الزراعى غير الريفى . فالريف طبقاً لهذا التعريف لا علاقة له بالمهنة بل هو مجرد اصطلاح ذو مدلول احصائى تبعا لعدد التجمع السكانى وإن كان الغالب بطبيعة الحال أن المجتمعات التى يقل عدد سكانها عن ألفين وخمسمائة نسمة هى مجتمعات يغلب عليها مهنة الزراعة كمهنة أساسية لسكانها .

وهناك أساس آخر اتبعته بعض بلدان العالم الغربى يقوم على أساس التقسيم الاقتصادى للمهنة. فبعض الاقتصاديين يقسمون الأعمال الاقتصادية إلى ثلاثة أقسام هى :

١ ـ الصناعات الأولية : وهى الصناعات التى تعمل على استخراج المادة الخام مثل الزراعة والصيد وأعمال المناجم واستخراج الاسفنج .

٢ ـ الصناعات التحويلية أو الثانوية : وهى الصناعات التى تقوم على تحويل المادة الخام إلى أشكال صناعية أخرى . فمثلا إذا كانت زراعة القطن صناعة أولية ، فإن غزل أو نسج القطن هى صناعة تحويلية أو ثانوية . كذلك إذا كان استخراج الحديد الخام من المناجم هى صناعة أولية ، فإن صناعة الصلب والآلات هى صناعة تحويلية أو ثانوية .

٣ — المهن وهي الخدمات التي ليست انتاجية في حد ذاتها وإن كانت لازمة وضرورية للإنتاج . مثل هذه المهن عمل الطبيب والمدرس والجندي والحلاق وغيرهم .

بناء على هذا التقسيم للمهن فالتعريف السائد في هذه البلاد هو اعتبار المجتمعات التي يعتمد غالبية سكانها على الصناعات الأولية في حياتهم مجتمعاتاً ريفية . . . على أنه من الملاحظ بطبيعة الحال أن المجتمعات التي يعيش غالبية سكانها على مثل هذه الأعمال كالزراعة والتعدين والصيد غالبا ما تكون مجتمعات قليلة في عدد سكانها حيث لا تستوعب هذه المهن أعدادا كبيرة من العاملين شأن الصناعات التحويلية ، كما أن تركز أصحاب المهن من القسم الثالث من تقسيمنا السابق يكون في التجمعات كبيرة العدد وليست التجمعات الصغيرة . وعليه فبالرغم من أن هذا التعريف لا يستند على عدد السكان في حد ذاته إلا أن استناده على نوع النشاط الاقتصادي يؤدي بالتبعية إلى أن المجتمعات الريفية طبقاً له تكون قليلة السكان نسبيا .

على أن هناك كثير من البلدان الافريقية والأسيوية تعتبر المجتمعات الريفية هي المجتمعات التي يعمل غالبية سكانها في مهنة الزراعة وحدها مستبعدين من ذلك مجتمعات الأسماك ومجتمعات استخراج المعـــادن . ومثل هذا التعريف هو أيضاً يستند إلى الأساس الاقتصادي للمهنة الغالبة للسكان وإن كان أكثر تحديداً من التعريف المهني المتسع السابق .. وقد نجد بالرغم من هذا التعريف المهني المحدود فإن هناك مجتمعات ريفية في أفريقيا وآسيا طبقا لهذا التعريف يزيد حجمها وعدد سكانها عن غيرها من المجتمعات الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لتعريفها الإحصائي

وقد كان مجتمعنا العربي المصري يأخـذ بهذا التعريف المهني المحدود

بين المشتغلين بالمسائل الاجتماعية حتى وقت قريب الشيء الذى أدى إلى أن دفاتر الاحصاء لم تكن قادرة على أن تخصص بيانات فى جداولها الاحصائية عن المجتمعات الريفية بالذات . على أنه قد أتفق مؤخرا على أساس إدارى للتعريف الريفى فى إحصائيات الجمهورية العربية المتحدة . وطبقا لهذا التعريف الإدارى اعتبرت المجتمعات الريفية هى التجمعات السكانية التى ليست عاصمة لمحافظه أو مقرا لمركز من المراكز الإدارية بعد استبعاد المحافظات الصحراوية . ومن هنا أمكن لكتب ونشرات الإحصاء منذ سنة ١٩٦٠ أن تحدد هذه المناطق الريفية تحديداً سمح لها بتجميع البيانات عن المناطق الريفية والحضرية والصحراوية وإبرازها فى بياناتها .

ونظرة سريعة على هذه التعريفات الحديثة سواء ما استند منها إلى الأساس الإحصائى أو المهنى الشامل أو المهنى المحدود أو الإدارى نجد أنها جميعاً فى الواقع إنما تشير إلى نوع من المجتمعات صغيرة الحجم ، أقل عدداً فى السكان بالنسبة للتجمعات الحضرية فى داخل المجتمع الذى يستخدم فيه التعريف .

الفصل الثالث

خصائص المجتمع وأشكال الاستيطان الريفي

خصائص المجتمعات الريفية

من السهل أن نتبين خصائص الحياة الاجتماعية في المجتمعات الريفية لو قورنت بالحياة في المجتمعات الحضرية . فبعض هذه الفروق واضحة للعيان، فالمدينة أكبر من القرية حجما وسكانا والثقافة الحضرية أكثر تحررا وسرعة في التغيير . إلا أنه بجانب ذلك توجد من الفروق الهامة ما يجدر مناقشته بالتفصيل حتى نتبين طبيعة هذه الحياة الريفية .

وسنحاول فيما يلي أن نستعرض أهم خصائص هذه المجتمعات الريفية مع المقارنة بينها وبين الحياه الحضرية[1] .

١ – حجم المجتمع :

فالمجتمع الريفي صغير نسبيا إذا قورن بالمجتمع الحضري . والقرية في مساحتها وحجم مبانيها أصغر بكثير من المدينة .

٢ – السكان :

سكان المجتمع الريفي أقل عدداً من سكان المدينة كما أن الكثافة السكانية « عدد السكان في الكيلومتر/الميل المربع » أقل في الريف عنها في المدينة .

---

(١) هذه الخصائص خاصة بالمجتمعات الريفية عموما وسنضيف إليها بعض الصفات المميزة الخاصة للريف العربي في الفصل الرابع .

٣ — المهنة :

المهنة الغالبة فى المجتمع الريفى هى الزراعة بطبيعة الحال . والزراعة مهنة متكاملة تتطلب معلومات وخبرات ومهارات واسعة إذا قارناها بأية مهنة أخرى . الواقع أن مهنة الزراعة هى مهنة مركبة من أكثر من مهنة واحدة . فالفلاح يقوم بأعمال الزراعة النباتية والزراعة الحيوانية كما أنه يقوم بجميع مراحل العمل فى الزراعة النباتية مثلا يقوم المزارع بعمليات مقاومة الآفات والتسميد وكذلك بالتسويق .

كذلك يعرف عن مهنة الزراعة أن ظروف العمل بها عادة هى ظروف يتوفر فيها الجو الصحى أكثر من ظروف معظم الأعمال الأخرى . فالفلاح يعمل فى الحقل والهواء الطلق والشمس وهو عادة (إذا استثنينا بعض المناطق حيث الأمراض المتوطنة المنتشرة عن طريق مياه الرى وغيرها) يتمتع بصحة أوفر من عمله عما يتمتع به العمال الآخرون فى الصناعات الأخرى .

والزراعة مهنة عائلية يشترك جميع أفراد العائلة فيها . فهناك تقسيم للعمل فى الزراعة ولكنه تقسيم غير دقيق ويشترك فيه أفراد الأسرة جميعاً . هذا الاشتراك فى العمل الزراعى يزيد من ترابط وتماسك أفراد الأسرة الريفية المعروفين .

٤ — وقت العمل والبطالة :

الزراعة مهنة يعرف عنها عدم انتظام ساعات العمل بها . فهناك مواسم يعمل فيها المزارع ليلا ونهارا بينما توجد مواسم أخرى لايزيد عمل المزارع فيها عن مجرد الإشراف على بعض العمليات البسيطة أو الانتظار دون عمل وبينما يوجد تحديد واضح لأوقات العمل والراحة فى أعمال المدينة فإن هذا التحديد غير معروف فى العمل الزراعى .

أما من ناحية البطالة فالبطالة الشائعة فى العمل الزراعى من نوعين أحدهما موسمية Seasonal unemployment وهى الناشئة عن عدم انتظام العمل الزراعى بمعنى أن البطالة تكون فى مواسم يقل أو ينعدم فيها العمل الزراعى . والنوع الثانى من البطالة الشائعة فى الريف هى ما تعرف بالبطالة المقنعة أو الخفية Hidden unemployment ونعنى بها أن العمل الزراعى يقوم به عدد من العاملين أكثر مما يحتاجه العمل فكأن هناك هبوطا فى الكفاية الإنتاجية تصل إلى درجة يطلق عليها اسم البطالة الخفية . أما إذا نظرنا إلى المجتمع الحضرى فالبطالة الشائعة فيه هى النوع العادى فاما أن يعمل العامل فى المصنع أو لا يعمل وإن كانت هناك بطالة موسمية فى بعض الصناعات كما فى مصانع المياه الغازيه التى يزيد فيها العمل فى مواسم الصيف ويقل فى مواسم الشتاء .

٥ — الخبرة :

سبق أن ذكرنا أن ساكن الريف يقوم بحكم مهنته بالحصول على معلومات وخبرات ومهارات عديدة تتصل بميادين شتى . والواقع أن اتصال الفلاح بالطبيعة والنواحى البيولوجية يكسبه خبرة كبيرة فى هذه النواحى بعكس ساكن المدينة الذى قلما يتصل بشئون الحياة من جو وأمطار وجفاف لأن هذه الموضوعات لا تؤثر تأثيراً يذكر على عمله وانتاجه ولذلك فمعلوماته بشأنها ضعيفة . إلا أن ساكن الريف بعيد عن المظاهر الحضارية المنتشرة فى المدن مما يجعل خبرته فى النواحى المادية والمظاهر الحضارية ضعيفة وهى الخبرة الغنية عند سكان المدن .

٦ — الرشاقة :

يرتبط بالموضوع السابق موضوع الرشاقة . فالمزارع فى مهنته لا يحتاج

إلى استخدام عدد كبير من العضلات فى وقت واحد وبالتالى لم تدرب عضلاته على التنسيق بينها . وطبيعة حياة الفلاح وعمله ليست كطبيعة عمل العامل فى المصنع إذ أن حياة ساكن المدينة تحتاج منه إلى استعمال عضلات العينين والأيدى والأرجل والأذن وغيرها من عضلات جسمه للتنسيق بينها وبين حركات الآلات أو عند العبور فى ميدان مزدحم بالمواصلات تعبره الناس فى جميع الاتجاهات .

والتنسيق بين العضلات هو المقصود بالرشاقة . وإذا كان الفلاح أقل رشاقة من ساكن المدينة (بتعريف الرشاقة أنها التنسيق بين استخدام العضلات فى وقت واحد) فإن ذلك يرجع إلى عدم وجود الفرص والدوافع التى تتطلب منه ذلك . وإذا لاحظنا رجل الريف عند بدء خدمته العسكرية والصعوبة التى يلاقيها فى التنسيق بين حركات يديه ورجليه مع غيره من المجندين الجدد ، ثم لاحظناه بعد التدريب وهو يسير فى الاستعراضات العامة للاحظنا الفرق الواضح بين عدم الرشاقة فى المبدأ ومنتهى الرشاقة فى النهاية. فالمسألة إذا هى مسألة تدريب العضلات . ومثل هذا الجندى مثل اللاعب المبتدىء فى كرة السلة مثلا عند ما نلاحظ عدم تناسق تصرفاته عند بدء تعلمه للعبة ثم نراه بعد التدريب مثلا للرشاقة .

هذه الصفة لسكان الريف هى التى تكسبهم هذا النوع من التصرفات الغريبة عند حضورهم إلى المدينة هو ما يطلق عليه البعض صفة (اللخمة) .

٧ — مستوى المعيشة :

المعروف أن متوسط الدخل فى الريف أقل من المدينة سواء بمقارنة أجر العامل الزراعى بأجر العامل الصناعى أو بمقارنة ربح رأس المال المستثمر

فى الريف والمدينة، إلا أن مستوى المعيشة فى المدينة على وجه العموم أعلى منه فى الريف نظراً لما يتوفر فى المدينة من ألوان الرفاهية والتسهيلات والخدمات العامة فهناك الطرق النظيفة ووسائل المواصلات السهلة الرخيصة وهناك المستشفيات المجانية أو عيادات الأطباء الإخصائيين قريبي المنال وغير ذلك من الأشياء التى تعود بالرفاهية والفائدة على سكان المدينة والتى لا تتوفر عادة وتكلف تكاليفاً باهظة لسكان الريف إن أرادوا الحصول عليها .

٨ — الثقافة :

الريف جماعات أولية تتميز بالعلاقة الوطيدة بين أفرادها أى بعلاقة الوجه للوجه والمجتمعات الريفية محدودة فى اتصالاتها أى أكثر عزلة من المجتمعات الحضرية .

فالريفى محدود الاتصال لتشابه المهن وبساطة الحياة الريفية التى تحد موضوعات الاتصال ولا تعمل على تنويعها كما هو الحال فى المدينة . هذه العزلة النسبية وهذا الاتصال المحدود قد أدى إلى أن يعاصر أسلوب المعيشة فى الريف أهلها لقرون طويلة وزاد من ارتباط الأفراد بأسلوبهم المعيشى لذلك فإن الثقافة الريفية من النوع المقدس أى بطىء التغيير المرتبط بعقائد الناس وتقاليدهم . ويلعب الشكل السلوكى دوراً هاماً فى مثل هذه الثقافات حيث يهتم الأفراد بالشكل الذى يستجيب به أفراد المجتمع للمواقف المختلفة بصرف النظر عما إذا كان هذا الشكل السلوكى التقليدى يؤدى وظيفته بكفاءة أو لا يؤديها .

ويقاوم أفراد المجتمع الريفى أى تغيير فى ثقافاتهم مقاومة قوية إذا قورنت

بمقاومة أفراد المجتمع الحضرى . فالمجتمع الحضرى ، مجتمع تكثر فيه الاتصالات وثقافته متحررة سريعة التغيير ويهتم الأفراد بكفاية السلوك أكثر من اهتمامهم بشكله .

٩ — التدين :

إن طبيعه عمل سكان الريف تجعلهم أكثر قربا من الشعور بقوة الله سبحانه وتعالى . فتلك البذره التى تتحول إلى نبات ، وهذه الكائنات الحية من حشرات ونباتات التى تعيش حولهم ويعرفون دورة حياتها ، والجو والشمس والقمر والكواكب كل هذه الأشياء المحيطة بهم تذكرهم بالله سبحانه وتعالى . نضيف إلى ذلك أن المزارع يشعر دائماً وأكثر من أى قائم بمهنة أخرى بحاجته إلى مساعدة الله له فى عمله ، فالفلاح يقوم بواجبه ولكنه لا يستطيع أن يضمن محصوله فربما أصابته حشرة أو مرض أو ربما أصابه الجفاف أو الصقيع . . فدرجة تمكنه من نتائج عمله أقل بكثير من الصانع مثلا الذى يتحكم إلى درجة كبيرة فى إنتاجه سواء فى شكل الانتاج أو الوقت الذى يتم إنجاز إنتاجه فيه . كل هذا جعل سكان الريف أكثر تدينا من سكان المدينة الذين تخفى عنهم المظاهر الحضارية المادية ابداع الخالق سبحانه وتعالى فى خلقة للطبيعة .

وهذا التدين القوى بين سكان المجتمع الريفى يرتبط بانتشار الاتكالية بينهم والاعتقاد والايمان العميق بالقضاء والقدر .

١٠ — الضبط الاجتماعى :

يعتمد الضبط الاجتماعى ، أى ضبط سلوك الأفراد فى حدود المعايير والقيم المتعارف عليها فى المجتمع ، على نوعين من الضبط أحدهما داخلى أى

يعتمد على رقابة الفرد نفسه على سلوكه وتصرفاته والآخر خارجى أى يعتمد على رقابة الآخرين لسلوكه ومنعه من الانحراف . والضبط الداخلى يعتمد أكثر ما يعتمد على ما نسميه الضمير وعلى شخصية الفرد نفسه أما الضبط الخارجى فهو إما ضبط اجتماعى غير رسمى كما فى حالة رقابة الأسرة أو الأصدقاء أو الجيران وإما ضبط اجتماعى رسمى كما فى حالة رقابة رجال البوليس والهيئات الرسمية المسئولة عن حفظ الأمن .

والضبط الاجتماعى السائد فى القرية قوى من النوع الداخلى أى النوع الذى يعتمد على رقابة الفرد على نفسه وعلى سلوكه وتصرفاته . فالتدين المعروف عن أهل الريف يقوى من هذا النوع من الضبط الاجتماعى . كذلك فإن الريف جماعة أولية كما سبق أن قلنا ، أى جماعة تنتشر بينها علاقات الوجه للوجه . والناس فى الريف يعرفون بعضهم البعض معرفة شخصية ، لذلك فإن الضبط الاجتماعى غير الرسمى هو النوع القوى فى الريف . وتلعب الشائعات (والودودة) دوراً هاما فى الرقابة على سلوك وتصرفات الأفراد ويعين على ذلك وضوح الشكل السلوكى فى الريف كما سبق أن أشرنا عند التحدث عن الثقافة الريفية . أما المجتمع الحضرى فتقل فيه العلاقات الأولية . بين أفراده وبذلك تضعف أساليب الضبط الإجتماعى غير الرسمى مما يحتم أن تزداد فيه أساليب الضبط الاجتماعى الرسمى من بوليس ومباحث وقوات الأمن المختلفة .

والواقع أن أساليب الضبط الاجتماعى غير الرسمى أكثر كفاءة ومقدرة فى الرقابة على سلوك الأفراد من الأساليب الرسمية . وهى بجانب ذلك غير مكلفة من الناحية المالية بعكس أساليب الضبط الاجتماعى الرسمى التى تكلف أموالا بالرغم من كونها أقل كفاءة ومقدرة فى الضبط الاجتماعى .

فمقارنة قوات الأمن (الضبط الاجتماعى الرسمى) فى قرية من القرى يقطنها ۱۰,۰۰۰ نسمة بقوات الأمن اللازمة لأحد أحياء المدينة نلاحظ الفارق الكبير فى العدد والنوع بين الاثنين فالقرية بها عدد قليل من الخفراء يرأسهم شيخ خفر بينما المدينة تخصص لمثل هذا العدد من السكان عددا أكبر من جنود البوليس وضباطهم وقوات من المخبرين ورجال المباحث . ومع ذلك فالانحراف السلوكى فى القرية أقل بكثير عنه فى المدينة . ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى قوة الضبط الاجتماعى غير الرسمى فى القرية وضعفه فى المدينة .

۱۱ – المعايير أو القوانين السلوكية :

من المناقشة السابقة للضبط الاجتماعى نستنتج أن المجتمع الريفى تختفى منه التقاليع و تضعف الموضة بينما تزداد المعايير التى هى من درجة السلوك الشعبى أو التقاليد والعرف أما المدينة فيقوى فيها تأثير التقاليع والموضة ويقل فيها تأثير العرف والتقاليد ويعوض هذا الضعف فيها أهمية دور التشريع أو القانون الوضعى .

۱۲ – الفوارق الاجتماعية :

نظراً لمعرفة الأفراد الوثيقة لبعضهم البعض فإن الطبقات الاجتماعية محددة وواضحة وبالتالى فإن الفوارق الاجتماعية بين الطبقات واضحة بعكس المدينة التى يصعب فيها تمييز الطبقات الاجتماعية بوضوح حيث تتداخل هذه الطبقات وتقل الفوارق بينها .

ويقلل من حدة هذه الفوارق الاجتماعيـــة فى الريف شعور الأفراد

بالانتماء إلى مجتمعهم بدرجة قوية وكذلك المساعدات المتبادلة التى سنشير إليها فيما بعد .

١٣ — التعاون المتبادل :

تتميز العلاقات الاجتماعية فى الريف بأنها علاقات قوية بين الأفراد تقوم على أساس معرفة وثيقة وتشابه فى المهنة والمسئوليات . وسكان الريف يعاونون بعضهم تعاونا تلقائياً فى مختلف المناسبات الزراعية والاجتماعية . فأهالى القرية يتبادلون الآلات ويستعيرونها من بعضهم . كذلك فى المناسبات كحلول ضيوف على الأسرة أو فى الأفراح وفى المآتم يتضح مدى التعاون الذى يشارك فيه الأهالى بعضهم فى معاونة الأسرة على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية فى هذه المناسبات . ومن المعروف أن هذا التعاون المتبادل لا يتوفر فى المدينة إلا فى بعض الأحياء الشعبية ذات الطابع الريفى أو بين أسر محدودة أتاحت لها الظروف أن تتعارف معرفة وثيقة ببعضها لفترة طويلة من الوقت أما فيما عدا ذلك فإن الأسر فى المدينة تكاد لا تتعارف على جيرانها إن لم تكن لا تتعارف فعلا .

أشكال الاستيطان الريفى

Forms of Rural Settlement

يعيش سكان المجتمع الريفى فى مجتمعاتهم الريفية حيث تتخذ هذه المجتمعات أشكالا مختلفة من أشكال الاستيطان . وأهم اشكال الاستيطان الريفى هى المزرعة المنفردة والقرية عبر الطريق والقرية الخطية والقرية ويتفرع من هذه الأشكال عدد من الأشكال الأخرى وتتأثر أشكال الاستيطان الريفى بعدة عوامل من أهمها حجم الملكيات الزراعية وظروف حيازة الأراضى الزراعية كما تتأثر بالعوامل الجغرافية والطبيعية فى المجتمع وفيما يلى عرض لهذه الأشكال من أشكال الاستيطان الريفى .

١ – المزرعة المنفردة Single Farmstead :

وفى هذا الشكل من أشكال الإستيطان يبنى المزارع منزلة على أرض مزرعته نفسها ويكون حول المنزل عادة أية منشآت أخرى يحتاج إليها كالمخازن والحظائر وعدد قليل من بيوت العمال المساعدين. وينتشر هذا الشكل من أشكال الاستيطان بنوع خاص فى البلاد التى تكون مساحات الملكية الزراعية بها كبيرة . مثل بعض بلاد أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية .

وهذا الشكل أقرب مايكون لما يعرف فى ريفنا العربى بالعزبة أو الضيعة حيث نجد بها منزل المالك ومنشآت المزرعة ومنازل العمال مقامة على أرض المالك نفسه .

ولهذا الشكل من أشكال الاستيطان مزاياه كما أن له عيوبه. أما مزاياه فهى :

(ا) أن المزارع يعيش فى وسط مزرعته بحيث يواليها باشرافه بشكل دائم ومباشر .

(ب) نظرا لوجود منشآت المزرعة على أرضها فإن مصاريف النقل تقل فى هذا الشكل من أشكال الاستيطان بدرجة كبيرة .

أما عيوب المزرعة المنفردة فهى :

(ا) العزلة : فسكان المزرعة المنفردة يعانون من عزلتهم وبعدهم من متعة الاجتماع والاتصال بالآخرين .

(ب) ارتفاع نفقات المرافق : فإن فى مثل هذه المزرعة تزداد نفقات أية مرافق تدخل إليها كالكهرباء والمياه حيث يتكفل صاحب المزرعة وحده بجميع تكاليف الإنشاء والإدارة والصيانة .

(ج) ارتفاع نفقات الخدمات العامة : حيث تواجه الدولة صعوبة كبيرة فى نشر الخدمات العامة لتباعد المساكن والناس عن بعضهم لمسافات طويلة وقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا مشكلة إنشاء مدارس لأبناء الريف فى هذه المناطق وعمدت إلى إنشاء مدرسة الفصل الواحد والمدرس الواحد لتكون فى متناول وصول أبناء الأسرة المحيطة ثم ظهرت فكرة المدارس المجمعه التى تستعين بعدد من السيارات لجمع الطلبة والطالبات من مسافات بعيدة . وكلا النظامين غير مرضى تماما من وجهة نظر القائمين عليه سواء من جهة استفادة الطلبة أو راحتهم أو من جهة ارتفاع التكاليف . كما أن توفير العلاج والمستشفيات وأماكن الترويح والمكتبات العامة وغير ذلك من الخدمات يكلف تكاليف كثيرة لاعتماده الأساسي على الوحدات المتنقلة .

٢ — القرية عبر الطريق Cross-Road Village :

وهى محاولة للاحتفاظ بمزايا المزرعة المنفردة مع الاقلال من عيوبها . ففى هذا الشكل من أشكال الاستيطان يعمد المزارعون إلى بناء منازلهم ومنشآتهم على أرضهم فى المكان الذى تلتقى فيه مع أملاك غيرهم من الجيران فيتجمع بذلك عدد من المنازل فى مجتمع متقارب وهذا يخفف بدون شك من قسوة الوحدة ويزيد من متعة الاجتماع بالآخرين ، كما يقلل من نفقات المحافظة على الأمن ومن نفقات إدخال بعض التسهيلات المنزلية كالكهرباء والماء فى منازلهم فى حالة اشتراكهم فى إقامتها .

ويوجد هذا الشكل فى مجتمعنا الريفى العربى فى قرية ابشان مركز بيلا بمديرية كفر الشيخ فقد وزعت الأراضى فى هذه الناحية على عدد من خريجى كليات الزراعة فشيدوا منازلهم عند التقاء حدود أراضيهم بحيث تجمع فى كل منطقة أربعة أو خمسة بيوت للملاك بجانب منازل العمال ومنشآت المزرعة .

٣ — القرية الخطية Line Village :

وهذا الشكل من أشكال الاستيطان يعتبر من أقدم الأشكال حيث كانت القرى تبنى على طول طريق مواصلات هام كالأنهار فتأخذ شكلا خطيا . وعاد هذا الشكل إلى الظهور حديثا بعد انتشار طرق المواصلات . ويعمد معظم المزارعين إلى الاستفادة من السيارات المارة فى هذه الطرق بتوفير بعض الخدمات لها كانشاء طلمبات البنزين أو المطاعم وأحياناً أماكن للنوم لتكون مورداً جانبياً للمزارع يزيد من دخله .

وهناك بعض قرى الإقليم الجنوبى التى يعرف عنها هذا الشكل كقرية

الشوبك الشرقى مركز الصف بمديرية الجيزة التى تمتد مساكنها على شاطىء النيل متخذة شكلا خطيا .

٤ — القرية Village :

وهو شكل الاستيطان السائد فى ريفنا العربى وفى معظم أنحاء آسيا وافريقيا وأوربا. وفى هذا الشكل يعيش النـــــاس فى منازلهم المتجاورة فى قريتهم ويخرجون من قريتهم فى الصباح ليذهبوا إلى حقولهم للعمل ويعودوا منها إلى قريتهم فى المساء ، بمعنى آخر فالقرية مكان للسكن يبعد عن الحقول . وقد تبعد القرية عن مزارع البعض لمسافات طويلة قد تبلغ أحياناً عدة كيلومترات .

وللقرية مزاياها كما أن لها عيوبها وهى تقريباً عكس مزايا وعيوب المزرعة المنفردة فمن مزايا القرية :

(ا) التمتع بالحياة الاجتماعية والاتصال بالآخرين .

(ب) انخفاض تكاليف التسهيلات المنزلية كإنشاء المرافق العامة كالماء والإضاءة .

(ج) انخفاض تكاليف تقديم الخدمات العامة كالمدارس والمستشفيات والمحافظة على الأمن .

أما عيوبها فهى :

(ا) بعد المزارع عن مزرعته مما لا يتيح له اشرافا دائماً على عمله .

(ب) ارتفاع تكاليف النقل لبعد المزرعة عن المنشآت والمخازن .

الباب الثالث

المجتمع العربى المصرى

الفصل الرابع

المجتمع الريفى بالجمهورية العربية المتحدة

تبين من مناقشة التعاريف المختلفة للمجتمع الريفى أن مجتمعنا العربى كان يأخذ إلى وقت قريب بالتعريف المهنى المحدود باعتبار أن المجتمعات التى تعتمد غالبية سكانها على الزراعة تعتبر مجتمعات ريفية ، ثم أخذت دوائر الإحصاء فى السنوات الأخيرة بتعريف إدارى باعتبار أن المجتمعات التى ليست عواصم محافظات أو مراكز (باستثناء المناطق الصحراوية ومحافظات الحدود) تعتبر مجتمعات ريفية .

وعليه فاذا نظرنا إلى مجتمعنا العربى لوجدنا أنه ينقسم إلى أربعة أنواع مميزة من المجتمعات ، فهناك المجتمعات الريفية التى سبق أن عرفناها ، كما أن هناك نوعان من المجتمعات الحضرية أحدها كبير الحجم الذى يتمثل فى المحافظات الحضرية الكبرى كالقاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والنوع الثانى هو المجتمعات الحضرية صغيرة الحجم التى تتمثل فى عواصم المحافظات والمراكز ، كما أن هناك مجتمعات ذات طابع خاص فى المناطق الصحراوية ومحافظات الحدود . ويتبين من الجدول رقم (١) بأن المجتمعات الريفية تمثل الجزء الأكبر من المجتمعات العربية من ناحية التعداد السكانى يليها مجتمعات المحافظات الحضرية الكبرى . يليها المجتمعات الحضرية الأصغر حجما ، يليها مجتمعات المناطق الصحراوية ومحافظات الحدود . كما يلاحظ أنه بالرغم من أن نسبة التعداد السكانى فى المجتمعات الريفية تقل

مع الوقت إلى مجموع السكان ، إلا أن العدد المطلق لسكان المجتمعات الريفية يتزايد مع الوقت .

جدول رقم (١)

يبين عدد سكان الجمهورية ونسبة توزيعهم على المجتمعات الحضرية والريفية والصحراوية (١)

البيـــان	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٦٠
جملة عدد السكان	١٥ر٩٣٢ر٦٩٤	١٩ر٠٢١ر٨٤٠	٢٦ر٠٨٥ر٣٢٦
النسبة المئوية لسكان المحافظات الكبرى	١ر٤١ ٪	١٨ ٪	٢١ر٤ ٪
النسبة المئوية لسكان الحضر فى المحافظات غير الحضرية	١٠ر٢ ٪	١٢ر١ ٪	١٥ر٥ ٪
النسبة المئوية لسكان الحضر	٢٤ر٣ ٪	١٢ر٢ ٪	٣٦ر٩ ٪
النسبة المئوية لسكان الريف	٧٥ ٪	٦٩ ٪	٦١ ٪
« « المحافظات الصحراوية	٧ر ٪	٩ر ٪	٣٠ ٪

على أنه يمكن تقسيم المجتمع إلى قسمين فقط هما المجتمع الريفى والمجتمع الحضرى .

والجدول رقم (٢) يوضح نسبة كل منها فى كل من محافظات الجمهورية وتطور هذه النسبة منذ عام ١٩١٧ .

(١) المصدر الإحصائية السنوى العام ١٩٦٢
ومجموعة البيانات الإحصاء الأساسية (إقليم مصر) يناير سنة ١٩٦١ ص ٥

جدول رقم(٢)

يبين توزيع السكان بين الريف والحضر فى محافظات الجمهورية

١٩١٧ — ١٩٦٠ [1]

المحافظة	نسبة سكان الريف إلى مجموع السكان ٪					
	١٩١٧	١٩٢٧	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٥٧	١٩٦٠
دمياط	—	—	—	—	٧٣	٧٥
الدقهلية	٩٠	٨٩	٨٨	٨٥	٨٢	٨٢
الشرقية	٩١	٩٠	٩٠	٨٨	٨٥	٨٤
القليوبية	٨٩	٨٧	٨٨	٨٦	٨٠	٧٥
كفر الشيخ	—	—	—	—	٨٤	٨٣
الغربية	٨٧	٨٦	٨٥	٨٠	٧٣	٧٢
المنوفية	٩٢	٩٢	٩١	٩٠	٨٧	٨٦
البحيرة	٨٨	٨٩	٨٧	٨٦	٨٢	٨٢
الوجه البحرى	٨٩	٨٨	٨٨	٨٤	٨١	٨٠
الجيزة	٩٤	٩٣	٩٣	٨٩	٧٠	٦٨
بنى سويف	٨٩	٨٩	٨٨	٨٦	٨١	٧٩
الفيوم	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٠	٨١
المنيا	٨٨	٨٨	٨٨	٨٥	٨٣	٨٣
أسيوط	٨٦	٨٧	٨٧	٨٣	٨١	٧٩
سوهاج	٨٩	٨٩	٨٧	٨٤	٨١	٨٢
قنا	٩٠	٩٠	٩٠	٨٨	٨٦	٨٦
أسوان	٨٩	٨٧	٨٧	٨٤	٧٩	٧٥
الوجه القبلى	٨٩	٨٨	٨٨	٨٥	٨٠	٧٩
ج.ع.م	٧٩	٨٧	٧٦	٧٠	٦٤	٦٣

(١) مجموعة البيانات الإحصائية الأساسية (إقليم مصر) يناير ١٩٦١ ص ٢٠، ٢١

وتتركز المجتمعات الريفية بطبيعة الحال فى وادى النيل حيث تمثل أراضيه الزراعية حوالى ٩٦٪ من مجموع الأراضى الزراعية فى الجمهورية .

ويلعب النيل دورا هاما فى حياة المجتمع الريفى، بل فى حياة الجمهورية على وجه العموم فمصر بلد جاف متوسط الأمطار به حوالى ٠٫٨ بوصة مكعبة فى السنة مما يجعل الزراعة ممكنة فقط فى الأماكن التى يمكن ريها صناعيا ، أى الرى بتوصيل المياه إلى المزروعات عن طريق الترع والقنوات .

وبالرغم من أن مساحة مصر تبلغ أكثر من مليون كيلو متر مربع فإن المناطق الآهلة بالسكان لا تزيد عن ٤٪ من هذه المساحة الكلية كما يتبين من الجدول رقم (٣) مما يرتفع بنسبة الكثافة السكانية لتركز السكان فى هذه البقعة الضيقة من مساحة الجمهورية . وقد ارتبط ذلك بتجمع السكان فى الوادى منذ سنين طويلة إذ أن السكان كانوا فى غالبيتهم يعتمدون على الزراعة فى معيشتهم وكانوا بالتالى مقيدين بتلك المساحات القليلة التى يمكن توصيل مياه الرى إليها والتى يقع أغلبها فى وادى النيل .

جدول رقم (٣)

يبين المساحة الكلية والمساحة المأهولة والكثافة السكانية[١]

البيان	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٥٧
المساحة الكلية بالكيلومتر المربع	١٫٠٠١٫٤٤٩	١٫٠٠١٫٤٤٩	١٫٠٠١٫٤٤٩
المساحة بالكيلومتر المربع بعد استبعاد الصحارى	٣٤٫١٨٣	٣٤٫٨١٥	٣٥٫٥٨٠
كثافة السكان فى الكيلومتر المربع	٤٦٣	٥٤٠	٧٠٥

(١) نفس المصدرين السابقين .

وبالرغم من ضغط السكان فى هذه البقعة الضيقة من مساحة مصر فهى تمثل مركزاً وسطاً هاماً من العالم من النواحى السياسية والحربية والاجتماعية والروحية حتى لقد قال بونابارت فى أول حديث له إلى حاكم جزيرة سانت هيلانة ، « إن مصر هى أهم بلد فى العالم »(١) .

والنيل نهر كريم سلس . فهو كريم فى كمية مياهه الغزيرة الوفيرة كما أنه كريم إذ أن فيضانه يحدث فى أواخر الصيف ، وهو الوقت الذى تحتاج فيه الحقول إلى الماء بحيث تستفيد من مياه الفيضان فتصبح خيرا وبركة . ويتضح أهمية ذلك إذا قارنا موعدفيضان النيل بموعدالفيضان فى نهرالفرات مثلا الذى يحدث خلال حوالى شهر مارس وهو الوقت الذى تكون محصولات الحقول فيه (القمح) على وشك الحصاد ولا تحتاج إلى مياه بل إن وصول المياه إليها خطر وضار بالزراعة .

ونهر النيل بجوار كرمه نهر سلس حيث أن انحداره انحدارا متزنا معقولا وليس كغيرة من الأنهار التى تنحدر بشدة بحيث يصعب التحكم فى مياهها فتصبح صعبة الحجز وصعبة القيادة .

ويعيش سكان المجتمعات الريفية فى وادى النيل فى حوالى ٤٢٠٠ قرية يتراوح سكان كل منها من حوالى ٥٠٠ نسمة إلى ما يزيد أحيانا عن عشرين ألف نسمة وإن كان متوسط سكان القرى حوالى ٣٠٠٠ نسمة .

---

(١) Gromer. "Earl of", Modern Egypt, N. Y, The Macmillan Co 1909

الظروف التاريخية التى أثرت على حياة المجتمع الريفى

تأثر المجتمع الريفى فى الجمهورية العربية المتحدة بعدة ظروف وعوامل هامة نلخصها فى الآتى :

١ — جغرافية الاقليم وموقعه :

وقد سبق أن بينا مدى الاعتماد الكبير الذى يضعه السكان على النيل وأظهرنا أهميته فى صناعة الزراعة التى يعتمد عليها السكان بشكل مباشر أو غير مباشر . ويهمنا من الناحية التاريخية أن نوضح أن خصوبة الوادى وتدفق المياه فى النهر قد أتاح للمصريين القدماء حياة مستقرة فى مهنة الزراعة ، وقد أعانت هذه الحياة المستقرة على تطور الثقافة المصرية وارتقائها وظهور الفنون والعلوم المختلفة فى وادى النيل ، فكانت الحضارة المصرية القديمة التى سبقت غيرها من الحضارات التى لم يتمتع أفراد مجتمعاتها بهذا الاستقرار. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الوادى محاط بصحراوين كبيرتين كانتا بمثابة خط دفاع يحمى حضارته من أى غزو تتعرض له ، لتبين لنا أن هذه الحضارة انتعشت وتراكمت وتقدمت بفضل هذه الحماية الطبيعية المحيطة بها ، والتى لم يستطع أى غزو أن يخترقها إلا فى مراحل متأخرة من مراحل التاريخ .

والواقع أن هذه البيئة التاريخية المستقرة الخصبة الغنية الآمنة قد انعكست بطبيعة الحال على الثقافة الريفية والمصرية على وجه العموم بحيث أصبح السكان يميلون إلى الاستقرار وعدم التنقل وكذلك يميلون إلى السلام وعدم الاعتداء .

أما بعد أن اتصلت مصر بالحضارات الأخرى بحكم موقعها المتوسط فقد تأثرت الثقافة المصرية بمختلف الثقافات وأصبحت بحق أمة وسطا تتعامل بسلام ويسر مع غيرها من الثقافات الشرقية والغربية .

٢ — الأرض والسكان :

من المتفق عليه أن الزراعة بدأت أول ما بدأت كمهنة منظمة فى وادى النيل وقد ظل الاقتصاد المصرى طوال التاريخ يعتمد على الزراعة اعتمادا كبيرا . فإذا كان ثلثى السكان يعتمدون عليها بشكل مباشر فان بقية السكان يتأثرون فى حياتهم تأثراً كبيراً بالانتاج الزراعى ولم تكن الزراعة مجرد نشاط اقتصادى يقوم به الأهالى ولكنها فى الواقع أثرت على جميع نواحى الحياة الاجتماعية فى المجتمع لأغلب فترات التاريخ المصرى .

وقد أوضحنا أن مصر بلد جاف لا يمكنه أن يعتمد على الأمطار فى زراعته (إلا فى مساحات محدودة على الساحل الشمالى) أى أن الزراعة المصرية اعتمدت أساسا على مياه النيل . فعملت على المحافظة عليها وتخزينها ورفعها عن طريق السدود والقناطر إلى قنوات تصل بها إلى الحقول المنتشرة فى الوادى .

وتنقسم طرق الرى فى مصر إلى نوعين يعرف الأول باسم الرى الحوضى والثانى باسم الرى المستديم . والرى الحوضى أو رى الحياض هو النوع الأسبق فى نظم الرى المتبعة فى مصر . فى هذا النظام تقسم الأراضى الزراعية إلى حياض واسعه تملأ بالمياه عند وصول مياه الفيضان وارتفاعها فى النيل وتحجز المياه فى هذه الحياض لفترة من الوقت حتى تتشبع التربة منها وبعد انحسار المياه عن الحقول تبذر التقاوى للمحصول الشتوى التى تعتمد على المياه المشبعة بها التربة فى نموها . وفى مثل هذا النوع من الرى تزرع

الأرض محصولا واحد هو المحصول الشتوى . أما نظام الرى المستديم أو الرى الصيفى فيحتاج إلى إنشاء خزانات وقناطر لحجز المياه لاستخدامها بعد موسم الفيضان بحيث ترفع مستوى الميــاه إلى القنوات وتوصل إلى الحقول لاستخدامها فى الرى عند الحاجة . وفى مثل هذا النوع من الرى أمكن زراعة محصولين وثلاثة على الفدان فى العام وأمكن إدخال المحاصيل الصيفية كالقطن فى الزراعة المصرية . وقد بدأت المحاولات الأولى للأخذ بنظام الرى المستديم فى أيام محمد على (١٨٠٥ — ١٨٤٨) .

وبإدخال الرى المستديم فى بعض المساحات الزراعية فى الأراضى المصرية أصبح لدينا نوعان من المساحات ، المساحة الزراعية وهى عدد الأفدنة التى تزرع فى الدولة ، والمساحة المحصــولية وهى عدد الأفدنة من المحاصيل فى العــام ، بحيث إذا كان لدينا فدان يزرع محصولا واحدا فى العام ، فان مساحته الزراعية تساوى مساحته المحصوليه ، أما إذا كان لدينا فدان يزرع محصولين فى العام ، فإن مساحته الزراعية تساوى فدانا واحداً أما مساحته المحصولية فتساوى فدانين . والجدول رقم (٤) يمثل الزيادة التى طرأت على المساحه الزراعية والمساحة المحصــولية فى الثمانين عاما الأخيرة .

جدول رقم (٤)

يبين تطور مساحة الأراضى المزرعة ومساحة الحاصلات

من سنة ١٨٧٧ إلى ١٩٥٨ [(١)]

السنة	المساحة الزراعية		المساحة المحصولية	
	بالفدان	الرقم القياسى منسوبا لسنة ١٨٧٧	بالفدان	الرقم القياسى منسوبا لسنة ١٨٨٧
١٨٧٧	٤ر٧٤٢ر٦١٠	١٠٠	٤ر٧٦٢ر١٧٨	١٠٠
١٨٩٧	٥ر٠٨٧ر٨٨٧	١٠٧	٦ر٧٦٤ر٤٠٠	١٤٢
١٩٠٧	٥ر٤٠٢ر٧١٦	١١٤	٧ر٦٦٢ر٣١٧	١٦١
١٩١٧	٥ر٢٦٨ر٥٣٨	١١١	٧ر٦٨٦ر١٨٩	١٦١
١٩٢٧	٥ر٥٤٤ر٣٦١	١١٧	٨ر٦٦١ر٢٥٠	١٨٢
١٩٣٧	٥ر٢٨٠ر٧٠٠	١١١	٨ر٣٥٨ر٢٨٤	١٧٦
١٩٤٧	٥ر٧٦١ر٣٨٩	١٢١	٩ر١٦١ر٥٨٩	١٩٢
١٩٥٧	٥ر٧٥٦ر٢٢٥	١٢١	١٠ر٣٦٢ر٢٠٨	٢١٧
١٩٥٨	٥ر٧٦٧ر١٦٧	١٢٢	١٠ر٣٤٨ر٧٠٦	٢١٧

فإذا ما قارنا بين هذه الزيادة البسيطة فى المساحة الزراعية أو الزيادة الأكبر منها فى المساحة المحصولية وبين الزيادة الكبيرة فى عدد السكان لتبين لنا أن متوسط نصيب الفرد من الأرض الزراعية كان يتناقص بشكل مستمر كما يتبين من الجدول رقم (٥) .

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٦٣ .

بيانات المساحة المزروعة فى سنتى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، حسبت بإضافة مساحة الأراضى المستصلحة سنويا إلى جملة المساحة المزروعة حسب التعداد الزراعى العام لسنة ١٩٥٠ .

جدول رقم (٥)

يبين مقارنة بين الزيادة السكانية وبين الزيادة فى المساحة الزراعية والمساحة المحصولية ١٨٣١ — ١٩٥٧[1]

السنة	عدد السكان	المساحة الزراعية		المساحة المحصولية	
		بالفدان	متوسط نصيب الفرد بالفدان تقريباً	بالفدان	متوسط نصيب الفرد بالفدان تقريباً
١٨٣١	٣٫٤٣٠٫٠٠٠	٣٫٨٦٥٫٦١٣	١٫٠٧	—	—
١٩١٧	١٢٫٧٥٠٫٠٠٠	٥٫٢٦٨٫٥٣٨	٫٤	٧٫٦٨٦٫١٨٩	٠٫٥٩
١٩٢٧	١٤٫١٧٧٫٨٦٤	٥٫٥٤٤٫٣٦١	٫٣٩	٨٫٦٦١٫٢٥٠	٫٦٢
١٩٢٧	١٥٫٩٢٠٫٦٩٤	٥٫٢٨٠٫٧٠٠	٫٣٤	٨٫٣٥٨٫٢٨٤	٫٥٢
١٩٤٧	١٨٫٩٦٦٫٧٦٧	٥٫٧٦١٫٣٨٩	٫٣٠	٩٫١٦٦٫٥٨٩	٫٤٨
١٩٥٧	٢٤٫٩٩٦٫٩٠٤	٥٫٧٣٤٫٤٧٥	٫٢٤	١٠٫٣١٢٫٢٠٨	٫٤٥

وقد كان من جراء هذا الضغط السكانى المتزايد على الرقعة الزراعية أن تعرضت مستويات المعيشة للانخفاض كما أن التكالب على ملكية الأرض أصبح له قيمة كبيرة فى حياة المجتمع وأصبحت ملكية الأرض لا تعنى استغلالا اقتصاديا فحسب بل تعدت ذلك وأصبح لها أهمية اجتماعية وسياسية كبرى . وأصبحت ملكية الأرض تؤثر فى حياة الأفراد فالأسرة الريفية المتماسكة تتفرق وتتطاحن بسبب الأرض حيث تلعب الأرض دوراً هاما كسبب رئيسى من أسباب الجرائم فى الريف ، كما وأن الأرض أصبحت عاملا هاما من عوامل اختيار الزوج أو الزوجة عند تكوين الأسرة .

---

(١) الجدول محسوب أرقامه بواسطة المؤلف ومستمد بياناته من دفاتر مصلحة الاحصاء .

وقد ترتب على هذا التكالب على ملكية الأرض ظهور النظام الاقطاعى فى مصر الذى ظل فترات طويلة فى حياتها حتى صدر قانون الإصلاح الزراعى بعد قيام الثورة للقضاء عليه .

٣ — طول فترة الاستعمار الأجنبى :

ظلت مصر يحكمها حكام غير مصريين لفترة طويلة من الزمن تمتد منذ سنة ٥٢٥ قبل الميلاد إلى أوائل القرن العشرين اسميا أو إلى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فعلياً .

هذه المرحلة الطويلة من الحكم الأجنبى تعنى أن أكثر من مائة جيل قد تعاقبت دون أن يكون لها دور فى الاهتمام بالمسائل العامة أو فى التأثير على النظم التى يعيشون فى ظلها .

وبالتالى لم تشمل التنشئة الاجتماعية للأطفال على أى تدريب لأعضاء المجتمع على دورهم كمواطنين فى المجتمع ، بل على العكس انتشر الشعور بالسلبية بينهم حتى أصبحت السلبية تلقن للأطفال فى تربيتهم . فالطفل الذى يتساءل كثيرا هو طفل (غلباوى) بينما الطفل السلبى الذى لا يتدخل فى المسائل العامة هو طفل طيب (فى حاله) . بل إن الأمثال العامة اشتملت على العديد منها الذى يمثل هذا الاتجاه السلبى مثل « ابعد عن الشر وغنى له » أو « يا داخل بين البصلة وقشرتها » . إلى آخر المثل . وغيره من الأمثال الشائعة .

هذه السلبية كانت بدون شك وسيلة دفاعية يلجأ إليها أفراد المجتمع لحماية صغارهم فى مجتمع لم يكن يسمح للشعب فيه بأى اشتراك أو تدخل فى شئون مجتمعهم وكان يعاقب بشدة من يخالف ذلك .

والاستعمار كما نعلم يعمد إلى استغلال البلاد التى يستعمرها إما بفتح أسواق لمنتجاته أو بالاستيلاء على خيرات هذا البلد ومواده الخام بأسعار رخيصة . وقد كانت خيرات مصر تتركز أساسا فى إنتاجها الزراعى مما جعل سكان الريف يقاسون أكثر من سواهم من استغلال المستعمرين ومعاونيهم . وقد أدى ذلك بتطور الوقت أن أصبح يطلق على طبقات المحكومين اسم الفلاحين وأصبح لهذه التسمية مدلولا منحطا فى نظر الحاكمين والطبقات التى تستظل برعايتهم .

وقد ترتب على ذلك جميعه أن أصبح موظف الحكومة ، أى ممثل السلطة الحاكمة مصدر إزعاج ورهبة بين المواطنين فى الريف فانعدمت الثقة وحل محلها أساليب الكذب والنفاق فى معاملة الموظفين الحكوميين الذين أصبحوا من وجهة نظر الفلاحين مصدر اضرار وإزعاج لهم ، فهم يرون فيهم ممثلين للسلطة التى تستغلهم وتنتزع قوتهم وتحمى مستغليهم .

الخصائص النفسية والاجتماعية لسكان الريف العربى

سبق أن تحدثنا فى الفصل الثالث عن خصائص المجتمع الريفى على وجه العموم ونضيف إليها هنا بعض الخصائص المميزة للمجتمع الريفى العربى[1]

١ – الكرم :

الفلاح العربى معروف باكرامه للضيف . ويتباهى الفلاحون عادة بمغالاتهم فى هذه الناحية وقد يتمادى الفلاحون أحيانا فى إكرامهم لضيوفهم إلى درجة الاضرار بماليتهم . ولا يحب الفلاح أن يتهم أو يوصف بالبخل فهو إحدى الصفات الكريهة فى المجتمع الريفى .

والكرم كسمة من سمات الثقافة السائدة نشأ لأن له وظيفة أساسية فى المجتمع الريفى فالمجتمع الريفى كان منعزلا بعيدا عن المواصلات والمدن . ولذا كان الزائر لهذه المجتمعات لا يجد بطبيعة الحال التسهيلات المعيشية فى القرية مثل الفنادق أو المطاعم ولم يكن من السهل عليه أن يصل إلى القرية ويغادرها إلى مدينة قريبة يحصل فيها على حاجته من فنادق أو مطاعم لصعوبة المواصلات . ولذا فان توفر مثل هذه الصفة (الكرم) بين سكان الريف كان يسد حاجة أساسية حتى يتيسر للتجار والمسافرين وغيرهم من المارة على القرية أن يقوموا بأعمالهم (نفس السبب الذى اشتهرت من أجله البادية بصفة الكرم) . ولذلك فإنه يلاحظ بعد تحسن المواصلات أن بعض القرى القريبة من المدن الكبرى قلت فيها هذه الصفة بشكل ملحوظ .

(1) Afif Tannous, Extension Work Among the Arab Fellaheen, Farmers of the World. N.Y. Columbia Univ, Press : 1945.

٢ — احترام السن :

تتميز المجتمعات التى يقل فيها انتشار العلم عادة بمثل هذه الصفة ، فحيث يقل العلم تزداد أهمية الخبرة فى الحياة العامة . ولذا فإن هذه المجتمعات التى يقل فيها انتشار العلم مجتمعات تقدر كبار السن الذين لهم بحكم سنهم تجاربهم فى الحياة مما يعينهم على القيادة والنصح والتوجيه والمجتمع الريفى يحترم كبير السن ويعتبر أى احتداد أو مناقشة أو إهانة من صغار السن لكبارهم مخالفة خطيرة تقابل بالنقد الشديد . ومن المعروف ضمن الأمثال العامة المثل القائل « أكبر منك بيوم يعرف أكثر منك بسنة » كما أن بين الكلمات الشائعة فى لغة الريف « إحترام الشيبة » .

٣ — التأثر بالعلاقات الشخصية :

من المعروف عن الفلاح العربى أنه قوى التأثر بالحديث الودى والعلاقة الشخصية فإذا زاره شخص فى منزله لأمر من الأمور وجد فى نفسه الغضاضة فى رفض إجابة طلب زائره . وهناك جمل شائعة يستعملها الفلاحون للتأثير على بعضهم مثل « علشان خاطرى » ورب مواقف معقدة فى الريف عالجتها علاقة شخصية أو توسط أو زيارة منزلية ودية .

٤ — النظرة غير المحدودة للوقت والمسافات :

لدى الفلاح فراغ كبير من الوقت حيث أن مواسم العمل الزراعى لا تتجاوز نصف العام فقط مع ملاحظة أن أيام العمل غير متصلة . فهو يعد الأرض للزراعة ثم يبذرها ويرويها من آن لآخر كما قد يحتاج إلى القيام ببعض الخدمات الأخرى كالتسميد وتنقية الحشائش أو مقاومة الآفات إلى

أن ينضج المحصول فيحصده وهذه العمليات بطبيعتها عمليات غير متصلة بل يتخللها أيام بطالة لا يقوم فيها الفلاح بأعمال زراعية . وقد أثر ذلك على الفلاح وجعله لا يحدد بالضبط مواعيده بنفس التحديد الذى يفهمه سكان المدينة . فالرى لا يهم أن يحدث اليوم أو غداً والحرث قد يصلح فى أى يوم خلال أسبوع وهكذا نرى أن التحديد الدقيق للوقت ليس له دور هام فى حياة الفلاح .

كذلك فإننا نجد أن للفلاح نفس النظرة غير المحددة عن المسافات . وكثيرا ما يعبر الفلاح عن طول مسافة قد تصل إلى كيلومتر أو أكثر بكلمة « خطوتين » أو دقيقتين سيرا على الأقدام (فركة كعب)

٥ — احترام القوة والشجاعة :

قد لا يكون الفلاح نفسه جريئا أو شجاعاً ولكنه يحترم ويقدر ولا شك الجرأة والشجاعه إذا توفرت فى أى فرد . حتى لقد لوحظ أن معاملة الفلاحين لكبار المجرمين الذين يشتهرون بالجرأة المتناهية منها قدر من الاحترام لا تستند إلى مجرد الخوف منهم وحده ، بل هى كذلك قائمة على نوع من التقدير الخفى . ولا شك أن الطغيان الذى عاش فيه الفلاحون لقرون طويلة له أثره على ذلك .

٦ — التأثر العاطفى :

أهل الريف عاطفيون إلى درجة كبيرة ، فهم لا يتحكمون فى عواطفهم كأهل المدن مثلا ومن المعروف عن أهل الريف العربى أنهم يندفعون فى غضبهم أو حزنهم أو ضحكهم دون تحكم واضح فى اخفاء هذه العواطف. فالعواطف لديهم تشتعل وتخبو دون اتزان واضح. وهذا ما يطلق عليه بعض الفلاحين فى وصفهم له كلمة « راجل قلبه ابيض اللى فى قلبه على لسانه » .





الفصل الخامس

النظم الاجتماعية (١)

النظام الاقتصادى Economic Institution

لتفهم الحالة الاقتصادية فى الريف لابد وأن نناقش تلك الحالة فى الظروف التى كانت عليها قبل أن تصدر الثورة قانون الإصلاح الزراعى، ثم نستعرض بعد ذلك الحالة بعد صدور القانون المذكور فى سبتمبر عام ١٩٥٢ . فان هذا القانون يمثل نقطة تحول أساسيه فى الحياة الاقتصادية للريف .

أولا — الحالة قبل قانون الإصلاح الزراعى

(ا) عناصر الإنتاج

١ — الأرض :

سبق أن أشرنا إلى التسابق غير المتكافىء بين الزيادة فى عدد السكان والزيادة فى الرقعة الزراعية ، الشىء الذى تسبب عنه ضغط سكانى كبير على الأرض . كما أشرنا كذلك إلى المحاولات التى بذلت لزيادة المساحة المحصولية عن طريق نشر الرى المستديم بدلا من رى الحياض . وقد نجح هذا الاتجاه إلى درجة ملموسة كما تبين من الجدول رقم (٣) إلا أنه بالرغم من ذلك فان الضغط السكانى على الأرض كان فى إزدياد مستمر وقد أثر ذلك على نسبة الفرد / الأرض Man-land ratio حيث كانت ١٫٤ أشخاص على الفدان

عام ١٨٨٢ فأصبحت ٢ر٤ شخص على الفدان عام ١٩١٧ ثم أصبحت ٣ر٣ أشخاص على الفدان عام ١٩٤٧ وذلك بالنسبة للمساحة الزراعية . أما بالنسبة للمساحة المحصولية فقد كانت ١ر١ ثم ٣ر١ ثم ١ر٢ على التوالى فى السنوات المذكورة . ونسبة الفرد / الأرض تقيس الضغط السكانى على الأرض من ناحية الطلب على الغذاء .

إلا أن التكالب على تملك الأرض لم يكن بسبب ندرتها فحسب ، ولكن أصبح الهدف من تملك الأرض هو الحصول عن طريقها على السطوه السياسية والاجتماعية وقد قال الأستاذ سيد مرعى فى هذا الشأن :

« فى سنة ١٩٢٣ ظهر فى الحياة المصرية عامل جديد أثر على توزيع الملكية بين المشتغلين بالزراعة ومالكى الأرض وهو نشأة النظام البرلمانى.

فقد أدى التنافس على كراسى البرلمان ، إلى أن حاول الراغبون فيها من مرشحى الأرياف أن يزيدوا من فرص النجــــاح بالاندفاع إلى اقتناء الأرض وربط أكبر عدد من الفلاحين أصحاب الأصوات بهم عن طريق السيطرة على مصادر أرزاقهم .

وأدى التنافس على إقتناء الأرض الزراعية إلى الزيادة فى أثمانها حتى وصلت فى بعض الأوقات إلى أرقام غير مسبوقة مثل ألف ، وألف وخمسمائة جنيه للفدان الواحد . والنتيجة الطبيعية لزيادة أثمان الأراضى هى إرتفاع القيم الايجارية التى يدفعها المستأجر الصغير .

ولما كان من أهداف إقتناء الأرض زيادة النفوذ والوصول إلى جاه سياسى كما ذكرنا ، فقد ظهر بين ملاكها عدد كبير من أصحاب المهن غير الزراعية الذين يقطنون المدن والذين يستغلون أراضيهم عن طريق التأجير . وقد أظهر الاحصاء أن حوالى ٧٥ ٪ من المساحة المنزرعة فى

عِلم الإجتماع الرّيفي



مصر تستغل عن طريق التأجير لا الزراعة على الذمة »[١] .

من ذلك يتبين أن الأرض أصبحت عنصراً مسيطراً ومؤثراً على الانتاج الزراعى نظراً للأهمية الكبرى التى أعطيت لامتلاك الأرض مما زاد فى أثمانها إلى درجة خيالية ، يتبعها بطبيعة الحال إيجارات مرتفعة لتعويض هذه الأثمان . فإذا نظرنا إلى الأرض على أنها مجـــرد عنصر من عناصر الانتاج لما أمكن تفسير إرتفاع أسعارها . فالأرض إنتاجيتها محدودة وبالتالى فأى زيادة فى أسعارها لن يزيد من إنتاجيتها . إلا أنه يمكن تفسير هذه الأسعار غير المعقول إقتصادياً إذا راعينا النفوذ السياسى والاجتماعى الذى ارتبط بملكية الأرض بحيث أصبح الناس لا يقيسون قيمة الأرض بعائدها الاقتصادى فحسب بل بعائدها السياسى والاجتماعى .

٢ — العمل :

الزراعة هى التى يعمل فيها الغالبية من القوة العاملة من أبناء المجتمع . كما وأن هناك جزءاً آخر من القوة العاملة فى المهن الأخرى يعملون فى المجتمع الريفى . فاذا نظرنا إلى القوة العاملة التى تعمل فى الزراعة مباشرة لوجدنا أنها تمثل فى حد ذاتها أكثر من نصف القوة العاملة فى مصر . وقد قدر الدكتور منير الزلاقى هذه القوة العاملة بنسبة ٥٠٪ من مجموع القوة العاملة تبعاً لاحصائيات عام ١٩٢٧ ، كذلك قدرها الدكتور محمد الغنيمى بنسبة ٥٨ر١٪ من مجموع القوة العاملة تبعاً لاحصائيات عام ١٩٣٧ كما يتبين من الجدول رقم (٦) .

---

(١) سيد مرعى « الاصلاح الريفى الزراعى فى مصر » وزارة الاصلاح الزراعى ١٩٥٧ ص ٢٩ .

جدول رقم (٦)

بتقدير السكان الذين يعملون بالزراعة فى مصر

عامى ١٩٢٧ — ١٩٣٧ [١]

نوع السكان	١٩٢٧	١٩٣٧
١ — مجموع السكان	١٤ر٢١٧ر٨٦٤	١٥ر٩٣٢ر٦٩٤
(ا) القوة العاملة	٥ر٨٤٥ر٦٦٥	٧ر٤٢٢ر١٨٥
(ب) المعالون	٨ر٣٧٢ر١٩٩	٨ر٥١٠ر٥٠٩
٢ — مجموع السكان الزراعيون	٨ر٥٣٠ر٩٩٨	٩ر٢٦٢ر٦٣١
(ا) القوة العاملة	٣ر٥٢٦ر٠٣٦	٤ر٣٠٨ر٢٠١
(ب) المعالون	٥ر٠٠٥ر٧٩٢	٤ر٩٥٤ر٤٣٠
٣ — النسبة المئوية للسكان الزراعيين بالنسبة لمجموع السكان .	٦٠٪	٥٨ر١٪

فإذا ما أضفنا إلى هؤلاء مجموع السكان الآخرين الذين يعيشون فى المجتمعات الريفية دون أن يعملوا بالزراعة لأصبح عدد سكان المجتمعات الريفية فى مصر حوالى ٦٥ — ٧٠ ٪ من مجموع السكان كما تبين من الجدول رقم (١) .

وهى أرقام توضح ضخامة الازدحام السكانى والقوة العاملة الموجودة فى المجتمع الريفى مع أن الأرض الزراعية محدودة . فاذا علمنا بعد ذلك أن العمل

(١) M.R. Ghonemy — Resourse Use and Income in Egyptian Agriculture, Doctorial desseratation, Raleigh Univ. of N. C, 1953 p, 28.

الزراعى بطبيعته لايحتاج إلى قوة عاملة منتظمة بل يحتاج فقط إلى أيدى عاملة فى مواسم معينة متفرقة لاتضح لنا مدى البطالة الموسمية التى تعانى منها هذه القوة العاملة المزدحمة . ويتبين من الجدول رقم ٧ أن أيام العمل فى السنة فى مختلف أنحاء المجتمع الريفى المصرى تتراوح عادة مابين نصف العام وثلثى العام وأحياناً تقل عن هذا بكثير . كما وأن أيام العمل المذكورة ليست متعاقبة بحيث تسمح للقوة العاملة أن تهاجر فى المواسم غير الزراعية للعمل فى نشاط إقتصادى آخر ، بل أن هذه الأيام متفرقة بحيث ترتبط القوة العاملة فى الريف بالأماكن التى يعيشون فيها .

وهكذا نشأت أو انتشرت البطالة الموسمية بجانب البطالة المقنعة نتيجة للازدحام فى القوة العاملة ونتيجة لأن أيام العمل الزراعى أيام متفرقة موسمية .

جدول رقم (٧)

يبين عدد أيام العمل الزراعى فى السنة

عام ١٩٤٦ [1]

المـــديرية	عدد أيام العمل فى السنة		
	الرجل	المرأة	الصبيان والفتيات
الغربية (وتشتمل على كفر الشيخ)	١٨٥	١٤٠	١٤٠
الدقهلية (وتشتمل على دمياط)	٢٢٠	١٣٥	١٤٥
البحيرة	٢٢٠	١٧٠	٢٠٠
المنوفية	٢١٠	١٨٠	١٦٠
الشرقية	١٨٠	١٢٠	١٧٠
القليوبية	٢٤٠	١٦٠	١٨٠
الجيزة	٢٢٠	١٦٠	١٩٠
الفيوم	١٨٥	١٣٥	١٦٠
بنى سويف	١٨٥	١٣٥	١٦٠
المنيـا	١٨٠	١٣٥	١١٥
اسيوط	١٥٠	١٤٠	١٠٠
سوهاج	١٦٠	١٢٠	١١٥
قنـــا	١٢٠	١٢٠	١٠٠
اسوان	١١٥	١٧٥	٦٠

وقد ترتب على هذه الأسباب جميعاً أن زاد العرض فى سوق العمل عن الطلب بما أدى إلى إنخفاض أجور العمال الزراعيين إنخفاضاً كبيراً ساعد عليه عدم وجود أية حماية من الدولة لفئات العمال الزراعيين أو لتحديد

---

(١) شكرى المراعى . وقت الفراغ والامية والاقتصادية ، محاضرة بالجامعة الامريكية بالقاهرة عام ١٩٤٦ ـ ص ١٢ ، ١٤ .

العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل. وكذلك لم يكن يسمح حتى للعمال الزراعيين بإنشاء نقابات عمالية لهم تزيد من مقدرتهم على حماية مصالحهم المشتركة .

والواقع أن هذه الزيادة الكبيرة فى القوة العاملة كانت دائماً فى تضخم نتيجة لبدء انتشار الآلة بين المزارع مما كان يقلل دون شك من الإعتماد على العمل اليدوى .

٣ — رأس المال :

سبق أن أشرنا إلى أن إستغلال الأرض فى مصر كان يعتمد إعتماداً كبيراً على تأجير الأرض الزراعية . وقد أدى ذلك إلى الاقلال من منشآت المزرعة لأن الأرض لم يكن يستغلها شخص واحد لفترة طويلة تتيح له الشعور بالاستقرار مما لم يحفز أى مشتغل على إقامة منشآت ثابتة فيها .

ولما كان الجو فى مصر غير ممطر مما لا يتطلب إنشاء مخازن أو أجران مسقفة ، فقد كان ذلك أيضاً سبباً فى ألا يلجأ المزارعون إلى أية إنشاءات ذات بال فى مزارعهم .

لذلك فان رأس المال الثابت فى الزراعة قليل . ونقصد برأس المال الثابت المنشآت والمبانى والآلات والمواشى . فقد اعتمد الفلاح إعتماداً كبيراً على منزله فى تخزين المحاصيل أو البذور أو السماد كما اعتمد على الفضاء فى إنشاء الأجران وتخزين الأسمدة العضوية أما الآلات فهى بدائية قليلة التكاليف نظراً لعدم إنتشار إستعمال الآلات الزراعية إلا فى نطاق محدود .



أما رأس المال السائل (النقود) فالزراعة من أكثر المهن حاجة إليها لأن دورة رأس المال طويلة فى الزراعة فالمزارع يتولى صرف جميع التكاليف على زراعته من عمليات فى الحقل أو أثمان للبذور أو السماد أو أجور للعمال قبل أن ينضج المحصول ويجمعه ويبيعه . هذه الدورة قد تستغرق حوالى نصف السنة . ولذلك فان أغلب الدول الزراعية تنشىء عادة مصارفا للاقراض الزراعى لتعين الفلاح على الحصول على حاجته من النقود اللازمة للصرف على تكاليف الزراعة .

والزراعة فى مصر كانت تتسم بندرة رأس المال السائل فى أيدى المزارعين مما كان يضطرهم إلى اللجوء إلى بنك التسليف أو المرابين للحصول على حاجتهم من النقود . وكان نظام الإقتراض من بنك التسليف الزراعى فى حكم أن يكون مقصوراً على كبار الملاك ومن يحمونهم من صغارهم . وعليه فان الغالبية الكبيرى من المستأجرين أو من صغار الملاك كانوا يلجأون إلى المرابين أو إلى شراء حاجياتهم بالأجل بأسعار عالية أو بيع محصولاتهم قبل جنيها بأسعار منخفضة .

وقد بالغ كبار الملاك فى الاعتماد على بنك التسليف الزراعى بحيث لم يحتفظوا لأنفسهم بأى رأس مال سائل للصرف على زراعاتهم من إيراداتهم الكبيرة ، بل كان إهتمامهم الأول بأن يزيدوا من ملكيتهم الزراعية ، وكان البعض يلجأ إلى شراء الأراضى لا فى حدود مالديهم من نقود سائلة فحسب ، بل فى حدود سلفيات وقروض من البنك العقارى مما أدى فى

كثير من الأحيان إلى رهن الأرض والحجز عليها . وقد قامت الحكومات وقتئذ (وكانت خاضعة للتأثير السياسي لكبار الملاك) إلى التدخل وتسديد ديون كبار الملاك حماية لملكيتهم ومحافظة عليها .

٤ — الإدارة أو التنظيم :

يعتبر هذا العنصر من عناصر الإنتاج من أهم العناصر التي أثرت على تقدم الإنتاج في وقتنا الحالي . فالى الادارة والتنظيم يعود الفضل في التقدم الذي نشاهده في الزراعة الحديثة وفي الصناعة الحديثة ، إلا أن هذا العنصر كان من أضعف العناصر في الزراعة المصرية. فقد اعتاد المزارعون أن يتبعوا طرق وأساليب الزراعة التقليدية التي كان يتبعها آباؤهم وأجدادهم ، ولذا فقد كانت أساليب الزراعة الحديثة والاستفادة من النتائج العلمية الزراعية بعيدة عن التطبيق بين أغلبية المزارعين .

(ب) توزيع الدخل

بالرغم من أن الإنتاج الزراعي كان يعاني مما أشرنا إليه من مشكلات سواء من ناحية الأرض أو رأس المال أو الإدارة والتنظيم ، فإن الدخل الزراعي الذي كان يقدر بحوالي ٢١٧ مليون جنيه عام ١٩٤٥ من الدخل القومي البالغ خمسمائة واثنين مليون جنيه أي أن الدخل الزراعي كان يمثل ٤٤٪ من مجموع الدخل القومي[١] كان هذا الدخل يستفيد منه قلة من أفراد المجتمع بينما الغالبية من أفراد المجتمع لا تستفيد إلا بالفتات .

---

(١) Mahmoud Anis, Study of the National Income of Egypt, Ph, D, Thesis Univ. of London,



ولمناقشة هذا الموضوع نستعرض فئات المستفيدين بهذا الدخل وهم الملاك والمستأجرين والعمال الزراعيين لنتبين مدى استفادة كل فئة منهم من هذا الدخل .

١ — الملاك الزراعيين :

مرت ملكية الأرض الزراعية فى مصر فى عدة مراحل أثناء القرن الأخير تسبب عنها تركيز الملكية فى أيدى فئات قليلة من أفراد المجتمع .

فإذا استعرضنا ملكية الأرض الزراعية فى مصر فى القرن الأخير(١) لتبين لنا أن صورة ملكية الأرض الزراعية قبل القرن التاسع عشر لم تكن تختلف عن صورتها فى معظم دول أوروبا وآسيا ، فالأرض كانت مقسمة إلى مقاطعات يحكمها ويملك فلاحيها أمراء أقوياء يحرس سلطتهم الجنود وكانت الأرض تهدى إلى الجند وضباطهم فى حالة الغزو أو فى حالة تغلب أمير قوى على أمراء ضعفاء وقد حدث عند الفتح العثمانى لمصر أن ادعى السلطان سليم أنها ملك له ، وأمر بتوزيعها بين جنوده ومن والاه من المماليك الذين وجدهم فى مصر .

وبعد أن ضعفت حدة الفتح العثمانى وزيادة نفوذ المماليك ، حدث كثير من الاضرابات وانتهز الفلاحون هذه الفرصة وتشبثوا بقطع الأرض التى يفلحونها وكانت صلتهم بالمملوك أو شيخ البلد الملتزم بجبي الضرائب ، صلة مراوغة ومقاومة .

ومع مضى الوقت أصبح الفلاح الذى يزرع الأرض ثابتاً فيها تنتقل منه إلى ذريته بالإرث . فى حين أن الملتزم كان يتغير بالوفاة أو بتغير

---

(١) سيد مرعى الاصلاح الزراعى فى مصر ص ١١ — ٢٨

الحاكم . وثبت الفلاح فى أرضه وترتب له حقوق وكانت إيصالات الضريبة أو ما يحل محلها هى صكوك الملكية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر .

وتدرجت حقوق الملكية للفلاحين من التوريت إلى البيع مع إخطار الملتزم بما يتم من تصرف وأخذت حياة الفلاح فى هذه الفترة تستقر تدريجيا وتخف تيارات العنف والظلم . وربما كان الفلاح المصرى فى هذه الفترة أسعد حالا من الفلاح فى كثير من بلاد أوربا وآسيا . فكلما ضعف سلطان الحكم المركزي خفت قبضته عن عنق الفلاح واطمأنت حياته .

وبدأ ظهور الشخصية المصرية التى تتطلع العناصر المدركة منها إلى المشاركة فى الحكم وإقرار الحالة التى يعيشون فى ظلها . ونشأ رأى عام فى البلاد لجعل حكم مصر خالصا للمصريين ودافع المصريون عن وطنهم بقوة أمام غزو نابليون بعد هزيمة المماليك أمام مدافع أوربا ونظمها العسكرية الحديثة .

وحسب الشعب أن وسيلته وطريقه للتخلص من الحكم التركى لايتأتى إلا بانشاء قوة عسكرية جديدة اختاروا لقيادتها ضابطا ألبانيا هو محمد على . وكان هدف الحكم الذى رسمه زعماء الشعب من أمثال عمر مكرم والسادات هو تأمين الناس على أرزاقهم وأنهاء السطو الرسمى المسلح على التجار والفلاحين .

وبعد أن انتصر الشعب فى معركته وسلم الأتراك ، أقسم الوالى الجديد محمد على قسمه المشهور الذى تعهد فيه بألا يبرم أمراً ولا يفرض ضريبة بغير موافقة مندوبى الشعب الذين كانوا بمثابة برلمان له .

ولكن مالبث محمد على أن ساورته الأطماع واستبدت رغبة الحكم

المطلق والطموح إلى الثراء وما كان يتسنى له أن يفعل ذلك بغير القضاء على الشعبية التى انطلقت .

فاستدار إلى زعمائها من العلماء حيث استمال بعضهم ونفى وقضى على البعض الآخر ، ثم إستدار إلى الشعب وخاصة التجار والفلاحين .

بدأ محمد على فطلب من الملتزمين الذين كانوا يتولون جباية الضرائب عقود إلتزاماتهم ثم أحرقها ، وحتى لا يثور الملتزمون ويؤلبون عليه الفلاحين قدم لهم رشوة هى مساحات من الأراضى فى أنحاء البلاد اسميت « أرض الوسية » يستغلونها مدة حياتهم ولا يدفعون عنها ضرائب وهكذا خلا ما بين محمد على والفلاحين فى سبيل تحويلهم إلى رقيق للأرض يزرعون ويحاسبهم عن طريق عماله الجدد .

وفى الفترة ما بين ١٨١٣ — ١٨١٨ قسم محمد على أراضى مصر إلى مساحات ثابتة واضحة الحدود بين كل قرية وما يجاورها من القرى إلى أحواض وعين لكل حوض عدد من الفلاحين لزراعته وفى كل موسم زراعى يعين لهم ما يزرعون ووضع للفلاحين النظام الآتى :

(ا) لا يحق للفلاح أن يتصرف فى محصوله ، وعليه أن يورده عند جمعه إلى شون الحكومة فيوزن أو يكال ، ويقرر لكل وحدة السعر الذى تحدده الحكومة .

(ب) يخصم من هذا التقدير ، الضريبة المفروضة على الأرض وثمن المواشى والبذور والسماد التى أخذها الفلاح .

وما يتبقى للفلاح بعد ذلك لم يكن يسلم له نقودا ، وإنما يسلم له صكا على الحكومة ولم تجر العادة على أن تدفع الحكومة من هذا الصك شيئاً وكانت حكومة « ولى النعمة » (أى محمد على) تتذرع بشتى الحيل لكى تلغى هذه الصكوك أو تصفيها فمثلا : —

١ — كانت تحتجز منها بما قد يتأخر من حساب السنة القادمة .

٢ — إذا لم يتمكن أحد أو بعض فلاحى القرية من دفع ما يطلب منه نظير عجز فى محصوله أو لسبب خصم ماعليه من صكوك الفلاحين الآخرين فى القرية .

٣ — إذا تبقى بعد هذه التصفيات شىء قبل الحكومة ، وزعت بقيمته على أهل القرى سلع من المنتجات الفائضة التى كان أفراد أسرة محمد على يتاجرون فيها .

٤ — كان يسمح للفلاحين بأن يشتروا من المبالغ المرصودة فى هذه الصكوك كميات من الحبوب لا بالسعر الذى حددته الحكومة عند إستلام المحصول من الفلاحين وإنما بسعر مرتفع جديد ، فمثلا كان سعر شراء الأردب من القمح ٢٧ قرشاً فاذا سمح للفلاحين باسترداد شيئاً منه كان السعر للبيع ٥٦ قرشاً ، وكان سعر الأردب من الأرز شراء من الفلاحين ٩٠ قرشاً وسعر البيع لهم ١٤٠ قرشاً .

وقد أدى ذلك جميعه إلى أن أخذ الفلاحون فى الهرب من هذه العبودية واتجهوا إلى سوريا فراراً من ظلم محمد على الذى أصدر قرارا عجيباً فى هذا الشأن فقد ورد فى عدد الوقائع المصرية رقم ٢٩ لسنة ١٨٢٩ جاء فيه .

قرر مجلس المشورة النظام الخاص بالرهن الذى كان يؤخذ من الفلاحين ألا يعطى لهم إلا بعد دفع أموال الميرى أو تأدية خدمة كلفوا بها . وأنه إذا هرب أحدهم يؤخذ دينه من إبنه أو أخيه أو أحد أقاربه . وما كان لهؤلاء من ذنب فاذا كان الهارب من المشايخ يؤدب أولا وإن هرب يرسل إلى ميناء الاسكندرية مدة شهرين للشغل وإن هرب ثالثاً يعزل وإذا كان الهارب من الفلاحين يؤدب ويحصل من شيخ القرية التى كان بها المطلوب

منه ، ولايقبل دخول فلاح أى بلدة إلا بتذكرة . وفى توجهه بدون تذكرة يلحق بالجهادية .

وفى العدد من الوقائع جاء مايلى : —

« قرر مجلس المشورة أن يكون بيد كل إنسان تذكرة بختم مصر وتقدم عند خروجه من أبواب القاهرة ودخوله فيها ، وعند إنتقاله من بلد إلى أخرى » .

وطالت سنوات هذه المعركة الدامية بين محمد على وفلاحى مصر وعظمت خسائرها فى الأنفس والأرواح وشعر محمد على بعجزه عن مواصلة هذه الخطة فبدأ يعدل عن فكرة إستيلائه على أرض مصر كلها وأخذ يفكر فى أن يوزع قسما منها . وبطبيعة الحال لا يوزعه على الفلاحين فقد كانت قاعدة محمد على فى حكمه هو أن يفقر الشعب ويجيعه حتى تشغله لقمة القوت عن البحث عن حقه فى الحكم وبدأ توزيع الأسلاب .

وقد أسمى النوع الأول من هبات الأرض بالأبعاديات وهى تسمية معروفة فى ريف مصر إلى الآن . وقدوت الأبعاديات بحوالى مائتان ألف فدان . وكانت من نصيب الأعيان ورجال الإدارة والحربية .

والنوع الثانى من توزيع محمد على للاراضى كان من نصيب أسرته فقد حصلوا على أجود الأرض وأكثرها غلة وأسمى هذا النوع (بالشفالك) .

وبذلك أوجد محمد على طبقة من ملاك الأرض تمثل الأرستقراطية التى نشأت مع قيام محمد على وكانت سنداله فى الحكم إذا ارتبطت مصالحها بمصالحه .

وبعد حكم محمد على كانت على خلفائه أن يتبعوا التطور الحتمى لتنظيم

العلاقة بين الفلاح والأرض وصدر فى عهد عباس قانون أباح لمستغلى الأرض بأن يتصرفوا — تحت شرط موافقة الحكومة — فى حق انتفاعهم بها . وفى عهد سعيد تقرر نظام التوريث .

وما أن تولى اسماعيل حكم مصر حتى بدأ عهد جديد فى سلب الفلاحين لأراضيهم فقد تولى اسماعيل الحكم وكان لا يملك إلا ٢٥٠٠٠ فدان ولكن بعد مضى سبعة عشر عاما من حكمه زادت الأرض التى يملكها فأصبحت ٩٠٠٠٠ فدان أى خمس المساحة المنزرعة فى مصر . ولم يجمع اسماعيل هذه الأراضى إلا باكراه الأهالى على تركها مستعملا معهم فى سبيل ذلك كل أنواع الظلم والإرهاب .

ولم يقتصر اسماعيل على أن يحوز لنفسه هذا القدر الهائل من أرض المصريين ولكنه استأنف سياسة محمد على بمنح الأرض واقطاعها للاقارب والمحاسيب وبلغ مجموع هذه الهبات والاحسانات ٨٧٦٨٦٣ فدانا .

ثم بدأ الاستعمار البريطانى فأخذ يتبع سياسة محمد على فى خلق طبقة من كبار الملاك الذى ساعدهم على ملكية مساحات شاسعة من الأراضى الزراعية وقد ذكر الجنرال اللنبى : « أنه من الممكن أن يجلو الإنجليز عن مصر وهم مطمئنون إلى أنهم خلقوا طبقة من الكبراء يمكن لانجلترا أن تستأمنهم على سياستها فى هذه البلاد فهم فى نظر الإنجليز درع يدافع عن سياستهم كما يدافع عنها الأسطول البريطانى » .

بعد هذا العرض لتطور الملكية الزراعيه فى مصر لم يكن عجباً أن نجد أن توزيع ملكية الأرض بين الملاك قبل قيام الثورة كان مثالا لسوء عدالة التوزيع وصورة واضحة لمعنى الإقطاع كما يتبين من الجدول رقم (٨) .

جدول رقم (٨)

يبين توزيع ملكية الأراضى الزراعية فى مصر عام ١٩٤٥

حجم الملكية الزراعية	عدد الملاك	نسبتهم المئوية إلى المجموع	النسبة المئوية للأراضى المملوكة	متوسط نصيب الفرد بالفدان
٥ر٠ فدان	١ر٣٥٣ر٣٤٩	٩ر٥١ ٪	٧ر٦ ٪	٢٩ر
٥ر٠ — ١ »	٤٩٠ر٨٦٣	٩ر١٨	١ر٦ ٪	٧ر٠
١ — ٢ »	٣٣٨ر٩٥٩	١٣ ٪	٥ر٨ ٪	٤٥ر١
١ — ٥٠ »	٢٦٣ر٧٨٢	١ر١٠ ٪	٢ر١٢ ٪	٧٢ر٢
الملاك حتى خمسة أفدنة	٢ر٤٤٦ر٩٥٣	٩ر٩٣ ٪	٥ر٣٣ ٪	٨ر٠
٥ — ٥٠	١٤٧ر٠٠٧	٦ر٥ ٪	٢ر٣٠ ٪	٧ر١٢
خمسون فدان فأكثر	١١ر٩٥٧	٥ر٠ ٪	٣ر٣٦ ٪	٧٧ر١٧٨
المجموع الكلى	٢ر٦٠٥ر٩١٧	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪	٢٥ر٢

ومن ذلك يتبين أن غالبية الأراضى الزراعية كانت فى أيدى فئة قليلة من الملاك لا تتعدى النصف فى المائة تملك أكثر مما يملك ٩٤ ٪ من الملاك فاذا ما عرفنا أن الملاك لا يمثلون إلا نسبة قليلة من سكان الريف لوجدنا أن نسبة كبار الملاك هؤلاء نسبة ضئيلة من مجموع السكان تحتكر المورد الذى يعتمد عليه سكان الريف . وكانت هذه صورة من الإقطاع التى أشرنا إليها .

وكان الملاحظ بالنسبة لملكية الأرض فى السنوات الأخيرة قبل الثورة أنها تتطور إلى أسوأ حيث كان :

١ — كبار الملاك يقل عددهم وتزداد ملكيتهم .

٢ — الملاك المتوسطين كانوا يتحولون مع الوقت وبفعل الميراث إلى ملاك قزميين أى يملكون أقل من خمسة أفدنة .

٣ — إن صغار الملاك كانوا يتحولون مع الوقت إلى معدمين .

أى أن الملكية الزراعية كانت تتجه إلى زيادة تركيزها فى أيدى فئه قوية قليلة من الإقطاعيين .

والملاك هى الفئة المحظوظة من الفئات الثلاثة التى تعيش فى الريف فالأرض كما ذكرنا كانت تمثل العنصر الأهم والأندر فى عناصر الإنتاج فكانت الإيجارات مرتفعة وبذلك كانت الفائدة الكبرى من الانتاج الزراعى تعود على أصحاب الأرض أو الملاك .

٢ — المستأجرون :

نظام التأجير فى الزراعة المصرية يتم بأحد ثلاث طرق إما إيجار عينى أو نقدى أو مزيج من العينى والنقدى . ففى الإيجار العينى يعطى المستأجر لمالك الأرض جزءا من المحصول أو نسبة معينة منه ، أما الإيجار النقدى فهو أن يدفع المستأجر القيمة الإيجارية نقدا إلى المالك ويطلق على الإيجار العينى إسم الإيجار بالمشاركة .

وقد سبق أن أشرنا مراراً إلى ندرة الأرض بالنسبة للسكان ، مع عدم توفر أبواب عمل أخرى أمام المشتغلين منهم بالزراعة والزائدين عن حاجة الأرض مما أدى إلى التهافت على إيجار الأرض واختلال التوازن بين العرض والطلب . وقد نتج عن ذلك إرتفاع إيجارات الأراضى الزراعية ارتفاعا غير معقول بالنسبة للإيجارات فى العالم ، كما أدى إلى انخفاض دخل الفدان وانخفاض أجور عمال الزراعة انخفاضاً بالغاً .

وقد تبين من أبحاث مصلحة الفلاح فى ذلك الوقت أن إيراد الزراعة على الذمة يقل عن إيراد الأرض المؤجرة بنسبة الثلث وقد تزيد الغلة عن ذلك . ولهذا كنا نرى الملاك المقيمين فى القرى لا يزرعون أرضهم بأنفسهم بل يفضلون تأجيرها لصغار الزراع لأن ذلك أربح لهم[١] .

وللتدليل على ذلك نذكر أنه فى عام ١٩٤٨ قررت لجان الضرائب متوسط القيمة الإيجارية للفدان بمبلغ حوالى ١٨ر٥ جنيه ، فى حين كانت وزارة الأوقاف تؤجر فى الوجه البحرى بمتوسط ثلاثين جنيها لكبار الملاك ، ٣٨ر٥ جنيه لصغار الزراع . وفى الوجه القبلى وصل الإيجار إلى ٣٨ر٥ جنيه لكبار الزراع ، ٤٦ جنيه للفدان عن التأجير لصغار الزراع .

أدى كل ذلك إلى سوء حالة الفلاحين وأغرق فريقا كبيرا من المستأجرين برغم معيشتهم المتواضعة فى الديون التى كانت تتزايد سنة بعد أخرى مما أثر تأثيراً سيئا على الإنتاج الزراعى وعلى الحالة النفسية لهؤلاء الفلاحين وأصبح تحصيل الإيجارات لا يسير على الوجه المرضى لعدم تمكن المزارعين من سدادها وانتشرت ظاهرة « سرقة » المزارعين لزراعاتهم فى الأراضى المستأجرة

وإلى جانب الإرتفاع الذى سجله إيجار الأراضى ، كان المستأجرون يشعرون بعدم الاستقرار إذ لم تكن عقود الإيجار المبرمة بين الملاك والمستأجرين ذات قيمة بل إنهما فى بعض الأحيان لم يكن لها وجود أصلا ، وكان الأمر بيد المالك الذى يستطيع أن ينهى عقد الإيجار كيفما أراد ومتى أحب[٢] .

ولقد أدى وجود عدد كبير من الملاك المتغيبين وكذلك دخول عدد

---

(١) سيد مرعى الاصلاح الزراعى ص ١٣٣ .

(٢) سيد مرعى الاصلاح الزراعى ص ١٣٤

من التجار وأثرياء الحرب فى زمرة ملاك الأرض إلى ظهور طائفة من كبار المستأجرين يعملون كوسطاء بين هؤلاء الملاك وبين الفلاحين فى تأجير الصفقات الكبيرة بايجار منخفض ثم يؤجرونها بدورهم لصغار الفلاحين بايجارات باهظة قد تصل فى بعض الأحيان إلى الضعف أو أكثر من الضعف وقد عمد كبار الملاك إلى اتباع نفس هذا الأسلوب من الوساطة فى الإيجارات بالنسبة لأراضى الحكومة حيث كانوا يستغلون مراكزهم ونفوذهم السياسى فى استئجار أراضى الأوقاف والأملاك الأميرية وغيرها وتأجيرها بدورهم إلى صغار المزارعين المستأجرين بايجارات باهظة .

هذا ولم يكن هناك أى تدخل من الدولة لحماية المستأجرين وتحديد علاقاتهم بالأرض والمالك .

وقد أدى ذلك جميعه إلى أن المستأجر الزراعى العادى «خلاف المستأجر الوسيط» كان ، بالرغم من مظهره الذى قد يبدو أحسن حالا من العامل الزراعى ، يعانى ضيقا فى العيش فايراد الأرض كان يستهلك أغلبه فى سداد القيمة الإيجارية . وقد اثبتت البحوث التى أجرتها مصلحة الفلاح فى هذا الشأن أن المستأجر لم يكن يتوفر له أية مدخرات يستعين بها مع الوقت فى الارتقاء على السلم الاجتماعى بأن يتحول إلى مالك زراعى .

٣ — العمال الزراعيين :

يوجد ثلاث أنواع من العمال الزراعيين . يعرف النوع الأول بالتملية وهم يستأجرون عادة للعمل فى مزارع معينة حيث يعطى لهم المسكن ويتناولون أجورهم بشكل مرتب ثابت أو أرض زراعية لفلاحتها ويعتبر هذا النوع قليل جداً بحيث لن نتعرض له فى حديثنا هنا .

والنوع الثانى هم عمال الزراعة باليومية الذين يستأجرهم زارع الأرض لفلاحتها نظير أجر يومى ، ويقدر عدد هؤلاء بحوالى ٧٠ ٪ من مجموع سكان الريف .

والنوع الثالث الذى يعرف بعمال التراحيل، وهم مجموعات عمالية يرحلون للعمل فى مواسم معينة إلى أماكن تحتاج إلى أيدى عاملة عاجلة غير متوفرة فيها ويعودون إلى قراهم بعد انتهاء مهمتهم التى لاتتجاوز الشهر عادة .

وعدد كبير من هؤلاء العمال الزراعيين من الصبيان والفتيات حيث يبلغ نسبتهم إلى مجموع العمال الزراعيين حوالى ٤٦ ٪[١] .

وقد سبق أن بينا أن عدد أيام العمل الزراعى لايتجاوز ثلثى العام ويقل أحياناً إلى أقل من نصف العام ، مما جعل الأجور التى يتقاضاها هؤلاء العمال ، إنما هى فى الواقع لـكى تعوضهم لمدة أطول من يوم عملهم ونظراً للعرض الـكبير فى سوق القوة العاملة وارتفاع إيجارات الأراضى فقد انخفضت أجور العمال الزراعيين إلى درجة كبيرة كما يتبين من الجدول رقم (٩) .

جدول رقم (٩)
يبين أجور العمال الزراعيين فى مصر
١٩٣٩ — ١٩٤٨ [٢]

السنة	متوسط الأجر اليومى بالقرش	معدل تـكاليف المعيشة (باعتبار ١٩٣٩ = ١٠٠)	الأجر الحقيقى بالقرش
١٩٣٩	٣ر٥	١٠٠	٣ر٥
١٩٤٣	٤ر٢	٢٤٢	١ر٧
١٩٤٥	٧	٢٩٣	٢ر٤
١٩٤٦	٧ر٦	٢٨٧	٢ر٦
١٩٤٧	٩ر٨	٢٧٩	٣ر٥
١٩٤٨	١٠ر٢	٢٨١	٣ر٦

(١) M. R. Ghonemy, Op. cit p. 67

(٢) Ibid p. 74.

ولكى نتصور مدى انخفاض هذه الأجور نقارن بين الأجور العمال الزراعيين وأجور بعض عمال الصناعة كما يتبين من الجدول رقم (١٠) الذى يقارن بين هذه الأجور عام ١٩٤٨ .

جدول رقم (١٠)

يبين الأجور الفعلية والحقيقية للعمال فى عدة صناعات وفى الزراعة عام ١٩٤٨ (١)

الصناعة	الأجر اليومى بالقرش	الأجر الحقيقى بناء على تكاليف المعيشة بالقرش
صناعة الاغذية	١٩ر٧	٧
صناعة الدخان	٣٠ر٧	٧ر٤
صناعة الورق	١٩ر٧	٧
صناعة الطباعة	٣٤ر٨	١٢ر٤
صناعة الغزل والنسيج	١٩ر٧	٧
النقل	٣٩ر١	١٣ر٩
صناعة البناء	٢٨	١٠
الطرق والكبارى	٢٨ر٣	١٠ر١
التعدين	٣٩	١٣ر٩
الزراعة	١٠ر٢	٣ر٦

وهذه الأجور للعمال الزراعيين تمثل متوسط أجور الرجال أما أجور النساء والأطفال فهى أقل من ذلك بكثير كما يتبين من الجدول رقم ١١ الذى يتضح منه مدى انخفاض الأجور خصوصاً إذا علمنا بأن القوة العاملة من الصبيان والفتيات تبلغ حوالى ٤٦ ٪ من مجموع القوة العاملة المستأجرة .

(١) 1. Ibid p. 75.

جدول رقم (١١)
يبين أجور العمال الزراعيين حسب الفئات
١٩٣٨ — ١٩٤٩ [١]

السنة	الأجر اليومى للعمال بالقرش		
	الرجل	المرأة	الصبى أو الفتاة
٩٣٨ — ٣٩	٣	٢	١ر٥
٩٤٠ — ٤١	٣ر٦	٢ر٤	١ر٨
٩٤١ — ٤٢	٥	٣	٢ر٥
٩٤٢ — ٤٣	٨ر٣	٣ر٩	٣
٩٤٣ — ٤٤	٧ر٩	٤ر٨	٣ر٨
٩٤٤ — ٤٥	٩ر٣	٥ر٥	٤ر٥
٩٤٥ — ٤٦	٩ر٥	٥ر٥	٤ر٥
٩٤٨ — ٤٩	١٠ر٢	٦ر٩	٥ر٧

وملخص القول بأن انخفاض أجور العمل الزراعى جعل نصيب العمال الزراعيين بالرغم من أنهم يمثلون الغالبية العظمى من سكان المجتمع الريفى المشتغلين بالزراعة (حيث يبلغون كما قلنا حوالى ٧٠ ٪ منهم) ، نقول أنهم بالرغم من كثرتهم العددية فان نصيبهم من الدخل الزراعى كان حوالى خمس الدخل فقط كما يتبين من الجدول رقم (١٢) .

---

(١) Ibid p. 77

جدول رقم (١٢)

يبين تقدير نصيب العمل من الدخل الزراعى

١٩٣٨ — ١٩٣٩ (١)

السنة	القيمة الكلية النقدية للإنتاج الزراعى مقدرة بملايين الجنيهات	نصيب العمل الزراعى مقدرا بملايين الجنيه	نسبة مئوية لنصيب العمل الزراعى
٣٨ — ٣٩	٨٤ر٧	١٧ر٤	٢٠ر٥٪
٤٠ — ٤١	٩٧	٢٠ر٩	٢١ر٥٪
٤١ — ٤٢	١٤٦	٢٨ر٩	١٩ر٨٪
٤٢ — ٤٣	١٥٨ر٥	٣٥ر٩	٢٢ر٦٪
٤٣ — ٤٤	١٩٤ر٥	٤٦ر١	٢٣ر٧٪
٤٤ — ٤٥	٢٢٦ر٥	٥٣ر١	٢٠ر٧٪
٤٥ — ٤٦	٢٥٦ر٩	٥٣ر٩	٢٠ر٩٪
٤٨ — ٤٩	٢٧٠ر٢	٦٠ر٢	٢٢ر٣٪

هذا ولم يكن هناك أية قوانين لحماية العمال الزراعيين أو لتحديد علاقاتهم بالحائزين ، كذلك لم يكن يسمح للعمال الزراعيين أن ينشئوا نقابات عمالية للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

(١) Ibid p. 78.

ثانياً : الحالة بعد قانون الاصلاح الزرعى

أهداف القانون

صدر قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ عقب قيام الثورة (فى ٩ سبتمبر عام ١٩٥٢)، بعد أن سقطت أول وزارة تألفت بعد الثورة بسبب ما واجهته من مشكلات فى سبيل تحقيقه ، أى تحقيق أحد الأهداف الهامة للثورة نقطة التحول الأولى فى كيان حياتنا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . فقانون الإصلاح الزراعى يعتبر بحق نقطـــة التحرر والانطلاق التى بدأت منها جمهوريتنا الفتية فى عهدها الجديد .

ولم تكن أهداف الإصلاح الزراعى مجرد أهداف اقتصادية كما قد يتبادر إلى أذهان البعض، بل كانت كما قلنا نقطة تحرر وانطلاق لا فى مجالنا الاقتصادى فحسب ، بل فى مجالاتنا السياسية والاجتماعية ، فإذا ما نظرنا نظرة فاحصة إلى أهداف القانون لوجدناها كالآتى : —

(أ) الأهداف الاقتصادية :

١ — معالجة عيوب نظام الاستغلال الزراعى ، وفى مقدمتها حبس رأس المال فى الأرض الزراعية، وسوء تناسق عناصر الانتاج .

٢ — تحويل رأس المال المتكاتب على الزراعة من مجال شراء الأرض بشكل غير مثمر إلى مجالات النشاط الاقتصادى الأخرى كالصناعة والتعدين واستصلاح الأراضى البور .

٣ — العمل على عدالة توزيع الدخل بين فئات المشتغلين بالإنتـــاج

الزراعى بتحديد العلاقة بين الملاك والمستأجرين وبين الحائزين والعمال الزراعيين .

(ب) الأهداف السياسية :

١ — القضاء على أساس النظام الإقطاعى وعبودية الغالبية من سكان المجتمع الريفى للاراضى التى يحتكرها قلة من كبار الملاك ، مما كان يحول دون قيام حياة ديمقراطية سليمة . فكانت الديمقراطية القائمة فى ظل النظام الاقتصادى مجرد شكل ديمقراطى فى خدمة الاقطاع الذى لم يكن مجرد احتكار اقتصادى بل كان ولاشك احتكار سياسى كذلك . ومن الأمثلة الواضحه للاحتكار السياسى لملاك الأراضى الذى كان سائداً فى مصر قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ما يأتى [١] .

(أ) فى الفترة من عام ١٩٣٥ إلى ١٩٥٠ بلغت جملة الأراضى التى باعتها مصلحة الأملاك الأميرية ١٨٢ر٦٢٣ فدان بيع معظمها إلى كبار الملاك فى حين أن المفروض هو بيع الأراضى لصغار الفلاحين وهنا بيان المساحات التى بيعت من الأرضى :

١١١ر٣ فدان أى ١ر٧ ٪ من مجموع الأراضى بيعت لصغار المزارعين .

٨٢٧ر١٣ فدان أى ٦ر٧ ٪ من مجموع الأراضى بيعت لخريجى المعاهد الزراعية .

٦٨٦ر٦٣ فدان أى ٧ر٩٠ ٪ من مجموع الأراضى بيعت لكبار الملاك .

---

(١) سيد مرعى ، الاصلاح الزراعى فى مصر ص ٣٠ ، ٣١

(ب) تسخير أجهزة الائتمان الزراعى لمصالح الملاك وخاصة الكبار منهم فقد كان الأساس أن يكون الاقراض لمالك الأرض أو المستأجر بضمان ملكية الأرض مما حال دون استفادة المستأجرين وهم الغالبية فى نظام الاستغلال الزراعى .

(ج) تيسير الاستغلال الزراعى من بذور وتقاوى وأسمدة ومبيدات حشرية وآلات ميكانيكية لطبقة كبار الملاك قبل غيرها . وكذلك توفير مرافق الانتاج الخاصة بالرى والصرف والطرق الزراعية لهؤلاء وحدهم دون أن يؤخذ فى الاعتبار صغار الزراع .

٢ — العمل على تحرير المواطنين فى الفقر والحاجة «التحرر الاقتصادى» كما قال الرئيس جمال عبد الناصر فى مناسبات عديدة هو الطريق والدعامة للتحرر السياسى .

(ج) الأهداف الاجتماعية :

١ — العمل على التقريب بين أفراد المجتمع عن طريق تقليل الفوارق الطبقية فى المجتمع الريفى وتنسيق البناء الطبقى للمجتمع بزيادة عدد المنتمين إلى الطبقات الوسطى بدلا من البناء الطبقى الاقطاعى (راجع شكلى ١ و ٢) فى الفصل الأول .

٢ — التخلص من النفوذ الاجتماعى المطلق للاقطاعيين ، وتقريب وجهات النظر والمصالح والأهداف بين أفراد المجتمع مما يدعم تماسكه واستقراره .

فكرة الاصلاح الزراعى

لم يكن صدور قانون الإصلاح الزراعى شيئاً مستحدثاً جديداً بين الدول فقد سبق وأن لجأت إلى مثل هذا القانون معظم دول العالم القديم سواء فى فرنسا أو ايطاليا أو غيرها من الأمم لتتخلص من آثار الإقطاع وتحرر اقتصادها وسكانها من عبودية الأرض .

وقد ووجه قانون الإصلاح الزراعى فى مصر ، بالرغم من كونه قانونا رحيما متزنا ، بعاصفة من المعارضة من بين كبار الإقطاعيين الذين كان الأمر والسلطة بيدهم قبل قيام الثورة[1] . إلا أن القانون ولا شك يستهدف أسمى الأهداف ويضع حجر الأساس فى أى نهضة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية نبغيها .

وقد قامت كثير من الدول باقرار نظم للإصلاح الزراعى تستند إلى وضع حد أقصى للملكية ويختلف حد تحديد الملكية من دولة لأخرى تبعاً للظروف والأوضاع السائدة فى كل منها سواء كانت ظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية وتبعا لكثافة السكان ونسبة المشتغلين بالزراعة وتوزيعهم ونظام الاستغلال الزراعى ونظام الرى ومستوى المعيشة ونفوذ الملاك فى الأرض .

فنى بور توريكو وضع الحد الأقصى للملكية خمسمائة فدان وفى اليابان الحد الأقصى ثلاثة هكتار وفى تركيا خمسمائة هكتار ويستولى فيها على

---

(١) راجع كتاب سيد مرعى عن الإصلاح الزراعى فى مصر ص ٣٠ - ٣٥

ما يزيد عن ٢٠٠ هكتار إذا كانت لا تستغل عن طريق المالك. وفى يوغوسلافيا نص قانون سنة ١٩٥٤ على أن يكون الحد الأقصى الملكية ٤٥ هكتار للملاك الذين يزرعون أرضهم بأنفسهم و ٣٥ هكتارا للملاك الذين يؤجرون أراضيهم للغير. ثم عدل القانون اليوغسلافى بحيث خفض الحد الأقصى للملكية إلى عشرة هكتار.

وفى فنلندا بدأ الاستيلاء على ما يزيد عن حد معين بنسبة تصاعدية فيستولى على ثلاثة هكتار من ملاك الـ ٢٥ هكتار أما الملكيات التى تبلغ مساحتها ٢٥ — ٣٥ هكتار فيستولى منها على ٤٥ ٪ بحد أقصى ١٥ هكتار ثم تدرجت النسبة فى الارتفاع حتى وصلت ٩٠ ٪ من الملكيات التى تزيد عن ٤٠٠ هكتار.

أما فى إيطاليا فقد صدر قانونين أحدهما يحدد الملكية بحد أقصى ٣٠٠ هكتار والآخر ربط بين المساحة المستولى عليها وبين درجة خصوبة الأرض فكلما قلت الخصوبة قلت نسبة الاستيلاء. وفى أسبانيا أعطى لمؤسسة الإسكان الحق فى الاستيلاء الاجبارى على الملكيات الزراعية إذا ظهر أنها لازمة لصالح اجتماعى أو بمعنى آخر سوف تؤدى إلى حل مشكلة البطالة بين الأهالى المجاورين لها.

وقامت ألمانيا الغربية بوضع حد أقصى الملكية فقررت أن يكون الحد الأقصى ٢٥٠ هكتارا فى المنطقة البريطانية ومائة هكتارا فى المنطقة الأمريكية.

أما الهند فتختلف الحدود القصوى للملكية من ولاية إلى أخرى وتتراوح عادة بين ٥٠ و ٨٠ فدانا فى أغلبية الولايات.

قانون الإصلاح الزراعى فى مصر

نستعرض أهم اتجاهات ونصوص قانون الاصلاح الزراعى المصرى فى النواحى الآتية :

١ — فيما يختص بالملكية الزراعية :

نص قانون الاصلاح الزراعى فى مصر الصادر فى ١٩٥٢ على أن يكون الحد الأعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، وأجاز للمالك أن ينقل بعض ملكيته إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد الواحد وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للأولاد فى مجموعهم وذلك رعاية لذوى الأولاد . ثم تعدل هذا الحد الأقصى فى القانون المعدل سنة ١٩٦١ — بوضع حدا للملكية الزراعية ١٠٠ فدان فقط بما فى ذلك ملكية الأبناء القصر .

٢ — استثنى من نص تحديد الملكية الشركات والجمعيات التى تستصلح الأرض ولبيعها والأفراد الذين يمتلكون أراضى بور أو أراضى صحراوية لاستصلاحها وذلك خلال فترة خمسة وعشرون سنة من وقت التمليك ، وهى الفترة اللازمة للاستصلاح ولتعويض مصاريف الإصلاح وفائدة رأس المال .

٣ — منحت فترة تنتهى فى آخر أكتوبر عام ١٩٥٢ ترك فيها للمالك الذى لم يسلم أراضيه فى الدفعة الأولى حق التصرف فيها بالبيع بشرط ألا تباع للأقارب حتى الدرجة الرابعة أو لمن يملك أكثر من عشره أفدنة ، وفى كلتا الحالتين لا يجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة بشرط أن يكن مشتغلا بالزراعة ومن المستأجرين أو المزارعين فى القرية التى يتصرف المالك فى أراضى بزمامها . واستثنى من ذلك بيع أراضى الحدائق

إلى خريجى المعاهد الزراعية بشرط أن تكون المساحة المباعة لهم من ١٠ — ٢٠ فداناً .

٤ ـ نص القانون على تعويض الملاك عن الأراضى التى يستولى عليها بقيمة عشرة أمثال القيمة الإيجارية أى سبعين مثل الضريبة المقررة على الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار .

ويؤدى التعويض على صورة سندات حكومية بفائدة قدرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصري .

والحكمة فى تقدير التعويض منسوباً إلى الضريبة أو القيمة الايجارية ، هو أن الأموال الأميرية تحدد بواسطة لجان تقدرها على أساس الكفاءة الانتاجية للفدان بما يتكافأ مع قيمة استغلال الأرض كرأس مال يؤدى دخلا . وقد تم التقدير فى سنة ١٩٤٦/٤٥ وفقاً للظروف الاقتصادية فى هذه السنة. وقد اختير تقدير لجان ٤٦/٤٥ بدلا من تقدير لجان ١٩٥٢/٥١ إذ كان يسود فى ظروف التقدير الأخير جانب كبير من السيطرة والاستغلال والمضاربات والتغالى التى لا تتفق مع قيمة الأرض الحقيقية .

وتقدر القيمة الإيجارية عادة على حساب أن الأرض تعطى ريعا صافياً يعادل ٧ ٪ سنوياً من ثمنها أى ربحا يعطى ثمنها فى ١٤ سنة .

وقد كان الهدف من تعويض الملاك على صورة سندات تستهلك خلال ٣٠ سنة هو العمل على استغلالها وتداولها بشكل لا يؤدى إلى تضخم فى سوق المال أو تهريب لرأس المال من مصر . كما أن الحكومة سعت إلى استغلال هذه الاموال فى خلق موارد للتنمية الاقتصادية فى استصلاح الاراضى البور لتوسيع المساحة المنزرعة فى الدولة .

٥ — توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض ويشترط فيمن توزع عليه الأرض بأن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف وأن تكون حرفته الزراعة وأن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة . على أن تكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجراً أو مزارعاً ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

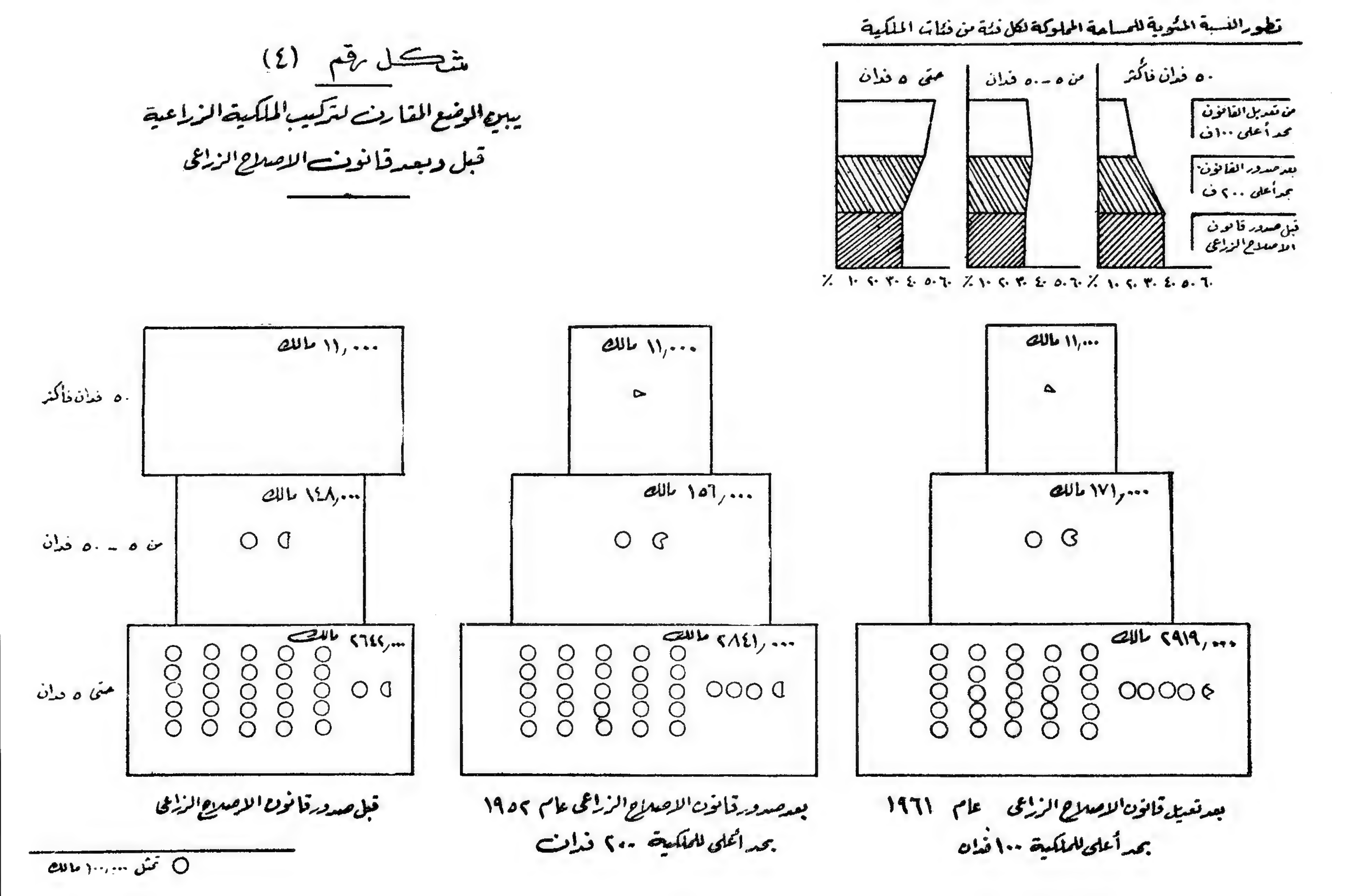
٦ — نظم القانون الطريقة التى تسدد بها ثمن الأرض الموزعة مراعياً عدم مقدرة الفلاح على دفع ثمن الملكية دفعة واحدة أو على آجال قصيرة وحتى يتبقى له دخل مناسب من ملكيته الجديدة يمكنه من المعيشة فى المستوى المنشود . فقد نص القانون على تقسيط ثمن الأرض ونصيبه من المنشآت والمرافق الثابتة على ثلاثين سنة مضافاً إليها فائدة قدرها ٣ ٪ سنوية وهى نفس قيمة التعويض الذى يدفع للمالك السابق المستولى على أرضه . ويضاف إلى ذلك ١٥ ٪ مبلغاً إجمالياً من القيمة الكلية كمصاريف لعمليات الاستيلاء وتوزيع هذه الملكيات .

جدول رقم (١٣)

يقارن بين توزيع الملكية الزراعية قبل قانون الاصلاح الزراعي وبعده
سنتى ١٩٤٥ ، ١٩٥٩[1]

حجم الملكية الزراعية	عدد الملاك		نسبتهم المئوية إلى مجموع الملاك		النسبة المئوية للأراضي المملوكة		متوسط نصيب الفرد بالفدان	
	١٩٤٥	١٩٥٩	١٩٤٨	١٩٥٩	١٩٤٥	١٩٥٩	١٩٤٥	١٩٥٩
أقل من الفدان	١ر٨٤٤ر٢١٢	٢ر٠٤٧ر٠٥٠	٧٠ر٨٪	٧٠ر٢٪	١٢ر٨٪	—	—	٠ر٤١
من ١ — ٥ فدان	٦٠٢ر٧٤١	٧٠٥ر٥٢٢	٢٣ر١٪	٢٤ر١٪	٢٠ر٧٪	—	—	٢ر١٦
أقل من ٥ فدان	٢ر٤٤٦ر٩٥٣	٢ر٧٥٢ر٥٧٢	٩٣ر٩٪	٩٤ر٣٪	٣٣ر٥٪	٤٠ر٦٪	٠ر٨	٠ر٨٦
من ٥ — ٥٠ فدان	١٤٧ر٠٠٧	١٥٣ر٦٧٧	ر٥٦ ٪	٥ر٣ ٪	٣٠ر٢٪	٣٣ر٢٪	١٢ر٠٧	١٢ر٥٨
من ٥٠ فدان فأكثر	١١ر٩٥٧	١١ر٢٣٣	٩ر٥ ٪	٠ر٤ ٪	٣٦ر٣٪	٢٦ر٢٪	١٧٨ر٧٧	١٣٥ر٢٥
الجملة	٢ر٦٠٥ر٩١٧	٢ر٩١٧ر٤٨٢	١٠٠ر٪	١٠٠ ٪	١٠٠٪	١٠٠٪	٢ر٢٥	١ر٩٩

(١) الحالة سنة ١٩٥٩ تبين الوضع قبل تعديل قانون الاصلاح الزراعي ووضع حد أعلى للملكية الزراعية مائة فدان فقط .



شكل رقم (٤)
يبين الوضع المقارن لتركيب الملكية الزراعية
قبل وبعد قانون الإصلاح الزراعي
تطور النسبة المئوية للمساحة المملوكة لكل فئة من فئات الملكية
حتى ٥ فدان
من ٥ ـ ٥٠ فدان
٥٠ فدان فأكثر
من تعديل القانون بحد أعلى ١٠٠ ف
بعد صدور القانون بحد أعلى ٢٠٠ ف
قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي
٪ ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠
١١,٠٠٠ مالك
١٤٨,٠٠٠ مالك
٢٦٤٢,٠٠٠ مالك
١٥٦,٠٠٠ مالك
٢٨٤١,٠٠٠ مالك
١٧١,٠٠٠ مالك
٢٩١٩,٠٠٠ مالك
قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي
بعد صدور قانون الإصلاح الزراعي عام ١٩٥٢ بحد أعلى للملكية ٢٠٠ فدان
بعد تعديل قانون الإصلاح الزراعي عام ١٩٦١ بحد أعلى للملكية ١٠٠ فدان
تمثل ١٠٠,٠٠٠ مالك



جدول رقم (١٤)

يبين حالة توزيع الملكية الزراعية عام ١٩٦٤ بعد تعديل الحد الأقصى للملكية عند مائة فدان)

حجم الملكية الزراعية	الملاك الزراعيين		الأراضى المملوكة	
	عددهم بالألف	نسبتهم المئوية	مساحتها بالألف فدان	نسبتها المئوية
أقل من خمسة أفدنة	٢٩٦٥	٩٤٫٣ ٪	٣٣٥٣	٥٤٫٨ ٪
من خمسة أفدنة —	٧٨	٢٫٥ ٪	٦١٤	١٠ ٪
من ١٠ أفدنة —	٦١	٢ ٪	٥٣٧	٨٫٦ ٪
من ٢٠ فدان —	٢٩	٠٫٩ ٪	٨١٥	١٣٫٣ ٪
من ٥٠ فدان —	٦	٠٫٢ ٪	٣٩٢	٦٫٤ ٪
من ١٠٠ فدان —	٤	٠٫١ ٪	٤٢١	٦٫٩ ٪
المجمـــوع	٣١٤٣	١٠٠ ٪	٦١٢٢	١٠٠ ٪

(١) المساحة المملوكة لا تشمل الأراضى الحكومية والصحارى والأراضى البور والأراضى تحت التوزيع .

(ب) فيما يختص بالمحافظة على مستوى الإنتاج الزراعى والتقدم به :

١ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة وتقوم هذه الجمعيات بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضى المملوكة للأعضاء .

(ب) مد الزراع بما يلزمهم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصريف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(ه) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

٢ — روعى كلما أمكن توزيع الأراضى بحيث يمكن للمالك أن يجمع بين استخدام الدورة الثلاثية فى الزراعة وبين مزايا الانتاج الكبير . ويراعى بناء على ذلك أن تقسم كل وحدة تمليك إلى ثلاثة أقسام وأن تكون هذه الأقسام متساوية بقدر الإمكان حتى يمكن تطبيق نظام الدوره الثلاثية مع مراعاة أن تكون القطع الثلاث المخصصة لكل مالك فى حدود مسافة نصف كيلو متر واحد

بين القطعة والأخرى كحد أقصى حتى لايضيع جزء من مجهود الفلاح فى الانتقال بين القطع والثلاث .

٣ — صدر القانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ الذى يجيز سحب أى ملكية من الملكيات الموزعة إذا ثبت إساءة استعمالها من جانب المالك الجديد وعدم قيامه بالوفاء بالتزاماته والمحافظة على مستوى الانتاج بها . على أن القانون توخى أن تراعى العدالة الكافية عند تطبيقه وذلك بأن يعرض الأمر على لجنة قانونية لتحكم بصواب هذا الاجراء أو خطئه .

(ج) فيما يختص بتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر :

١ — نظم قانون الاصلاح الزراعى المصرى العلاقة بين المستأجر والمالك على أسس من العدالة تهدف إلى توزيع الدخل بين طرفى الاستغلال كل حسب ماساهم به فى هذا الاستغلال . فإذا كان مالك الأرض يساهم برأس المال (الأرض) فإن المستأجر فى حالة الايجار النقدى يساهم بالعمل والتمويل والادارة ، أما فى حالة الايجار بالمشاركه فإن التمويل يقسم بينهما . لذلك فقد وضع القانون حداً أعلى للقيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة المقررة على الأرض فى حالة الايجار النقدى. أما فى حالة المشاركة فقد تحدد الايجار بقسمة غلة الفدان مناصفة بين كل من المالك والمستأجر .

٢ — نص القانون ضماناً لاستقرار المستأجر فى مزرعته ومحافظته على مستوى الانتاج وخصوبة الأرض على جعل مدة الايجار دورة زراعية أى ثلاث سنوات ، ثم جاء تعديل القانون عام ١٩٦١ بعدم جواز إنهاء الايجارة مادام المستأجر يقوم بالتزاماته كاملة .

٣ — الزم القانون المتعاقدين بضرورة كتابة عقد إيجار بينهما وفى حالة عدم وجود هذا التعاقد الكتابى تعتبر الايجارة سارية بالحد المقرر وهو سبعة أمثال الضريبة كحد أعلى للفئة الايجارية لمدة ثلاث سنوات على الأقل ويلزم المالك بتنفيذ ذلك ولا يجوز للمالك طلب إخلاء الأرض إلا فى حالة عدم قيام المستأجر بسداد القيمة الايجارية .

٤ — حرص قانون الاصلاح الزراعى على إلغاء الوساطة فى التأجير لأن الأصل فيه أن يكون المستأجر هو زارع الأرض ، ولذا فإنه لا يستطيع تأجيرها من الباطن للغير .

هذا وقد قدرت وزارة الزراعة أن قانون الإصلاح الزراعى بذلك قد حقق وفراً لفئة المستأجرين قدره أربعين مليون جنيه فى السنة. وهو الفرق بين القيم الايجارية قبل صدور القانون التى لم يكن لهما رابط ، وبين القيم الايجارية بعد صدور القانون .

٥ — بتعديل القانون عام ١٩٦١ أصبح من غير الجائز أن يستأجر مالك أرض بمساحة تزيد عن الحد الذى يجعل الملكية والإيجار (فى حيازته) تزيد عن خمسين فداناً .

(د) فيما يختص بالعلاقة بين العامل الزراعى وصاحب العمل :

١ — يوضع حد أدنى لأجور العمال الزراعيين وتقوم بتعيين هذا الأجر فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ، ثلاثة يمثلون ملاك

الأراضى الزراعية ومستأجروها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين ، ويكون قرار هذه اللجنة نافذاً بعد تصديق وزير الزراعة علية (١) .

٢ — أباح القانون للعمال الزراعيين تكوين نقابات عمالية للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

بعد هذا العرض لأهم النواحى التى اشتمل عليها قانون الاصلاح الزراعى فى مصر فمن المهم أن تستعرض بعض نتائجه .

١ — فيما يختص بتوزيع الملكية الزراعية، فلا شك أن القانون قد نجح إلى درجة كبيرة فى إعادة توزيع الملكية على أساس أكثر عدالة مما كان عليه الحال من قبل (راجع الجدوابن رقم ١٣ و ١٤ والشكل رقم ٤) .

٢ — فيما يختص بمستوى الانتاج فقد ثبت نجاح الجمعيات التعاونية لافى المحافظة على مستوى الانتاج فحسب بل وفى زيادة هذا الانتاج بدرجة ملحوظة .

٣ — فيما يختص بالمستأجرين الزراعيين فقد سبق أن قلنا بأن المستأجرين قد استفادوا من مجرد تحديد الحد الأعلى للإيجار بمبلغ أربعون مليون جنيه سنوياً .

٤ — فيما يختص بالعمال الزراعيين ، فمن الملاحظ أن الفائض الكبير من العمال الزراعيين لم يجعل تنفيذ هذا القانون فى المدة الماضية له أثر عملى

---

(١) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع إلى تقديرات اللجان المنصوص عليها الحد الادنى للاجر اليومى للعامل الزراعى فى كل بلاد الاقاليم الجنوبى بمبلغ ١٨٠ مليم للرجال ، و ١٠٠ مليم للاولاد والنساء أو البنات ، وعلى أن تكون ساعات العمل ثمانية فى اليوم

واضح . ونظراً لأن درجة الوعى بين العمال الزراعيين لم تنضج النضج الكافى لنشر النقابات العمالية ، فإن ذلك أيضاً قد أخر من تنفيذ الأجر المنصوص عنه بالقانون ومن المتوقع أنه مع التوسع الصناعى الذى سيسحب جزاء كبيراً من القوة العاملة الزائدة فى الريف ، ومع نمو الوعى النقابى بين العمال الزراعيين ، فلاشك أن العمال الزراعيين سيستفيدون من الأجور التى كفلها لهم القانون .

الزراعة فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

على أن قانون الإصلاح الزراعى إذا كان يعتبر نقطة التحول الأولى فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى الريف ، فإن الدولة قد خطت بعد ذلك خطوات أساسية للنهوض بهذا الجانب الهام من جوانب حياة مجتمعنا وقد جاء عنها ما يأتى فى الإطار العام لخطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية للسنوات الخمس ١٩٦٠ — ١٩٦٥ (١) .

تعتبر الزراعة القاعدة الأساسية للبناء الاقتصادى فهى التى توفر الحاجات الاستهلاكية الغذائية للأفراد وهى التى تمد الصناعات بالجزء الغالب من الخامات اللازمة لها ، وهى فوق كل هذا وذاك تحدد حجم معاملاتنا مع العالم الخارجى . غير أن لها دور رئيسى آخر فى جمهوريتنا حيث تعتبر هى المصدر الأساسى لدخل الغالبية من سكان الريف الذين يبلغون ثلثى السكان ولا بد للخطة إذن أن تأخذ فى اعتبارها عاملين فى وقت واحد : الأول هو ما ذكرناه من أن يتحرر الاقتصاد من قبضة الزراعة لكى ينطلق فى سبيل التصنيع الحديث الذى يعتبر جوهريا لكافة عمليات التنمية فى وقتنا الحالى ، وهذا يعنى زيادة الإنتاج الصناعى بمعدل أكبر من الزيادة فى النشاط الزراعى أما العامل الثانى فهو أن يحدث توسع زراعى شامل بشكل يضمن عدم غبن سكان الريف ويحقق عدالة توزيع الدخول الناتجة عن التنمية بين مناطق الجمهورية المختلفة .

---

(١) لجنة التخطيط القومى بالاقليم الجنوبى ، اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات الخمس يوليه ١٩٦٠ — يونية ١٩٦٥ — الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . ١٩٦٠ صفحة ٧ — ٨ .

إذن فلا بد من أن يتسع نشاط الإنتاج الزراعى لأقصى حد ممكن ، سواء كان ذلك اتساعاً أفقياً بزيادة المساحة القابلة للزراعة ، أو اتساعا رأسيا بزيادة غلة الأرض وتحسين خدمتها . والإتجاه الأول مرتبط كما هو معروف بمشروعات الرى والصرف الكبرى ، وهذا هو ما حدا بالدولة لأن تتعهد مشروع السد العالى ومشروعات الرى والصرف المكملة له برعايتها ، وسوف يترتب على هذه المشروعات كلها زيادة فى المساحة المنزرعة تقدر بحوالى ١,٣٠٠,٠٠٠ فدان . على أن إنتاجية هذه الأرض الجديدة لا يمكن أن ترقى مباشرة إلى مستوى الأرض الجيدة المزروعة حالياً ، إذ أن هذا يتطلب بعض الوقت ولن يتحقق إلا فى السنوات التالية للخطة . ولذلك كان لابد من أخذ هذا الاعتبار فى الحسبان عند تقدير إمكانيات الإنتاج .

أما الإتجاه الثانى فلا بد من الأخذ به لكى يحقق الهدفين معا . هدف الزيادة الأنتاج فى الدولة وهدف رفع دخل المزارع وأسرته عموماً وتهدف المشروعات الزراعية التى أعدت فى الخطة إلى تحقق قدر ممكن من زيادة الغلة الزراعية وإلى تدبير الإمكانيات التى تساعد على تحقيق ذلك بدون ما إرهاق للمزارعين أو ضغط على إمكانياتهم المحدودة .

وتعتبر هذه المشروعات هى العصب الأساسى للتنمية الزراعية خلال السنوات الخمس التالية بعد أن تكون مشروعات التوسع الرأسى فى الأراضى الموجودة حالياً قد بلغت أجها وبذلك تبقى سلسلة النمو بشكل منتظم يضمن للزراعة أن تساير النشاط الاقتصادى العام للدولة .

ووفقا للتقديرات الفنية ، سوف يزيد الإنتاج الزراعى الكلى من ٥٧٤ مليون جنيه فى سنة ٥٩/١٩٦٠ إلى ٩١٠ مليون جنيه فى سنة ٦٩/١٩٧٠ أى بما يقرب من ٦٠٪ عن مستواه الحالى . وطبيعي أن سلسلة النمو سوف

تستمر بعد ذلك نظرا لكبر امكانيات زيادة إنتاجية الأراضى الجديدة . إذ أن الإنتاج المقدر لتلك الأراضى لا يتجاوز ثلث المستوى الذى حققته الأراضى الحالية ، وهى سوف يرتفع بالتدرج حتى يصل إلى هذا المستوى .

يضاف إلى هذه الجهود فى التوسع الأفقى والرأسى محاولات جادة فى تنظيم الدورة الزراعية فى الأراضى الواقعة خارج نطاق الأراضى التى تناولها الإصلاح الزراعى وتهدف هذه المحاولات إلى إعادة تنظيم الاستغلال الزراعى بحيث تجمع الزراعات الصغيرة فى وحدات كبيرة . وبذلك تتحول المساحة المبعثرة فى الحاصلات الزراعية فى كل قرية إلى وحدات أكبر ويمكن استغلال الموارد الأرضية استغلالا اقتصادياً أفضل . ولا دخل لهذا التنظيم إطلاقا فى الملكية الزراعية الفردية فكل مزارع يقوم بالزراعة والعمل فيما يحوزه من الأراضى وحتى ثمرة بجهوده فى حدود الدورة الجديدة . وكان هذا التنظيم نتيجة طبيعية لما يتصف به نظام الحيازة فى مصر بوجود عدد كبير من الحيازات المبعثرة ونتيجة لهذا التفتت فى الحيازات وتجاور الحاصلات التى تعامل معاملات مختلفة فى وقت واحد مما أحدث فقدا اقتصاديا كبيراً فى الإنتاج الزراعى .

الفصل السادس

النظم الاجتماعية (٢)

الأسرة الريفية

يعتبر النظام الأسرى من أقدم النظم الاجتماعية التى تواجدت فى المجتمعات . فنحن لا نعلم عن أى مجتمع لم يكن فيه تنظيم للزواج . وقد يختلف هذا التنظيم من مجتمع إلى آخر ولكنه متواجد فى جميع المجتمعات .

وظائف الأسرة

والنظام الأسرى كأى نظام اجتماعى هو تنظيم يتواضع عليه المجتمع لأنه يعينه على تأدية وظائف هامة وحيوية للحياة الاجتماعية : ونستعرض أهم الوظائف التى يؤديها النظام الأسرى فى مختلف المجتمعات الإنسانية فى الوظائف الآتية :

١ – يعتبر التكاثر من أولى الوظائف التى تقوم بها الأسرة . فلا بد للمجتمع أن يتكاثر حتى يمكنه أن يستمر فى بقائه . فهذه الوظيفة التى تؤديها الأسرة هى التى تعمل على استمرارية السكان .

٢ – تنظيم اشباع الدافع الجنسى بشكل يبقى على المجتمع كيانه ومعاييره وقيمه .

٣ – رعاية الأبناء ، فالطفولة فى الإنسان تعتبر أطول فترة طفولة معروفة فى المملكة الحيوانية .

والطفل الآدمى عاجز عن أن يشبع حاجاته الأساسية بنفسه وما لم يتوافر له من يقوم على رعايته فلا يمكنه البقاء والحياة . ولذلك فإن الأسرة تقوم عادة برعاية أطفالها خصوصاً فى الفترة الأولى فى حياتهم التى لا تقل عن سنة وتزداد فى المجتمعات الحديثة إلى حوالى العشرين سنة .

٤ - التنشئة الاجتماعية للأجيال الجديدة . فالاسرة تقوم بالدور الاساسى فى تلقين الثقافة لافرادها الجدد . فالطفل كما نعلم يولد كائنا عضوياً ويبدأ فى اكتساب صفاته الاجتماعية التى تحيله إلى كائن اجتماعى بعد ولادته وبعد أن يبدأ فى تفاعله مع أسرته وإذا كان هناك جماعات أخرى كجماعة اللعب والمدرسة وغيرها تقوم بدورها فى عملية التنشئة الاجتماعية لأعضاء المجتمع الجدد ، فإن الأسرة هى التى تقوم بالدور الاساسى والأهم فى هذه العملية الاجتماعية .

٥ - الرقابة الاجتماعية على أفراد الأسرة ، فالواقع أن الأسرة جماعة أولية بل هى المثل الأول - للجماعة الأولية (جماعة الوجه للوجه) وفى مثل هذه الجماعة كما نعلم يتوفر جو الضبط الاجتماعى غير الرسمى الذي يعتمد على رقابة الأفراد على سلوك بعضهم رقابة وثيقة فعالة . والأسرة لا تقتصر رقابتها على أفرادها فى سلوكهم داخل الأسرة فحسب بل تتعداه إلى الرقابة على سلوك أفرادها فى جماعاتهم الخارجية .

٦ - توفير الحاجات النفسية لأفرادها . فالمعروف أن هناك بعض الحاجات النفسية يحتاج إليها الفرد لتكون شخصيه سوية . فكل فرد يحتاج إلى أن يحب to love وأن يحب to be loved وأن يعترف به recognition وأن يستجاب له to be responsed at وأن يشعر بالأمن والطمأنينة

feeling of Security والأسرة خير من يوفر هذه الحاجات لأفرادها حتى ولو تنكرت لهم الجماعات الأخرى .

هذا وقد كانت الأسرة فى الماضى تقوم بوظائف أخرى عديدة انتقلت مع الوقت إلى نظم اجتماعية أخرى . فالأسرة فى الماضى كانت مثلا تقوم بالمسئوليات التى انتقلت فى مجتمعنا الحديث إلى الحكومة فأصبحت حماية الأفراد وتوفير سبل العمل لهم من مهمة الحكومة بعد أن كانت من مهمة الأسرة فى الماضى .

الوظائف الإضافية للأسرة الريفية العربية :

وللأسرة فى مجتمعنا الريفى وظائف أخرى تقوم بها بجانب ما سبق ذكره من الوظائف العامة للأسره . وقد تختلف هذه الوظائف الإضافية فى اهميتها باختلاف المجتمعات إلا أنها وظائف لا زالت تقوم بها الأسرة الريفية إلى درجة ما . ويمكن تلخيص هذه الوظائف الإضافية فى الآتى :

١ — تقوم الأسرة بوظيفة إنتاجية هامة . حيث يتعاون أفرادها تعاونا وثيقا فى العمل والإنتاج الزراعى فيقسم العمل بينهم بشكل يتكامل فيه الإنتاج .

٢ — تقوم الأسرة بدور هام فى تحديد المكانات الاجتماعية لأفرادها . فلا زالت المكانات المنسبة لها دور واضح فى مجتمعنا الريفى . ويهتم الفلاحون عادة بالنسب حيث يمثل النسب أحد العوامل التى تلعب دوراً هاما فى تحديد المكانة الاجتماعية للافراد .

٣ — يعتمد أفراد الأسرة فى كثير من المجتمعات الريفية وخاصة الأكثر عزلة منها على عائلتهم فى حماية أنفسهم . وتعرف هذه الظاهرة باسم

العزوة بين أبناء الريف فيقولون إن فلاناً له عزوة أى له عائلة تسانده وتحميه وظاهرة الأخذ بالثأر فى بعض المجتمعات هى مغالاة فى هذا الاتجاه والملاحظ بطبيعة الحال أن زيادة اتصال المجتمع المحلى بالمجتمعات الأخرى وخروجه عن عزلته يضعف من هذه الوظيفة ويلقى بمسئوليتها كاملة تقريباً على الحكومة .

٤ — لازالت الأسرة الريفية تقوم بوظيفة هامة فى الأعداد والتدريب المهنى لأفرادها .

خصائص الأسرة الريفية :

الأسرة الريفية كما ذكرنا ، وحدة انتاجية يتعاون أفرادها تعاوناً وثيقاً فى انتاجهم مما يزيد من تدعيم الأسرة وتماسكها ويمكن تلخيص أهم مميزات وخصائص هذه الأسرة فى النواحى الآتية :

١ — الأسرة الريفية أسرة ذات سلطة أبوية Patriarchal فالأب فى الأسرة هو صاحب السلطة العليا والواقع أن مظهر السلطة الأبوية فى الأسرة الريفية قوى وظاهر . وقد تبين أن هذا المظهر المطلق للسلطة لايتفق مع حقيقة نفوذ الأب فى الأسرة فقد ظهر أن للمرأة الريفية نفوذ لابأس به على أفراد أسرتها قد لايوحى بها مظهر سلطة الأب المطلقة .

٢ — كان النوع السائد بين الأسره الريفية هو الأسرة المركبة أى التى تتكون من أكثر من أسرة بسيطة فى معيشة منزلية واحدة (الأسرة البسيطة هى الزوج والزوجة وأطفالها) إلا أن الدراسات الأخيرة فى بعض القرى فى مصر أظهرت أن هناك اتجاهاً واضحاً واضحاً نحو تفكك الأسر

المركبة إلى أسر بسيطة [١]. ويبدو أن العامل المسبب لذلك ليس التحضر Urbanization الذى له عادة دور كبير فى التأثير على ذلك الاتجاه فى كثير من بلاد العالم ، وإنما يرجع السبب الرئيسى فى ذلك إلى عامل ميراث الأرض فالأرض هى كما بينا سلعة نادرة يتكالب الفلاحون على ملكيتها ، وسرعان ما تبدأ المنازعات بين أبناء الأسرة الواحدة عند تقسيم الميراث فينفصل كل منهم بأرضه وحياته المنزلية .

٣ — تلعب الأرض وفلاحتها دوراً كبيراً فى تكوين الاسرة الريفية فملكية الارض إو احتمال ملكيتها عن طريق الميراث يعتبر أحد الأسس الهامة التى يقوم عليها اختيار الزوج أو الزوجة فى الريف وبالرغم من اهتمام الريفيين بالنسب والاخلاق أو السمعة عند تكوين أسرهم فإن ملكية الأرض — الحالية أو الآجلة — تفوق هذه الصفات فى هذا الأمر .

٤ — تتميز الأسر الريفية بكبر حجمها وكثرة مواليدها وتحتفى الأسرة بصفة خاصة بمواليدها الذكور وترجع أسباب كثرة المواليد فى الأسرة إلى العوامل التالية :

(ا) يعتبر أهل الريف أن كبر حجم الأسرة عامل مدعم لعزوتها وقوتها

(ب) تنظر الأسرة إلى أبنائها كمصدر للدخل أكثر منهم باب للتكلفة . فحياة القرية البسيطة وأمانى غالبية الفلاحين فى تربية أولادهم أمانى متواضعة لاتشعر الفلاح بعبء المسئولية فى توفير حاجات كثيرة لأبنائه . كما أن من العوامل المساعدة على ذلك الاتكالية التى تتضح فى قول الفلاحين (اللى ييجى رزقه معاه) هذا ويلاحظ أن انتشار استغلال الأطفال فى العمل الزراعى

---

(١) من بين هذه الدراسات دراسة قرية الدناوية التى قام بها المؤلف مع بول لنت وقرية المنوات التى اشرف المؤلف على بحثها بمعرفة طالبات المعهد العالى للخدمة الاجتماعية

(يمثل الاطفال حوالى ٤٦ ٪ من القوة العاملة فى الزراعة) يوحى إلى عائلاتهم بأن الأطفال هم فى الواقع عامل مساعد على زيادة دخل الأسرة .

(جـ) موقف الزوجة الضعيف تحت التهديد الدائم المستمر بحق الرجل المطلق فى الزواج بأكثر من واحدة (مما سنشرحة فيما بعد) ، الشيء الذى يجعل المرأة تهتم إهتماماً خاصاً بزيادة عدد الأطفال تدعيما لمركزها مع زوجها وحماية لأسرتها .

(د) عدم المام الفلاحين بوسائل تنظيم النسل، وعدم توفر المقدرة المالية التى تعين من يلم بها من الحصول عليها .

(هـ)عدم انتشار الإضاءة الكهربائية فى القرية ، وقلة فرص الترويح يؤديان إلى أن يأوى الفلاحين إلى مساكنهم فى أعقاب غروب الشمس وصلاة العشاء وعليه فإن فرص الاتصال بين الزوجين تزداد ، وتزداد تبعاً لها فرص الحمل .

٥ — يشكل حق الرجل المطلق فى تعدد الزوجات خطراً يهدد سلامة الاسرة ويؤثر على سلامة الحياة العائلية : بالرغم من أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة من المسلمين يمثل نسبة ضئيلة طبقاً الاحصائيات النهائية إلا أنه كما يتبين من الجدولين رقم ١٥ ، ١٦ فإن عدد من يتزوجون كل عام وفى عصمتهم زوجة أو أكثر يبلغون حوالى سبعة فى المائة بين المتزوجين إلا أن نسبة المتزوجين من المسلمين بأكثر من واحدة إلى المتزوجين من المسلمين عامة لايزيد عن ٣٫٦ ٪ والسبب فى ذلك بطبيعة الحال هو أن حالات طلاق كثيرة تنجم عن تعدد الزوجات مما يخفض النسبة من ٧ ٪ إلى ٣٫٦ ٪ للمتزوجين بأكثر من واحدة .

جدول رقم (١٥)

يبين عدد المتزوجين من المسلمين باكثر من وحده ونسبتهم إلى مجموع عقود زواج المسلمين (١)

السنة	عدد المتزوجين من المسلمين ممن كانوا متزوجين قبل العقد الجديد	عدد عقود الزواج للمسلمين	النسبة المئوية
١٩٤٧	٢٤ر٩٦١	٢٥٤ر٦٧٣	٩ر٧ ٪
١٩٤٨	٢٤ر٠٧٦	٢٦١ر٣٢٧	٩ر٢ ٪
١٩٤٩	٢٣ر٩٤٦	٢٦٨ر٨٥٤	٩ ٪
١٩٥٠	٢٣ر٢٩٥	٢٦٦ر٠٣٣	٨ر٩ ٪
١٩٥١	٢١ر٣٤٠	٢٤٣ر٠٦٨	٨ر٨ ٪
المتوسط من ٥٢ — ٥٦	٢٨ر٢٩١	٣٢٣ر٠٩٩	٨ر١ ٪
١٩٥٧	١٧ر٧٣٩	٢٤١ر٤٣٦	٧ر٣ ٪
١٩٥٨	١٨ر١٨٨	٢٢٨ر٠١٨	٧ر٩ ٪
١٩٥٩	١٧ر٨٣١	٢٢٩ر٥٥٧	٧ر٧ ٪
١٩٦٠	١٧ر٦١٣	٢٨٢ر٤٧٢	٦ر٢ ٪
١٩٦١	١٨ر١٣٣	٢٢٨ر١٢٤	٧ر٩ ٪
١٩٦٢	١٦ر٦٢٧	٢٢٨ر٠٤٤	٧ر٢ ٪

---

(١) دارسات الاداره العامه للتخطيط بوزارة الشئون الاجتماعيه .

جدول رقم (١٦)

يبين تعداد ونسبة المسلمين المتزوجين حسب عدد زوجاتهم اللاتى فى العصمة[١]

عدد الزوجات	النسبة المئوية			
	١٩٢٧	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٦٠
واحدة	٪٨٥ر٢	٩٢ر٩	٩٦ر٤	٩٦ر٢٥
إثنان	٤ر٥	٦ر٩	٣ر٤	٣ر٥
ثلاثة	٠ر٣	٠ر٢	٠ر٢	٠ر٢٥
أربعة	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠	٠ر٠
	١٠٠	١٩٩	١٠٠	١٠٠

وقد أشار تقرير لجنة الأسرة فى هذا الشأن إلى أن الآثار المباشرة وغير المباشرة المتخلفة عن تعدد الزوجات يمكن تلخيصها فيما يلى[٢] :

---

(١) الاحصاء السنوى للجيب الإقليم مصر ١٩٥٧ صفحة ١١ ، واستكمال بيانات عام ١٩٦٠ من الاحصاء العام ١٩٦١ .

(٢) تقرير لجنة الاسرة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع تنظيم الطلاق وتعدد الزوجات صفحة ٣ .

(ا) أن تعدد الزوجات — فى الوقت الذى لا يتناسب ودخل الأسرة مع إزدياد هذه الأعباء — يؤدى إلى مشكلة اقتصادية للأسرة. وللناحية الاقتصادية أثر مباشر فى تدعيم تكوين الأسرة واستقرارها وسعادتها ، ويؤدى سوء حالة الأسرة الاقتصادية إلى ضعف كيانها لعدم توفر المسكن والتغذية والرعاية الصحية الملائمة للأطفال .

(ب) ينتج عن تعدد الزوجات مشكلات أخرى كثيرة منها عدم توفير العدالة بين الزوجات والأولاد ويؤدى هذا إلى عدم الانسجام بين أفراد الأسرة وتفككها وزيادة الأحقاد والتنافر والمشاكسات فى الجو العائلى الواحد ويصبحون كأنهم أعداء لا رابطة بينهم من الدم ولا صلة تجمع بينهم ويظل هذا الشعور سائداً منتشراً بين الأبناء وأبناء الأبناء .

(حـ) عدم توفر التعامل العائلى السليم بين أفراد الأسرة .

(د) تبين أن تعدد الزوجات من بين العوامل الهامة التى تؤدى إلى الطلاق فمن الإحصاءات التى أمكن الحصول عليها لسنة ١٩٥١ تبين أن جملة حالات الطلاق بسبب الزواج بأكثر من واحدة قد بلغ ١٨ ٪ من حالات الطلاق أى حوالى خمس مجموع الطلاق .

هذا ومن الملاحظ بين المتصلين بالحياة الريفية أن المرأة الريفية بالرغم من قدرتها على تدبير شئون المنزل ، كما سنشير إلى ذلك فيما بعد ، لا تحتفظ بأية مدخرات بالمنزل خشية أن يعمد زوجها إلى استخدامها فى الزواج بغيرها ، أى أن المرأة تتبع المثل الشائع فى الريف (قصقصى ريشه ليلوف لغيرك) .

٦ — يمثل الطلاق كذلك مشكلة كبرى فى حياة الأسرة سواء فى الريف أو فى الحضر بالجمهورية وتبين الإحصاءات بأن مصر تبدو أنها تمثل أعلى نسبة للطلاق بين الدول التى أبرزت إحصائياتها فى هذه الناحية كما يتبين من الجدول رقم (١٧) .

جدول رقم (١٧)

يبين حالات الطلاق لكل ألف من السكان فى الجمهورية العربية المتحدة مقارنة ببعض الدول فى السنوات من ٥٤ — ١٩٦٢[١]

اسم الدولة	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
الجمهورية العربية المتحدة	٢ر٠٥	٢ر٣٩	٢ر٤٢	٢ر٤٨	٢ر٤٣	٢ر٤٠	٢ر٥٠	٢ر٣٢	٢ر٠٣
العراق	٠ر٣٠	٠ر٢٩	٠ر٣٢	٠ر٤٣	٠ر٤٦	٠ر٤٢	٠ر٣٣	٠ر٣١	٠٠٠
فرنسا	٠ر٧٠	٠ر٧٢	٠ر٧١	٠ر٦٩	٠ر٧٠	٠ر٦٦	٠ر٦٦	٠ر٧١	٠ر٦٥
انجلترا	٠ر٦٢	٠ر٥٩	٠ر٥٧	٠ر٥٢	٠ر٤٩	٠ر٥٢	٠ر٥١	٠ر٥٤	٠ر٦١
كندا	٠ر٣٩	٠ر٣٨	٠ر٣٧	٠ر٤٠	٠ر٣٧	٠ر٣٧	٠ر٣٩	٠ر٣٦	٠ر٣٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢ر٣٥	٢ر٣٠	٢ر٢٨	٢ر٢٤	٢ر١٢	٢ر٢٤	٢ر١٨	—	—
اليابان	٠ر٨٧	٠ر٨٥	٠ر٧٩	٠ر٧٩	٠ر٨١	٠ر٧٨	٠ر٧٤	٠ر٧٤	٠ر٧٤
سوريا	٠ر٧٢	٠ر٦٦	٠ر٥٦	٠ر٦٠	٠ر٧٦	٠ر٦٧	٠ر٦٣	٠ر٦٣	٠ر٦٣
الصين الوطنية	٠ر٤٥	٠ر٥٢	٠ر٥٣	٠ر٤٦	٠ر٤٦	٠ر٤٥	٠ر٤٤	٠ر٤١	٠ر٤١

(١) المصدر : الكتاب الديموجرافى السنوى للامم المتحدة سنة ١٩٩٣ .

ويتبين لنا من الجدول رقم (١٧) بأن الجمهورية العربية المتحدة يمثل أعلى نسبة للطلاق بين البلاد التى ذكرت فى الجدول. وقد يقول البعض بأن المقارنة هنا حدثت بين دول تختلف فيها التشريعات المنظمة للطلاق والزواج . بيد أنه يجب أن ندرك بأن هذه التشريعات هى فى الواقع معبرة عادة عن اتجاه المجتمع وعاداته وعرفه وتقاليده . فإذا ما وجد التشريع الذى يسهل إجراءات الطلاق فما ذلك إلا لأن المجتمع نفسه يتجه هذا الاتجاه والعكس صحيح .

وإذا كنا قد نسبنا نسبة الطلاق إلى مجموع السكان فإن ذلك يظهر الطلاق فى مجتمعنا بأقل مما هو عليه ، فان هناك فئات من السكان ليس لها حق الطلاق. لذلك فإن الجدول رقم (١٨) يظهر لنا مقارنة بين حالات الطلاق والزواج فى مصر فى عشر سنوات .

جدول رقم (١٨)

يبين معدلات الزواج والطلاق فى مصر ونسبة حالات الطلاق إلى الزواج ١٩٤٤ — ١٩٦٣

السنة	الزواج		الطلاق		النسبة المئوية لحالات الطلاق إلى حالات الزواج
	عدد العقود	النسبة للألف من السكان	عدد الاشهادات	النسبة للألف من السكان	
١٩٤٤	٢٧٨ر٩٨٨		٨٤ر٦٤٥		٣١ر٢ ٪
١٩٤٥	٢٧٥ر٦٨١		٧٩ر٩٩١		٢٨ ٪
١٩٤٦	٢٨٧ر٩٢٩		٨٠ر٢٥٢		٢٩ ٪
١٩٤٧	٢٦٠ر٥٨٦		٧٥ر٤٠٤		٢٧ ٪
١٩٤٨	٢٧٢ر١٢٨		٧٦ر١٥٤		٢٧ ٪
١٩٤٩	٢٨٠ر٤٦٣		٧٣ر٨٢٧		٢٦ ٪
١٩٥٠	٢٧٢ر٧٩٥	١٣ر٤		٣ر٧	٢٧ ٪
١٩٥١	٢٥٢ر٥٢٦	١٢ر١	٧٥ر٢٧٧	٣ر٦	٢٩ ٪
١٩٥٢	٢٣١ر٨٤٦	١٠ر٨	٦٩ر٥٣٨	٣ر٢	٢٩ ٪
١٩٥٣	٢١٠ر٢٦٨	٩ر٨	٦٢ر٢٩٦	٢ر٨	٢٨ر٨ ٪
١٩٥٤	٢١٩ر٠٠٦	٩ر٧	٥٩ر٥٨٠	٢ر٦	٢٧ر٢ ٪
١٩٥٥	٢٢٦ر٣٦٤	٩ر٨	٦٠ر٣٣١	٢ر٦	٢٦,٦٥ ٪
١٩٥٦	٢٢٢ر٠١١	٩ر٤	٥٧ر١٨٧	٢ر٤	٢٥,٧٦ ٪
١٩٥٧	٢٤١ر٤٣٦	١٠ر٠	٥٩ر٩٤٨	٢ر٥	٢٤ر٨ ٪
١٩٥٨	٢٢٨ر٠١٨	٩ر٢	٦٠ر٠٤٤	٢ر٤	٢٦ر٣ ٪
١٩٥٩	٢٢٩ر٥٥٧	٩ر١	٦٠ر٧٧٥	٢ر٤	٢٦,٤٧ ٪
١٩٦٠	٢٨٢ر٤٧٢	١٠ر٩	٦٤ر٨٣٨	٢ر٥	٢٢,٩٥ ٪
١٩٦١	٢٢٨ر١٢٤	٨ر٦	٦١ر٦٤١	٢ر٣	٢٧,٠٢ ٪
١٩٦٢	٢٢٨ر٠٤٤	٨ر٤	٥٥ر٢٧٤	٢ر٠	٢٤,٢٤ ٪
١٩٦٣	٢٧٠ر٠٥٣	٩ر٥	٥٨ر٧٨٩	٢ر١	٢١,٧٧ ٪

أى أن هناك فى مجتمعنا المصرى أكثر من طلاق فى كل أربع زيجات وهى نسبة تظهر مدى خطورة مشكلة الطلاق على حياتنا العائلية .

هذه الأرقام عن الطلاق تمثل متوسط الطلاق فى مصر بريفها وحضرها ، إلا أن الدراسة تشير إلى أن الطلاق فى الريف أقل منه فى المدن : وكما يتبين من الجدول رقم (١٩) أن المقارنة بين نسبة الطلاق فى محافظتى القاهرة والإسكندرية مع محافظتى كفر الشيخ من الوجه البحرى وأسيوط من الوجه القبلى تظهر أن نسبة الطلاق فى المحافظات الحضرية أعلى بكثير عنها فى المحافظات الريفية .

جدول رقم (١٩)

يبين مقارنة بين نسبة الطلاق إلى الزواج فى محافظتين حضريتين كبيرتين ومحافظتين ذات طابع غالب ريفى عن عامى ١٩٥٠ ، ١٩٦٠

المحافظة	نسبة الطلاق إلى الزواج	
	١٩٥٠	١٩٦٠
القاهرة	٤٤ ٪	٤٢ ٪
الاسكندرية	٣٩ ٪	٣٥٫٥ ٪
كفر الشيخ	١٦ ٪	٩٫٢ ٪
أسيوط	١٩ ٪	١٢٫٣ ٪

وقد أشار تقرير لجنة الأسرة بوزارة الشئون الاجتماعية إلى عدد من العوامل التى تبين أنها من أسباب ارتفاع نسبة الطلاق ويمكن تلخيص هذه العوامل فى الآتى :

(ا) عوامل اجتماعية ، ومن أهمها اباحة الطلاق للرجل فى الشريعة الإسلامية . وليس العيب عيب الشريعة إنما العيب هو سوء استغلال الرجل لهذا الحق المسوغ له فى الضرورة القصوى « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »(قرآن كريم). وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق » . وتبدو خطورة استغلال هذا الحق لو قارنا بين نسبة الطلاق بين المسلمين وبين غيرهم من الطوائف المسيحية ، فنسبة الطلاق عند المسلمين قد بلغت عام ١٩٤٧ حوالى ٢٨ ٪ من اشهادات الطلاق .

(ب) عوامل اقتصادية ، فالاتجاه إلى اختيار الزوجة الثرية أو المالكة للأرض فى الريف يلعب دوراً هاماً فى تكوين الأسرة بحيث يتغاضى الزوج عن عناصر التوافق اللازمة عند الزواج . كما أن اعسار الزوج وقلة دخله له تأثير كبير فى هذه الناحية خصوصا إذا كان الإعسار نتيجة لاتجاه الزوج إلى المسكرات أو المخدرات أو القمار أو أبواب الصرف التى تستحوذ على دخل الأسرة .

(ج) عوامل فسيولوجية ونفسية ، مثل عدم توافر الإنسجام الروحى والعاطفى والجنسى بين الزوجين نتيجة لاختلاف الميول والثقافة ، أو نتيجة لفارق السن بينهما ومن هذه العوامل أيضاً العقم والأمراض السرية والتناسلية والقسوة . . . الخ .

(د) عوامل تربوية ، كعدم الإعداد السليم والدراية المتزنة للحياة الزوجية والأسرية .

وجميع الأسباب السابقة أسباب متداخلة ومتشابكة فالطلاق لا يكون نتيجة لإحدى هذه العوامل فقط ، بل أن أكثر من عامل يتداخل عادة لحدوثه .

كما أن هناك من العوامل ما قد تبدو واضحة على أنها مسببة للطلاق على حين أن عامل آخر خفى هو السبب الحقيقى على الرغم من عدم التصريح به . فاهمال المصالح الزوجية وكثرة المشاحنات مثلا قد يكون سببها الأصلى عدم الإنسجام الجنسى ، والقسوة فى المعاملة قد يكون سببها الحقيقى خيانة أحد الزوجين وهكذا .

لذلك فالاعتماد على بيانات مصلحة الإحصاء هو فى الواقع اعتماد على الأسباب الظاهرة للطلاق وليس على الأسباب الحقيقية التى لا تتكشف إلا إذا أجريت البحوث العلمية الدقيقة فى هذا الشأن .

٧ — تعتبر المرأة الريفية من أقدر مدبرات المنزل ، فمقدرة الأسرة الريفية على البقاء طوال السنوات المظلمة التى تخللت عهود الإقطاع مع انخفاض الدخول إلى مستويات بالغة الانحطاط ، يظهر كفاءة المرأة الريفية بالسير بالحياة العائلية مستعينة بكل ما فى طاقتها وما فى تفكيرها من جهد وتدبير . فكفاح المرأة الريفية فى الدفاع عن كيان أسرتها مضرب الأمثال فى ظروف اجتماعية قاسية وتحت تهديد مستمر من حق الرجل المطلق فى الطلاق أو فى الزواج بغيرها .

الفصل السابع

النظم الاجتماعية (٣)

النظام التعليمى

تعتبر عملية نقل ثقافة المجتمع إلى الأجيال الجديدة وتدريبهم على استعمال لغة المجتمع للاتصال بين أفراده، وقيم المجتمع ومعاييره والأنماط السلوكية المختلفة واستخدام الأدوات والآلات السائدة من أهم العمليات التى يقوم المجتمع بتنظيم أدائها للأجيال الجديدة، وكانت الأسرة عادة تقوم بالدور الأكبر وتحمل المسئولية العظمى فى هذه العمليات. إلا أنه مع تراكم الثقافة على مر العصور وتعقدها، أدى الأمر إلى أن أصبح للثقافة عمومياتها التى يحتاج إليها الفرد لمجرد معاملاته العادية مع الآخرين وأصبح للثقافة أيضاً خصوصياتها التى لا تهم جميع الأفراد فى حياتهم العادية وإنما يهم المجتمع أن يلقن أجزائها إلى بعض من أفراده كميادين التخصص المختلفة فى الحرف والمهن والعلوم.

أما عموميات الثقافة فقد أصبحت من الاتساع والكثرة فى العصور التاريخية الحديثة حتى أصبحت مهمة نقلها إلى الأجيال الجديدة من الصعوبة بحيث تعجز الأسرة وحدها عن القيام بمسئولية تلقينها لأفراد المجتمع الجديد، فأصبح من واجب المجتمع أن يسد هذا العجز وأن يخصص فى أجهزته نظاما لتلقين عموميات الثقافة لأفراد المجتمع، وخصوصياتها للفئات التى تتناقل هذه الخصوصيات. ويمثل النظام التعليمى كل الأجهزة والنظم

والمؤسسات والقوانين والقيم التى تحيط بوظيفة نقل الثقافة سواء فى خصوصياتها أو عمومياتها إلى أفراد المجتمع .

إلا أن وظيفة النظام التعليمى لم تقتصر مع الوقت على مجرد تلقين الثقافة وما تشمله من معارف ومهارات بل زادت مسئولياتها إلى تربية الاتجاهات والقيم المرغوبة بين المواطنين وتكوين شخصياتهم تكويناً يتفق مع الاهداف النامية فى المجتمع .

وقد جاء فى توصيات مؤتمر التعليم الإلزامى المجانى للدول العربية عن أهداف التعليم الإلزامى ما يأتى[١] :

١ — أن يعتبر التعليم الإلزامى مرحلة أساسية غير مغلقة غايتها توفير حد أدنى من التعليم والتربية لجميع أطفال الأمة مع عدم الإزدواج بينها وبين مرحلة أخرى وأن تعتبر المدرسة مكانا يهيىء للأطفال الفرص التى تساعدهم على تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الدينى والفكرى والخلقى والبدنى .

٢ — أن تعنى المدرسة الإلزامية بتحقيق أنواع المعرفة والميول والاتجاهات والمهارات والمعايير عند كل طفل إلى أقصى حد تمكنه منه قدرته واستعداداته ولا سيما الأنواع الآتية :

(ا) غرس مبادىء وأداء الواجبات الدينية ومحاربة الشعوذة والخرافات وتربية الأطفال على الأخلاق الحميدة والاعتزاز بالوطن العربى والتراث المشترك .

(ب) القدره على فهم العلاقات الاجتماعية الصالحة وتعود ممارستها فى معاملة الآخرين .

---

(١) توصيات مؤتمر التعليم الالزامى المجانى للدولى العربية بالتعاون مع هيئة اليونسكو وجامعة الدول العربية عام ١٩٥٥ صفحة ١١ — ١٢ .

(ج) التمكن من وسائل المعرفة الأولية كالكتابة والقراءة ومبادىء الحساب .

(د) عادة التفكير المنطقى المنظم وإقامة الأحكام على النقد والدرس والإقتناع .

(ه) عادة النشاط المنتج وحسن استخدام أوقات الفراغ فيما ينفع الفرد والجماعة .

(و) التزود بقدر كاف من المعلومات العامة مع وضوح علاقتها بمواقف الحياة العملية والمقدرة على تطبيقها .

(ز) تكوين جسم سليم والتدرب على الحركات النظامية .

(ح) إدراك المشكلات التى تواجه المجتمع وغرس الميل نحو المساهمة فى حل تلك المشكلات والعلم بطرق التغلب عليها والتدريب على ذلك .

(ط) المهارات والمعلومات الأساسية لقيام الفرد بدور منتج فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية .

(ى) تكوين المثل العليا ذات الصبغه الاجتماعية كاحترام الأسرة والتقيد بمعايير السلوك الصالحة واحترام القانون واتقان العمل .

(ك) تذوق الجمال فى الطبيعة والأدب والفن .

(ل) احترام العمل اليدوى .

(م) عادة وضع خطة للعمل والمشاركة فى تنفيذها ونقدها .

(ن) عادة التعاون والنجدة وتقديم الصالح العام على الصالح الشخصى ومعرفة الواجبات والحقوق وأدائها .

وهكذا نرى أن مسئولية التعليم قد تشعبت وتناولت عمليات تعليمية

وتربوية كثيرة وهامة . ودراسة النظام التعليمى فى المجتمع تقتضى دراسة التعليم الرسمى أو المدرسى المنتظم التى تؤدى مراحله إلى الحصول على شهادات تختتم كل مرحلة منها . وكذلك دراسة التعليم غير الرسمى أى الذى يشير إلى جميع الأجهزة التى تنقل الثقافة العامة إلى الأفراد كالمحاضرات العامة والمكتبات والأندية والصحافة والإذاعة والتليفزيون وغيرها ، ويهمنا فى دراستنا الحالية أن نستعرض هذين النوعين من التعليم فى المجتمع الريفى العربى بمصر .

التعليم الرسمى أو المدرسى Formal Education

١ — تطور التعليم فى المرحلة الأولى

ارتبط تطور التعليم العام (الشعبى) منذ أوائل القرن التاسع عشر بالكيان الاجتماعى والسياسى فى الدولة و بسياسة الحكام والولاة ، كما ارتبط بالحركات الفكرية والوطنية فى مصر . والمتتبع للتطورات السياسية منذ ذلك العهد يفسر إلى درجة كبيرة التطورات التى مرت بالتعليم عامة وبالتعليم فى مراحله الأولى الشعبية على وجه الخصوص ويمكننا أن نستعرض ذلك التطور فى المراحل الآتية [١] :

١ — المرحلة الأولى ١٨٣٣ — ١٨٨٢

كان هناك انتعاش شعبى فى طلب العلم بغض النظر عن نوعه وكفايته . فقد كان التعليم يعتمد على الكتاتيب التى تنتشر فى أرجاء البلاد ، والتى تركت

(١) مؤتمر التعليم الالزامى المجانى للدول العربية تعليم المرحلة الاولى فى مصر عام ١٩٥٥ ص ١١ — ٣٢

مهملة إهمالا تاما أيام محمد على ولم تنتبه لها الحكومة إلا قبيل نهاية القرن التاسع عشر ، وكان الحافز الأول لإنتشار هذه الكتاتيب هو الحافز الدينى حيث كان تعليمها يقتصر عادة على تعليم القراءة والكتابة كوسيلة لحفظ القرآن الكريم ، ولم تكن مدة الدراسة بها محددة بعدد من السنوات ، كما لم يكن تلاميذها موزعين على فرق وإنما يتعلمون معا فى فصل واحد .

وفى عام ١٨٦٨ صدرت لائحة يطلق عليها قانون ١٠ رجب عام ١٢٨٤ هجرية ، وكانت هذه اللائحة صدى لمطالب الشعب بالإهتمام بالتعليم الشعبى . وقد استهدفت هذه اللائحه عدة أغراض منها تحسين الكتاتيب ووضعها تحت إشراف نظارة المعارف من الناحيتين الفنية والطبية ورفع مستوى المناهج بها وإصلاح مبانيها واشتراط مستوى معين للمعلمين الذين يقومون بالتدريس فيها كما استهدفت هذه اللائحة العمل على توحيد التعليم فى هذه المرحلة وحث الأهالى على المساهمة فى نشر التعليم .

وإذا كانت هذه اللائحة لم تنفذ إلا أنها رسمت الطريق أمام المهتمين باصلاح حال التعليم وقد تمكنت نظارة المعارف بناء على هذه اللائحة من اخضاع الكتاتيب لتفتيشها كما أباحت إلحاق تلاميذ الكتاتيب بالمدارس الأميرية ، إلا أن هذا التيسير عدل عنه قبل عام ١٨٨٠.

ثم تكونت لجنة للنظر فى إصلاح حال الكتاتيب عام ١٨٦٨ وبالرغم من وضع تقريرها القيم فى هذه الناحية فلم يكتب لقراراتها أن تتحول إلى برامج تنفيذية .

وفى هذه المرحلة أنشئت مدارس المبتديان وهى المدارس الإبتدائية النظامية التى تمثل بداية الإزدواج فى المرحلة الأولى فأصبح غالبية أبناء

الشعب يتلقون تعليمهم فى الكتاتيب وقلة من أبناء الشعب يتلقون تعليمهم بالمدارس الإبتدائية النظامية ويبين ذلك بالمقارنة الموضحة فى الجدول التالى :

جدول رقم (٢٠)

يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية والكتاتيب الأهلية

عام ١٨٤٠ — ١٨٧٨



المدارس	١٨٤٠		١٨٦٩		١٨٧٥ — (١)		١٨٧٨	
	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ	عدد	تلاميذ
مدارس إبتدائية	٥٠	٥٥٠٠	٤	١١٨٨	١٠٢ (ب)	١٣٤٩٠	—	—
كتاتيب أهلية	—	—	١٢١٩	٤٤٠٩٥	٤٦٩٦ (جـ)	١٢٣٤٧	٥٣٧٠	٣٧٥٥٣

يتضح من هذا الجدول — بجانب ما أشرنا إليه من ازدواج نظام التعليم الشعبي والتفرقة الواضحة بين غالبية الأمة وأقليتها فى نظام التعليم — التوسع فى إنشاء الكتاتيب الأهلية بدرجة كبيرة ، ففى تسع سنوات من ١٨٦٩ إلى ١٨٧٨ تزايد عدد الكتاتيب الأهلية بنسبة ٤٤٠٪ كما تزايد عدد التلاميذ بحوالى ٣١٢ ٪ كما يلاحظ أن البنات قد أخذن طريقهن إلى الكتاتيب للتعليم .

---

(١) أمين سامى (مصر والنيل) صفحة ٣١

(ب) من هذا الرقم ٣١ مدرسة للبنات أميرية وحرة بها ٣٧٢٣ تلميذة .

(جـ) منها ١٤ كتابا للبنات بها ٢١٣ تلميذة .

(ب) المرحلة الثانية ١٨٨٢ — ١٩١٠ :

بدأت هذه المرحلة بالاحتلال البريطانى لمصر . وبعد أن استقرت الأمور نوعا بعد بداية الاحتلال بدأت نظارة المعارف فى تنفيذ بعض الإصلاحات البسيطة مسترشدة بما جاء فى تقرير لجنة ١٨٨٠

ففى عام ١٨٨٠ حولت بعض الكتاتيب إلى مكاتب أميريه من الدرجة الثالثة كما فتحت عدد من المدارس الإبتدائية وبذا استمر نظام الازدواج بل تعددت مسمياته .

كما أضيفت فى هذه الفترة مدارس وكتاتيب الأوقاف إلى نظارة المعارف وحددت مدة الدراسة بهذه الكتاتيب بأربعة سنوات ثم وسعت مناهجها تدريجيا .

ثم وضعت لائحة الكتاتيب سنة ١٨٩٨ لتنظيم الكتاتيب ورفع مستوى تعليمها وقامت فى البلاد حركة إنشاء واسعة وكان بعضها صالحا إلى حد كبير بحيث اختيرت أماكنها فيما بعد مقارا لمدارس مجالس المديريات . وفى الفترة من ١٨٧٨ إلى ١٩٠٣ ضوعفت عدد الكتاتيب تقريبا .

وفى عام ١٨٩٤ انشأت مصلحة السكك الحديدية كتاتيب على نظام كتاتيب الوزارة لتعليم أبناء عمالها فى الجهات البعيدة عن المدارس وكانت أغلب هذه الكتاتيب مكونا من حجرة أو حجرتين واستمرت المصلحة تديرها إلى أن امتلكتها وزارة المعارف فى عام ١٩٢٣

(ج) المرحلة الثالثة ١٩١٠ — ١٩٢٣

تعتبر هذه المرحلة فى الواقع امتداداً للمرحلة السابقة إلا أن هناك عدة عوامل جعلت لهذه المرحلة طابعاً مميزا . من هذه العوامل نضوج الوعى

القومى واشتراك الهيئات والإدارات الإقليمية فى نشر التعليم ، ثم نشوب الحرب العالميـة الأولى وما استتبعها من نشاط فى الحياة الفكرية وقيام الثورة الوطنية .

وبالرغم من الشعور العام نحو تعميم التعليم للشعب وتهيئة الفرص لأبنائه للتعليم فإن إمكانيات الدولة تحت سيطرة الاستعمار وسلطان الاحتلال قد وقف حائلا دون تحقيق الاصلاح المرغوب .

ورأى الناس عجز الحكومة عن تحقيق آماله فشـددوا الضغط عليها مطالبين إياها بضرورر اتخاذ خطوات إيجابية فى نشر التعليم ، واتجه المفكرون إلى استنهاض القادرين والهيئات إلى المساهمة فى نشر التعليم ، فاستجاب لهذا الدافع الوطنى عدد من القادرين كما سارعت عدد من المؤسسات الخيرية والهيئات السياسية إلى فتح المدارس وأصبح نشر التعليم واجباً وطنياً يسهم المواطنون فى أدائه ويتنافسون على القيام به .

وقد اضطرت الحكومة إزاء هـذا الحماس المتزايد أن تتخذ خطوات جدية فى إصلاح التعليم ونشره بإنشاء مجالس المديريات وقد أنشئت هـذه المجالس عام ١٩٠٩ ومنحتها الحكومة سلطة فرض الضرائب لكى تنفق جزءا منها على التعليم . وقد عهدت وزارة المعارف إلى هذه المجالس عام ١٩١٠ مهمة إعانة الكتاتيب الأهلية واحتفظت لنفسها بالاشراف الفنى عليها ، وقد نشطت هذه المجالس فى إنشاء المدارس فأنشأت عدداً وفيراً من الكتاتيب على نسق كتاتيب الوزارة ، كما أنشأت عدداً من المدارس الابتدائية للبنين والبنات .

والواقع أن خطوات مجالس المديريات فى نشر التعليم كانت خطوات

موفقة ولم تقف مواردها القليلة عقبة فى سبيل التوسع فى إنشاء المدارس . فقد كان الرأى العام يدفعها دفعاً وكان القادرون يسارعون إلى العون وقد استطاعت هذه المجالس أن تنشىء فى عشر سنوات (١٩١٠ — ١٩٢٠) عدداً من المدارس الإبتدائية والأولية يزيد على ما أنشأته الوزارة فى نحو أربعون سنة (١٨٨٣ — ١٩٢٠) كما يتبين من الجدول الآتى :

جدول رقم (٢١)

يبين مقارنة بين نشاط الوزارة ١٨٨٢ — ١٩٢٠

ونشاط مجلس المديريات ١٩١٠ — ١٩٢٠

فى إنشاء مدارس المرحلة الأولى

نوع المدارس	مدارس أميرية		مدارس أهلية تشرف عليها الوزارة		مدارس مجالس المديريات	
	عدد المدارس	التلاميذ	عدد المدارس	التلاميذ	عدد المدارس	التلاميذ
مدارس أولية	١٣٩	١٨٣٠٣	٢٩٣٠	٢١٣٤٩	٦١١	٥٦٧٩٣
مدارس ابتدائية للبنين	٤٣	١٠٧٤٩	٦١	١١٧٧٠	٥٣	٦٤٣٤
مدارس ابتدائية للبنات	٥	٨٤٣	٢٥	٢٨٦٨	١٢	١٣١٧
الجملة	١٨٧	٢٩٨٩٥	٣٠٣٦	٣٥٩٨٧	٦٧٦	٦٤٥٤٤

(د) المرحلة الرابعة ١٩٢٤ — ١٩٥١

نص دستور ١٩٢٣ فى مادته رقم ١٩ على أن التعليم الأولى إلزامى للمصريين بنيناً وبناتاً وهو مجانى فى المكاتب العامة. وكان من نتيجة هذا النص

أن أخذت الوزارة فى تنفيذ مشروع التعليم الإلزامى بسرعة لا يبررها إلا أن الحكومة قد أرادت أن تثبت للشعب أن الأحلام التى راودته طويلا قد أصبحت حقيقة واقعة [1] .

وسرعان ما اضطرت الوزارة إلى التمهل فى التنفيذ بعد أن ظهرت النتائج الأولية للتجربة وبعد أن قام من نادى بالإهتمام بنوع التعليم وأجادته قبل التوسع ، وبالاستعداد قبل التورط . وهكذا بطأت سرعة التوسع فى التعليم الإلزامى الذى كان مندفعاً دون أن يتوفر لدى الوزارة الامكانيات اللازمة لمواجهة الحالة .

وببدء تنفيذ المدارس الإلزامية أضيف نوع جديد إلى مدارس المرحلة الأولى التى كانت منتشرة من قبل وهى الكتاتيب والمدارس الأولية والمدارس الابتدائية .

ولما صدر قانون التعليم الأولى فى عام ١٩٣٣ وتضمن تخويلا لوزير المعارف أن يعين المكاتب التى يسرى عليها حكم الإلزام المقرر فى الدستور أخذت الوزارة فى تحويل جميع المدارس الأولية (عدا مدارس البنات بالمحافظات) إلى نظام التعليم الإلزامى وطلب إلى مجالس المديريات تنفيذ ذلك فى مدارسها . هذا وقد قابل التعليم الإلزامى عدة مشكلات هامة هى :

١ — ضخامة عدد الملزمين بالنسبة إلى المدارس القائمة .

٢ — نوع التعليم ومستواه .

٣ — نظام التعليم الإلزامى نظام مغلق لا يؤدى بالصالحين من خريجيه إلى أن يسيروا فى طريق التعليم والنمو إلى أقصى ما تؤهلهم له قدراتهم وكفاياتهم .

---

(١) نفس المرجع السابق عن مؤتمر التعليم الالزامى ١٦ — ٢٧ .

(ﻫ) المرحلة الخامسة ١٩٥١ – ١٩٥٢ :

لمسنا فى المراحل السابقة الاتجاه إلى نشر التعليم ورفع مستواه الذى أدى إلى تعدد أنواع المدارس بالمرحلة الأولى . وقد كانت تلك الأنواع المستحدثة من المدارس سواء الإلزامية أو الأولية تقل فى مستواها عن المدارس الابتدائية رغم ما وضع لها من الخطط الجديدة وما أدخل عليها من التحسينات . وقد أسفرت المشروعات التى جربت فى المرحلة السابقة عن ضرورة إطالة مدة الدراسة بالمدارس الأولية إلى ست سنوات حتى تصل إلى مستوى الدراسة بالمدرسة الإبتدائية . واتخذت الوزارة عدة خطوات مهدت للتوحيد بين المدارس فى المرحلة الأولى . ويمكن تلخيص هذه الخطوات فى الآتى :

١ — فى عام ١٩٥٠ رأت الوزارة توحيد السلطة التى تشرف على التعليم فى البلاد فأصدرت القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ وبمقتضاه ضمت إلى وزارة المعارف ٢٣٠٣ مدرسة أولية كانت تشرف عليها مجالس المديريات كما ألفت لجان تعليمية بالمناطق تمثل فيها العناصر المحلية للنظر فيما تحتاجه من مدارس وإصلاحات .

٢ — عملت الوزارة على تحقيق مايشبه التأميم للمدارس الحرة وفرضت عليها رقابتها الفنية فأصدرت قانوناً بتحويل جميع المشتغلين بالمدارس الحرة إلى الكادر الحكومى كما طبقت نظام توزيع الكتب والغذاء على تلاميذ هذه المدارس .

٣ — فى ١٦ يناير عام ١٩٥٠ أصبح التعليم فى رياض الأطفال بالمجان وكانت هذه خطوة أخرى نحو التوحيد فى مدارس المرحلة الأولى .

(و) المرحلة الأخيرة منذ قيام الثورة عام ١٩٥٢ :

تم فى سنة ١٩٥٣ توحيد خطة التعليم بمدارس المرحلة الابتدائية وجعلت مدة الدراسة لها ست سنوات من سن السادسة .

وقد اهتمت الحكومة بتعميم التعليم الابتدائى فى أقصر وقت إيمانا بأنه الأساس لحرية الشعب وقدرته على ممارسة حقوقه ، فأصدرت القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم التعليم الابتدائى وينص على أن التعليم الابتدائى مجانى وإلزامى لجميع الأطفال من سن السادسة إلى الإثني عشر . كما ينص على تقرير حد أدنى لفترة التعليم الإلزامى لاتقل عن ست سنوات للجميع حتى تضمن اتاحة فرصة كافية لتكوين المواطن المستنير .

ويبين الجدول رقم (٢٢) مدى تطور التعليم الابتدائى فى السنوات الأخيرة .

ويلاحظ من الجدل المذكور الآتى :

١ — أن بيانات سنة ١٩٥٣/٥٢ تضم المدارس الابتدائية حكومية وحرة . وفى مستهل هذه السنة تحولت المدارس التى كانت أولية توحيدا لأنواع المدارس فى هذه المرحلة وقد شملها الاحصاء .

٢ — بيانات ١٩٥٤/٥٣ تضم المدارس الابتدائية ، وهى تسجل انخفاضاً فى عدد المدارس والتلاميذ بالمرحلة الإعدادية فى هذا العام التى اقتطعت جزءا من طلبة المدارس الإبتدائية السابقة .

٣ — يلاحظ أن جملة عدد المدارس انخفضت فى عام ١٩٥٧/٥٦ عما

كانت عليه فى ٥٥/١٩٥٦ وذلك نظرا لإلغاء بعض المدارس الحرة غير الصالحة تطبيقا لقانون التعليم الحر .

وبدراسة توزيع مدارس المرحلة الأولى بين الريف والمدن يتضح أن هناك عدالة فى توزيعها فى الوقت الحالى حيث تبلغ المدارس فى الريف حوالى نفس نسبة السكان كما يتبين من الجدول رقم (٢٣) :

جدول رقم (٢٢)

تبين تطور العلم الابتدائى بالمدارس الحكومية والحرة

السنه	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ والتلميذات
٤٦ — ١٩٤٧	٣٦٦٣	١٧ر٥٨٠	٦٨٢ر٥٩٠
٥١ — ١٩٥٢	٥٢٠٢	٢٧ر٧٣١	١ر٩٠٢ر٨٦٦
٥٢ — ١٩٥٣	٥٢٩٦	٢٩ر٦٢٧	١ر١٣٤ر٥٤٣
٥٣ — ١٩٥٤	٦ر٧٥١	٣٥ر٢٢٣	١ر٣٩٢ر٧٤١
٥٥ — ١٩٥٦	٨٣٦٦	٤٥ر٤٤٥	١ر٨٦٠ر٩٤٢
٥٨ — ١٩٥٩	٧٣١٢	٥٥ر٥٩٨	٢ر٢٨٦ر٠٦٧
٦١ — ١٩٦٢	٧٢٧٣	٦٣ر٨٩٣	٢ر٧٥٤ر٥٦٦
٦٢ — ١٩٦٣	٧٣٧٤	٦٦ر٨٩٦	٢ر٩٠٩ر٩٩٦
٦٢ — ١٩٦٤	٧٥٦٩	٧٢ر١٩٦	٣ر١٢٩ر٦٩٢

جدول رقم (٢٣)
يبين توزيع التعليم الابتدائى (حكومى وحر)
بين الريف والحضر فى مصر
١٩٥٧ — ١٩٥٨ (١)

	المدارس			التلاميذ			المدرسين		
	ريف	حضر (٢)	جملة	ريف	حضر	جملة	ريف	حضر	جملة
العدد	٤٨٨٣	٢٥٣٩	٧٤٢٢	١ر١٠٥ر٥٥٢	٩٨١ر١٥٢	٢ر٠٨٦ر٨٠٤	٢٨ر٧٣٩	٢٦ر٠٢٧	٥٤ر٧٦٦
النسبة المئوية	٦٥ر٨	٣٤ر٢	١٠٠	٥٢	٤٧	١٠٠	٥٢ر٥	٤٧ر٥	١٠٠

(١) من بيانات إدارة الاحصاء بوزارة التربية والتعليم .
(٢) يقصد بالحضر المحافظات وعواصم المديريات وبنادر المراكز فيما عدا محافظات أقسام الحدود .

المعـــلم أو المدرس

كان التعليم فى الكتاتيب يقوم به « الفقى » أو « العريف » وهؤلاء كانت ثقافتهم محدودة بل أن من بينهم من لم يكن هو نفسه يحسن القراءة والكتابة . وفى تقرير قومسيون المدارس عام ١٨٦٨ اشترط فى معلمى مكاتب المدن موافقة ديوان المدارس على صلاحية الفقى أو العريف بعد تزكية العلماء وعمد الجهة . وكانت شروط الصلاحية تتلخص فى أن يكون للفقى أهلية لتعليم القرآن الكريم كما يكون له دراية بأمور الدين وأن يحسن الخط وقدر من الحساب . أما فقهاء مكاتب القرى والكفور فقد اشترط فيهم إحسان تجويد القرآن والخط والقراءة والكتابة وأن يقرر كفايتهم للتعليم أعيان الناحية وأهل العلم الموجودون بها أو بجوارها . أما الذين لا يعرفون الحساب من هؤلاء فقد حددت لهم مدة سنة يتعلمون فيها قدرا معينا منه . ولما أحيلت كتاتيب الأوقاف ومدارسها إلى نظارة المعارف عام ١٨٨٩ بدأت فى تنظيم اعداد المعلمين ووضعت لها منهاجا للدراسة وعملت على رفع مستواهم بالوسائل الآتية .

١ — نظمت لهم دراسات بعد ظهر الخميس والجمعة من كل أسبوع .

٢ — خصصت لهم دراسات دورية فى ديوان النظارة عند حضورهم إلى الديوان لصرف مرتباتهم .

٣ — فى سنة ١٨٩٨ رتبت النظارة امتحانا لاختيار الفقهاء والعرفاء الذين يعينون فى الكتاتيب .

٤ — فى سنة ١٩٢٩ أنشئت مدرسة الإلهامية التى كان من أهدافها إعداد فئة من المعلمين لتلك الكتاتيب .

٥ — فى سنة ١٩٠٣ رسمت النظارة خطة لتحسين الفقهاء بطريق آخر حيث كلفت طلاب السنوات النهائية بمدرسة المعلمين الناصرية بالتدريس فى الكتاتيب مدة ستة أسابيع خلال أشهر الصيف ليعرضوا على معلمى الكتاتيب أصول التدريس وطرائقه من ناحية وليتدربوا هم أنفسهم على طرق التدريس تحت إشراف مدرس التربية بمدرسة المعلمين الناصرية . كما كلفت الوزارة مفتشى المدارس بتوجيه معلمى الكتاتيب وإرشادهم وحثهم على الاستعداد والتقدم لامتحان الفقهاء والعرفاء ، كذلك استبدلت النظار غير الصالحين منهم بغيرهم ممن نجحوا فى الامتحان المذكور .

غير أن هذا كله لم يكن كافيا لعلاج الحال وبرزت الحاجة إلى ضرورة توفير نوع من المعلمين والمعلمات أقدر على التعليم وأكثر إلماما بمواد التعليم الحديثة وقواعد التربية السليمة . فأنشأت النظارة عام ١٩٠٣ أول مدرسة للمعلمين بالقاهرة (مدرسة عبد العزيز للمعلمين) ثم زادت أعداد المدارس وفق ما سمحت به الميزانية فيما بعد . وكانت هذه المدارس تختار طلبتها من بين من أتموا الكتاتيب بنجاح وكانت مدتها فى المبدأ سنة واحدة زيدت إلى سنتين فى عام ١٩٠٨ .

وفى عام ١٩١٠ زادت سنوات الدراسة بمدارس المعلمين إلى ثلاث سنوات مع تنويع مناهجها وكان الناجحون يمنحون شهادة كفاءة التعليم الأولى .

وبعد الأخذ بالتعليم الإلزامى عام ١٩٢٤ زادت الوزارة من عدد مدارس المعلمين فوصل العدد فى عام ١٩٢٦ إلى خمسة وعشرين مدرسة للمعلمين وسبعة عشرة مدرسة للمعلمات كما عدلت مناهج إعداد المعلمين مرة

أخرى لتساير تعديل مناهج المدارس الأولية والإلزامية مما اقتضى زيادة سنوات الدراسة فيها إلى أربع سنوات .

إلا أن هذه المدارس جميعها لم تسعف الوزارة بالعدد المطلوب من المدرسين فانشأت الوزارة عام ١٩٢٥ أقساما ليلية مدة الدراسة فيها سنة واحدة تقبل الناجحين من المعاهد الدينية والحاصلين على الشهادة الأهلية من عام ١٩١٨ وما يليها .

وفى عام ١٩٣٩ عدلت مناهج الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات لاستقبال خريجى المدارس التحضيرية للمعلمين وخريجات المدارس الأولية الراقية للبنات وجعلت مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .

ولما تمهلت الوزارة فى تنفيذ قانون التعليم الإلزامى عام ١٩٢٩ ، استدعى الأمر إلغاء عددا كبيرا من مدارس المعلمين والمعلمات حتى نزل العدد فى سنة ١٩٢٣ إلى ثمانية مدارس للمعلمين وسبعة مدارس للمعلمات .

ثم كانت التعديلات التى حدثت بعد ذلك فى حدود التفكير الحديث وإدخال المواد التعليمية الحديثة لا مجرد الاكتفاء بالقراءة والكتابة والدين ومبادىء الحساب وظهرت بجانب معاهد المعلمين الأولية معاهد المعلمين الابتدائية ومعاهد المعلمين الريفية .

وبعد توحيد نظام المرحلة الأولى منذ قيام الثورة ، اتجهت النية إلى أن يكون هناك نوع واحد من المعاهد لتخريج معلمى المرحلة الأولى . فحل محل الأنواع السابقة نوع جديد هو مدارس المعلمين العامة ومدة الدراسة فيها خمس سنوات بعد الشهادة الإبتدائية يحصل الطالب فى نهايتها على (اجازة

التدريس العامة) ويقوم خريجوها بالتدريس فى الفرق الأولى من التعليم الإبتدائى .

كما أن هناك مدارس المعلمين الخاصة التى يقبل فيهـــا المتفوقون من خريجى مدارس المعلمين العامة ويجوز قبول المتفوقين من الحاصلين على شهادة الثقافة العامة (سابقاً) حيث يدرس النوع الأول لمدة سنتين والنوع الثانى لمدة ثلاث سنوات (للحاصلين على التوجيهية أو الثانوية العامة دراسة سنتين فقط) ويقوم خريجوها بالتدريس فى الفرق العليا من التعليم العام ويصح لهم التدريس بالمرحلة الإعدادية .

وفيما يلى جدول يبين توزيـع مدرسى المرحلة الأولى الإبتدائية وفق مؤهلاتهم .

جدول رقم (٢٤)

يبين توزيع مدرسى المرحلة الأولى وفق مؤهلاتهم (١)

العام الدراسى ١٩٥٨ — ١٩٥٩

المؤهل الدراسى	عدد المدرسين ذكور	اناث	جملة	النسبة المئوية للمجموع
شهادة عالية مع مؤهل تربوى	٥٥٨	٦٤	٦٢٢	١ ٪
شهادة عالية بدون مؤهل تربوى	٣٣٤	٩٢	٤٢٥	٠ر٧٪
دبلوم المعلمين الثانوية ومعلمات السنية والمعلمين والمعلمات الخاصة أو الابتدائى	٥٨٠	٥١٠	١٠٩٠	١ر٨٪
شهادة الأقسام الاضافيــة أو المعلمين الراقية	١١٥٧	١٣٠٥	٢٤٦٢	٤٪
كفاءة التعليم الأولى أو دبلوم المعلمين والمعلمات العامة أو الريفية	١٧٥٥٩	١١٧٧٦	٢٩٣٣٥	٤٨ر١٪
شهادة متوسط مع دراسات تكميلية تربوية (سنتين)	١٤٣٥	٣٠٢	١٧٣٧	٢ر٨٪
دبلوم التربية الرياضية الابتدائى	٢٠٩	١٩١	٤٠٠	٠ر٧٪
شهادة متوسطة مع دراسات تكميلية تربوية (سنة واحدة)	٨٠٢٦	١٣٩٠	٩٤١٦	١٥ر٥٪
شهادة متوسطة بدون مؤهل تربوى	٥٢١٦	٣٢٥٦	٧٤٧٢	١٢ر٣٪
مؤهلات أخرى بدون مؤهل تربوى	٣٩٠٥	٢٦١٨	٦٥٢٣	١٠ر٧٪
بدون مؤهلات	٩٨٥	٤٧٥	١٤٦٠	٢ر٤٪
الجملة	٣٩٩٦٣	٢٠٩٧٩	٦٠٩٤٢	١٠٠٪

(١) البيانات مستقاه من ادارة الاحصاء بوزارة التربية والتعليم .

هذا ويلاحظ أنه بالرغم من أن مدرس مدرسة الريف وزميله بمدرسة المدينة يتخرجان من مصدر تعليمى متشابه إلا أن عزلة مدرس الريف عن مصادر الثقافة العامة المتوفر فى المدينة لايتقدم بمستوى الكثيرين منهم ، بحيث يحتاج الأمر إلى برامج تدريبية منتظمة للإرتقاء بمستوى مدرسى القرية فى عزلتهم الثقافية .

هذا كما يلاحظ أن إنشغال عدد ملحوظ من مدرسى مدارس القرى فى أعمال زراعية خارج المدرسة يؤثر تأثيرا واضحا على جهودهم لتعارض توزيع قضاء أوقاتهم بين مصالحهم الخاصة ومصلحة العمل فى مدارسهم . زد على ذلك مشكلة السكن فى القرية التى تجعل أغلبية المدرسين يعملون جهدهم للانتقال إلى المدن وعدم الإستقرار فى مقار أعمالهم .

٣ — المبانى والتسهيلات المدرسية

لم تكن هناك سياسة معروفة تسير عليها الدولة من حيث إنشائها للمبانى اللازمة للمدارس الإبتدائية . فمنذ كانت الكتاتيب والمكاتب العامة تنشأ كانت تقام إما فى حرم مسجد أو فى غرفة أو قاعة خالية بالقرية أو بمنزل العريف نفسه . وكانت معظم مبانى هذه الكتاتيب القديمة متداعية وخربة وليس بها أى إشتراطات صحية من ناحية التهوية والإضاءة .

وحتى سنة ١٩٠٣ لم تكن الكتاتيب فى معظمها تحتوى على أكثر من حجرة واحدة أو حجرتين على الأكثر بالرغم من أن لائحة عام ١٨٦٨ قد اشترطت بعض الشروط الصحية للكتاتيب التى تدخل فى نطاق إعانة الدولة .

واستمرت عملية ترميم المبانى وتحسينها مجرد محاولات على نطاق ضيق

لم يحسن من مستوى هذه المبانى ولا من توفير تسهيلاتها المدرسية . وحتى بعد تنفيذ قانون التعليم الإلزامى سارعت الوزارة إلى استئجار مقارها بدلا من بنائها بناء صالحا .

وقد أبرزت اللجان المشتغلة بإصلاح التعليم بأن مبانى المدارس يجب أن تواجه حاجات العلم المتزايدة ، كما أثبتت أن المبانى غير الوافية أو المستوفيه لحاجات الدراسة تعوق عن أن ينتفع الطلبة بالتعليم الإنتفاع الكامل حيث لوحظ أن تلاميذ المدارس غير المستوفية لإشتراطات المبانى المدرسية يكونون دائماً فى مستوى أقل وأن نتائجهم تكون عادة غير مرضية . وقد لاحظت هذه اللجان أن الأمكنة المستأجرة لا تفى بأغراض التعليم لامن ناحية سعة الفصول وإضاءتها وتهويتها ولا من ناحية توفير الأفنية والملاعب اللازمة للنشاط المدرسى والرياضى بل أن كثير من المدارس لايتوفر فيه مجرد دورات المياه وماء الشرب النظيف .

وقد كان من أهم الخطوات التى أتخذت لمعالجة هذه المشكلة ، إنشاء مؤسسة أبنية التعليم بمرسوم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ ، ومهمة هذه المؤسسة الأساسية هى رسم سياسة ثابتة لإقامة الأبنية التى تحتاج إليها الوزارة لمعاهدها المختلفة ، على أن تدفع الوزارة أقساطاً سنوية نظير نسبة مئوية من تكاليف إنشائها بحيث تؤول ملكيتها إلى الوزارة بعد عشرين سنة ويكون لهذه المؤسسة الحق فى الاقتراض من المؤسسات الخاصة كصناديق إدخار المعلمين وصناديق التأمين والمعاشات أو إصدار قروض عامة لتمويل هذه المشروعات .

وتقوم هذه المؤسسة كل سنة ببناء المدارس اللازمة فى المناطق التعليمية المختلفة تمشياً مع سياسة التوسع فى التعليم . ويعتبر إنشاء هذه المؤسسة

حدثاً من الأحداث الهامة فى تاريخ التعليم ، قد ساعدت على القضاء إلى درجة ملموسة على مشكلة المبانى المدرسية التى كانت من أكبر العقبات فى سبيل نشر التعليم وخاصة فى المناطق الريفية .

كذلك ساهم المجلس الدائم للخدمات العامة (اللجنة العليا للوحدات المجمعة فيما بعد) بنصيب وافر فى حل هذه المشكلة بالنسبة إلى الريف . حيث قد تم إنشاء مائتين وخمسين وحدة مجمعة بكل منها مدرسة مكونة من إثنى عشر فصلا لتلاميذ المرحلة الإبتدائية وبذلك تحقق إلى درجة كبيرة قدر من إصلاح حال أبنية المدارس فى القرى وفى الجدولين التاليين يتبين من الأول مدى سوء حال أبنية التعليم فى عام ١٩٥٨ . بينما فى الجدول الثانى يتبين عدد المدارس التى انشئت بالمديريات عن طريق أبنية التعليم أو عن طريق الوحدات المجمعة .

جدول رقم (٢٥)

دراسة لحالة مبانى مدارس التعليم الابتدائى عام ١٩٥٩ [١]

١٩٫٣ ٪	مبنى ملك الحكومة	٥١٫٦ ٪	مدارس بها أفنية كافية
١٤٫٢ ٪	ملك مؤسسة لبنية التعليم	٣٣٫٧ ٪	مدارس بها أفنية غير كافية
٤٫٤ ٪	وحدات مجمعة	١٤٫٧ ٪	لايوجد بها أفنية
٤ ٪	وقف وهبة		
٥٨٫١ ٪	مبنى مؤجر		
١٠٠ ٪	المجموع	١٠٠ ٪	المجموع

(١) ادارة الاحصاء بوزارة التربية والتعليم ، الاحصاءات الادارية ١٩٥٩ ص ٨٦ ـ ٨٨ .

١ر٤٠ ٪ بها مورد عام للمياة
١ر٢٣ ٪ بها طلمبة
٨ر٣٦ ٪ ليس بها مورد مياه

١٠٠ ٪ المجموع

٨ر٤٧ ٪ بها دورات مياه كافية
٧ر٣٢ ٪ بها دورات مياه غير كافية
٢ر١٧ ٪ بها دورات مياه غير صالحة
٣ر٢ ٪ لايوجد بها دورات مياه

١٠٠ ٪ المجموع

٢ر٨١ ٪ صالحة المبنى
٥ر٨ ٪ يمكن إصلاحها
٨ر٢٤ ٪ تستعمل للضرورة
٧ر٣ ٪ مدرسة بها جزء صالح
٨ر١ ٪ متصدعة يجب إزالتها

١٠٠ ٪ المجموع

جدول رقم (٢٦)

يبين عدد مبانى مؤسسة أبنية التعليم والوحدات المجمعة بمدارس المرحلة الأولى (١)

السنة	عدد مبانى مؤسسة ابنية التعليم فى المحافظات غير الحضرية	عدد مبانى الوحدات المجمعة
٥٦ — ١٩٥٧	٤٤٢	١٦٢
٥٧ — ١٩٥٨	٥٦٠	٢٠٤
٥٨ — ١٩٥٩	٦١١	٢٣٣

(١) ادارة الاحصاء بوزارة التربية والتعليم .

٤ — المنهج

المنهج هو المادة التى عن طريقها تصل المعلومات والمهارات المراد تدريسها إلى التلاميذ ونجاح المدرسة فى أداء أهدافها ووظيفتها هو فى حسن تنظيم المنهج ووضعه مع سلامة الطريقة التى يدرس بها إلى التلاميذ .

ومناهج المدرسة فى الريف لايجوز أن تغفل دراسة المشكلات الرئيسية فى الريف كمشكلات السكن وتخطيط القرية ، ومشكلات الصحة ، ومشكلات الحياة الإجتماعية والإقتصادية بجميع أطرافها [١] .

وقد كان المنهج فى الماضى منفصلا عن واقع الحياة الإجتماعية فى القرية . وكان من العسير على الطالب أن يربط بين دراسته ومعلوماته وخبرته داخل المدرسة وبين معيشته الواقعية . وكان التعليم تسمى إلى مجرد تلقين الأولاد والبنات بعض المعلومات التى لا ترتبط معرفتها بأى أثر واضح على حياتهم الإجتماعية . وأذكر أننى أثناء مرافقتى لأبناء إحدى القرى فى الصعيد فى رحلة إلى حدائق الحيوان بالاسكندرية عام ١٩٤٦ أن وقف الأولاد وهم جميعاً من تلاميذ المدرسة بجوار قفص الأسد دون أن يتبينوه . فلما عرفتهم بالأسد إعترض على الجميع على أنه الأسد الذى درسوه حيث قال أحدهم (الأسد حيوان قوى العضلات له خصلة من الشعر . . . إلى آخر الجملة المشهورة فى كتاب المطالعة فى هذا الوقت) ولم يستطيع أن يحول تلك الكلمات إلى مجرد معانى تنطبق على الأسد الذى أمامه والذى درسه فى المدرسة بل حفظه ووصفه عن ظهر قلب .

مثل هذا التلقين لبعض المعلومات المتناثرة لم يكن له أية فائدة تتمشى

---

(١) محمد فؤاد جلال « التعليم الريفى وعلاقته بالمجتمع » حلقة الدراسات الإجتماعية الثانية للدول العربية القاهرة ١٩٥٠ .

مع أهداف التعليم التى سبق أن أشرنا إليها فى مقدمة النظام التعليمى .

وقد كان من أهم الخطوات التى اتخذت بعد قيام الثورة العمل على تعديل المناهج وجعلها مرنة فى تنفيذها لتتكيف الأمثلة والمواد العملية مع ما يتوفر فى البيئة من موارد وخامات .

محو الأمية

سنشير إلى برامج محو الأمية وأهدافها فى الباب الرابع ضمن الخدمات العامة فى الريف .

التعليم غير الرسمى Informal Education

يشير التعليم غير الرسمى إلى كل أنواع النشاط التعليمى التى لا ترتبط بالنظام المدرسى الهادف إلى منح شهادات دراسية . ومن أمثلة أنواع النشاط التعليمى غير الرسمى المحاضرات العامة والمكتبات العامة والسينما والمسرح والموسيقى والصحافة والأذاعة والأندية الاجتماعية والرياضية والثقافية . مثل هذه الأنواع من النشاط لها دور كبير فى مجتمعنا الحديث فى تنوير المواطن بموضوعات الحياة الاجتماعية الجديدة المتطورة السريعة التغيير بحيث يصبح المواطن واقفاً على آخر التطورات الفكرية والثقافية والعلمية والسياسية التى تؤثر فى حياته ويحتاج إليها كمواطن مستنير .

ومن سوء الحظ أننا نلاحظ بطبيعة الحال بأن انتشار الأمية فى الريف يحول دون استفادة كثير من الفلاحين بأنواع كثيرة من هذا النشاط

كالصحافة والمكتبات ، كما أن مستوى الدخل المنخفض بين غالبيتهم يحول دون استفادتهم من الاذاعة .

على أن المجتمع الريفى على وجه العموم فقير فى هذه الفرص من برامج النشاط التعليمى غير الرسمى بالرغم من الجهود المتزايدة التى تقوم بها الآن وزارة الثقافة ووزارة الإرشاد القومى والهيئات المشرفة على رعاية الشباب كإنشاء قوافل الثقافة ودورها ثم العمل على تعميم توزيع أجهزة التليفزيون الصالحة للاستعمال بالقرى ونشر الأندية الريفية على نطاق واسع مما سنشير إلى بعضه فى الباب الرابع من هذا الكتاب .

الفصل الثامن

النظم الاجتماعية (٤)
الحالة الصحية فى الريف

عرض تاريخى للحالة الصحية فى الريف

مرت على مصر مراحل تاريخية غاية فى التخلف الصحى، حتى جاء الفتح الإسلامى لمصر وحمل معه تعاليم الإسلام التى اهتمت بالنظافة والصحة، فالإسلام يعتبر النظافة من الإيمان والوضوء من أركان الصلاة الصحيحة مما كان له أثره على إدخال لون من السلوك الصحى السليم. إلا أنه بعد أن تعاقب حكم الخلفاء الراشدين فالحكم الأموى والعباسى والفاطمى، جاء حكم الخلافة العثمانية التركية وكان يمثل عصرا مظلما فى حياة مصر. فكان كل هم الحاكم جباية الضرائب والأموال عن طريق الملتزمين دون تقديم أية خدمات أو تحسينات فى بيئة القرية.

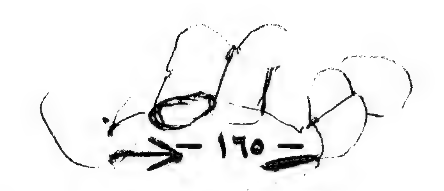
وقد استعان محمد على فى عهده بكلوت بك الذى كان قد حضر لمصر ضمن الحملة الفرنسية، فأنشأ أول مدرسة للطب بمصر التى بدأت فى أبى زعبل ثم انتقلت بعد ذلك إلى سراى العينى وسميت بمدرسة الطب بمستشفى القصر العينى التى كان غرضها الأساسى مد جيوش محمد على بالأطباء اللازمين.

وبدأ فى هذا العهد اهتمام قيد المواليد والوفيات وكان الغرض الأساسى من ذلك هو تنظيم جباية الضرائب وعدم التمكين من التهرب منها، كما كان من الأهداف الأساسية منع الهروب من الخدمة العسكرية. وقد قام كلوت بك

بتنظيم قيد المواليد والوفيات وأسند هذه المهمة فى الريف إلى (حلاق الصحة). وأنشأ هيئة طبية ذات طابع عسكرى اسمها ضباط الصحة العامة (مفتش الصحة فى الوقت الحالى)، وفى مقدمة اختصاصات هذه الهيئة موضوع قيد المواليد والوفيات كان حلاق الصحة هو الشخصية العامة بالقرية، حيث كان يقوم بعمليات الختان وعلاج الجروح، بل وكان يقوم بما هو أكثر من ذلك من أعمال خطرة فقد كان فى الواقع العملى يقوم بدور طبيب القرية.

وقد كان لإنشاء قناة السويس الشريان الرئيسى للمواصلات العالمية ولمركز مصر المتوسط بين الشرق والغرب، أثره فى كون مصر مكانا استراتيجيا عاما من زاوية انتقال الأمراض، وخاصة أمراض الشرق وأوبئته إلى الغرب، وقد أدى ذلك إلى أن رأت الدول التى كانت تملك أسهم قناة السويس والممثلة فى مجلس إدارة الشركة المنحلة إنشاء مجلس وقائى صحى باسم (مجلس الصحة البحرية والكورنتينات)، كان مقره أول الأمر فى بور سعيد والسويس ثم انتقل إلى الاسكندرية. وكان لهذا المجلس هدفان أساسيان الأول هو حماية أهل أوربا من أوبئة الشرق، فقد كان ما يخشاه سكان أوربا على أنفسهم هو تسرب مرض الكوليرا والجدرى إلى بلادهم خصوصاً وأنها كانت منتشرة فى بعض مناطق آسيا على مدار السنة. أما الهدف الثانى لهذا المجلس فقد كان يهم الاستعمار البريطانى بنوع خاص لحماية مصالحه بمصر. فإن انتشار الأوبئة فى مصر كان سيؤثر على توفر القوة العاملة التى كانت تستفيد منها بريطانيا فى ميادين استغلالها لمصر وخاصة الاستغلال الزراعى.

وقبيل عام ١٩٠٥ انتشر فى مصر مرض الكوليرا وأخذ يفتك بالسكان وساعد على ذلك جهل الأهالى بالمرض فاتخذ المرض شكلا



وبائياً وقضى على عشرات الألوف من الأهالى ، فقامت الدولة باجراءات كبيرة لمقاومته.وكانت هذه نقطة تحول هامة فى مقاومة الأمراض والأوبئة حيث نتج عنها الاهتمام بالتطعيم ضد الأمراض مثل الجدرى والتيفوس والطاعون .

وحوالى عام ١٩١٠ ظهر مشروع المستشفيات المتنقلة لعلاج الرمد بالريف، وقد كان يعتبر مشروعا ناجحاً لأنه أول مشروع استهدف الاهتمام بصحة سكان الريف وعلاج مرض الرمد والحد من انتشاره الذى يزيد من نسبة العمى بمختلف درجاته بين الأهالى .

وفى سنة ١٩٢٠ أنشىء أول مشروع لمكافحة الأمراض المتوطنة وهى البلهارسيا والانكلستوما والاسكارس وذلك بانشاء مستشفيات متنقلة أيضا على نسق مشروع مكافحة الرمد .

وبدأ فى سنة ١٩٢٨ مشروع إنشاء مراكز رعاية الأمومة والطفولة فانشئت خمس مراكز زادت فى السنة التالية إلى ٢٧ مركزا . وبالرغم من أن جميع هذه المراكز كانت بالمدن ، إلا أن بداية تنفيذ الفكرة ساعد على انتشارها فيما بعد فى بعض أنحاء الريف .

فى سنة ١٩٢٩ كان لمجهودات مؤسسة روكفلر مع الجمعية الزراعية فى قرية بهتيم أهمية فى لفت النظر إلى مشروعات تحسين البيئة الصحية ، حيث أوصت بانشاء مراحيض قروية سهلة التكاليف فى الريف .

وفى سنة ١٩٣٠ بدأت مصلحة الصحة (وزارة الصحة حاليا) فى إنشاء بعض المستشفيات القروية التي تقدم خدمة العيادات الخارجية فقط ، أي

لاتقبل حالات داخلية على أن هذا المشروع لم يكتب له الانتشار فلم يقرر له البرلمان الاعتمادات الكافية له فأوقف التوسع فيه عام ١٩٣٧ .

ظهر تقدم كبير بعد الاستقلال النسبي الذى حصلت عليه مصر سنة ١٩٣٦ فأنشئت فى وزارة الصحة مصلحة للشئون القروية . وقد قامت هذه المصلحة بإنشاء مكاتب صحة شاملة يخدم كل منها ثلاثين ألف نسمة ، ويشتمل كل منها على عيادة خارجية ومكتب صحة وفرع لرعاية الطفل تديره حكيمة ومعزل لعزل المرضى بالأمراض المعدية ، ولم ينشأ من هذه المكاتب إلا ستة عشر مكتباً وكان الغرض منه هو تحويل مفتش صحة المنطقة إلى رسم سياسة وقائية علاجية شاملة ولكن لم يقدر لهذا المشروع الانتشار والتوسع.

وكان لإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٣٩ أثرا كبيرا فى ربط الخدمات الصحية بالنواحى الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فى المجتمع . فقامت بإنشاء المراكز الاجتماعية التى كانت تجمع الخدمات الصحية جنباً إلى جنب مع بقية الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية . وكانت خدمات المراكز الاجتماعية الصحية تشتمل على كلا الجانبين الوقائى والعلاجى كما تشتمل على مركز لرعاية الأم والطفل كذلك اهتم المركز الاجتماعى ببرنامج تحسين البيئه والثقافة الصحية .

وفى سنة ١٩٤٢ أصدرت وزارة الصحة قانون الصحة القروية التى تلتزم فيه الدولة بأن تخصص أموالا خاصة فى ميزانيتها لتحسين الصحة فى الريف فأنشئت تبعاً لهذا القانون المجموعات الصحية فى القرى وعمليات مياه الشرب الصغرى والكبرى .

ثم كانت سنة ١٩٤٦ حيث تكون المجلس الأعلى لشئون العمال والفلاحين

الذى وضع سياسة تنسيقيه بين مختلف برامج الخدمات التى تنتشر فى الريف المصرى من مجموعات صحية ومراكز اجتماعية ومراكز تدريب صناعى ووحدات زراعية ومدارس ريفية .

ثم قامت الثورة واتخذت الخدمات الريفية شكلا جديداً بعد إنشاء المجلس الدائم للخدمات العامة الذى تولى نشر مشروع الوحدات المجمعة التى تجمع الخدمات الصحية الشاملة فى برنامج واحد مع الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية تحت إشراف مشترك من الوزارات المعنية . وعممت مياه الشرب الصالحة فى جميع أنحاء الريف المصرى تقريباً فى مدى ثلاث سنوات ، ثم بدء فى نشر الوحدات الصحيه القروية لنشر الخدمات الصحية على مسافات متقاربة فى الريف .

يتضح من هذا العرض التاريخى السريع أن الخدمات الصحية فى الريف حديثة العهد حيث بدأت منذ مدة لاتتجاوز نصف القرن ، وأن انتشارها لم يبدأ يتخذ شكلا ملموساً إلا فى العشرين سنة الأخيرة .

دراسة للحالة الصحية فى الريف

أولا : البيئة الصحيـــة

لازالت البيئة السكنية الريفية متخلفة فى ظروفها وأحوالها الصحية إلى درجة كبيرة بحيث يمكن ببساطة أن نصف البيئة السكنية الريفية بأنها بيئة غير صحية . وسنتناول بالدراسة هذه البيئة السكنية الريفيـة من نواحيها الآتية : —

١ — التخطيط العمرانى :

من أهم مايلفت النظر فى القرية المصرية الارتجال فى تخطيطها العمرانى

واتجاهات التوسع فيها . والتخطيط العمرانى الحديث يعتبر من الميادين التى تحتاج إلى خبرة ودراية فنية لما لهذا التخطيط من أثر واضح لا على الحالة الصحية لسكان المجتمع فحسب ، بل وماله من أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ودواعى الأمن والأمان بها .

ولا تقوم مبانى القرية الحالية وفق أى تخطيط مرسوم . ولولا بعض العرف بين الأهالى الذى يحول بينهم وبين البناء فى الطرقات الرئيسية لامتدت المبانى وتلاصقت وضاعت مصالح الناس فى الانتقال بين أجزاء وأطراف القرية الواحدة . والمبانى لا تقوم بناء على أية مواصفات صحية مما يجعل من القرية بيئة سكنية غير صالحة فالطرقات ضيقة وملتوية ومتربة، والمساكن متلاصقة فى غير نظام ، والنتيجة بطبيعة الحال أنها بيئة سكنية لا يتوفر لها أى ميزة من الميزات التى يوفرها التخطيط العمرانى السليم .

وقد كان هذا الموضوع موضع اهتمام المسئولين منذ وقت طويل وتعاقبت الدراسات والآراء التى تقترح الحلول . وكان فى أول هذه الحلول هدم القرية وإعادة بنائها من جديد ويقول المهندس عباس خليل عن هذا الحل بأنه الأمثل برغم مايقابله من صعوبات فى تمويله وتنفيذه [١] كما أن هناك حلولا أخرى أقل كفاءة وتكلفة ترمى إلى تهذيب القرية الحالية بتوسيع شوارعها وميادينها قدر المستطاع وفتح شوارع جديدة واستحداث ميادين مختلفة لتحسين التهوية والإنارة ومنع الإزدحام وتسهيل المواصلات داخل القرية مع إزالة المناطق والمساكن السيئة وإعادة بنائها ، على أن تعد خريطة تنظيم

---

(١) عباس خليل ، تخطيط القريه ومرافقها ، حلقة الدراسات الاجتماعية الثانية للدول العربية ١٩٥٠ ، ص ١٢٧ .

لضمان امتداد القرية مستقبلا طبقاً لهذه الخريطة وعلى أصـول صحية مع مراعاة خطوط التنظيم .

وعلى أى حال فإن أغلب القرى فى حالة من السوء بحيث لايجـــدى إصلاحها نفعاً علاوة على أنه لا يمكن مع وضعها الحالى ومساكنها المرتجلة أن تتوفر المياه داخل هذه المساكن وبالتالى لا يمكن إدخال نظام المجارى داخل القرية وهو الشيء الذى لابد وأن يتم فى وقت من الأوقات،لذلك فإن الحل الأول هو أحسن الحلول وأقربها إلى الإصلاح المنشود .

هذا وقد كان من أهم ماعنيت به الحكومة بعد الثورة تناول هذه المشكلة ، وقد روعى عند اختيار مواقع مبانى الوحـدات المجمعة أن يسمح بتخطيط القرية الجديدة حولها بحيث تصبح الوحدة المجمعة (وهى حالياً خارج نطاق مساكن القرية) فى وسط التخطيط العمرانى للقرية الجديدة .

وقد أشار المهندس حسين السرجانى إلى الاعتبارات التى يجب مراعاتها عند عمل التخطيط لانشاء القرية الجديدة أو امتداد القريه ونموها كالآتى :

١ ـ وضع حد أدنى لمساحة المنزل الصالح للسكنى .

٢ ـ تحديد مساحة الشـوارع والميادين والمتنزهات بالنسـبة إلى مساحة القرية .

٣ ـ المرافق العامة للقرية : بيانها وعددها وموقعها ومساحتها .

٤ ـ تحديد عرض الشوارع الرئيسية والفرعية .

٥ ـ تحديد مواقع الأسواق والمخازن التجارية .

٦ ـ تحديد مساحة القرية بالنسبه إلى عدد السكان .

---

(١) حسين السرجانى ، مشروعات القريه نفس المرجع السابق ص ١٣٠ ـ ١٣٤ .

٧ — تحديد المواد التى تبنى بها منازل القرية .

٨ — تحديد المنافع الرئيسية التى يجب أن يشملها منزل الفلاح ليكون منزلا صحياً .

٩ — تقرير وسائل تزويد القرية بالمياه الصالحة للشرب والتخلص من فضلات القرية .

١٠ — دراســة إتجاهات الشوارع الرئيسية والفرعية وتأثير ذلك بالنسبة إلى الشمس والهواء على منازل القرية .

١١ — تحديد موقع القرية بالنسبة إلى المواصلات العمومية كالسكك الحديدية والطرق والملاحة النهرية .

١٢ — مراعاة وضع حد أدنى للسكنى الصالحة بالنسبة إلى طبقات القرية المختلفة ومقدرتهم المالية وحالتهم الاجتماعية .

٢ — مسكن الفــلاح :

المسكن يمثل حاجة من أهم الحاجات الحيوية لحياة الأسرة. والمسكن ركن أساسى فى البيئة الصحية . وقد تبين من الدراسات التى أجريت فى هذا الشأن أن السكان المقيمين فى المسكن الصحى كثيراً ما يكونون فى صحة أحسن من هؤلاء الذين يسكنون فى منزل سيء حيث أن الكثير من الأمراض كالأمراض المعوية والسل مثلا ترتفع نسبة المرض والإصابة بها إرتفاعا ملحوظاً بين هؤلاء الذين يعيشون فى المنازل الرديئة عن سكان المنازل الجيدة، علاوة على أن هناك فارقاً كبيراً فى معدل الإصابة بالأمراض النفسية فى المنازل المزدحمة عن مثيلاتها فى المنازل الأقل إزدحاماً .

وقد لخصت لجنة صحة المسكن التابعة للجمعية الصحية الأمريكية فى

عام ١٩٤١ وسائل إصلاح المسكن فى أربعة أسس رئيسية هى : —

(أ) الحاجات الفسيولوجيه الأساسية .

(ب) الحاجات السيكولوجيه الأساسية .

(جـ) الوقاية من الأمراض الصدرية .

(د) الوقاية من الأخطار والحوادث [١]

وبدراسة حال المسكن فى القرية المصرية يتضح مدى تدهور حالة هذا المسكن بل إنه من الصعب أن نتخيل أن ذلك المكان الذى يسكنه الفلاح يمكن أن يكون قد أنشىء ليكون مسكنا لبعده بعداً كبيراً عن الإشتراطات الأساسية الدنيا التى يجب أن تتوفر فى المسكن ، إذ أن من الممكن أن ننظر إلى مسكن الفلاح كحظيرة لمواشيه ومخزنا لبذوره ومحاصيله وأسمدته ، ويأتى سكن أفراد الأسرة كموضوع ثانوى بالنسبة لهذه الوظائف الأساسية.

وفى بحث أجرته مصلحة الفلاح بوزارة الشئون الاجتماعية عن إحدى القرى فى ريف مصر اتضح الآتى [٢] :

(أ) بلغ متوسط عدد الأفراد لكل غرفة من مساكن القرية ٢٫٠٢ من الأشخاص موزعة كما فى الجدول الآتى :

(١) محمد محمد عجيمه ، اصلاح الحالة الصحية فى القرية المرجع السابق ص ٣٦٣

(٢) حسين السرجانى نفس المقاله السابق الاشارة اليها .

جدول رقم (٢٧)

يبين النسبة المئوية لتوزيع أفراد القريه بالنسبة لعددهم فى الغرفة السكنية

عدد الأفراد فى الغرفة الواحدة	النسبة المئوية إلى مجموع السكان
فرد واحد	١٧٫٤ ٪
اثنان	٢٢٫٦ ٪
ثلاثة	٣٣ ٪
أربعة	١٢٫٧ ٪
خمسة	٦٫٨ ٪
ستة فأكثر	٧٫٤ ٪

(ب) أتضح صغر حجم المساكن بدرجة كبيرة حيث تبين أن :

٧٦٫٢ ٪ مساحتها خمسين متراً مربع أو أقل .

١٧٫٦ ٪ مساحتها من ٥٠ — ١٠٠ متراً مربعاً .

٣٫٣ ٪ مساحتها من ١٠٠ — ١٥٠ متراً مربعاً .

٢٫٩ ٪ مساحتها أكثر من ١٥٠ متراً مربعاً .

(ج) أتضح أن أغلب مساكن القرية يتكون من غرفة أو غرفتين كما يتبين من البيانات الآتية :

غرفة واحدة	٢٩٫٦ ٪	غرفتان	٣٣٫٦ ٪
٣ غرف	١٨٫٦ ٪	٤ غرف	٧٫٣ ٪
٥ غرف	٣٫٨ ٪	٦ غرف	٣٫٣ ٪
أكثر من ٦ غرف	٢٫٨ ٪		

(د) بدراسة مواد البناء أتضح أن أغلبها من الطوب الأخضر (التى) فقد وجد أن :

٥٧ر٧ ٪ من المنازل حوائطها من الطوب التى

٢٨ ٪ من المنازل حوائطها من الطوب الأحمر

٦ر٥ ٪ من المنازل حوائطها من البوص واللياسة بالطين

٧ر٠ ٪ من المنازل مواد أخرى .

(هـ) بدراسة المواد التى تصنع منها سقوف المنازل أتضح الآتى :

١٧ر٩ ٪ من المنازل سقوفها مصنوعة من خشب وشدة ولياسة من الطين .

٥٤ر٤ ٪ من المنازل سقوفها مصنوعة من جذوع النخل وشدة ولياسة من الطين .

٥ر٢ ٪ من المنازل سقوفها مصنوعة من خشب وألواح خشبية .

٢٧ر٤ ٪ من المنازل لا توجد لها سقوف إطلاقاً .

كما تبين مدى النقص الواضح فى توفر المنافع أو التسهيلات المنزلية كما فى الجدول الآتى :

نوع المنافع المتوفرة	النسبة المئوية للمنازل
فرن	٩٢ر٥ ٪
مرحاض	٣٧ر٥ ٪
طلمبة	١٥ر٤ ٪
مطبخ	٤ر٤ ٪
حمام	٣ر٤ ٪
ليس بها منافع	٦ر٥ ٪

أما المنازل التى وجد أنها تحتوى على مرحاض وحظيرة وفرن وطلمبة وحمام ومطبخ فقد كانت نسبتها إلى مجموع منازل القرية هى ٢٫٤٩٪ فقط .

ومن استعراض نتائج هذه الدراسة يتبين لنا مدى سوء الحالة الصحية لسكن الفلاح الذى سبق أن قلنا عنه أنه أنشىء أساسا ليكون حظيرة لمواشيه ودواجنه ومخزناً لبذوره ومحصولاته وأحطابه وآلاته وأسمدته قبل أن أن يكون منزلا لأفراد الأسرة بالرغم من ضيقه وعدم توفر أى تسهيلات أو إستعدادات صحية به .

٣ — المياه الصالحة للشرب :

يعتبر توفر المياه الصالحة للشرب أحدى المقومات الهامة لصحة البيئة . وقد ظل الريف فى أجياله الماضية يعتمد إعتماداً يكاد يكون كلياً على مياه الترع والمصارف فى شربه . ثم انتشرت بعض الطلمبات الخاصة بين منازل القادرين من أفراد القرية واستمر ماء الترع والمصارف بالرغم مما فيها من قذارة وأمراض يمثل المصدر الرئيسى لشرب الأفراد حتى صدر قانون الصحة القروية فى عام ١٩٤٢ فبدأت وزارة الصحة فى إنشاء بعض عمليات المياه الصغرى والكبرى فى بعض نواحى الريف . كذلك ساهمت المراكز الإجتماعية والجمعيات التعاونية بنصيب فى إقامة بعض عمليات المياه الصغرى فى الريف إلاأن جميع هذه المجهودات لم تعالج المشكلة علاجاً حاسماً . وبعد قيام الثورة وضعت من أوائل مشروعاتها فى وزارة الشئون البلدية والقروية مشروع تعميم توفير المياه الصالحة للشرب فى معظم أنحاء الريف خلال ثلاث سنوات . وقد كان تنفيذ هذا المشروع خطوة ضخمة حاسمة سيكون

لها تأثيرا فعالا على تحسين البيئة الصحية للفلاحين . وقد عمد المشروع المذكور إلى إقامة واحدة أو أكثر من حنفيات المياه الصالحة للشرب للأهالى وأحواض لشرب المواشى فى مواقع مختلفة من القرية نظراً لأن أغلب مساكن الفلاحين لا تصلح لإدخال مياه الشرب إليها كما سبق الإشارة إلى ذلك .

٤ — التهوية :

أتضح من الكلام عن التخطيط العمرانى للقرية سوء هذا التخطيط وضيق الشوارع والطرقات وتراكم وتزاحم المساكن وتلاصقها مما أدى بطبيعة الحال إلى سوء التهوية فى القرية بشكل عام .

فإذا ما انتقلنا إلى ملاحظة التهوية داخل المسكن لاتضح لنا ثلاثة ملاحظات أساسية هى :

(ا) أن جو القرية المحافظ ودواعى الأمن اقتضيا أن تكون فتحات التهوية والإضاءة (النوافذ) مجرد فتحات صغيرة (طاقات) تفتح قرب السقف .

(ب) أن الفرن الموجود ، وهو أحد التسهيلات المنزلية المعروفة فى المسكن الريفى ، يعمل داخل المنزل دون فتحات لتصريف الدخان إلى خارج المنزل مما يعنى أن الدخان يتصرف فعلا داخل المسكن .

(ج) مشاركة المواشى والدواجن للسكان فى مسكنهم يؤدى إلى سوء الحالة من ناحية التهوية وارتفاع نسبة الرطوبة فى الجو بشكل متعب .

هذه الأسباب مجتمعة تؤدى بدون شك إلى أن تصبح التهوية داخل المسكن سيئة ورديئة وتؤثر على صحة السكان تأثيراً ضارا واضحا

٥ — الإضاءة :

الإضاءة داخل المسكن سواء نهاراً أم ليلا سيئة وضعيفة للغاية .

ويكفى للتدليل على سوء الاضاءة النهاريه ما يلاحظه أى شخص يدخل نهارا إلى مسكن فلاح فإن مثل هذا الشخص يتعذر عليه الرؤية لفترة من الوقت لضعف الإضاءة داخل المسكن بدرجة كبيرة . ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى نفس الأسباب التى أدت إلى سوء التهوية .

أما الإضاءة الليلية فليست أحسن حالا من النهارية إن لم تكن أسوأ . فباستثناء منازل معدودة فى الريف لديها ماكينات الكهرباء الخاصة بها أو كلوبات الإضاءة فان قلة من المنازل تعتمد على لمبات الكيروسين المعروفة، أما الغالبية العظمى من المساكن فإن الإضاءة الليلية بها تعتمد على ما يعرف بالساروخ أو الفتيلة وهو شريط منغمس فى إناء ملىء بالكيروسين وليس له غلاف زجاجى خارجى يساعد على إتمام الاحتراق فتكون النتيجة أن مثل هذا الشريط المحترق ينتج من الدخان أكثر مما ينتج من الضوء الباهت الخافت. ويتسبب هذا الساروخ أو الفتيلة فى حرائق عديدة لسهولة اتصال شعلتها بأى أحطاب جافة فى المنزل .

٥ — التخلص من الفضلات :

من النواحى التى يهتم بها المشتغلون بالصحة العامة موضوع التخلص من الفضلات والقاذورات سواء كانت الفضلات الآدمية أو أى قمامة أو مخلفات يراد التخلص منها .

فمن ناحية الفضلات الآدمية ليس فى الريف نظام للمجارى العمومية حيث لا يسمح تخطيط القرية الحالى بادخال أى نظام للمجارى العمومية بها .

وعدد المراحيض الخاصة الموجودة بمنازل القرية عدد بسيط فمن الأرقام السابق عرضها عن بحث إحدى القرى تبين أن حوالى ثلث المنازل فقط بها مراحيض وقد كان هذا الأمر سبباً فى انتشار كثير من الأمراض نظراً لأن الأهالى يلجأون إلى الخلاء لقضاء حاجتهم ويختار معظمهم الأماكن المجاورة لمجارى المياه مما يزيد من انتشار الأمراض المتوطنة كما ، يعمل على انتشار وتوالد الذباب الناقل لكثير من الأمراض .

وقد بذلت جهود عديدة فى سبيل نشر المراحيض القروية قليلة التكاليف كمرحاض الحفرة (الذى عملت على نشره مصلحة الفلاح بوزارة الشئون الاجتماعية وكذلك قسم تحسين البيئة بوزارة الصحة) ومرحاض قليوب الذى يصلح للأماكن التى يكون فيها مستوى الماء الأرضى مرتفعا (وقد قام بتصميمه ونشره مركز التدريب والتنظيم بقليوب) إلا أنه قد ثبت أن كثيرا من مساكن الفلاحين تتعرض للخطر من انشاء أى مراحيض بها نظراً لسوء حالتها المعمارية وضيقها .

أما من ناحية التخلص من الفضلات الأخرى كالفضلات الحيوانية والقمامة فإن أغلب هذه الفضلات يحتاج إليها الفلاح لاستخدامها فى أغراض نافعة كعمل « الجلة » أى المادة الحرارية التى يستخدمها فى إشعال الفرن أو فى صناعة السماد البلدى وما يصلح من هذه الفضلات يلقى فى الشوارع والطرقات دون أى رعاية للنظافة العامة .

وصناعة السماد البلدى المنتشرة فى الريف تعتمد على الاحتفاظ بهذه البقايا والفضلات بعد خلطها ببعض الأتربة وتجميعها إلى موسم معين تنقل فيه إلى الحقول ويكون ذلك عادة عند زراعة الذرة . وهذه الطريقة المتبعة تعرض هذا السماد إلى الهواء والشمس مما يتسبب فى تطاير كثير من محتوياته الغذائية

وعدم الانتفاع بها . إلا أن الأهم من ذلك هو أنها تصبح بيئة صالحة لتكاثر الذباب بشكل مروع فى الريف وبذلك تكون الطريقة المذكورة غير صالحة من ناحيتين فهى تفقد السماد جزءاً كبيراً من قوته التسميدية كما أنها تتسبب فى تكاثر الذباب وبالتالى تعريض الأهالى لمختلف الأمراض التى ينقلها الذباب .

ولو أن الطريقة المتبعة حاليا قد حورت إلى تخزين السماد فى حفرة فى الأرض مغطاه لأمكن تفادى كلا الضررين المذكورين والواقع أن المحاولات العديدة التى بذلت لإخلاء القرية المصرية من أكوام الأسمدة ومنها التشريع والعقوبة قد فشلت جميعها حتى الآن . ولا زال مظهر القرية ملىء بهذه الأكوام من الأسمدة والفضلات التى تسىء إلى مظهرها وتسىء إلى صحة الأهالى بل وتكون أكبر مصدر للأمراض بعد الأمراض المتوطنة فى القرية .

ثانياً : الأمراض الشائعة فى الريف

نستعرض فيما يلى أهم الأمراض شيوعاً بين سكان الريف .

١ — الأرماد (أمراض العيون) :

تنتشر هذه الأمراض بشكل كبير بين سكان الريف المصرى حيث تقدر نسبة المصابين بأمراض العيون ٩٠ ٪ من مجموع السكان ويرجع السبب الأساسى لهذه النسبة العالية للمصابين بأمراض العيون إلى كثرة الذباب والأتربة وسوء البيئة الصحية والسكنية بشكل عام وتدل الاحصائيات التى عملت عن الريف بأن نسبة الإصابه بالأرماد فى الشهر الأول من عمر الطفل قليلة ولا تتجاوزه ٪ ثم تأخذ هذه النسبة فى الارتفاع بالتدريج فى الشهور

التالية من حياة الطفل بحيث يصبح معظم الأطفال مصابين بالأرماد فيما بين السنة الأولى والثانية من العمر، حيث يرجع ذلك إلى ما سبق بيانه من قذارة البيئة وكثرة الذباب وعدم رصف الشوارع وانتشار الفضلات الآدمية والحيوانية فى الأماكن العامة وكثرة الأماكن الرطبة، كما يرجع إلى عدم اتباع السلوك الصحى السليم لجهل وفقر الأهالى . ويتبع انتشار الأرماد بطبيعة الحال ارتفاع نسبة العمى الكلى والجزئى بين سكان الريف .

٢ — الأمراض المتوطنة :

نعنى بالأمراض المتوطنة مجموعة الأمراض التى انتشرت فى ربوع ريفنا العربى واستوطنته وهى أمراض البلهارسيا والانكلستوما والاسكارس التى تبلغ الإصابة بها بين سكان الريف ما بين ٣٠ إلى ٧٠ ٪ أو أكثر ولهذه الأمراض آثار بعيدة المدى فى حياة المصابين بها . فهى تسبب أمراض الأنيميا الذى تضعف من الإنتاج والقدرة على العمل . كذلك تؤثر هذه الأمراض على القوة العقلية المصابين بها ولا تكون لديهم القدرة على مقاومة الأمراض العامة ويصبحون متخاذلين ضعفاء .

والغريب عن هذه الأمراض المتوطنة أنها أمراض ذات دورة معروفة ومن السهل القضاء ليها لو كان لدى الأهالى الوعى الكافى والعزيمة فى القضاء عليها . إلا أنها بالرغم من الجهود الكبيره التى تبذل فى العلاج والأموال الكثيرة التى تنفق فى برامج العلاج أو مكافحة القواقع لازالت هذه الأمراض تنتشر بسبب الموقف السلبى للأهالى فى حماية أنفسهم سواء من الإصابة بديدان هذه الأمراض أو من تلوث مجارى المياه والأماكن الرطبة بها .

٣ — الملاريا : وتبلغ نسبة الإصابة بها فى المناطق الموبوءة بالوجه البحرى حوالى ١٥٪ من الأهالى .

٤ — البلاجرا : وتنتشر فى الريف بنسبة حوالى ٦٪ ودرجة الإصابة بها بين الذكور أعلى منها بين الإناث وترجع الإصابة بها إلى سوء التغذية والإصابه بالأمراض المتوطنة .

٥ — الزهرى : وتصل نسبة الإصابة بهذا المرض بين الحوامل فى القرى إلى حوالى ٨ ٪ وإصابة الحوامل به أكثر خطورة على المجتمع إذ تتسبب إصابة الحوامل به فى الإجهاض وموت الأبناء أو إنتاج ذرية من الأطفال المشوهين أو الضعاف من الناحيتين الجسمية والعقلية .

٦ — الدرن : وهذا المرض يصيب الأجسام التى أضناها الجهد وقلة التغذية والسكن المزدحم غير الصحى والعادات الصحية السيئة والمكيفات وخاصة المخدرات .

٧ — الأمراض الوبائية وأهمها التيفود والحصبة والدفتريا والدوسنتاريا والتيفوس ويرجع انتشارها إلى سوء البيئة القروية من الناحية الصحية وضعف المناعة المترتبة عنها وانتشار الذباب والحشرات .

ثالثاً — التسهيلات الصحية

ونقصد بالتسهيلات الصحية المستشفيات أو العيادات الخارجية أو العيادات الخصوصية ودور رعاية الأم والطفل والصيدليات الموجودة فى متناول سكان الريف والتى يلجأون إليها طلباً للعلاج . وبالرغم من أن التسهيلات المتوافرة فى الوقت الحالى تتبع فى إدارتها وزارة الصحه ، إلا أن عدداً كبيراً من هذه التسهيلات كان الفضل لإنشائه لوزارة الشئون الاجتماعية عن طريق عيادات ودور رعاية الأم والطفل بالمراكز الاجتماعية أو بالجمعيات التعاونية كما ساهم المجلس الدائم للخدمات العامة فى إنشاء عددا كبيرا منها ضمن مشروع الوحدات المجمعة .

وعلى أى حال فإن هذه الخدمات الصحية جميعها تتبع الآن فى إدارتها وزارة الصحة ومديرياتها فى المحافظات المختلفة .

وسنعرض فى الجدولين رقم ٢٩ ، ٣٠ الإحصائيات الخاصة بمدى انتشار الأنواع المختلفة للتسهيلات الصحية الحكومية فى مختلف المحافظات عام ١٩٦٥ تاركين للباب الرابع من هذا الكتاب عرض وظيفة وخدمات هذه الأنواع من المنشئات الصحية .

ومن ذلك يتضح أن التسهيلات الصحية قد توفرت فى الريف إلى درجة ملموسة وأن فترة انتشارها بعد الثورة تعتبر فترة تقدم كبيرة فاقت كل المجهودات التى بذلت فى هذا الشأن فى جميع الأجيال السابقة للثورة ، وهذه الأرقام بطبيعة الحال تمثل التسهيلات التى توفرت بناء على مجهودات المراكز الاجتماعية والمجموعات الصحية والوحدات المجمعة وغيرها من الخدمات الحكومية ولا تشتمل على مجهودات جمعيات الإصلاح الريفى والجمعيات التعاونية والخيرية والعيادات والمستوصفات الخصوصية فى بعض القرى الأخرى .

على أن التسهيلات الصحية التى لازالت بعيدة عن متناول الريفيين هى الصيدليات التى لاتتوفر عادة إلا فى عواصم الأقاليم وبنادرها الكبرى ولذلك فإن كثير من الريفيين ترتفع عندهم تكاليف الحصول على الدواء (خلاف الدواء المجانى الموجود بمقار الخدمات السابقة) بسبب زيادة تكاليف الانتقال للحصول عليها .

أما بالنسبة للعلاج المتخصص فلا يتوفر عادة إلا فى العواصم الكبرى حيث يضطر أهالى الريف عند حاجتهم إلى عرض أنفسهم على الأطباء الإخصائيين إلى الانتقال إلى هذه العواصم الكبرى مما يعجز الكثيرون منهم معه على القيام به وتحمل أعبائه .

(جدول رقم ٢٩) جدول يبين أنواع الخدمات الصحية الريفية المتاحة
في مختلف محافظات الجمهورية (سبتمبر سنة ١٩٦٥)

المحافظة	مجموعات صحيه	وحدات مجمعه	مراكز اجتماعية	وحدات صحيه ريفية	وحدات علاج شامل	المجموع
أولا : ضواحى المحافظات الحضرية الكبرى						
القاهرة			١			١
الاسكندرية	١			٥		٦
ثانيا : المحافظات الصحروية						
مرسى مطروح	١			٦		٧
البحر الأحمر	١			٦		٧
الوادى الجديد				١٠		١٠
سيناء	١			٥		٦
ثالثاً : المحافظات الريفية						
السويس				٦		٦
الاسماعيلية	٤		١	١٠		١٥
دمياط	٥	٦	٣	١٣	٨	٣٥
القليوبية	١٤	١٦	٩	٣٦		٧٥
المنوفية	٢٣	١٨	٢٢	٣٠		٩٣
الغربية	١٥	٢٥	٩	٤٥		٩٤
كفر الشيخ	١٣	١٢	٣	٣٦		٦٤
الشرقية	٢٤	٢٤	١٢	٤١	٤٠	١٤١
الدقهلية	٢٧	٣٢	١٦	٥٣	٨	١٣٦
البحيرة	٢١	٢٣	١٠	٨٥		١٣٩
الجيزة	١٠	١٦	٦	٢٨		٦٠
بنى سويف	٩	١٦	٢	٦٦		٩٣
الفيوم	١٠	١٦	٤	٤٥		٧٥
المنيا	٢٢	٢٧	٥	٦٠	٣٥	١٤٩
أسيوط	١٨	١٧	١	٣٠		٦٦
سوهاج	١٤	٢٩	٢	٢٨		٧٣
قنا	١٨	٢٠	٣	١٩		٦٠
أسوان	١٣	٥	١	٤٧		٦٦
المجموع	٢٦٤	٣٠٢	١١٠	٧١٠	٩١	١٤٧٧

جدول رقم (٣٠) يبين عدد ونوع العاملين فى الخدمات الصحية الريفية الموضحة فى الجدول السابق (سبتمبر ١٩٦٥)

المحافظة	أطباء	معاون صحي	مولده	مساعدة مولده	كاتب	مساعد معمل	مساعد ملاحظ صحي	ملاحظة مجموعه	ممرضه	مساعدة ممرضة
ضواحي القاهرة	١	—	١	٢	—	١	—	—	—	—
« الاسكندرية	٦	٢	—	١٤	١	٥	٥	—	—	١
مرسى مطروح	١١	٢	١	٨	—	٥	٢	—	—	—
البحر الأحمر	٥	٧	١	٦	١	٦	٤	—	٣	٢
الوادى الجديد	١٤	—	١	٦	—	٩	٩	—	—	—
سيناء	٩	١	—	٤	—	٣	٤	—	—	—
السويس	٧	—	—	٧	—	٦	٦	—	—	—
الاسماعيلية	١٧	١	٢	٣٥	٣	١٥	١٤	—	—	١
دمياط	٣٠	٦	٧	٧٦	١٢	٣٠	٢٦	٢	—	٧
القليوبية	٧٢	١٥	١٨	١٦٦	٢٨	٧٢	٢٢	٤	—	١٨
المنوفية	٩٣	٢٠	٣٧	١٥٢	٣٤	٧٩	١٩	٢٣	—	١٩
الغربية	٨٦	٢١	١٢	٢٠١	١٠	٨٥	٤٤	٤٨	١	٢٦
كفر الشيخ	٦٤	١٣	٩	١٢٨	١٩	٦٥	٢٣	—	—	١
الشرقية	١٤٩	٢١	١٤	٢٢٣	٥٠	١٣٤	٤٧	١٠	—	٢٠
الدقهلية	١٤١	٣٠	٢٦	٢٣١	٩	١٣٢	٥٩	١٠	—	٢٩
البحيرة	١٢٣	٢١	١٧	٣٠٨	٢٣	١٥٠	٩٥	١١	٧	١٣
الجيزة	٦٦	١٣	١٥	١٤٦	٢١	٦٥	٣٣	٨	—	١٦
بنى يوسف	٩٣	١٢	—	١٢٣	٢٠	٩٢	٥٦	٢	—	٢٠
الفيوم	٦٨	١٣	١٣	١٠٥	١٢	٨٢	٣٢	١	١	٣٠
المنيا	١٤٥	٢٣	٤	٢٠٥	٢٤	١٤٨	٥٣	٣	—	٢٨
أسيوط	٦٦	١٩	٣	١٣٠	٢٨	٨١	٣٦	٦	—	١٢
سوهاج	٧٧	٢٣	—	١٢٧	١١	٦٩	٣٢	١٢	—	١٠
قنا	٦٧	٢١	١	١٠٠	٢١	٦٣	٤٠	—	—	٤
اسوان	٦٥	٩	٣	٧٢	١٦	٥٤	٥٥	١	—	٤
المجموع	١٤٧٥	٢٩٣	١٨٨	٢٥٧٦	٣٥٣	١٤٥١	٧١٦	١٠١	١٢	٢٦١

رابعاً – التغـــذية

يعانى معظم سكان الريف من أمراض نقص التغذية والتى تعرض الكثيرين منهم لأمراض الدرن. وترجع أهم العوامل المؤدية إلى ذلك للأسباب الآتية :

١ — ضعف دخل الأسرة مما لا يمكنها عادة من الحصول على الغذاء الكافى لأفرادها .

٢ — انتشار الأمراض المتوطنة كالبلهارسيا والانكلستوما والاسكارس التى تشارك الفلاح فى غذائه وتتسبب فى حالات النزيف مما يضاعف من سوء التغذية التى هى ضعيفة من المبدأ .

٣ — انتشار بعض العادات الضارة كتعاطى المخدرات بين بعض الفلاحين أو بسبب كثرة تناولهم للشاى والمعسل الشىء الذى يتسبب فى استهلاك أغلب دخولهم الضئيلة دون أن يتبقى لهم من الدخل ما يمكنهم من الحصول على الغذاء المناسب .

هذا وقد ثبت أن الشاى الأسود (الشاى المغلى لفترة طويلة أو لعدة مرات) الذى ينتشر تناوله بين الفلاحين له تأثير واضح على مشكلة تغذيتهم ، فبجانب كونه يستهلك جزءاً كبيراً من دخلهم مما يؤثر على مقدرتهم فى الحصول على الغذاء المناسب ، فإنه يحتوى على نسبة عالية من حامض التنيك الذى يقلل من الإفرازات المعدية ويفقدهم الشهية للأكل كما يسبب الإمساك الذى يؤثر بدوره كذلك فى إقلال القابلية للأكل والامتصاص .

٤ — جهل الفلاحين بأصول التغذية السليمة وتكوين الوجبات المتكاملة من الوجهة الغذائية . ولا يقتصر الجهل على مجرد عدم معرفة المكونات المتكاملة للغذاء وتكوين الوجبة السليمة ، بل ويتعداه إلى الجهل بالطرق

السليمة فى إعداد وطهى الطعام حتى يحتفظ بقيمته الغذائية العالية .

٥ — اعتماد الفلاح أساساً فى غذائه على المواد الكربوهيدراتية (النشوية) لرخص أسعارها ونقص المواد البروتينية الكاملة فى غذائه . فالمصادر البروتينية الكاملة فى الغذاء هى اللحوم التى لا ينتشر استخدامها بين غالبية الفلاحين لارتفاع أسعارها ، وأما المصدر البروتينى الذى يعتمد عليه الفلاح فهو المصدر النباتى والبروتينات النباتية ينقصها بعض الأحماض الأمينية اللازمة لتغذية الإنسان والتى تتكامل باستخدام عدد من المصادر البروتينية النباتية أو باستكمال الوجبة باللحم أو باللبن . وبالرغم من توفر اللبن فى الريف فإن غالبية سكانه يلجأون إلى بيعه أو تصنيعه وبيعه للاستفادة من ثمنه .

خامساً — الإحصاءات الحيوية

نكتفى فى هذا المجال بعرض الإحصائيات الحيوية التى تتأثر تأثرا مباشر بالحالة الصحية ونقصد بها .

١ — نسبة المواليد الموتى فى الألف من جملة المواليد فى السنة .

٢ — معدل وفيات الأطفال الرضع Infant Mortality Rate أى عدد الوفيات للأطفال فى العام الأول بالنسبة لكل ألف طفل مولود حى فى السنة.

٣ — الزيادة فى السكان بالنسبة لكل ألف من السكان فى السنة Population Rate of increase.

٤ — معدل الوفيات للسكان أى عدد الوفيات لكل ألف من السكان فى السنة Death Rate .

٥ — معدل المواليد وهو عدد المواليد الأحياء لكل ألف من السكان فى السنة Birth Rate .

٦ — نسبة عدد المواليد الذكور لكل مائة مولوده أنثى .

Sex Ratio at Birth

فى الجدول التالى نبين تطور هذه الإحصاءات الحيوية فى مصر فى الفترة من ١٩١٧ إلى ١٩٥٠ .

جدول رقم (٣٣)

يبين تطور بعض الإحصاءات الحيوية فى مصر

السنة	نسبة المواليد الموتى فى الألف من جملة المواليد	معدل وفيات الأطفال الرضع	الزيادة الطبيعية للسكان فى الألف	معدل الوفيات	معدل المواليد	عدد المواليد الذكور لكل مائة مولودة
١٩١٧	١٢ر١	٢٥١	١٠ر٨	٢٩ر٤	٤٠ر١	١٠٨
١٩٢٧	٨ر١	١٥٢	١٨ر٨	٢٥ر٢	٤٤	١٠٨
١٩٣٧	٧ر٨	١٦٥	١٦ر٢	٢٧ر١	٤٣ر٢	١٠٨
١٩٤٧	٧ر١	١٢٧	٢٢ر٣	٢١ر٤	٤٣ر٨	١١٠
١٩٥٧	٧ر٦	١٣٠	٢٠ر٠	١٧ر٨	٣٧ر٨	—
١٩٥٨	٧ر٧	١١٢	٢٤ر٥	١٦ر٦	٤١ر١	—
١٩٥٩	—	١٠٩	٢٥ر٨	١٦ر٢	٤٢ر١	—
١٩٦٠	—	١٠٩	—	١٦ر٩	٤٢ر٩	—
١٩٦١	—	١٠٨	—	١٥ر٨	٤٣ر٩	—

الفصل التاسع

النظم الاجتماعية (٥)

النظام الدينى

النظام الدينى هو أحد النظم الاجتماعية التى توجد فى جميع المجتمعات سواء المتأخرة منها أو الحديثة . والنظام الدينى شأنه شأن أى نظام اجتماعى آخر يهيىء التنظيمات والمعايير والقيم التى تؤدى لأفراد المجتمع وظائف هامة تساعد على بقاء حياتهم الاجتماعية واستمرارها ويمكننا أن نلخص أهم وظائف النظام الدينى فى النواحى الآتية :

١ — يؤدى النظام الدينى وظيفة هامة فى تماسك وترابط أفراد المجتمع حول ايديولوجية خاصة وعواطف مشتركة .

كما أن هذا التماسك والترابط يسهم الدين فيه بقسط وافر عن طريق توحيد القيم والأهداف البعيدة لأفراد المجتمع فيشيع بينهم نوعا من المسئولية المستمرة التى تربط بين الأجيال المتتالية ويظهر أهمية الصالح العام للمجتمع على مجرد الصالح الشخصى للأفراد [1] .

٢ — يقوم الدين بدور كبير فى تفسير كثير من الظواهر المجهولة التى

---

(١) Kingsley Davis, Human Society, the Macmillan Co., 1950, p. 519.

تراود تفكير أفراد المجتمع كظاهرة ما بعد الموت والارتباط بين الأجيال الماضية والأجيال المستقبلة والظواهر فوق الطبيعية .

٣ — يؤدى الدين وظيفة هامة فى العمل على راحة أفراد المجتمع النفسية والتغلب على صعوبات الحياة والفشل والكبت بما يوفره من آمال آجلة .

٤ — يلعب النظام الدينى دوراً هاما فى الضبط الاجتماعى فهو يوحد ايديولوجية الأفراد وقيمهم ويحدد نواحى الخير والشر والثواب والعقاب بطريقة فعالة ، ويسهم الدين بنصيب كبير فى تكوين الضمير عند الأفراد ، بل أن الدين هو العامل الأساسى فى تكوين الضمير الذى هو كما نعلم المرجع الأول للضبط الاجتماعى الداخلى للأفراد Inertaal Social Control ويدعم الدين تأثيره فى هذه الناحية وغيرها من النواحى بما يحتوى عليه من فكرة الثواب والعقاب الالهى ، ومن طقوس وعقائد وإيمان تؤثر تأثيراً فعالا على أفراد المجتمع وتجعلهم رقباء على أنفسهم[١] .

ملاحظات عن النظام الدينى فى الريف

١ — سبق أن ذكرنا أن المجتمع الريفى على وجه العموم مجتمع يتميز بالتدين والتأثر الدينى العميق . ومجتمعنا الريفى لا يختلف عن أى مجتمع آخر فى هذا الشأن فالشعور الدينى والتأثر بالعقائد الدينية قوى بين أبناء الريف وينعكس ذلك على معظم تصرفاتهم .

٢ — يتبع غالبية أبنـــاء الريف العقيدة الإسلامية وأقليتهم العقيدة المسيحية ويندر أن يوجد بينهم من يدين بعقائد أخرى .

---

(١) Ibid pp. 626 — 544

٣ — يتأثر الدين فى القرية تأثراً كبيراً بالبيئة الاجتماعية والمستوى التعليمى المنخفض لأبناء المجتمع ، مما يؤدى إلى تداخل كثير من السلوك السحرى والمعتقدات السحرية فى العقائد الدينية بعد صبغها بالصبغة الدينية . ومن أمثلة ذلك الأحجبه التى كانت دائماً ضمن السلوك السحرى ولكنها صبغت بالصبغة الدينية باعدادها عن طريق بعض الرجال المتدينين فى القريه. كذلك اتسعت فكرة الحسد واشتملت على الكثير من السلوكيات السحرية (خمسة وخميسة ، الخرزة الزرقاء ، الأثر ، الكف . . . الخ) .

٤ — كان التأثير البيئى على العقـــائد والسلوك الدينى واقع على كلا الديانتين الإسلامية والمسيحية مما أدى إلى تشابه وتداخل السلوك الدينى لدى المسلمين والمسيحيين فى القرية بدرجة كبيرة فانتقلت فكرة الاحتفال الدينى بأيام الخميس على المتوفى من سلوك المسيحيين إلى سلوك المسلمين. وأصبحت النذور وزيارات المشايخ والقديسين يقوم بها المسلمون والمسيحيون على السواء .

٥ — الشكل الظاهرى للتدين بين أبناء الريف أقوى من حقيقة فهمهم وتطبيقهم للتعاليم الدينية . فبينما يندر أن نجد فلاحا لا يؤدى الشعائر الدينية فى مواعيدها وبانتظام فإننا نجد من يغش فى القطن مثلا عند بيعه أو لا يشعر بالحرج فى الأخذ بالثأر والقتل ومن يقوم بالسرقة وغير ذلك من ألوان السلوك التى تتعارض مع التعاليم الدينية .

ولا شك أن مرجع ذلك هو إلى ضعف الوعى السليم للتعاليم الدينية وعدم إدراك إمكانيات تطبيقها خارج نطاق الشعائر والطقوس الدينية .

٦ — لو تعمقنا فى تحليل البند السابق لوجدنا أن الاستعمار والاقطاع قد باعدا بين التعاليم الدينية والحياة العامة فى القرية بحيث كان رجال الدين فى وعظهم أو خطبهم الأسبوعيه يركزون على الشعائر والنواحى الغيبية

فى الدين ولا يتناولون الحياة الاعتيادية للقرية ومشاكلها الاقتصادية والصحية وغيرها فى كلماتهم ، الشىء الذى باعد بين التعاليم الدينية وبين واقع الحياة الاجتماعية لدى الأفراد . والواقع أن الدين حافز أساسى قوى لدفع الناس إلى رعاية أنفسهم والتعاون فيما بينهم لرفع مستوى المعيشة للمجموع . وقد ظل هذا الحافز القوى مهملا لسنين طويلة أعان عليه ضعف المستوى التعليمى لعدد كبير من رجال الدين فى القرية مما ساعد على دخول الدجالين ومدعى التفقه فى الدين فى صفوف رجال الدين فى الريف .

والإتجاه إلى الربط بين التعاليم الدينية والحياة الواقعية للقرية هو الاتجاه الذى أخذت به وزارة الأوقاف والأزهر فى السنوات الأخيرة ، وهو اتجاه له شأنه ولا شك فى تحويل الدين من عامل يدعو إلى السلبية بين المواطنين إلى عامل يوجه جهودهم نحو حياة إيجابية .

الفصل العاشر

النظم الاجتماعية (٦)

الترويح فى الريف eRcreation

الترويح هو ذلك النشاط الحر الذى يقوم به الفرد أو الجماعة بدافع من رغبتهم بلا هدف أو نفع سوى السرور أو ما ينتج عنه من تسرية عن النفس .

« يعتبر الترويح المرادف المضاد للعمل لأنه يندر فى وقتنا الحاضر أن يجد الإنسان فى عمله شيئا من الترويح ومع ذلك قد يستمتع بعض الناس بأعمالهم لدرجة يشعرون معها أنهم يؤدون نشاطا ترويحيا لا عملا[1] .

والترويح حاجة فردية وحاجة اجتماعية . فليس هناك إنسان لا يروح عن نفسه بشكل من الأشكال ، وليس هناك مجتمع لا يتوفر فى ثقافته أساليب وأنماط الترويح السائدة بين أفراده .

وقد تناول عدد من علماء النفس والاجتماع والتربية موضوع الترويح بالدراسة والتحليل وظهرت النظريات المتعلقة باللعب والتسلية والترويح كالنظريات البيولوجية مثل نظرية النشاط الفائض «لجروس» ونظرية التلخيص والاسترجاع «لستانلى هول» ، كما ظهرت النظريات السيكلوجية

---

(١) زهيان حنا « رسالة فى الأندية الريفية فى مصر » مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة ١٩٥٤ ص ٣٦ .

التى اعتـــبرت اللعب غريزة ومن بينهـا نظرية الترويح والاستجمام لكار (١) .

إلا أن معظم هذه النظريات كانت تهتم أساسا بظاهرة اللعب بين الأطفال. ويهمنا هنا أن نشير إلى أن الترويح لا يعنى اللعب بين الأطفال فحسب بل يتضمن كافة النشاط الإنسانى بين الكبار والصغار الذى يستهدف السرور والراحة التى تترتب على القيـام به . وهو بذلك يتسع فى معنـاه عن مجرد اللعب إلى غيره من ألوان النشاط مثل القراءة والموسيقى والتمثيل والفنون الجميلة . بل يتعداه إلى ألوان من النشاط الضار مثل تعاطى المخدرات وأحلام اليقظة والتسكع فى الطرقات، وبالاختصار فالنشاط الترويحى يشمل أنواعا لاحصر لها من النشاط ما دام يتوفر فيها الشرطين الأساسيين الواردين فى التعريف وهما :

١ — الرغبة فى الاشتراك فى النشاط دون إرغام أو إجبار أدبى أو مادى أو عضوى .

٢ — أن يستهدف النشاط أساساً الاستمتاع والسرور الذى يشعر به الفرد أو الأفراد الذين يقومون بهذا النشاط .

وقد ظل ميدان الترويح لفترات طويلة بعيـــداً عن متناول الدراسة (العلمية) حتى بدأ الاهتمام بها فى مبدأ هذا القرن بعد أن تنبه رجال التربية والاجتماع وعلم النفس إلى أن عدم دراسة هذا الميدان الهام من ميادين النشاط الإنسانى قد أبعده عن متناول فهم المجتمع له ، وبالتالى فقد أبعد ذلك النشاط الترويحى عن أى توجيه للمجتمع ولأفراده بشأنه .

---

(١) H. H. Neumeyer, Leisure and Recreation, N. Y. A. S. Barnes and Company 1636 pp. 126 — 141.

أنواع النشاط الترويحى

يمكن تقسيم النشاط الترويحى السائد فى المجتمع إلى ثلاثة أنواع هى :

النشاط الترويحى الحر Free Recreation :

يشتمل هذا النوع من النشاط الترويحى على كل ألوان النشاط الذى يقوم به الفرد دون توجيه أو تدخل خارجي مقصود، فالقراءة وممارسة الألعاب الرياضية والهوايات بمختلف أنواعها تمثل الأنواع المفيدة من هذا النوع من أنواع النشاط الترويحى . وقد يكون هذا النشاط الترويحى الحر أيضاً فى ألوان ضارة بالفرد أو المجتمع كأحلام اليقظة وممارسة العادة السرية أو الإنحرافات الخلقية أو تعاطى المسكرات والمخدرات أو معاكسة المارة والتسلى بذلك أو الضحك الذى يشترك فيه جماعة عن طريق مضايقة الآخرين أو غير ذلك من ألوان النشاط الذى يأتيه الأفراد بدافع من رغبتهم وبقصد السرور والاستمتاع .

وهكذا نرى أن النشاط الترويحى الحر لا يمكن توقع نتائجه بالنسبة للفرد أو المجتمع ، فقد يتخير الفرد أو تتخير الجماعات ألواناً تفيد شخصية أفرادها ولا تضر بكيان المجتمع ، وأحيانا نجد أن الفرد أو الجماعات ينحرفون إلى ألوان من النشاط الترويحى الذى يضر بشخصياتهم ويضر بمجتمعهم . ويتوقف اختيار الأفراد للون الذى يسعدهم على تربيتهم الشخصية ونوع البيئة التى ينشأون أو يعيشون فيها والقيم التى اكتسبوها منها .

وهذا النوع من النشاط الترويحى هو النوع الغالب بين المجتمعات وخاصة إذا خلت هذه المجتمعات من نوعى النشاط الترويحى الآخرين .

النشاط الترويحي التجاري Commercial Recreation

ويشتمل هذا النوع من النشاط الترويحي على تلك الفرص الترويحية التي يهيؤها بعض أفراد المجتمع للآخرين بغرض الكسب أو الحصول على المال. ومن أمثلة ذلك دور السينما والمسرح والملاهي بمختلف أنواعها والأراجوز والمقاهي وأندية القمار وبيوت الدعارة .

ويلاحظ عن هذا النوع من أنواع النشاط الترويحي أنه يستهدف من تنظيمه الكسب المالي ولذلك فغالباً ما يلجأ القائمون بهذا اللون من ألوان النشاط الترويحي التجاري إلى استغلال أرخص الحوافز تكلفة لجذب رواده وزيادة أرباحهم : لذلك فإن النشاط الترويحي التجاري سريع الإنحدار إلى استغلال حافز الجنس أو حافز المقامرة فيما يعرضونه من فرص ترويحية . من أجل هذا فإن غالبية الدول تحاول أن تحمي المجتمع من أي انحدار قد يسوقه إليه هذا النوع من أنواع النشاط عن طريق فرض الرقابة على النشاط الترويحي التجاري،

وليس معنى ذلك أن النشاط الترويحي التجاري يشكل خطراً على المجتمع، فهناك فوائد عظمى أسفرت عن هذا النوع من النشاط الترويحي . فإلى صناعة السينما مثلا يعود الفضل فيما حصل عليه العلم من تقدم في ميادين الضوء والصوت وما اكتسبته نهضة الموسيقى والفنون بأنواعها من تقدم . كذلك فإن هناك أنواع من النشاط الترويحي التجاري التي تمثل مصدراً تعليمياً هاماً في المجتمع كالمسرح والباليه والأفلام الثقافية والتجارية والتي تفضل في تأثيرها وفائدتها كثيراً من مصادر التعليم ووسائله التقليدية .

فالترويح التجاري هو بناء على ذلك نوع من أنواع الترويح الهامة في المجتمع والتي تؤدي لأفراده خدمة جليلة إلا أن بعض أنواعه سريعة

الأضرار بالأفراد وأن السلاح الهام لوقاية المجتمع من هذا الإنحدار هو الرقابه التى تفرضها الدولة على هذا النوع من الترويح .

النشاط الترويحى الموجه Guided Recreation

ويعتبر ظهور هذا النشاط نتيجة للدراسات التى توصل إليها علماء التربية والنفس الاجتماعى من ميدان الترويح فهو يمثل الفرص الترويحية التى تهيأ للأفراد والمجتمعات تحت توجيه وإشراف مقصودين بحيث تصبح هذه الفرص مشبعة للحاجة الترويحية لدى الأفراد وبحيث تعمل فى الوقت نفسه على إفادة صحتهم أومعلوماتهم أو شخصيتهم على وجه العموم وإفادة المجتمع الذى يعيشون فيه ، أو على الأقل إشباع حاجتهم الترويحية دون إضرار بشخصية الأفراد أو بالمجتمع الذى يعيشون فيه .

ومن أمثلة ألوان النشاط الترويحى الموجه الأندية الرياضية والاجتماعية والثقافية وجماعات الهوايات والرحلات والمعسكرات ، ومنظمات الشباب والمتاحف والمعارض. ويقابل هذا النوع من أنواع النشاط الترويحى الموجه صعوبات أهمها :

١ — منافسة الترويح التجارى له فى اجتذاب أفراد المجتمع بما لدى الترويح التجارى من إمكانيات مالية وفنية وفيرة .

٢ — صعوبة العثور على القيادة الصالحة التى تستطيع أن توفق بين التوجيه وبين المحافظة على أساس النشاط الترويحى فى كونه نشاطاً تلقائياً حراً لا إجبار أو إلزام ولا ضغط فيه فالواقع أن القيادة فى النشاط الترويحى الموجه هى من أصعب أنواع القيادات ، فغالباً مايهتم القائد فى نادى اجتماعى أو رياضى بإفادة الأعضاء بالمعلومات أو ألوان النشاط التربوى بشكل يفقد معه النشاط فى النادى صفته الترويحية .

٣ — صعوبة التمويل الذى يتطلبه هذا النوع من أنواع النشاط الترويحى كى تتوفر له الإمكانيات لمقابلة الصعوبتين السابقتين .

هذا ومن الملاحظ بطبيعة الحال أن عدم توفر النوع الثالث (أى الترويح الموجه) فى مجتمع من المجتمعات يعنى اتجاه الأفراد إلى إشباع حاجتهم الترويحية من ألوان النشاط الترويحى التجارى والنشاط الترويحى الحر وكلاهما كما ذكرنا لا يؤمن عواقبها دائماً حيث لا يمكن التحكم فى الألوان التى يتجه إليها أفراد المجتمع فى نشاطهم الترويحى وخاصة فى ألوان الترويح الحر .

بعد هذا العرض لطبيعة الترويح وأقسامه ننتقل إلى دراسة الترويح فى ريفنا العربى .

خصائص الترويح فى القرية

١ — سبق أن بينا أن مواسم العمل الزراعى المتقطعة وما يترتب عليه من بطالة موسمية قد أدى إلى وجود أوقات فراغ متقطعة طويلة فى حياة الريفيين ، وعلى ذلك فالنشاط الترويحى فى الريف يتأثر كثيراً بهذه البطالة الموسمية .

٢ — يتأثر الفلاحون ولا شك فى اختيار ألوان نشاطهم الترويحى بثقافة البيئة الريفية وكذلك بالإمكانيات الضئيلة التى يوفرها لهم المستوى الاقتصادى المنخفض .

٣ — يغلب على الترويح فى الريف النوع الأول أى الترويح الحر . ومن أمثلة هذا الترويح الحر فى القرية اجتماعات الفلاحين حول النار

أو شرب الشاى وكذلك جلسات المصاطب أو الحلقات التى تجتمع حول دكان البقال أو الحلاق فى القرية لشرب الشاى أو الاستماع إلى الراديو . كما يشاهد اللعب بين أطفال القرية فى بعض الألعاب الشائعة . أما النساء فيعملن على تبادل الزيارات أو الذهاب لطحن الحبوب فى جماعات أو القيام بعملية العجين أو الخبيز فى جماعات ، وبالإختصار يلجأن إلى الاجتماع أثناء أداء الأعمال المنزلية حيث يتبادلن الأحاديث عن الأهالى الأخبار وإثارة الاشاعات والانتقادات .

كذلك ينتشر ألوان من الترويح الحر الضار فى القرية مثل تعاطى المخدرات ولعب القمار وقد ينحرف هذا النشاط بين بعض الشبان إلى الجريمة. كما ينتهز الفلاحون فرصة الأعياد أو الموالد أو الأفراح للاشتراك فى نشاط ترويحى أكثر انطلاقا من القيود المتزمنه فى النشاط السائد .

٤ — يتميز الترويح التجارى فى القرية بأنه قليل للغاية ، وإن وجد فنى صورة الراقصات (الغوازى) وأغلبهن يتسترن تحت هذه التسمية لإخفاء حقيقتهن المنحرفة ، وكذلك فى ألعاب الموالد. ويلاحظ بطبيعة الحال ضعف الرقابة الحكومية على مثل هذه الألعاب أو الفرص الترويحية التجارية مما ينحدر بها كما ذكرنا من قبل إلى أن تعتمد أساساً على إثارة حوافز الجنس أو الميل إلى المقامرة بين أفراد المجتمع .

٥ — أما الترويح الموجه فهو حديث الانتشار فى الريف المصرى . فقد بدأ الاهتمام بنشر الأندية الريفية والفرص الترويحية الموجهة فى الريف مع بدء إنتشار المراكز الاجتماعية عام ١٩٤١ وقد سبق المراكز الاجتماعية إنشاء جماعة نشر الرياضة فى القرى إلا أن جهود هذه الجماعة لم تكن توجد إلا فى بعض القرى التى تمت إلى أعضاء هذه الجمعية وحدهم بصلة. وقد ساهمت

المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى والجمعيات التعاونية بجهود موفقة فى سبيل نشر هـذه الأندية الريفيـة . كما قامت الوحدات المجمعة بتخصيص مساحة من كل وحدة لإنشاء ساحة شعبية لشباب القرية وكانت مصلحة الفلاح قبل بدء نشر المراكز الاجتماعية قد جربت فكرة تكوين فرق الأشبال الريفية فى بعض القرى إلا أنه اتضح أن الأندية الريفية أعم وأشمل فى خدماتها وقد بلغ عدد الأندية الريفية فى مديريات مصر عام ١٩٥٨ مائتان وأربعة وعشرون ناديا ريفيا .

وقد اهتم المجلس الأعلى لرعاية الشباب بعد إنشائه بتخطيط برامج رعاية الشباب والأندية الريفية مما سيكون له أثره ولا شك فى تدعيم فرص الترويح الموجه لأبناء الريف .

هذا ويلاحظ أنه بالرغم من أن لأندية الريفية لا تجـــد صعوبة فى اجتذاب أفراد القرية إليها لعدم وجود فرص ترويحية بالقرية تتنافس مع النادى الريفى فى اجتذاب المواطنين فإن الأندية الريفية تقابل صعوبة جمة فى توفير القيادة الصالحة لهذا النوع من النشـاط الترويحى الموجه بين أبناء القرية بالرغم من الجهـود الضخمة التى بذلتها وزارة الشئون الاجتماعية واتحاد الأندية الريفية للتغلب على هذه الصعوبة بتنظيم برامج إعداد القادة .

الترويح كمدخل إلى الإصلاح الريفى

يمثل الترويح حافزاً مرغوباً لاجتذاب المواطنين . وقد شعر رجال التربية بأهمية هذا الحافز فى التربية والتعليم فأنشأوا نظام المشروع فى التعليم، الذى يقوم على توفير جو ترويحى بين التلاميذ .

كما عمدت بعض الدول إلى استغلال الترويح فى الإصلاح الريفى ، ففى

الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يعتمد الإرشاد الزراعى فى جزء كبير منه على الأندية المعروفة باسم 4-H Clubs وهى أندية اجتماعية ترويحية تعمل على إقامة المسابقات والمعارض فى النواحى الزراعية بين أعضائها وبذلك تنشر التعاليم الزراعية السليمة والأساليب الحديثة فى تربية الدواجن والحيوان عن طريق نشر الهوايات بين أعضاء هذه الأندية من أبناء الريف .

وفى انجلترا قامت فكرة كليات أبناء الريف Coun'rymen's College وهى مدارس تعمل بعد انتهاء مواعيد الدراسة بها كاندية اجتماعية ثقافيه للبيئه تجمع أهالى المناطق المجاورة حيث يمكن خلال ترويحهم أن يحصلوا على معلومات عديدة فى مختلف النواحى الزراعية والصحية وغيرها .

وقد قامت فكرة الأندية الريفية فى المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى والجمعيات التعاونية على أن تكون هذه الأندية مجال انتشار الأفكار وتبادلها ومكان تصميم المشروعات الاجتماعية والاقتصادية والصحية التى تخرج من النادى إلى حيز الوجود عن طريق الأجهزة التى تشكل لذلك، فى القرى . وبذلك تصبح الأندية الريفية مكان بذر الأفكار الجديدة وحضانتها وإعدادها فى وضع مقبول من أبناء القرية . وبذلك تكون هذه الأندية لم تقتصر مهمتها على حماية أبناء القرية من الإلتجاء إلى ألوان الترويح الضارة ، بل تعدت ذلك إلى أن اتخذت دوراً إيجابيا فى الإصلاح الريفى للقرية .

وخطت الدولة فى السنوات التالية للثورة خطوات هامة فى الإعتراف بميدان رعاية الشباب كأحد ميادين الخدمات الهامة للحفاظ على ثروة الوطن البشرية وتنشئتها تنشئة صالحة تعينها على تحمل مسئولياتها فى قيادة الوطن وبناء تقدمه .

وكان إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب خطورة أساسية نحو تحقيق هذا الهدف ، حيث أتاح إنشاء هذا المجلس الفرصة لتشكيل اللجان الدراسية التى تناولت بالدراسة المستفيضة مختلف الجوانب المتعلقة برعاية الشباب وتوفير الظروف والاحتياجات والبرامج التى تعين على هذه الرعاية . كما كان إنشاء هذا المجلس تحقيقاً للتنسيق والربط بين الأجهزة المختلفة التى تتعامل مع الشباب فى مختلف قطاعاته .

ثم تكونت وزارة للشباب لفترة حوالى الثلاثة أعوام كمحاولة لضم جميع الأجهزة التنفيذية والتخطيطية التى تعمل فى حقل الشباب فى جهاز إدارى واحد على أن التجربة أوضحت أن فصل هذه الأجهزة من مختلف الوزارات المعنية بالشباب كوزارة التربيةوالتعليم أو التعليم العالى أو الشئون الاجتماعية لم تسفر عن نتائج سريعة فى معالجة الموقف بل ربما أدت إلى تعطيل وطول فى الإجراءات التنفيذية .

وعليه عادت إلى الصورة مرة أخرى فى أكتوبر عام ١٩٦٥ فكرة تخصص أحد وزراء الدولة لشئون رعاية الشباب وإعادة تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ليكون الهيئة التخطيطية والرقابية المشرفة على شئون رعاية الشباب والمنسقة بين مختلف الأجهزة الحكومية التى تتعامل فى هذا الميدان .

وبالاطلاع على الخطة الخمسية الثانية ١٩٦٦/١٩٧٠ فى ميدان رعاية الشباب نجد أن الاتجاه نحو توفير الأندية الريفية والتوسع فى إنشائها يمثل جزءاً هاما من هذه الخطة .

هذا بجانب المشروع الكبير التى قامت به هيئات الشباب فى السنوات الخمس الأخيرة نحو التوسع والتعميم فى معسكرات الشعب التى تخصص أساساً للعمال والفلاحين ذكوراً واناثاً وتقام فى عدة أماكن منها أبو قير وبور سعيد ورأس البر والعريش صيفاً كما تقام فى أماكن أخرى ملائمة فى فصول السنة الأخرى .

الفصل الحادى عشر

النظم الاجتماعية (٧)

النظام الحكومى (السياسى)

مقـــدمة

من النظم الاجتماعية التى تتواجد فى كل مجتمع من المجتمعات النظام السياسى أو الحكومى أو الإدارى وهو النظام الذى يحدد علاقات أفراد المجتمع ببعضهم موضحاً الحقوق والسلطة كما يؤدى الوظيفة الرئيسية للدفاع عن أفراد المجتمع وحقوقهم وملكيتهم الخاصة ضد المعتدين سواء من أبناء المجتمع أو غيرهم من أبناء المجتمعات الأخرى .

وإذا كانت الأسرة والقبيلة فى مراحل الحياة البشرية التاريخية هى التى كانت تقوم بهذه المهمة ، فإن ازدياد تعقد الحاجات الحقيقية والمواقف التى يواجهها الأفراد والمجتمعات ثم تطور الفكر الحديث فى معنى الدولة وانتشار الفلسفات الخاصة بالحكم والعلاقات الإنسانية ، كل هذا أدى إلى تخصيص نظام خاص فى حياة المجتمعات ليتولى هذا الجانب الهام الذى يحفظ للمجتمع إستقراره وللأفراد طمأنينتهم ، وأصبح القانون هو المحدد الرسمى لعلاقات الأفراد وحقوقهم وواجباتهم ، وأصبحت وظيفة الدولة الأساسية هى العمل على تحقيق القانون .

وتؤدى الدولة وظيفتها الأساسية فى تحقيق القانون بوسائل ثلاث يسميها بعض فقهاء القانون العام بالوظائف القانونية للدولة وهى :

١ — الوظيفة التشريعية وما يتصل بها من مهمة وضع القواعد القانونية العامة التى تحدد ضوابط السلوك القانونى للحكام والمحكومين على السواء.

٢ — الوظيفة التنفيذية وما يتصل بها من الإشراف على تنفيذ القوانين والعمل على حسن سير المرافق العامة بقصد أداء الخدمات الأساسية للأفراد.

٣ — الوظيفة القضائية وما يتصل بها من مهمة الفصل فى المنازعات التى يثيرها تطبيق القانون فيما بين جماعة الأفراد بعضهم وببعض أو فيما بينهم وبين السلطات الحاكمة.

ثم برزت بعد ذلك ونتيجة طبيعية لذلك مشكلة تنظيم الدولة وشكل بنائها الحكومى بمعناه الواسع كمشكلة رئيسية فى التنظيمات الدستورية، وهل من الأفضل لحسن أداء الوظيفة الحكومية بمعناها الواسع أن تركز جميع هذه الوظائف فى يد شخص أو هيئة واحدة أم أن توزع بين أكثر من شخص أو أكثر من هيئة.

ومع تقدم الفكر الإنسانى وخاصة الفكر الديموقراطى سعت الدساتير المعاصرة إلى العمل على تخليص الشعوب من مساوىء نظام تركيز السلطة وما يترتب عليه من تضييق على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. فنادت هذه الدساتير بضرورة تعدد الهيئات العامة وتوزيع العمل الحكومى بين هيئات متخصصة فى أعمال وظيفة بعينها من وظائف الدولة فتخصص هيئة فى أعمال التشريع، وتخصص ثانية فى أعمال التنفيذ، ثم تخصص ثالثة فى أعمال القضاء.

ولقد أصبح هذا الإتجاه يمثل قاعدة الأساس فى التنظيمات الدستورية الحديثة وهو ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات. فبتوزيع مظاهر السلطة

العامة بين أكثر من هيئة عامة يمكن لكل هيئة منها أن تراقب الأخرى ، وأن تلتزم القانون من جانبها خوفاً مما تمارسه غيرها عليها من رقابة[١] .

على أنه حينما قامت الدولة الحديثة بمفهومها المعاصر فى أوائل القرن السادس عشر على أنقاض النظام الإقطاعى وعلى أساس نظرية الحق الالهى المقدس للملوك ، كان لنظرية السيادة الجديدة صداها فى النطاق الإدارى فقد كان لابد فى مثل هذه الظروف من أن يتولد فكر سياسى يمهد لتدعيم الدولة الجديدة الموحدة ، ويدعو إلى تمكين السلطة الممنوحة للملوك فى مواجهة أشراف الاقطاع وبابوات الكنيسة وقد أدى ذلك إلى الدعوة إلى تأكيد السلطان الكلى والمطلق لهؤلاء الملوك . وأدى هذا المفهوم لحق السيادة إلى تركيز جميع السلطات فى يد الملك فهو الذى يصدر القوانين وهو الذى يشرف على تنفيذها كما تصدر الأحكام القضائية باسمه .

وأدى نظام تركيز السلطات العامة إلى نظام تركيز مماثل فى القطاع الإدارى . غير أنه مع تعقد الحياة الإدارية للدولة المعاصرة بسبب كثرة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التى تواجه الدولة فى ظل فلسفة مذاهب التدخل لم يعد مذهب التركز الإدارى أمراً ممكن التحقيق . فقد أصبح فى حكم المستحيل أن تمتد يد الوزير إلى كل صغيرة وكبيرة فى شئون وزارته فى الأقاليم — والمصالح المختلفة ، كما أظهرت التجربة أنه لم يعد فى استطاعة هيئة إدارية مركزة فى العاصمة موحدة الأساليب أن ترضى جميع الحاجات المتنوعة فى أقاليم الدول المختلفة ولجمهور كبير يضم شعب الدول جميعه . وتادت الآراء فى الإصلاح الادارى بوجوب التخفيف عن الوزراء من

---

(١) الدكتور طعيمة الجرف ، مبادىء فى نظام الادارة المحلية ، مكتبة القاهرة الحديثة ص ٨ — ١٠ .

ناحية حتى يتفرغوا للمسائل القومية المشتركة بين جميع أقاليم الدولة كما نادت بتنوع أساليب النشاط الادارى بقدر تنوع الحاجات فى أقاليم الدولة حتى تتلاءم هذه الأساليب مع مقتضيات هذه الحاجات وحتى تكون أكثر فاعلية فى تحقيق النفع العام .

غير أن قاعدة وحدة الدوله ووحدة سلطتها السياسية ، توجب على الرغم من ذلك ألا يكون استقلال الهيئات الإدارية المحلية عن الحكومة المركزية استقلالا كلياً ومطلقا وإلا انتهى الأمر بهذه الهيئات أن تصبح دولا داخل الدولة . وكان طبيعياً أن يكون استقلال هذه الهيئات بناء على ذلك مقيداً بالنطاق المرسوم له فى قانون الدولة وأن تمارس هذه الهيئات ما قدر لها من إختصاصات تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية . كل ذلك بشرط ألا تتعدى حدود هذه الرقابة وهذا الاشراف الحدود المقررة فى القانون لصيانة استقلال الهيئات اللامركزية. وهذا هو الفارق الجوهرى بين الوصاية الادارية فى النظام اللامركزى والسلطة الرئاسية فى النظام المركزى(١) .

ولذلك لم تعد مشكلة الاختيار فى النظام الادارى للدولة هو أى النظامين أولى بالاتباع (المركزى أو اللامركزى) ، وإنما أصبح من المؤكد لدى رجال القانون والتشريع أن أحسن وسائل التنظيم الادارى هو ما قام على أساس الأخذ بالأسلوبين معا فى وقت وبقدر يسمح بالامتزاج بينهما صيانة لمعنى ديمقراطية الادارة وحفظا فى نفس الوقت على وحدة الدولة القانونية والسياسيةوتوفير قدر من الانسجام والتجانس بين مختلف أساليب النشاط الادارى فى الدولة الواحدة .أوكما أشار الدكتور عثمان خليل من أن « المركزية واللامركزية هما المظهران المتعارضان للأسلوب الذى تسير

---

(١) نفس المرجع السابق صفحة ١٨ .

عليه إدارة الدولة . وتأخذ الدولة الحديثة بقدر من هذا المظهر أو ذاك حسب ظروفها الخاصة . وبذلك يتعاون المظهران معاً فى العمل رغم تعارضهما النظرى [١] .

وبالرغم من صعوبة وضع فيصل مطلق بين المركزية واللامركزية ، فإن من الممكن أن تلتقى النظم المختلفة عند بعض الأسس والإعتبارات الهامة فى هذا الموضوع .

فالمسائل التى تهم الدولة فى مجموعها كوحدة متجانسة والتى تحتاج إلى وحدة الأسلوب الإدارى أو تتطلب مقدرة مالية وفنية ضخمة لا تتوافر لغير الجهاز المركزى فى الدول ، فان مثل هذه المسائل يجب أن تظل محتفظة بطابعها القومى العام وأن تدار طبقاً للنظام المركزى ويدخل فى هذا النطاق على سبيل المثال مرفق الأمن والدفاع والقضاء فهى مسائل تتصل بأهم مظاهر سيادة الدولة ،كذلك أعمال التخطيط القومى بوصفها أعمالا مركزية لصالح المجتمع المتكامل جميعه .

أما الأعمال التى تدخل فيها صفة التنفيذ المحلى أو الخدمات العامة فهى مسائل تترك إلى مسئولية الجهاز اللامركزى أو المحلى .

وعند عرض النظام الإدارى أو السياسى أو الحكومى فى مجتمعنا الريفى المصرى سنتعرض إلى موضوعين أساسيين أولها التنظيم الإدارى بمعناه الضيق أى التنظيم الحكومى (السلطة التنفيذية) وثانيهما التنظيم السياسى أو الشعبى بوصف الشعب هو مصدر السلطات التى لها الرقابة الكاملة على جميع وظائف الدولة .

---

(٢) عثمان خليل عثمان ، القانون الإدارى الطبعة الرابعة ١٩٥٩ صفحة ١١٩ .

النظام الإدارى فى الريف

عند عرض النظام الإدارى فى الريف سيقتضى الأمر أن نتعرض بسرعة إلى شرح هيكل النظام الادارى للدولة حتى يمكن إظهار هذه الرابطة الوثيقة بين سلطات الحكم المحلى بالقرية مع غيرها من سلطات الحكم المحلى بالمحافظة ثم بالسلطات المركزية للدولة .

نبذة تاريخية :

حينما دخلت مصر تحت الحكم التركى فى أوائل عام ١٥١٧ أقام فيها سليم الفاتح نظاماً يهدف إلى ضمان دوام تبعيتها للباب العال . وكان النظام يقوم على إيجاد سلطات ثلاث تتنازع الأمر فى البلاد وتراقب كل منها الأخرى وبذلك لا يغرى الانفراد بالسلطة أى جهة بالاستقلال والخروج على حكومة الباب العالى .

قسمت مصر من الوجهة الادارية فى العهد التركى إلى ١٦ إقليما (أو سنجقية) ، منها فى الوجه البحرى والباقى فى مصر الوسطى والصعيد . وكان على رأس كل إقليم « سنجق » أو « بك » أو كشاف فى مقام وكيل البك يعينه ديوان القاهرة بشرط أن يعتمد الوالى هذا التعين أما فى الثغور الثلاثة دمياط والسويس والاسكندرية فقد كان الأمر متروكاً « لقباطين » يعينهم السلطان رأساً وكان لكل إقليم ديوان خاص به مؤلف من رؤساء ضباط الفرق يستشيره البك أو الكشاف فى الأمور المتعلقة بالإقليم .

وعندما دخل نابليون فى يوليو عام ١٧٩٨ أمر بتشكيل ديوان القاهرة من تسعة أعضاء من مشايخ البلاد وسادتهم يعاونهم بعض الفرنسيين ثم عمم نظام الدواوين فى جميع مديريات القطر المصرى . وكان رأى هذه الدواوين

إستشارياً بحتاً لقواد الجيش الفرنسى الذين تولوا حكم المديريات فى عهد الحملة الفرنسية .

وحينما ولى محمد على أمر السلطة فى مصر عام ١٨٠٥ أجرى تعديلات فى التقسيم الإدارى للبلاد فجعلها سبع مديريات فقط وعين على رأس كل منها حاكماً يسمى « المدير » أما القاهرة والاسكندرية ورشيد ودمياط والسويس فجعل من كل منها محافظة وعين على رأسها محافظ ثم قسم المديريات إلى مراكز وعين على رأس كل مركز مأمور ، وقسم المراكز إلى أخطاط (أقسام) وعين على رأس كل منها ناظراً وقسم الأخطاط إلى (نواحى) وجعل على رأس كل منها شيخ البلد يعاونه الخولى لمسح الأطيان ، والصراف لجباية أموال الميرى ، والشاهد « المأذون » .

بقيت هذه التقسيمات أساس الادارة المحلية فى مصر حتى عهد الاحتلال وإن كان قد تناولها الخديوى إسماعيل ببعض التعديلات حيث قسم مصر إلى ١٣ مديرية بدلا من ٧ مديريات ثم غير تسمية مشايخ البلاد حيث أنشأ وظيفة العمدة وجعل من شيخ البلد مساعداً للعمدة وتحت إمرته ثم أدخل تعديلا جوهرياً حيث جعل إختيار العمد ومشايخ البلاد بالإنتخاب بعد أن كان بالتعيين منذ عهد محمد على .

وقد استقرت هذه التقسيمات الإدارية الإقليمية بعد أن زاد عدد المديريات إلى ١٦ مديرية وتعدلت المحافظات إلى ٤ هى القاهرة والاسكندرية والسويس والقنال وبقيت هذه التقسيمات كأساس يجرى عليه توزيع الوظيفة الادارية فى إطار من النظام المركزى فى مصر حتى صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

ويهمنا بطبيعة الحال فى هذا التنظيم أن نعرف أن القرية كانت تخضع لسلطة

العمدة ولقد أحس الاحتلال منذ وطىء أرضنا أن منصب العمدة هو أسبق المناصب الإدارية وأهمها ، باعتباره همزة الوصل بين الحاكمين والمحكومين وأولى هذا المنصب إهتماماً خاصاً حتى يتمكن الاحتلال عن طريقه من أن يتحكم فعلا فى مصير الشعب ويستبد بأموره . لذلك حرص الأمر العالى سنة ١٨٩٥ على أن ينظم هذا المنصب حيث يجعل من وزارة الداخلية — وهى بدورها فى قبضة سلطات الاحتلال — المرجع النهائى فى شئون العمد والمشايخ . لذلك فبينما قرر هذا الأمر العالى قاعدة الانتخاب كأساس لاختيار العمد والمشايخ ، فإنه قد ربط هذا الانتخاب بقواعد وإجراءات معقدة للغاية يتوصل عن طريقها فى النهاية إلى مايقرب من التعيين . وقد ظل قانون العمد القديم المحدد بهذا الأمر العالى الصادر فى عام ١٨٩٥ معمولا به حتى عام ١٩٤٧ رغم المحاولات العديدة التى بذلت لاصلاحه .

وفى عام ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٠٦ الذى عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ١٥٠ من نفس السنة الذى عمل على إدخال إصلاحات جوهرية بشأن نظام المشايخ وكان أهم هذه الاتجاهات الجديدة فى هذا القانون هى :

١ — السير نحو التخلص تدريجياً فى هذا النظام حيث قدرت مادته الأولى إستثناء مقار المحافظات وحواضر المديريات ومقار المراكز والأقسام والبنادر ذات النظام الادارى الخاص من نظام العمد ، كذلك رخص لوزير الداخلية أن يلغى بقرار منه فى أى وقت العمودية من أية قرية بها نقطة بوليس .

٢ — جعل حق الاعتراض على المرشحين لمنصب العمد أو مشايخ البلاد مسئولية الجهاز الشعبى (الاتحاد القومى فى ذلك الوقت) .

٣ — جعل انتخاب العمدة والمشايخ حقا لجميع الناخبين من أبناء القرية أو الحصة المقيدة أسماءهم فى جداول الانتخاب .

٤ — جعل الإلمام بالقراءة والكتابة شرطاً أساسياً ضمن الشروط الواجب توفرها فى المرشحين للوظيفة بعد أن كان شرطاً تفصيلياً .

وبالرغم من استمرار العمل بنظام العمد حتى وقتنا الحالى فإن نظام الإدارة المحلية الجديد الذى صدر بالقانون رقم ١٢٤ الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ قد بدأ خطوات جدية لتغيير شكل الجهاز الإدارى للقرية بل للمحافظات بما يضمن السيطرة الشعبية الكافية لتحقيق الرقابة الذاتية والحكم الذاتى وبدأت مجالس القرى تباشر السلطات والمسئوليات التى كان مفروضا من الوجهة النظرية أن الكثير منها كان مسئولية العمدة طبقا لقانون العمد والمشايخ .

المجالس المحلية فى مصر

كانت مصر قد عرفت نظام المجالس المحلية لأول مرة منذ تقرر على عهد الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨ تعميم نظام ديوان القاهرة فى الأقاليم ، فأنشىء لكل مديرية ديوان خاص . ثم تكررت المحاولة فى عهد الاحتلال البريطانى حيث تقرر إنشاء مجالس المديريات بالقانون النظامى وقانون الانتخاب الصادرين فى عام ١٨٨٣ .

كذلك تقرر بالأمر العالى الصادر فى عام ١٨٩٠ إنشاء مجلس بلدى مدينة الاسكندرية مما فتح الباب لتجربة نظام المجالس البلدية فى مصر . ثم توالت التعديلات التشريعية بعد ذلك سواء فيما قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ أو بعده ، غير أنه على الرغم من كثرة المحاولات التى بذلت من جانب المشرع

المصرى ، بقيت المجالس المحلية على الرغم من أن غالبية تكوينها من العناصر المنتخبة أقل من الحد الذى تعتبر فيه تطبيقا سليما للمفهوم اللامركزى فى الإدارة حيث كانت الحكومة المركزية هى الموحية دائماً بالتوجيهات ، كما كانت السلطات الممنوحة لهذه المجالس قليلة وحتى هذا القليل كان يخضع لرقابة ووصاية قاسية من جانب الحكومة المركزية .

مع قيام ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ كان لابد أن تعود السلطات لمصدرها الأصيل وهو الشعب وسيرا فى الخطوات الأساسية لتحقيق الديمقراطية السليمة ، تألفت لجنة عام ١٩٥٧ لإعادة النظر فى تنظيمات اللامركزية فى مصر . وانتهت هذه اللجنة من عملها عام ١٩٥٩ . وأعدت مشروع قانون صدر على أساسه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية .

ثم جاء دليل العمل الوطنى بصدور الميثاق الذى نص بوضوح فى الباب الرابع إلى « أن الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبالحاح سلطه الدولة تدريجياً إلى الشعب » .

وكان القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الادارة المحلية هو الخطوة الأولى الحاسمة نحو تحقيق الحكم المحلى . حددت نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ، كما حددت نطاق المدن بقرار من الوزير المختص بينما حددت القرى بقرار من المحافظ وقد روعى عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان هو العنصر الأساسى المميز وفقاً لقواعد تنظيميه وضعتها اللجنة التنفيذية للإدارة المحلية .

ويكون لكل من هذه الوحدات الادارية (المحافظة والمدينة والقرية) الشخصية المعنوية حيث يمثل كل منها مجلس مختص هو مجلس مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو مجلس القرية .

تشكيل مجلس المحافظة :

يتكون مجلس المحافظة من :

١ — المحافظ رئيساً ويحل محله مدير الأمن فى المحافظة عند غيابه .

٢ — أعضاء يعينون بحكم وظائفهم وهم يمثلون الوزارات الآتية بالمحافظة : الأشغال العمومية ، التربية والتعليم ، التموين ، الخزانة ، الداخلية ، الزراعة ، الاسكان ، الشئون الاجتماعية ، العمل ، الصحة ، المواصلات والشباب .

ويكون ممثل كل وزارة فى المجلس رئيساً للجهاز الذى يتولى العمل بالمرفق الذى تقوم عليه وزارته بالمحافظة ، ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت إشراف المحافظ .

٣ — من ٣ إلى ٥ أعضاء يعينون من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى تعزيزاً لمجالس المحافظات بالكفاءات ممن يحسن الاستفادة بخبراتهم ويختارون من ذوى الكفاية فى المرافق الاقليمية من غير أعضاء مجالس المدن أو المجالس القروية ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

٤ — الأعضاء المنتخبون وهم أربعة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السرى وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى (الاتحاد الاشتراكى العربى) .

ولا يجوز للأعضاء المنتخبين أن يجمعوا بين عضوية مجلس المحافظة وعضوية مجالس المدن أو المجالس القروية .

ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين فإذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إلى ستة أعضاء .

تشكيل مجلس المدينة :

ويتكون مجلس المدينة من :

١ — ستة أعضاء يختارون على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى حددتها اللائحة التنفيذية بأنهم ممثلى وزارة التربية والتعليم ، والخزانة ، والداخلية ، الاسكان ، والشئون الاجتماعية ، والصحة .

ويكون تعيين هؤلاء بقرار من المحافظ بناء على اقتراح ممثل كل من هذه الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

٢ — من ٢ إلى ٣ أعضاء من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة من غير أعضاء مجلس المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ :

٣ — أعضاء لا يجاوز عددهم عشرين من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السرى بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى (الاتحاد الاشتراكى العربى) ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

هذا وبينما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس فإن الوكيل ينتخب بواسطة المجلس من بين أعضائه المنتخبين .

تشكيل مجلس القرية :

يتكون المجلس القروى من :

١ — أعضاء يعينون بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ويكون من بينهم ممثلون للتربية والتعليم ،

والداخلية ، والزراعة والصحة والشئون الاجتماعية ، ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثل الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

ويعهد رئيس المجلس القروى إلى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس القروى بتنفيذ قرارات المجلس كل فيما يخصه وتحت إشرافه .

٣ — أعضاء منتخبون لايجاوز عددهم ٣٢ من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السرى بالطريقة التى يحـــددها الاتحاد القومى (الاتحاد الاشتراكى العربى) .

٤ — يجوز تعيين عضوين فى مجلس القرية من ذوى الكفاءات ومن الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى ويراعى أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

نظام سير العمل بالمجالس المحلية

(مجالس المحافظة ، والمدينة ، والمجالس المحلية القروية)

١ — يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى موعد يحدده . ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

وللرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادى ، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء كتابة . ولايجوز للمجلس أن يتداول فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها .

٢ — يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات ، فى صلاته مع الغير .

٣ — جلسات المجلس علنية مالم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية ، فى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سريه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع فإن كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى عرض الأمر على الوزير المختص ويجوز فى هذه الحالة حل المجلس .

هذا وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

٥ — يؤلف المجلس من بين أعضائه لجنة لكل اختصاص أو أكثر من الاختصاصات الموكولة إليه تتولى الإشراف على هذا الاختصاص وتعرض اقتراحاتها على المجلس لاستصدار القرارات اللازمة .

كما يجوز للمجلس أن يؤلف عند الاقتضاء لجاناً خاصة لأغراض معينة ويكون اختيار أعضاء هـــذه اللجان بطريقة الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية. وتختار كل لجنة رئيسها على أن يراعى بقدر الإمكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها ، كما تختار اللجنة سكرتيرها .

٦ — لرئيس المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان ، ويرأس الجلسة التى يحضرها ويجوز للمجلس بناء على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بمن تراه من الخبراء الفنيين فى الموضوع المطروح أمامها وله أيضاً أن يتصل بالهيئات

المصرفية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستئناس بآرائها فيما يدرسه المجلس من مشروعات .

٧ — جلسات اللجان سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلساتها دون أن يشترك فى المناقشات أو التصويت وتعرض تقارير اللجان على المجلس لاصدار قرار فى شأنها ، وتشترط موافقة الوزير المختص مقدماً ليعهد المجلس بشيء من اختصاصه إلى إحدى لجانه مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٨ — يتولى مجلس الدولة الإفتاء فى الموضوعات القانونية التى تحال إليه من المجالس المحلية ويجوز للمجلس أن تعهد إلى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون طرفاً فيها كلها أو بعضها .

٩ — تبدأ إجراءات التجديد النصفى لعضوية المجالس قبل إنتهاء السنتين بشهرين على الأقل .

إختصاصات المجالس المحلية

أولا : أحكام عامة :

١ — تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها المبينة فيما بعد فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقاً لتوجيهات الوزارة ذات الشأن .

٢ — يجوز للجنة المركزية أو اللجنة الإقليمة للإدارة المحلية بالإتفاق بين الوزير المختص والوزير ذى الشأن نقل بعض إختصاصات الوزارات إلى المجالس المحلية .

٣ — يصدر المجلس قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه

وله أن يحيل مايرى إحالته من هذه الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراستها قبل إصدار قرار فيها .

— يتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته بمعاونة موظفى المجلس وعماله ويكون تنفيذ القرارات التى تتطلب إعتمادا من سلطة أعلى بعد صدور هذا الاعتماد .

٥ — يتولى مجلس المحافظة الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة فى نطاق المحافظة وله فى سبيل ذلك الاستعانة بلجانه ، وفى هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دورياً على مجالس المدن والمجالس القروية فى شأن المرفق الذى يدخل فى إختصاصها .

وتقدم اللجنة التى قامت بالتفتيش تقريرها لمجلس المحافظة الذى يقوم بإبلاغ التقرير مع ملاحظاته إلى مجلس المدينة أو المجلس القروى ولمجلس المحافظة عند الاقتضاء أن يقدم نتيجة التفتيش إلى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لتقرير ماتراه .

ويراعى مجلس المحافظة هذه التقارير عند توزيع الاعانة المشار إليها فى المادة ٢٩ من القانون على مجالس المدن والمجالس القروية .

٦ — يختص مجلس المحافظة بمباشرة الخدمات المحلية الضرورية فى المدن والقرى التى لم يتم إنشاء مجالس فيها وذلك بقرارات يصدرها فى هذا الشأن وله أن يعهد بتنفيذها إلى من يرى إختياره لذلك مع منحه الاختصاصات اللازمة فى هذا الشأن .

٧ — يختص مجلس المحافظة بالنظر فى طلب المجلس القروى لتحويل القرية إلى مدينة ثم يرفع الطلب مشفوعا بملاحظاته إلى جهة الاختصاص .

ثانياً : شئون التربية والتعليم :

٨ — يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ماعدا المدارس التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة مدارس المعلمين والمعلمات ماعدا معاهد المعلمين العليا .

(ج) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست بها مجالس محلية أو التى لا تدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .

٩ — يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية :

(أ) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الاعدادية العامة والفنية فى دائرة المجلس .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

١٠ — يباشر المجلس القروى إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى إختصاصه .

١١ — تباشر المجالس المحلية فى دائرة إختصاصها الشئون الآتية :

(أ) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .

(ب) الإشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التي تقتضيها البيئة المحلية .

(ج) تحديد مواعيد الأجازات المدرسية طبقاً للظروف المحلية مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة .

(د) تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .

(ه) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .

(و) الترخيص فى إنشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ، وتحديد مستوياتها طبقاً للشروط المقررة ، ومنح الإعانة المستحقة لكل مرتبة منها .

(ز) الإشراف على إمتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .

(ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة فى إختصاصه .

(ط) إنشاء وتجهيز المكتبات المدرسيه والأندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخلة فى نطاقه .

(ى) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يديرها المجلس .

(ك) تيسير كل مايتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

١٢ — قرارات مجالس المدن والمجالس القروية فى الشئون المذكورة فى المادة السابقة يجب إعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجالس المحافظة عدا ماجاء فى البنود الأربعة الأخيرة منها .

ثالثاً : الشئون الصحية :

١٣ — تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية وإنشائها وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فيما عدا الوحدات النموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الإنتاج التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

وتحدد دائرة إختصاصات كل مجلس على الوجه الآتي :

أولا : مجلس المحافظة :

(أ) المستشفيات العامة .

(ب) مستشفيات طب العيون .

(ج) مستشفيات الأمراض الصدرية .

(د) مستشفيات الحميات .

(هـ) وحدات التثقيف الصحي .

(و) معامل الصحة العامة .

(ز) اللجان الطبية المحلية .

(س) المخازن الإقليمية .

ثانياً : مجلس المدينة :

(أ) المستشفيات المركزية.

(ب) مراكز رعاية الطفل والأمومة :

(ج) وحدات الصحية المدرسية .

(د) مكاتب الصحة .

ثالثاً : المجلس القروى :

(أ) المجموعات الصحية والوحدات القروية .

(ب) وحدات علاج الأمراض المتوطنة .

١٤ — يتولى مجلس المحافظة جميع الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية بالمدن والقرى التى ليس لها مجلس قروى .

رابعاً : الشئون البلدية والقروية :

١٥ — تباشر مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه شئون المرافق العامة الآتية :

(أ) عمل جميع الأبحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار المواقع المختلفة لها .

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لا ترتبط بأكثر من محافظة .

(ج) إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لاتدار بطريق الإلتزام أو بطريق المؤسسات العامة وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقاً لإمكانيات كل منهما .

(د) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء من المشروعات القائمة أو التى تقيمها محلياً وإبداء الرغبات فى شأنها .

(ﻫ) أعمال المرور وإطفاء الحرائق والأسعاف والإنقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى المحافظة .

(و) القيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لا توجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية .

١٥ — تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة إختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(أ) دراسة وإعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الإمتداد العمرانى لها .

(ب) فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والأسواق العامة وما يماثلها :

(ج) إجراء أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى .

(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصه بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من المجالس القروى نهائيه إذا لم تجاوز قيمه هذة الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائياً إذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز هذين الحدين .

(ﻫ) دراسة وإعداد وتنفيذ ردم البرك وإعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها فى حالة عدم إسترداد أصحابها لها طبقاً للقانون .

(و) وضع السياسة العامة لأعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجـــارى ومشروعات إنتاج السماد العضوى والكسح

وإعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها .

(ز) دراسة وإعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها .

(ح) تنفيذ الأعمال المرتبطة بالإسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية وفق الخطة العامة للإسكان فى هذا الشأن .

(ط) الأعمال الخاصة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة مدداً لا تتجاوز ثلاثة سنوات .

(ى) الإشراف على شئون التنظيم وتطبيق الأحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى وإدارتها والإشراف عليها .

(ك) توفير وسائل النقل العام المحلى وإدارتها والإشراف على ما يكون مداراً منها بطريق الإلتزام أو بطريق المؤسسات العامة .

(ل) القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة المصايف والمشاتى والنهوض بها .

(و) إنشاء وإدارة الأسواق العامة والسلخانات .

(ن) إنشاء الجبانات وصياناتها والغاؤها طبقا للأوضاع المعمول بها .

(س) أعمال النظافة العامة .

(ع) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

١٧ — تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة إختصاصها تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى العامة التابعة لها ويجوز لهذه المجالس أن تستعين بوزارة الشئون البلدية والقروية فى تصميمات المبانى ذات الأهمية الخاصة .

خامساً : الشئون الإجتماعية والعمالية :

يتولى كل مجلس محلى فى دائرة إختصاصه تنفيذ القوانين واللوائح الإجتماعية والعمالية على الوجه الآتى :

١٨ — مجلس المحافظه :

١ — الشئون الإجتماعية :

(أ) التعاون :

١ — الإشراف على الإتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية .

٢ — إقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية وإقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

٣ — العمل على إنشاء حركة تعاونية إستهلاكية وحركة للتسويق التعاونى وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

(ب) النشاط الأهلى :

(١) إقتراح حل الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتـــه لها وصرف إعانات جديدة لها .

(٢) الترخيص فى جمع التبرعات للهيئات الخاصه .

(٣) إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الاجتماعية طبقاً للسياسة العامة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

إنشاء وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

(١) أجراء الدراسات التى تتطلبها الصناعات الريفية والبيئية ورفعها لجهات الاختصاص .

(٢) بحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة إلى تمويل الصناعات الريفية البيئية وتقديم الاقتراحات الخاصة بها لصندوق الدعم والاشراف على القروض والاعانات التى يمنحها هذا الصندوق .

(٣) إقامة المعارض الاقليمية والدعاية لها .

(ه) المساعدات الاجتماعية :

(١) تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية المختلفة التى تجاوز ١٠ جنيهات للحالة الواحدة .

(٢) تقرير وصرف التعويضات التى تصرف عن الكوارث والنكبات العامة .

(٣) إنشاء وتجهيز وإدارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات .

(٤) تنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة وتنظيم وتبادل المعلومات فى هذه الناحية بين الهيئات الخاصة والحكومية .

(١) العمـــل :

(ا) القوى العاملة :

١ — إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العـامة .

٢ — تـكوين اللجان الاستشارية المشتركة الآتية :

(ا) اللجان الخاصة برسم سياسة التخديم المحلية وإرسالها إلى الوزارة المختصة .

(ب) اللجان الثلاثية التى تختص باقتراح المهن الخاصة بالتدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية وإرسالها إلى الوزارة المختصة .

٣ — الإشراف على تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة فى تنظيم هجرة فائض الأيدى العاملة عن حاجة سوق العمل المحلى .

(ب) التفتيش العمالى :

إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب تفتيش العمال .

١٨ — مجالس المدن والمجالس القروية :

(١) الشئون الاجتماعية :

(ا) التعاون :

١ — الإشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية :

٢ — اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها ورفع الأمر إلى مجلس المحافظة .

٣ — العمل على نشر الوعي التعاوني .

(ب) النشاط الأهلى :

١ — الإشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الخاصة .

٢ — اقتراح حل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة أو اقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

٣ — اقتراح الترخيص فى جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة .

٤ — اقتراح شهر الهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

٥ — اقتراح إنشاء المشروعات الجديدة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

١ — الإشراف على الهيئات العامة فى ميدان رعاية الشباب والتربية الرياضية .

٢ — تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه الهيئات العامة فى هذا الميدان للعمل بمقتضاها .

(د) الصناعات الريفية البيئية :

١ — العمل على نشر الصناعات الريفية والبيئية والنهوض بها .

٢ — استغلال الخامات المتوفرة فى المدينة أو القرية والتى لم تصنع .

٣ — اقتراح عمليات التمويل لكل صناعة واحتياجاتها على مجلس المحافظة .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

١ — تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقاً للقوانين المنظمة لها .

٢ — تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنواعها المختلفة التى تصرف دفعة واحدة وذلك بحد أقصى عشرة جنيهات واقتراح المساعدات التى تجاوز هذا النصاب إلى مجلس المحافظة .

٣ — تقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة .

٤ — تقرير وصرف المساعدات العاجلة للاغاثة فى حالات الكوارث والنكبات التى تصرف خلال الثمانية والأربعين ساعة الأولى من حدوث الكارثة .

٥ — بحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنياً .

٢ — العمل :

تتولى مجالس المدن الإشراف على مكاتب التخديم والتوظيف .

سادساً : الشئون الزراعية :

٢٠ — تتولى المجالس المحلية فى دائرة المحافظة تنظيم الخدمات الزراعية وإنشاء خدمات زراعية جديدة وذلك على الوجه الآتى :

١ — الأعمال الزراعية :

(ا) الإرشاد الزراعى .

(ب) جمع الإحصاءات الزراعية والحيوانية .

(ج) مقاومة الآفات الزراعية .

(د) تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

(هـ) مراقبة المشاتل المحليه .

(و) مراقبه الاتجار فى البذور .

٢ — الأعمال البيطرية :

(ا) مكافحه أمراض الحيوان والدواجن .

(ب) أعمال التفاتيش البيطرية .

(ج) مراقبه سلخ الجلود والكشف على اللحوم .

٣ — إنشاء وتجهيز وإدارة كل من :

(ا) المتاحف والمعارض والمكتبات الإقليمية .

(ب) الوحدات الزراعية التابعة للارشاد الزراعى .

(ج) المعامل البيطرية الافليمية .

(د) المستشفيات البيطرية الإقليمية .

(هـ) وحدات مكافحه أمراض الحيوان والدواجن .

شئون التموين :

سابعاً : وحدات التموين :

٢١ — يتولى مجلس المحافظه الشئون التموينية فى نطاق المحافظة بما فى ذلك المسائل الآتيه :

(ا) العمل على توفير المواد الغذائة والتموينية وكفالة حسن توزيعها .

(ب) اقتراح تشكيل لجنة التسعير المحلية .

(ج) البت فى الشكاوى التموينية .

(د) تقديم التوصيات الخاصة بتداول السلع التموينية والسلع غير الخاضعة لنظام التوزيع المراقب فى حدود الكميات المخصصة .

(هـ) البت فى طلبات نزول تجار التجزئة ومن يماثلها والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود إليهم بتوزيعها أو إعدادها .

ثانياً : شئون المواصلات :

يباشر مجلس المحافظة شئون المواصلات الآتية :

(أ) الطرق والكبارى والنقل :

(١) إنشاء الطرق الإقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض أو بالطرق الرئيسية والتى لا تتعدى دائرة المحافظة الواحدة نصيانتها .

(٢) إقامة الكبارى المنشأة على الطرق المذكورة والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار وصيانتها .

(٣) تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الإقليم فيما يختص بالجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

(٥) تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة .

(ب) السكك الجديدة :

تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة

الجداول وإقامة المحطات وإقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

(ج) النقل النهرى :

(١) إدارة ومنح إلتزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها .

(٢) تقديم التوصيات الخاصة بالموانىء النهرية والمراسى وبرامج الأولويات بها .

(د) البريد :

المساهمة فى إنشاء وتجهيز وإدارة المكاتب الخاصة .

تاسعاً : الشئون الاقتصادية :

٢٣ – يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الاقتصادية الآتية :

(أ) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية.

(ب) تنمية الصناعات المحلية .

(ج) الإشراف على أسواق الأقطان وسواحل الغلال.

(د) إقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

(ه) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية .

(و) العمل على تشجيع السياحة الداخلية وزيارة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

عاشراً : شئون الأمن :

٢٤ – لمجلس المحافظة أن يقدم اقتراحات إلى وزارة الداخلية فى كل

مايتعلق باستتباب الأمن كإنشاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة إلى مكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

وللمجالس المحلية فى دائرة المحافظة إبداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة .

حادى عشر : الشئون الثقافية :

٢٥ — يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الثقافية ولها على وجه الخصوص :

(أ) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) إنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على تأسيسها .

(ج) العمل على إنشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة .

(د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(ه) تنظيم الاحتفالات فى فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وارتيادها .

ثانى عشر : المشروعات المشتركة :

٢٦ : فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس محافظات متجاورة أو يشترك فيها مجلس محافظة مع مجلس مدينة أو مجلس قروى

أو أكثر يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لإدارة المشروع . ويحدد فى قراره عــدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

ثالث عشر : مسائل يجب موافقة المجالس المحلية عليها :

٢٧ — يجب موافقة مجلس المحافظة مقدماً فى الحالات الآتية :

(أ) إصدار المحافظة لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة إلى المحافظة كلها أو ابعض المدن أو القرى فيها .

(ب) المحافظ فى حالة حدوث وباء أو أمر من الأمور التى تستدعى إتخاذ إجراءات عاجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول إنعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك ، ويجوز للمجلس فى هذه الحالة إقرار تصرفات المحافظ أو تعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى .

٢٨ — يجب موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدماً فى موضوع تغيير إسم المدينة أو القرية .

رابع عشر : مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية فيها :

٢٩ — يجب أخذ رأى مجلس المحافظة مقدماً فى المسائل الآتية :

(أ) المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارتا الزراعة والإصلاح الزراعى أو عند العدول عن هذه المشروعات .

(ب) تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المحافظة .

(ج) إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمحافظة دون سواها .

(د) الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص بالترع والمصارف العمومية فى المحافظة وبمناوبات الرى الخاصة بالمحافظه .

ومع ذلك فللوزارة فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات وفى هذه الحاله تخبر المجلس فى أول إنعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه مقدماً .

(هـ) إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

(و) مايعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن أو قرى المحافظة التى ليست لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ز) مايعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة الواقعة فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ح) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة أو تخصيصها أو تغيير إستعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ماهو خاص بأعمال الرى والكبارى .

(ط) إنشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو الغاؤها .

(ى) منح إمتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .

(ك) تغيير حدود المحافظة أو تغيير حدود أو أسماء المدن أو القرى أو حدودها التى لا يوجد بها مجالس مدن أو مجالس قرويه أو إنشاء قرى جديدة أو الغاؤها .

(ل) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية .

(م) إنشاء أو إلغاء مراكز وأقسام ونقط الشرطة المستديمة .

(ن) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المحافظة أو عدم تطبيقه .

(س) القرارات اللازمة لتنفيذ قانون من مدينة أو قرية فى المحافظة .

وفى جميع الحالات السابقة إذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى المجلس فعليها أن تبدى الأسباب .

٣٠ — يجب أخذ رأى مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدماً فى المسائل الآتية :

(أ) تغيير حدود المدينة أو القرية .

(ب) إنشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة بالمحافظة وكذلك نقلها أو إلغاؤها .

(ج) إنشاء الأسواق والمعارض التى تقيمها الحكومة المركزية .

(د) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة وأملاك مجلس المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير إستعمالها أو إزالتها .

(ه) مايعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المحافظة إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود إختصاص المجلس .

خامساً : الوحدة المجمعة :

٣١ — (أ) فى كل قطاع انشئت فيه وحدة مجمعة يقوم المجلس القروى الذى يمثل القرية التى تخدمها فى هذه الوحدة بإدراتها ، على أن يشترك فى عضوية هذا المجلس بحكم وظائفهم رؤساء أقسام الخدمات بهذه الوحدة وعلى أن تـكون الأغلبية فى المجلس للأعضاء المنتخبين .

ويكون لمجلس القرية فى هذه الحالة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس إدارة الوحدة .

(ب) يتولى مجلس المحافظة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس الخدمات الإقليمى بواسطة إحدى لجانه « لجنة تنسيق الخدمات .

(ج) تحل اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية محـــل المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة .

(د) تحل اللجنة المركزية للادارة المحلية محل المجلس الأعلى للوحدات المجمعة .

الموارد المالية

أولا : مجالس المحافظات :

تشمل موارد مجلس المحافظة على فرعين من الإيرادات .

(أ) إيرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات تتضمن ما يأتى :

١ — نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الصادر والوارد : ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة بحيث يـكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية . ويحتفظ المجلس الذى يحصل هذه الضريبة

بنصف الناتج منها ويودع النصف الباقى فى رصيد الايرادات المشتركة .

٢ — نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية إذا جاوزت ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ ومازاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

ويحتفظ المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيد الإيرادات المشتركة من هذه الموردين على مجالس المحافظات بواسطة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بناء على عرض الوزير المختص .

(ب) إيرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن الآتى :

١ — ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية ، وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية إذا زادت على ٥ ٪ بشرط ألا يتجاوز ١٠ ٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

٢ — رسوم السيارات والموتوسكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ - نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة ولإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات .

٤ - إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها .

٥ - إعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

٦ - الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ - القروض التى يعقدها المجلس طبقاً لأحكام المادة ٢٦ .

ويتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده المشار إليها فى الفقرتين (ا ، ب) من هذه المادة على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته .

ثانياً : مجالس المدن :

تشمل موارد المجلس الضرائب الآتية :

(أولا) الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المعلاه عليها ما عدا ضريبة الدفاع .

(ثانياً) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس .

(ثالثاً) ثلاثة أرباع ضريبة الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة عليها .

(رابعاً) نصيب المجلس مما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من الموارد المشار إليها فى موارد مجالس المحافظات .

(خامساً) للمجلس أن يفرض فى دائرته رسوماً على .

(ا) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية .

(ب) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(ج) أعمال التنظيم والمجارى واشغال الطرق والحدائق العامة .

(د) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(ه) العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك .

(و) المراكب التجارية ومراكب الصيدوالنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها .

(ز) ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(ح) الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات .

(ط) العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

(ى) استغلال الشواطىء والسواحل .

(ك) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز إذا لم يتول المجلس استغلالها على ألا تجاوز نسبتها ١ ٪ من قيمة الاستهلاك .

سادساً : للمجلس أن يفرض رسماً إيجارياً يؤديه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية . وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل

فى المواعيد المحـددة لأداء الضريبة على العقارات المبنيـة . ويعفى من هذا الرسم :

(ا) العقارات التى تشغلها المصالح العـامة والمجالس الممثلة للوحـدات الإدارية .

(ب) المساكن التى لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية ثمانية عشر جنيها بشرط ألا يزيد القيمة الإيجارية للمساكن التى يشغلها الممول . على هذا المبلغ .

(جـ) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبينة .

سابعاً : للمجلس أن يفرض من الضريبة رسوماً أو اتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت إليه مباشرة شئونها أو غير ذلك من الرسوم التى لها صفة بلدية محضة .

ثامناً : لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى البنود السابقة نافذاً إلا بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للادارة المحلية ويجوز للوزير أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم بلدى معين تمكيناً له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى . كما يجوز له بعد موافقة اللجنة الاقليمية المشار إليها أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إن رأى فى بقائه فى حالة ما لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو الماليـة للدولة فإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب ، يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

تاسعاً : تشمل إيرادات المجلس بالإضافة إلى ما تقدم الموارد الآتية :

(ا) إيرادات أموال المجلس .

(ب) الإعانات الحكومية والتبرعات غير الحكومية مع مراعاة أنه لا يجوز للمجلس أن يقبل التبرعات المقيده بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو يغير تخصصها إلا بموافقة الوزير المختص ويشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

(ج) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من إيجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والأراضى المذكورة .

(د) صافى إيرادات الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه .

(ه) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لقواعد محددة بالقانون .

ثالثاً : المجلس القروى :

تشمل موارد المجلس القروى :

١ — ثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان .

٢ — نصيب المجلس فيما يقرره مجلس المحافظة لصالح المجلس القروى من من الموارد المشار إليها فى الموارد المالية لمجلس المحافظة .

٣ — الإعانات الحكومية والتبرعات .

٤ — إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

٥ — الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجلس المدن .

٦ — القروض التى يعقدها المجلس .

الباب الرابع

الخدمات العامة فى الريف

(ذات الطبيعة الاجتماعية)

الفصل الثانى عشر

الخدمات العامة بالريف ودورها

تطور الخدمات الريفية

ترتبط الخدمات العامة أى الخدمات التى تقـدمها الدولة للشعب بالسياسة التى تقوم عليها الدولة والفلسفة التى يقوم عليها الحكم ، كما ترتبط بالإمكانيات الاقتصادية للدولة فى تقديم هـذه الخدمات . إن الخدمات هى صورة من صور إعادة توزيع الثروة القومية على الشعب ، على أنها من جانب آخر هى استثمارات للنهوض بالمستوى البشرى لأبناء المجتمع . وعلى هذا فإن الحكومات إذا كانت تهتم بعدالة توزيع الثروة ، وبالنهوض بمستويات معيشة الشعب ، تجد فى الخدمات العامة مجالا فسيحاً لتحقيق الأهداف دون مواجهة أخطار التضخم المـالى نتيجة للتوزيع النقدى .

وبتتبع تطور الخدمات العامة فى الريف خلال القرن الأخير نجد أنها ارتبطت فى حجمها أو فى أسلوب أدائها بفلسفة الحكم وسياسة الفئة الحاكمة ومصالحها إرتباطاً وثيقاً كما يتبين من العرض التالى :

الفترة الأولى ١٨٨٢ — ١٩٢٣ :

فى هذه الفتره كانت البلاد تحت الحكم البريطانى المباشر . وكان الاستعمار البريطانى بطبيعة الحال يسعى إلى استغلال موارد البلاد لصالحه بأكثر كفاءة منتجة أى أن نظرته إلى أى برامج ومشروعات تقدم للبلاد إنما تكون على ضوء

تأثيرها على زيادة الإنتاج بأقل التكاليف ، ولا تقدم لمجرد مصلحة الأفراد أو الشعب . ولما كانت الموارد الأولية التي يسعى إليها الاستعمار هو الإنتاج الزراعي والقطن على وجه الخصوص فقد كان الريف هو مجال الاستغلال الأول الذي يستهدفه الاستعمار البريطاني . وفي ضوء هذه النظرة يمكننا أن نتبين أنواع البرامج والخدمات التي قدمت للريف في هذه الفترة .

ففي ميدان التعليم مثلا ، كانت الحاجة الاستغلالية تتطلب عدداً قليلا من الفنيين الزراعيين وعدداً أكبر من الكتبة الذين يقيدون البيانات والحسابات والمخزونات ، وأما الغالبية من العمال الزراعيين فلم يكن هناك حاجة إلى تعليمهم من وجهة نظر السلطة الحاكمة .

لذلك فقد كانت هناك مدرسة الزراعة السلطانية (العليا فيما بعد والتي حولت إلى كلية الزراعة بجامعة القاهرة حالياً) ويتخرج منها عدد قليل من الفنيين الزراعيين ، أما الفئة الثانية من الكتبة فقد كان التعليم الأولى أو الكتاتيب العامة مجال تدريبهم ولعلنا نذكر أن التعليم كان يدور حول الكلمات التي يحتاج إليها هؤلاء الكتبة في المزارع مثل زرع وحصد ووزن وغير ذلك .

أما الغالبية من أبناء الشعب ممن يعملون في العمل الزراعي فلم يكن لهم أي نصيب أو فرصة للتعليم .

وفي ميدان الصحة مثلا كان الخطر الأكبر على الإنتاج الزراعي يأتي من ناحية انتشار الأمراض الوبائية التي تؤثر على القوة العاملة في الإنتاج الزراعي لذلك فقد اهتم المسئولون في هذا الوقت بمكافحة الأمراض الوبائية وتنظيم عملية الحجر الصحي ومكاتب ضباط الصحة كما سبق بيانه عند حديثنا عن الصحة في الريف ، ولم يكن هناك أي اهتمام بتحسين البيئة الصحية

أو تحسين فرص العلاج الصحى للأمراض الفردية لعدم انعكاس أثرها على الإنتاج انعكاساً مباشراً حيث تتوفر الأيدى العاملة الكثيرة التى تغطى أى ضعف فى الصحة الشخصية للأفراد .

واعتمد النظام الإدارى فى القرية على نظام العمد رخيص التكاليف ، قوى الفاعلية فيما يختص بالمحافظة على الأمن والممتلكات وجباية أموال الدولة ، العاجزة عن القيام بأى دور فعـــال فى نواحى رفع المستوى المعيشى بالريف .

أما الاهتمام الأكبر فى برامج الخدمات الزراعية فقد إتجه إلى قسم القطن بوزارة الزراعه الذى دعم بالاعتمادات المالية والفنيـة فأمكنه تقـديم الأصناف الممتازة من القطن كذلك اهتمت الحكومة بمشروعات الرى والصرف التى ينعكس آثارها المباشر على الانتاج الزراعى .

وهكذا نرى أن الخدمات العـامة التى قدمت للريف فى هـذه الفترة اقتصرت على مجرد أدنى الخدمات التى تنعكس آثارها على زيادة كفاءة الاستغلال الزراعى وكان ذلك هو الهدف الوحيد من تقديم هذه الخدمات .

الفترة الثانية ١٩٢٣ — ١٩٣٨ :

وهى الفترة التى تبدأ بعد تصريح ٢٨ فبراير المعروف الذى نالت مصر من ورائه إستقلالا جزئياً وانتقل فيه الحكم من تحت الحكم الإنجليزى المباشر إلى الحكم البرلمانى الملكى .

وتتصف البرامج و الخدمات الريفية فى هذه الفترة بصفة غالبة هى كثرة الوعود والأقوال وقلة التنفيذ والأفعال .

فقد كانت مقاليد الحكم فى هذا الوقت تتأثر بعاملين هامين ، أولهما النفوذ البريطانى على الحكم والثانى النفوذ الاقطاعى الداخلى على الحكم . وكان البرلمان والأحزاب المتنازعة على مقاعده تنثر الوعود بإصلاح الحال فى الريف وماتزمع القيام به من برامج وخدمات بل وكانت خطابات العرش التى تلقى فى مبدأ كل دورة برلمانية مليئة بالوعود الكثيرة فى هذا الشأن .

إلا أن هذه الوعود لم تكن تصل إلى حد التنفيذ فى أغلب الأحيان وأن بدأ تنفيذها فلا يلبث هذا التنفيذ أن يصطدم بالعقبات والصعوبات التى تحد من انتشاره ومن وصوله إلى الأهداف المعلن عنها .

ولعل من أوضح الأمثلة فى هذا الشأن موضوع القضاء على الأمية والبدء فى الإلزام فى التعليم . وشتان بين الوعود التى قيلت فى البرلمان فى هذا الشأن وبين الواقع فى التنفيذ الذى سبق أن أشرنا إليه عند حديثنا عن التعليم فى الريف .

على أن هناك عدة عوامل هامة برزت فى هذه المرحلة ومهدت للمراحل التالية ومن أهم هذه العوامل ما يأتى :

١ — إنشاء الجامعة الأهلية وما ترتب على إنشائها من تخرج أفواج من المتعلمين الذين تكون من بينهم جماعات عديدة اهتمت بإصلاح الأحوال الاجتماعية فى البلاد مثل الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية وجماعة الرواد ورابطة الإصلاح الاجتماعى وبذلك بدأت جماعات من المثقفين المستنيرين تأخذ طريقها فى تولى قيادة الرأى العام للإهتمام بالأحوال الاجتماعية ومشاكل المعيشة المنخفضة بين أبناء الشعب .

٢ — دخول بعض المتعلمين المصريين إلى ميدان الصحافة المصرية التى

كانت قد انعزلت لفترة من الوقت عن الشعب حيث كان يتولاها عدد من المهاجرين الذين كانوا لا يتعرضون فى مقالاتهم إطلاقاً لأية من المشكلات الاجتماعية التى كانت ترزح البلاد تحتها ، وبذلك عادت الصحافة إلى دورها القيادى بين أبناء الشعب .

٣ — معاهدة ١٩٣٦ التى حدت من النفوذ البريطانى إلى حد ما وسمحت لانتشار الأفكار والآراء الجديدة وتبادلها بين أفراد المجتمع .

٤ — من أهم العوامل الإيجابية التى أثرت على الخدمات الريفية بوجه خاص هو اتجاه مناقشات الجمعية العمومية بالجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية وهى (جمعية كانت تضم مجموعة من المتعلمين فى مختلف الاختصاصات والمهن) بأن يتسع عمل الجمعية إلى الريف وتشكلت لجنة للريف من بين أعضائها للعمل على تحقيق رغبة الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

الفترة الثالثة ١٩٣٨ — ١٩٤٦ :

تميزت هذه الفترة باندفاع الوزارات المختلفة وتنافسها فى تقديم الخدمات للريف دون ما تنسيق أو تخطيط مشترك . وكان الدافع الأساسى لاندفاع الدولة فى تقديم هذه الخدمات هو الاستجابة للرأى العام الذى كان ينادى بإصلاح الأحوال فى الريف .

فبعد أن كانت المراكز الاجتماعية قد بدأت فكرتها عن طريق الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية ، أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٣٩ وكان إنشاؤها فى وزارة على ماهر (وهو نفسه رئيس الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية) وانتقل بانشائها عدد من رجال الجمعية المذكورة إلى مناصب مسئولة فى هذه الوزارة نذكر منهم المرحوم الدكتور عبد المنعم

رياض والمرحوم الدكتور عبد الواحد الوكيل والدكتور أحمد حسين وقد بدأت هذه الوزارة على الفور فى تكوين إدارة للفلاح برئاسة الدكتور أحمد حسين التى أخذت على عاتقها إنشاء المراكز الاجتماعية فأنشىء منها خمسة مراكز عام ١٩٤١ وستة مراكز عام ١٩٤٢ ، ثم وقف الاتساع فى نشر هذه المراكز بقية هذه الفترة لعدم توفر الاعتمادات المالية .

وفى عام ١٩٤٢ تولى المرحوم الدكتور عبد الواحد الوكيل وزارة الصحة فاستصدر قانون الصحه القروية ، الذى كان أهم ما يميزه هو تعهد الدولة بموجبه بتخصيص مبلغ معين من المال فى ميزانيتها لبرامج تحسين الصحة القروية وفى مقدمتها إنشاء المجموعات الصحية وعمليات مياه الشرب الصغرى والكبرى فى الريف .

وفى عام ١٩٤٤ بدأت وزارة الزراعة فى إنشاء الوحدات الزراعية فى الريف .

وفى عام ١٩٤٦ دخلت وزارة التجارة والصناعة إلى التسابق فأنشأت إدارة الصناعات الصغرى التى أخذت على عاتقها إنشاء مراكز التدريب الصناعى فى الريف والحضر .

وكانت وزارة التربية والتعليم (المعارف فى هذا الوقت) قد بدأت هى الأخرى فى إنشاء نوع جديد من المدارس سمى بالمدارس الريفية .

هذا بجانب الجمعيات التعاونية التى كانت قد تحولت تبعيتها من وزارة الزراعة إلى وزارة الشئون الإجتماعية الجديدة .

وهكذا نرى أن الخدمات الريفية قد تنوعت بشكل واسع فأصبح لدينا مراكز إجتماعية وجمعيات إصلاح ريفى وجمعيات تعاونية ومجموعات صحية ووحدات زراعية ومدارس إلزامية وأولية وريفية ومراكز تدريب

صناعى ريفى ومعظم هذه الخدمات ظهرت خلال فترة لا تتعدى السبع سنوات .

إلا أنه بالرغم من التعدد الظاهر لهذه البرامج فقد لوحظ على الخدمات فى هذه الفترة ما يأتى :

١ — عدم التنسيق بين هذه الخدمات مما أدى إلى الازدواج فى الخدمات وتكرارها الشىء الذى أدى بعد مضى فترة قصيرة إلى تحول التنافس فيما بينهما إلى صراع ظاهر وعدم تعاون بين القائمين على أمورها .

٢ — لم تتمكن الميزانية بطبيعة الحال من أن توفر لكل من هذه البرامج المتعددة الاعتمادات المالية اللازمة لإنتشارها ، الشىء الذى أدى إلى أن اقتصرت كل من هذه البرامج على إنشاء عدد قليل من الوحدات ووقوف انتشار الخدمات عند هذا العدد القليل .

٣ — ضياع المسئولية بين هذه الخدمات المتنوعة المتصارعة .

وهكذا نرى أن التنوع فى هذه الخدمات والتعدد كان من ناحية أنواعها ولم يكن من ناحية انتشارها حتى لقد وصفها أحد وزراء الشئون الاجتماعية بأنها « مشروعات عينات » ، أى أن كل برنامج كان يكتفى ويقتصر على مجرد إقامة عينة صغيرة من مشروعه . وقد أدى ذلك إلى أن معظم المناطق الريفية كانت محرومة من أى خدمات فى الوقت الذى نجد فيه بعض القرى مليء بهذه الهيئات المتنافسة أو المتصارعة .

الفترة الرابعة ١٩٤٦ — ١٩٥٢ :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتشار مبادىء الحرية وحقوق الإنسان فى كافة أنحاء العالم ومن ضمنه مجتمعنا ، كان الناس يطالبون بالجدية

فى إصلاح الأحوال التى أصبحت لا يمكن قبولها مع الوعى المتزايد بين أبناء الشعب .

وكان على رأس الوزراء وقتئذ المرحوم اسماعيل صدقى الذى كان يخشى انحراف هذا الوعى إلى اتجاهات سياسية خطيرة مالم تقم الحكومة بدور واضح صريح فى تحسين أحوال الشعب. لذلك فقد شكل لجنة عرفت فى مبدأ تشكيلها باسم اللجنة العليا لمكافحة الفقر والجهل والمرض ثم عدلت تسميتها إلى اللجنة العليا لشئون العمال والفلاحين . وكانت هذه اللجنة تتكون برئاسة رئيس الوزراء نفسه وعضوية وزراء وزارات الخدمات كالشئون الاجتماعية والصحة والمعارف وغيرها . وكان سكرتير هذه اللجنة هو الدكتور أحمد حسين مدير مصلحة الفلاح فى هذا الوقت .

ويهمنا عن هذه اللجنة أعمالها فى الجانب الريفى. فقد قامت اللجنة المذكورة بزيارة أنواع البرامج المختلفة الموجودة بالريف ثم انتهت إلى برنامج تنسيقى بين هذه الخدمات ينظم علاقاتها ويضع خطة تعميمها فى جميع أنحاء الريف خلال ثمانى سنوات . وتتلخص هذه الخطة التنسيقية فى الآتى .

١ — ينشأ مركز اجتماعى فى كل قرية أو أكثر من القرى المتقاربة التى يبلغ تعداد سكانها حوالى ١٠٫٠٠٠ نسمة . ويكون المركز الاجتماعى هو محور الخطة التنسيقيه . ويكون من ضمن خدمات كل مركز اجتماعى عيادة كما كان من قبل إلا أنه لا يعين للمركز الاجتماعى طبيب خاص به .

٢ — ينشأ فى كل منطقة من مناطق أعمال المركز الاجتماعى مدرسة ريفية ومركز للتدريب الصناعى الريفى .

٣ — ينشأ بين كل ثلاثة مراكز إجتماعية (أى فى منطقة سكانها حوالى

٣٠٫٠٠٠ نسمه) مجموعة صحية يعمل بها طبيبان وبها سيارة . ويكون فى المجموعة الصحية قسم داخلى للمرضى تحول إليه الحالات التى تحتاج إلى علاج داخلى من العيادات الخارجيه بالمراكز الإجتماعيه المحيطة به .

على أن يتولى العمل بهذه العيادات الخاجية بالمراكز الإجتماعية أحد أطباء المجموعة الصحية الذى يمر على هذه العيادات الخارجية فى مواعيد محددة بحيث يخص كل عيادة منها يومين على الأقل أسبوعياً .

٤ - تنشأ فى كل منطقة مساحتها حوالى ٥٠٫٠٠٠ فدان وحدة زراعية تتولى إجراء التجارب الزراعية ومهمة توفير البذور المنتقاة وتوفير جميع الخدمات الزراعية اللازمة كما أن بها وحدة بيطرية على أن تكون فى خدمة المراكز الاجتماعية الموجودة بالمنطقة . أى أن المركز الاجتماعى هو الذى يمثل حلقة الاتصال بين الأهالى وبين الوحدة الزراعية ، بل وبين الأهالى وبين كافة مؤسسات الخدمات الأخرى الموجودة بالمنطقة .

هذا وقد قررت اللجنة العليا لشئون العمال والفلاحين أن يعمم هذا البرنامج فى جميع أنحاء الريف خلال ثمانى سنوات ، وعلى أن يعمم فى أحد المراكز الإدارية خلال العام الأول للبرنامج حتى يكون صورة كاملة لما يكون عليه الريف المصرى عند نهاية مدة البرنامج ،وقد اختير مركز منوف بوصفه أكثر المراكز الإدارية فى كثافته السكانية ليكون المكان الذى يتم فيه هذا التعميم فى السنة الأولى للبرنامج وقد تم التعميم فيه فعلا فأنشئت جميع المراكز الاجتماعية والمجموعات الصحية والوحدات الزراعيه اللازمة كما اختيرت قرية سرس الليان لتكون مقر الرئاسة المشرفة على المشروع من قبل جميع وزارات الخدمات .

وقد بدأ التوسع منذ سنه ١٩٤٦ فى نشر الخدمات المختلفه طبقاً للبرنامج

الموضوع إلا أن التوسع فى البرنامج قابل صعوبات جمة أدت إلى توقفه نلخصها فى الآتى :

(أ) سقوط الوزارة التى تبنت المشروع مما أدى إلى تنصل كل وزارة من الوزارات المعنية من إلتزاماتها المنصوص عليها فى المشروع . ومن أوضح الأمثلة على ذلك أنه بعد أن ألغت وزارة الشئون الاجتماعية وظيفة الطبيب اعتماداً على أن وزارة الصحة ستتولى مد العيادات الخارجية بالمراكز الاجتماعيه بأطباء ، تنصلت وزارة الصحه من التزاماتها بدعوى عدم توفر الأطباء واضطرت وزارة الشئون الاجتماعيه إلى معالجه الموقف وحدها بمنح جمعيات المراكز الاجتماعيه إعانات خاصه للاتفاق مع الأطباء المحليين أو المجاورين للعمل بعض أو كل الوقت بها .

(ب) أدى الأمر إلى عدم التعاون بين الوزارات فى إدارة المشروع إلى حد إهمال مركز منوف الذى تمت فيه الخدمات حتى لقد بقيت المبانى الخاصه بالإشراف على المشروع فى قرية سرس الليان مهجورة تقريباً حتى استعملت مؤخرا مقراً للمركز الدولى للتربيه الأساسيه للعالم العربى (المركز الدولى لتنمية المجتمع حاليا) .

(ج) كان لتأثير حرب فلسطين على الميزانيه أثره فى عدم توفر الاعتمادات اللازمه للتوسع فى البرنامج طبقاً للخطه المرسومه مما أدى إلى وقوف بعض البرامح نهائياً والاستمرار فى بعضها ببطء شديد .

وقد صدر قانون الضمان الاجتماعى فى نهايه هذه الفترة عام ١٩٥٠ فكان نصاً صريحاً لحق الأفراد العاجزين قبل المجتمع .

الفترة الخامسه من ١٩٥٢ — الوقت الحالى .

بقيام ثورة ١٩٥٢ واستعادة الشعب حق تقرير أمر وطنه ، تغيرت فلسفه الحكم ومصالح الحكام وأصبحت هى مصالح الشعب ، ولم يعد الشعب

هو الجانب الذى يقع عليه الاستغلال لمصلحة فئة أو فئات يتكون منها الطبقة الحاكمة وانما أصبحت الفئة الحاكمة هي فئة شعبية تحدد دورها فى قيادة الشعب نحو تحقيق مصالحه وآماله .

وانعكس هذا بطبيعة الحال على كل ما تقوم به الدولة من مشروعات وأعمال سواء فى جوانب التنمية الاقتصاديه أو الإدارية أو السياسة أو فى جوانب الخدمات العامة . على أن مناقشة تطور الخدمات العامه فى ظل الحكم الشعبي الثورى منذ عام ١٩٥٢ تنقسم إلى فترتين مميزتين ، أولاهما فترة ما قبل ميثاق العمل الوطنى ، والثانية فترة ما بعد ميثاق العمل الوطنى .

ا — الفتره من يوليو ١٩٥٢ - مايو ١٩٦٢ (صدور ميثاق العمل الوطنى)

قامت ثوره ١٩٥٢ كبداية لمرحلة جديده من تاريخ نضال متواصل للشعب المصرى إزاء ظروف وملابسات ضاق بها الشعب وهو يرى بعينيه كيف قاده الحكام إلى أوضاع لخصها الباب الأول من الميثاق فى الاتى .

١ — غزاة أجانب يقيمون على أرضه وبالقرب منها القواعد المدججة بالسلاح لترهب الوطن المصرى وتحطم مقاومته .

٢ — أسره مالكة دخيلة تحكم بالمصلحة والهوى وتفرض المذلة والخنوع

٣ — إقطاع يملك حقوله ويحتكر لنفسه خيراتها ، ولا يترك للملايين الفلاحين العاملين عليها غير الهشيم الجاف المتخاف بعد الحصاد .

٤ — رأسمالية تمارس ألوانا من الاستغلال للثروه المصريه بعد أن استطاعت السيطره على الحكم وترويضه لخدمتها .

٥ — مؤامرات لإخضاع القيادات السياسيه أدى إلى استسلامها واحده بعد الأخرى واجتذبتها الامتيازات الطبقيه ، بل واستعملت هذه القيادات فى خداع جماهير الشعب تحت وهم الديموقراطيه الزائفه .

٦ ـ جيش وطنى حاولت القوى المسيطرة المعادية لمصالح الشعب أن تضعفه وأن تصرفه عن تأييد النضال الشعبي ، بل كادت أن تصل إلى استخدامه فى تهديد هذا النضال وقمعه .

وإزاء هذه الأحوال اليائسة كان لابد للإرادة الثورية أن تنفجر مسلحة بالسخط العام إزاء الأوضاع السائدة ، ومبشره بأحلام الشعب التى كافح وناضل من أجلها .

« وفى مواجهة هذه الاحتمالات صباح اليوم الثالث والعشرون من يوليو سنة ١٩٥٢ رفع الشعب المصرى رأسه بالإيمان والعزه ، ومضى فى طريق الثورة ، مصمماً على مجابهة الصعاب والأخطار والظلام ، عاقداً العزم فى فى غير تردد على إحراز النصر توكيدا لحقه فى الحياة مهما كانت الأعباء والتضحيات .

إن قوة الإرادة الثورية لدى الشعب المصرى ، تظهر فى أبعادها الحقيقية الهائلة إذا ما ذكرنا أن هذا الشعب البطل ، بدأ زحفه الثورى من غير تنظيم سياسى يواجه مشاكل المعركه . كذلك فإن هذا الزحف الثورى بدأ من غير نظرة كاملة للتغيير الثورى .

إن ارادة الثورة فى تلك الظروف الحافلة لم تكن تملك من دليل للعمل غير المبادىء الستة المشهورة التى نحتتها إرادة الثورة من مطالب النضال الشعبي واحتياجاته » . « الميثاق الوطنى ـ الباب الأول » .

وكانت هذه المبادىء الستة هى استجابة سريعة لتلك الظروف اليائسة التى كان يعيشها الشعب المصرى .

١ ـ ففى مجابهة جيوش الاحتلال وضع المبدأ الأول وهي « القضاء علي الاستعمار وأعوانه من الخونة ،

٢ — وفى مواجهة تحكم الإقطاع الذى يستبد بالأرض ومن عليها كان المبدأ الثانى « القضاء على الإقطاع » .

٣ — وفى مواجهة الرأسمالية المسيطرة على الثورة وعلى الحكم كان المبدأ الثالث « القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم » .

٤ — وفى مواجهة الظلم الاجتماعى والحرمان للغالبية من الشعب كان المبدأ الرابع « إقامة عدالة اجتماعية » .

٥ — وفى مواجهة المؤامرات لاضعاف قوى الشعب وأمنه كان المبدأ الخامس « إقامة جيش وطنى قوى » .

٦ — وفى مواجهة التزييف السياسى كان المبدأ السادس « إقامة حياة ديمقراطية سليمة » .

ومن النظرة التحليلية إلى هذه الأهداف أو المبادىء نجد أن الثورة لم تقم لمجرد إزاحة العقبات التى تواجه المجتمع (كما هو واضح فى الثلاثة مبادىء الأولى) وإنما تجاوزتها إلى تحقيق آماله وأحلامه (كما هو واضح فى الثلاثة مبادىء الثانية) . فكثير من الثورات تعتبر أنها قد نجحت لمجرد أنها حطمت بعض القوى المعادية لحركة المجتمع إلا أن ثورة يولية سنة ١٩٥٢ تميزت بأنها ليست مجرد ثورة لتحطيم القوى المعادية وإنما هى ثورة أصيلة لتبنى المجتمع وتحقق للشعب آماله وأهدافه الكبرى فى حياة كريمة سعيدة .

على أن هذه المرحلة من الثورة لم تكن واضحة الأساليب فى كيفية تحقيق هذه الأهداف وضوحاً كاملا كما ذكر الميثاق حيث كان العمل الوطنى يفتقد نظرة كاملة للتغيير الثورى ، ودليلا واضحاً للعمل الوطنى .

على أن افتقاد الدليل فى هذه الفترة لم يكن يعنى عدم وضوح المفهوم العام لأهداف الثورة كما حددتها المبادىء الستة السابقة .

وكان أول الخطوات الحاسمة التى اتخذتها حكومة الثورة فى هذا السبيل قانون الإصلاح الزراعى الذى صدر فى أعقاب قيامها و بالتحديد فى سبتمبر عام ١٩٥٢ ثم كان توحيد نظم التعليم بالمرحلة الأولى فى عام ١٩٥٣ ثم كان لإنشاء المجلس الدائم للتنمية الاقتصادية دورا غير مباشر على سحب القوى العاملة العاطلة فى الريف ثم كان لإنشاء المجلس الدائم للخدمات العامة وما نتج عنه مشروع الوحدات المجمعة أثره فى زيادة الخدمات فى الريف وعدالة توزيعها .

ومما يجب ذكره أيضاً عن الخطوات السريعة التى تمت فى أعقاب قيام الثورة إنشاء مؤسسة أبنية التعليم عام ١٩٥٢ التى كان لها فضل كبير فى رفع مستوى المبانى المدرسية فى الريف على وجه الخصوص .

ولعل من أهم البرامج التى أثرت على الحالة الصحية فى الريف هو ما قامت به حكومة الثورة بالبدء فى مشروع تعميم المياه الصالحة للشرب فى الريف فى فترة زمنية مناسبة .

ويمكن على وجه العموم أن نتبين الاتجاهات الآتية للخدمات العامة فى هذه الفترة الأولى من قيام الثورة :

١ — التخطيط :

فالتخطيط يلعب الدور الأساسى فى برامج هذه الفترة . والتخطيط يستلزم القيام بالبحوث اللازمة والعمل على تنسيق الإمكانيات وتوفيرها للتمكن من تنفيذ الخطط المرسومة . وبذا لم تعد البرامج ذات صبغة شخصية وفق أهواء المسئولين وسرعان ما تهمل البرامج بتغيرهم كما كان الحال فى الماضى ، بل أصبحت البرامج تنفذ طبقاً لخطة موضوعة فلا تتأثر بتغير القائمين على

تنفيذها بما يضمن لها الاستقرار والنمو . وقد أفاد التخطيط كذلك فى التنسيق بين الخدمات والتخفيف من حدة التكرار والصراع الذى كانت طابع الخدمات فى الماضى . وقد نتج هذا الاتجاه وضع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات الخمس الأولى التى اعتمدها المؤتمر العام للاتحاد القومى عام ١٩٦٠ .

٢ — شعبية المشروعات والبرامج :

ويلاحظ المتتبع لبرامج الخدمات والمشروعات التى قامت فى هذه الفترة أنها جميعاً تستهدف مصلحة الغالبية من أبناء الشعب حتى ولو أدى الأمر إلى أن يشعر قلة من الشعب بعدم استفادتهم منها أو بالحاق بعض الضرر بهم فالإصلاح الزراعى مثلا قد أفاد آلاف من الملاك الجدد وملايين من من المستأجرين والعمال الزراعيين وإن كان قد مس ملكية عشرات من كبار الملاك .

وتوحيد نظام التعليم بالمرحلة الأولى مثلا قد أفاد جميع أبناء الشعب فى هذه المرحلة وإن كان قد أثر فى مبدأ الأمر على مستوى التعليم فى بعض المدارس الابتدائية القديمة وهكذا .

٣ — اللامركزية فى تنفيذ برامج الخدمات :

اتجهت التنظيمات الإدارية فى وزارات الخدمات كوزارة الصحه ، والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية ، والتربية والتعليم ، والزراعة إلى إعادة تنظيم جهازها التنفيذى على أساس وجود إدارات أو مراقبات أو مناطق إقليمية تمنح سلطات واسعة للبت فى المسائل المتعلقة بتنفيذ البرامج وبذلك زالت المركزية القديمة التى كانت تؤخر البت فى المسائل حتى ترد الموافقة على كل أجزاءاتها من الوزارة المركزية بالقاهرة . وقد نتج

عن هذا الاتجاه اللامركزى فى الإدارة الحكومية لوزارات الخدمات أن أصبحت البرامج وتنفيذها يتمشى مع الظروف الإقليمية مما يدعم فائدتها كما أن سرعة البت فى الأمور أصبحت حقيقية واقعة ومن جهات على معرفة وثيقة بالظروف المحلية عند البت فى هذه الأمور . هذا وقد تبلورت هذه اللامركزية فى عام ١٩٦٠ إلى نظام متكامل للادارة المحلية .

(ب) الفترة من ١٩٦٢ بعد صدور ميثاق العمل الوطنى ـ حتى الوقت الحالى :

كان صدور ميثاق العمل الوطنى نقطة تحول هام فى تخطيط وتنفيذ العمل الوطنى حيث أمدت هذا العمل بدليل واضح له يحدد فلسفته وأسلوبه وأهدافه .

ولنتبين مكانه الخدمات العامة فى المجتمع نشير إلى ما ورد فى الباب السابع من الميثاق حيث جاء :

« إن الإنتاج كله للمجتمع ، فى خدمته ولتحقيق سعادته ، ولتأمين الرفاهية وتوفيرها لكل فرد فيه .

إن المجتمع ليس وصفاً شائعاً . إن المجتمع هو كل إنسان فرد يعيش على تربة الوطن وترتبط آماله مع آمال غيره من المواطنين ، من أجل غد عزيز لهم جميعاً وللاجيال القادمة من أبنائهم وأحفادهم .

وغاية الإنتاج الحقيقى ، هى توفير أكبر قدر ممكن من الخدمات لتكون أعلام الرفاهية التى ترفرف على المجتمع كله .

وهكذا يتضح أن الإنتاج هو السبيل إلى توفير الخدمات بأكثر قدر ممكن يحقق مجتمع الكرامة والرفاهية الذى تسعى إليه اشتراكيتنا .

وحدد الميثاق فى نفس الباب الحقوق الأساسية من هذه الخدمات العامة التى يجب تكريس الجهود لتوفيرها لكل مواطن وهى :

١ — حق كل مواطن فى الرعاية الصحية بحيث لا تصبح هذه الرعاية علاجاً ودواء مجرد سلعة تباع وتشترى ، وإنما تصبح حقاً مكفولا غير مشروط بثمن مادى . ولا بد أن تكون هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى كل ركن من الوطن ، فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة . ولا بد من التوسع فى التأمين الصحى ، حتى يظل بحمايته كل جموع المواطنين .

٢ — حق كل مواطن فى العلم بقدر ما يتحمل استعداده ومواهبه .

٣ — حق كل مواطن فى عمل يتناسب مع كفايته واستعداده ومع العلم الذى تحصل عليه .

٤ — توسيع نطاق التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا دورهم فى النضال الوطنى وجاء الوقت الذى يجب أن يضمنوا فيه حقهم فى الراحة المكفولة بالضمان .

٥ — حق الطفولة فى أن يتوفر لها كل ما يمكن لها من تحمل مسئولية القيادة بنجاح .

٦ — حق المرأة فى التساوى بالرجل وإزاحة العوائق التى تعوق حركتها الحرة فى أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة .

٧ — حق الأسرة فى أن تتوافر لها كل أسباب الحماية التى تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطنى ، مجددة لنسيجه ، متحركة بالمجتمع كله ومعه إلى غايات النضال الوطنى .

إن هذه الحقوق الأساسية التى يجب أن تكرس الجهود لتحقيقها إنما تمثل

فلسفة أساسية فى الحكم قائمة على الحرية وتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية للمواطنين وتوفير الظروف المواتية لمجتمع يشعر أفراده بالكرامة الانسانية والحرية .

على أن الريف بالذات قد خصه بالإضافة إلى هذه الحقوق مجتمعة توجيهات ميثاقية خاصة ترسم للخدمات العامة ولبرامج التنمية الاقتصادية دورا يتطلب جهودا إضافية خاصة للمجتمع الريفى . فقد قرر الميثاق وجوب وصول القرية إلى المستوى الحضارى للمدينة .

فورد فى الباب السادس من الميثاق ما يلى:

« إن وصول القرية إلى المستوى الحضارى ليس ضرورة عدل فقط . ولكنه ضرورة من ضرورات التنمية .

إن المدينة مسئولة مسئولية ضمير ومصير عن العمل الجاد فى القرية من غير تعال عليها ومن غير خيلاء .

إن وصول القرية إلى مستوى المدينة الحضارى ـ وخصوصاً من الناحية الثقافية ـ سوف يكون بداية الوعى التخطيطى لدى الأفراد . وهو الوعى الذى يقدر على مواجهة أصعب المشاكل التى تعترض التنمية وتهددها وهى مشكلة تزايد عدد السكان .

إن الإدراك العميق لضرورة التخطيط فى حياة الفرد ، سوف يكون هو الحاسم لمشكلة تزايد السكان ، وهو الذى يغير من حالة الاستسلام القدرى حيالها ، ويضع مكانها الشعور بالمسئولية ، وإقامة الاقتصاد العائلى على أساس من الحساب » .

دور مؤسسة الخدمات فى التغيير الاجتماعى

عندما تنشأ مؤسسة للخدمات فى إحدى القرى مثل إنشاء مستشفى أو مركز اجتماعى أو وحدة مجمعة أو أى مؤسسة أخرى ، فإن مثل هذه المؤسسة تؤثر فى ثقافة المجتمع السائدة بشكل ما ، أى تحدث فيه تغييرا اجتماعيا . وهدف المؤسسة هو فى الواقع أحداث تغيير اجتماعى مقصود وموجه ، وبمجرد وجود هذه المؤسسة فى القرية يحدث تغييراً اجتماعيا قد يتفق مع الهدف من إنشائها وقد يحدث هذا التغيير عفواً دون توجيه محدد ، ويمكن تلخيص الأثر الذى يحدثه تواجد مؤسسة خدمات فى احدى القرى فى النواحى التى سنبينها باختصار فيما بعد . ولسهولة الإيضاح سنفترض أن هذه المؤسسة هى مستشفى لتوضيح الأمثلة :

١ : حدوث تغيير اجتماعى عن طريق الإيحاء والتقليد .

فمن مجرد وجود المستشفى فى القرية مثلا قد تحدث عمليات إيحاء وتقليد بين المؤسسة وموظفيها وبين الأهالى ينتج عنه حدوث تغيير فى ثقافة الأهالى ، فمثلا قد يعجب بعض الأهالى من الشكل المعمارى لمبنى المستشفى وانخفاض ارتفاع أسقف الغرف فيقلدونه فى مبانيهم ، أو قد يرى الأهالى الستائر الرخيصة والبسيطة التى تستعمل فى نوافذ المستشفى فيقلدونها ويستعملونها فى تجميل منازلهم وهكذا . أو قد يرى الأهالى أحد الأشياء فيستوحون منها فكرة مخالفة إلى حد ما يستعملونها فى حياتهم الخاصة دون تقليد مباشر .

ومن هذا المستوى يتضح أن مجرد تواجد مؤسسة خدمات بإحدى القرى قد ينشأ عنه تغيير اجتماعى . إلا أن هذا التغيير الاجتماعى ليس مقصودا من جانب المؤسسة فى أغلب الأحوال بل وربما لا يشعر القائمون بالعمل فى المؤسسة بدورهم فى حدوثه . من أجل ذلك يطالب العاملون فى مثل هذه المؤسسات بأن يكونوا دائما قدوة حسنة فى سلوكهم وتصرفاتهم ومظهرهم لأنهم يكونون دائماً موضع تقليد من أهالى المجتمع دون أن يشعروا

٢ ــ حدوث تغيير اجتماعى عن طريق تقديم خدمات هامة كان المجتمع يفتقر إليها (مستوى الاجراء) :

قبل إنشاء المستشفى كان أهالى القرية يجدون صعوبة جمة فى الحصول على العلاج المطلوب لمرضاهم لاضطرارهم إلى دفع تكاليف مالية كبيرة للانتقال إلى الجهات التى يتوفر بها مثل هذه الخدمات .

وكان غالبية الأهالى الذين لم يكن لهم الموارد المالية الكافية التى تتحمل هذه الأعباء يهملون فى علاج مرضاهم حتى يتقدم بهم المرض إلى درجة يصبح من الصعب شفائه ، أو قد يلجئون إلى الوصفات البلدية والسحر والشعوذة التى تكون فى متناول أيديهم وإمكانياتهم فى القرية .

وبعد إنشاء المستشفى تبدأ المستشفى فى تقديم خدماتها سواء بعلاج المرضى أو بتطعيم الأهالى ضد الأمراض ومثل هذه الخدمات ستؤثر ولاشك على الأنماط السلوكية السائدة للاهالى قبل الأمراض وتقل معدلات الوفيات ونسبة انتشار الأمراض .

ويلاحظ عن هذا المستوى من التغيير ملاحظتين هامتين :

(ا) أن مثل هذا النوع من التغيير هو تغيير موقوت باستمرار عمل هذه المؤسسة إلى حد كبير بحيث أن أثر التغيير يكاد يختفى فى حالة توقف المستشفى عن تقديم هذه الخدمات للمجتمع فهو من هذه الناحية تغيير يكاد يكون سطحيا لا يؤثر تأثيراً عميقاً على ثقافة المجتمع والتكوين الذهنى والعقلى لأفراده .

(ب) أن هذا الدور لمؤسسات الخدمات هو الدور الشائع فى أذهان غالبية القائمين على تقديم الخدمات لأنه سهل محدد يمكن قياسه وإحصائه

بسهولة فالمستشفى تستطيع أن تذكر فى تقاريرها عدد المرضى وأنواع الأمراض وإحصائيات عن العلاج والأدوية المنصرفة وكذلك عدد الذين تحصنوا ضد الأمراض أو أعطوا حقنا بمعرفة المستشفى . . . الخ . مما يسهل عرضه على الرأى العام وعلى رئاستهم .

٣ — حدوث تغيير اجتماعى عن طريق تولى المؤسسة لدور قيادى تعليمى فى المجتمع (مستوى التفاعل) :

ويعتبر هذا الدور هو أعمق وأهم الأدوار التى يمكن للمؤسسة أن تقوم بها لتحقق ما تستهدفه من أحداث تغيير اجتماعى موجه بين أفراد المجتمع الذى تعمل فيه .

ومثال ذلك فى عمل المستشفى مثلا هو قرن الخدمات التى تعطى للأفراد بعملية تعليمية سليمة قائمة على أساس تفاعل اجتماعى بين موظفى المؤسسة وبين الأهالى . فمثلا بدلا من مجرد تنظيم الأهالى فى طابور لإعطائهم الحقن أو الأمصال المضادة لمرض من الأمراض ، فإن الطبيب القائم بالحقن يقوم بمجهود تعليمى آخر فى شرح أسباب هذا الحقن ، والكيفية التى تؤثر فيها على هذا المرض وإمكان اتباع هذا الإجراء مع غيره من الأمراض وغير ذلك من المعلومات التى ترفع من نوعه الآدمى وتزيد من قدرته على مواجهة مواقف أخرى ومثل هذا الشخص قد يسعى بنفسه للحصول على التطعيم اللازم ضد الأمراض حتى ولو توقف عمل المؤسسة فى قريته لاقتناعه وإيمانه بفائدته وأهميته .

ولا شك أن هذا الدور يتطلب مجهوداً إضافياً من جانب القائمين على العمل بالمؤسسة أكثر من المجهود الذى يتطلبه الدور السابق أى مجرد تقديم

الخدمات الملموسة . ومثل هذا المجهود عادة لا يمكن تدوينه بالأرقام والإحصاءات فى التقارير . وما لم يكن هذا الدور والمجهود الذى يتطلبه موضع تقدير من جانب الرؤساء فإن القائمين بالعمل غالباً ما يتجاهلونه ولا يقومون بتأديته ، وبالتالى فهم يهملون أخطر وأهم دور المؤسسة الاجتماعية أو مؤسسة الخدمات فى التأثير الفعال على أفراد المجتمع لإحداث تغيير اجتماعى فى حياتهم .

وفى ضوء هذا المفهوم ننتقل إلى عرض سريع موجز لبعض برامج الخدمات العامة ذات الطابع الاجتماعى التى قدمت أو قامت فى مجتمعنا الريفى فى مصر . ولا شك أن أول هذه البرامج أهمية موضوع الإصلاح الزراعى الذى تعرضنا له فى الفصل الخامس من الباب السابق .

الفصل الثالث عشر

خدمات وزارة الشئون الاجتماعية

١ ــ جمعيات المراكز الاجتماعية Rural Social Centers

يعتبر هذا البرنامج من أهم البرامج التى قامت فى الريف المصرى . وقد بدأت المراكز الاجتماعية أول ما بدأت بقيادة أهلية هى قيادة الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية التى أنشأت أول مركز اجتماعى فى أواخر عام ١٩٣٨ فى قرية المنايل بمديرية (محافظة) القليوبيه ثم بدأت الحكومة عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية تعمل على نشر الفكرة بعد إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٣٩ حينما أنشأت إدارة الفلاح بها أول خمسة مراكز اجتماعية فى عام ١٩٤١ .

والمركز الاجتماعى هو الإسم الشائع لهذا البرنامج إلا أن وضعه القانونى الصحيح هو تسميته جمعية المركز الاجتماعى ، وهى جمعية أهلية معانة من الدولة كما سيتبين من مناقشتنا .

الأسس التى يقوم عليها مشروع المراكز الاجتماعية :

١ ــ نظرا لما نعرفه فى علم الاجتماع من ترابط أجزاء الثقافة بعضها ببعض وتأثير كل ناحية منها على الأخرى وتأثره به ، فإن النظم الاجتماعية جميعاً ، وهى جزء من ثقافة المجتمع تتأثر ببعضها وتؤثر فى بعضها وبذلك تكون الأحوال الاقتصادية ، والصحية والتعليمية والترويحية والروحية

والإدارية ، جميعها تتأثر ببعضها وتؤثر فى بعضها . كذلك فإن أى تغيير يحدث فى أحد هذه النواحى دون مراعاة للترابط والتوازن فيما بينها جميعاً قد يؤدى إلى تفكك اجتماعى وإلى حدوث فجوات ثقافية ، وبالتالى إلى عديد من المشكلات الاجتماعية .

لذلك فان من أهم الأسس التى يقوم عليها مشروع المراكز الاجتماعية هو العمل على النهوض بمختلف نواحى الحياة الاجتماعية فى القرية سواء فى نواحيها الاقتصادية أو الصحية أو التعليمية أو الترويحية أو الروحية أو غيرها فى وقت واحد وبطريقة متوازنة . وهذا لضمان نجاح هذا النهوض من ناحية لما بين هذه النواحى من تأثير متبادل، ولضمان التوازن فى النهوض من ناحية أخرى بحيث لا يؤدى الاهتمام ببعضها وإهمال البعض الآخر إلى إحداث تفكك اجتماعى ومشكلات اجتماعية بالتبعية .

٢ — تأخذ فكرة المراكز الاجتماعية بالمبدأ القائل « ساعد الناس لكى يساعدوا أنفسهم » وبذلك تصبح المراكز الاجتماعية ليست مجرد خدمة عامة تقدمها الدولة إلى أفراد المجتمع الريفى ، بل هى أكثر من ذلك برامج للنهوض بالمجتمع المحلى يعتمد على استثارة أفراد المجتمع للعمل سوياً فى سبيل مقابلة مشكلاتهم وعمل البرامج الكفيلة بتحسين مستوى معيشتهم عن طريق هذه الجهود المحلية الجماعية .

٣ — نظراً لأن التغيير الاجتماعى يتم عن طريق تغيير الأفراد أنفسهم فى إتجاهاتهم وقيمهم وأنماطهم التفكيرية والسلوكية وعلاقاتهم الاجتماعية ، فان التغيير الاجتماعى يتم عن طريق عملية التعلم التى يمر فيها هؤلاء الأفراد أثناء اشتراكهم فى البرامج والمواقف المتعددة . لذلك فان من الأسس الهامة التى يقوم عليها مشروع المراكز الاجتماعية أن تستهدف البرامج إشراك أكبر عدد من أفراد المجتمع المحلى فى عمليات التفكير والتنفيذ والتمويل

لأى مشروع أو برنامج محلى فبذلك يتسنى لعملية التعلم أن تؤثر فى تغيير طرق وأنماط تفكير أفراد المجتمع فى المشكلات ، كما تعمل على تعليمهم مهارات جديدة فى التنفيذ وتربطهم بهذه البرامج التى يتولون تمويلها فيعملون على المحافظة عليها والاستفادة منها .

٤ — تختلف حاجات ومشكلات المجتمعات المحلية بعضها عن البعض الآخر . كذلك تختلف ظروف وإمكانيات كل مجتمع محلى عن ظروف وإمكانيات غيره من المجتمعات المحلية . لذلك فإن من الأسس الهامة التى يقوم عليها مشروع المراكز الاجتماعية المرونة فى تخطيط وتنفيذ هذه البرامج بشكل يتمشى مع مشكلات كل مجتمع محلى ومع ظروفه وإمكانياته . فليس المفروض أن هناك برامج بعضها يختار مركزياً وتنفذ فى جميع القرى التى بها مراكز اجتماعية اللهم إلا إذا كانت هذه البرامج فى نطاق الخدمات العامة ، أما جميع برامج النهوض بالمجتمع المحلى فيجب أن تنبع من حاجة المجتمع المحلى ذاته وأن تتمشى خطة تنفيذ البرامج مع ظروف وإمكانيات هذا المجتمع .

٥ — من أسس البرنامج كذلك البساطة فى المنشآت وقلة التكاليف . وظروف مجتمعنا الاقتصادية لا تسمح بالتغالى فى المنشآت وتكاليف الخدمات . وأى إسراف فى هذا الجانب سينعكس أثره على عجز البرنامج عن القيام بتحقيق الأهداف التى يبتغيها من وراء هذه المنشآت ، كما سينعكس أثره على العجز فى التوسع فى نشر البرنامج لخدمة أنحاء الريف جميعه .

٦ — الديمقراطية فى إدارة البرنامج لتدريب الأهالى على العمل المشترك الديمقراطى الذى يقوم على المساواة فى الفرص بين أبناء المجتمع المحلى للتأثير على حياتهم المشتركة فى جو من التفكير الديمقراطى المستنير .

٧ — والأساس الأخير هو أن دور الحكومة أو الهيئة المشرفة على على البرنامج من خارج القرية هو دور القيادة والمعارنة الفنية والمالية بحيث تسعى هذه القيادة إلى إستثارة أفراد المجتمع المحلى للقيام بمسئوليتهم الاجتماعية نحو مجتمعهم وأهلهم وبحيث تعينهم على زيادة قدرتهم الفنية والمالية للقيام بهذه المسئولية .

وبذلك يكون مشروع المراكز الاجتماعية قد قام على أسس راسخة تتفق مع الاتجاه العلمى للبرامج الاجتماعية . وقد نالت هذه الأسس المتكاملة إعجاب العلماء فى جميع الهيئات المحلية والدولية ، وقامت هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بالدعوة للأخذ بالمشروع بين مختلف الدول التى تعمل فى هذا الميدان .

كيفية إنشاء المركز الاجتماعى :

١ — يتقدم أهالى القرية أو القرى بطلب لمديرية الشئون الاجتماعية التابعة لها لإنشاء مركز إجتماعى ويتعهدون فى الطلب بتقديم ١٥٠٠ جنيه وفدانين من الأرض كتبرع مع إستعدادهم لتقديم المبانى اللازمة لسكن الأخصائى وعمل المركز الاجتماعى والمستوصف وذلك بصفة مؤقته حتى يتم بناء المركز الاجتماعى .

٢ — تحول المديرية هذا الطلب إلى رئيس الوحدة أو تنتدب من يقوم ببحث القرية بحثا شاملا على إستمارة خاصة تتضمن تعداد السكان ومساحة الأراضى الأميرية ونوع الخدمات الموجودة أثناء البحث سواء كانت حكومية أو أهلية ومدى إستفادة الأهالى بها . كما يبين فى البحث روح الأهالى الاجتماعية وميولهم ومدي إشتراكهم فى الجمعية التعاونية إن وجدت كما

يبين مركز الجمعية التعاونية المالية والصناعات التى تشتهر بها القرية ونظام الإيجار الشائع وطريقة إستغلال الأراضى الزراعية ، كما يبين البحث مدى إستعداد الأهالى للتبرع لإنشاء المركز الاجتماعى ثم يشفع البحث برأى الباحث فى مدى جديه القرية فى القيام بالمشروع ، ويرسل المنطقة .

٣ — الشروط الواجب توافرها نتيجة بحث القرية هى :

(أ) ازدحام المنطقة بالسكان .

(ب) سوء حالة السكان الاقتصادية والاجتماعية والصحية .

(ج) إنعدام الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية بالمنطقة أو عدم كفايتها .

(د) إستعداد أهالى المنطقة بوعى كامل للمساهمة فى إنشاء المراكز الاجتماعى .

(هـ) إمكان تنظيم عملية جمع التبرعات المقررة للمساهمة فى الإنشاء .

٤ — ترسل المديرية ترخيص جمع تبرعات للمسئولين بالقرية ويحدد رئيس الوحدة موعداً لاجتماع شامل يضم أغلب أهالى المنطقة لإنتخاب لجنة جمع تبرعات ويحرر بذلك محضراً لهذا الاجتماع ويكون جدول الأعمال كالآتى :

(أ) تكوين جمعية من الحاضرين لتأسيس مركز إجتماعى (الجمعية التأسيسية) .

(ب) إنتخاب لجنة لجمع التبرعات من بين الحاضرين ويكون عددها فردى .

(ج) تفويض لجنة جمع التبرعات لطبع عدد معين دفاتر الايصالات

باسم جمعية المركز الاجتماعى بناحية . . . . . تحت التأسيس وتكون هذه الدفاتر مرقمة وعلى أن تختم بخاتم المديرية مع حصرها بمحضر وأن تكون الإيصالات من أصل وصورة .

(د) تعيين البنك الذى تودع به التبرعات أولا بأول ، « أمانات على ذمة إنشاء جمعية مركز اجتماعى » ثم تجمتع لجنة التبرعات لإنتخاب رئيس اللجنة والسكرتير وأمين الصندوق ويوالى الأهالى بالاشتراك مع رئيس الوحدة الاجتماعية جمع التبرعات حتى تصل إلى المبلغ المطلوب ١٥٠٠ جنيه وفدانين .

٥ — يحدد للمؤسسين ميعاد لاجتماع الجمعية العمومية وذلك للنظر فى جدول الأعمال الآتى :

(أ) يتكون من الحاضرين الجمعية العمومية للمؤسسين لجمعية المركز الاجتماعى بالناحية .

(ب) الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات الخيرية والتعهد بجعل نشاط الجمعية فى حدوده وطبقا لمواده وبنوده .

(ج) الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية والتصديق عليها بعد تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإقرارها .

(د) تحديد قيمة الاشتراك السنوى لعضوية الجمعية العمومية وكذا تحديد قيمة رسم الالتحاق .

(ﻫ) إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(و) إنتخاب مراقب حسابات .

ويلزم لصحة إنعقاد هذه الجمعية حضور نصف الأعضاء المؤسسين فى

الاجتماع الأول وأى عدد فى الاجتماع التالى كما يطالب لصحة القرارات موافقة أغلبية الأصوات المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح الرأى الذى فى جانبه رئيس الجلسة فى حالة تساوى الأصوات ويرأس إجتماع هذه الجمعية أكبر الأعضاء سناً . وينتخب ملاحظ تصويت من بين الحاضرين لمراقبة الانتخاب .

٦ – ولشهر جمعية المركز الاجتماعى يتطلب الأمر أن ترسل الجمعية للمديرية المستندات الآتية :

* ٧ صور من لائحة النظام الأساسى بعد ملئها بالبيانات المقررة من حيث عدد أعضاء المجلس وعدد اللجان المختلفة وقيمة الإشتراك السنوى وقيمة رسم الإنضمام ، موقعة من أعضاء مجلس الإدارة ومن رئيس الوحدة .

* ٧ صور من محضر الجمعية العمومية للأعضاء المؤسسين .

* صور من كشف باسماء المؤسسين توقيعات الحاضرين منهم فى إجتماع الجمعية العمومية .

* صور من كشف باسماء أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم وتوقيعاتهم .

* ٧ صور من محضر إجتماع مجلس الإدارة الأول وهذا يتم انعقاده بعد ١٥ يوم من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية المؤسسين (حتى يكون هناك فرصة لمن يرغب فى الطعن فى الإنتخابات الخاصة به) وجدول أعمال هذا المجلس هو :

(أ) انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق ونائبه والسكرتير .

(ب) تحديد البنك الذى يفتح به حساب جارى الجمعية ،

(ج) إنتخاب من لهم حق التوقيع على الفيشات وأذونات الصرف مع رئيس الوحدة الاجتماعية بالقرية وفى هذه الحالة يكون من لهم حق التوقيع هم أمين الصندوق أو نائبه ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

(د) مايستجد من الأعمال .

٧ — بعد شهر الجمعية ونشر قرار الشهر فى الجريدة الرسمية تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بالآتى :

(أ) تعتمد المديرية الأعانة الأولى لجمعية المركز الاجتماعى .

(ب) تعين المديرية الاخصائى الاجتماعى والحكيمة ومساعد المعمل وباقى موظفى المركز .

(ج) يرسل الأثاث اللازم والأدوية ويبدأ العمل بالمركز الاجتماعى .

٨ — يجتمع مجلس الإدارة لعمل الآتى :

أولا : تعين أعضاء اللجان المختلفة وهذه على الأقل اللجان هى :

(أ) لجنة الاقتصاد والزراعة .

(ب) لجنة الشئون الصحية والعمرانية .

(ج) لجنة الثقافة والنادى الريفى .

(د) لجنة تنظيم البر والإحسان .

(ه) لجنة المصالحات .

ثانياً : عمل مشروع ميزانية فى حدود إعانة المنطقة وتبرعات الأهالى والاشتراكات لخدمة القرية اجتماعياً واقتصادياً وصحياً .

تنظيم جمعية المركز الاجتماعى :

قبل شرح نظام العمل فى المركز الاجتماعى يجدر بنا أن نذكر أن مبانى المركز الاجتماعى تتكلف حوالى من ٧ — ٨ آلاف جنيه مع توخى البساطة التامة فى البناء .

ويتكون بناء المركز الاجتماعى من الآتى :

١ — قاعة الاجتماع أو المحاضرات بها جهاز الراديو وملحق بها مكتبة ريفية .

٢ — مكتب للإخصائى الزراعى الاجتماعى ومسكن له .

٣ — عيادة طبية خارجية للفحص والعلاج وملحق بها معمل للتحاليل وصيدلية لصرف الدواء ومعزل .

٤ — دار لرعاية الأم والطفل وبها غرفة للفحص وأخرى للولادة وعنبر نوم للوالدات وملحق به سكن الزائرة الصحية .

٥ — دار لتعليم الصناعات الريفية المنزلية .

٦ — عملية مياه الشرب النقية ملحق بها أحواض لشرب الحيوانات وحمامات ومغاسل عامة .

٧ — نادى ريفى وملعب عام .

٨ — حظيرة للطلائق الممتازة .

٩ — حقل نموذجى مساحته فدان تطبق فيه الأساليب الحديثة فى الزراعة .

ويعمل جميع موظفي المركز الاجتماعي كالإخصائى والطبيب

والحكيمة متعاونين كفريق واحد . كما أنهم يتعاونون مع المؤسسات الحكومية والأهلية المحلية التى تقدم خدمات عامة .

وبهذه الوسيلة يقوم المركز الاجتماعى بالتنسيق بين جميع الجهود الحكومية والأهلية فى القرية ويمنع التضارب بين هذه الجهود ويعاون الأهالى بأكبر قدر ممكن فى تعاملهم مع جميع الهيئات .

جمعية المركز الاجتماعى :

بعد إعتماد إنشاء المركز الاجتماعى وشهره تقوم مديرية الشئون الاجتماعيـة بالمحافظة باعتماد الاعانة الأولى للمركز الاجتماعى وتعيين الموظفين وإرسال الأثاث والأدوات والأدوية ويبدأ العمل فى المركز الاجتماعى بالمبانى المؤقتة التى تقدمها الأهالى للبدء فوراً فى عمل المركز . وتتكون جمعية المركز الاجتماعى من الهيئات الآتية :

(ا) الجمعية العمومية :

١ — تتألف من جميع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم فى الجمعية .

٢ — تعقد الجمعية العمومية مرة واحدة كل عام بصفة عادية لسماع تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ومندوب مديرية الشئون الاجتماعية عن أعمال الجمعية خلال العام السابق ، واستعراض حالة العضوية وبحث المشروعات المقترحة من الأعضاء والاطلاع على الحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية السابقة والتصديق عليها . وإقرار مشروع ميزانية السنة التالية كذلك انتخاب مجلس الإدارة .

٣ — تعقد الجمعية العمومية جلسة غير عادية فى أى وقت متى رأى

مجلس الإدارة عقدها أو إذا رأت مديرية الشئون الاجتماعية أن هناك مايدعو لذلك مثل تعديل النظام الداخلى للجمعية أو حلها أو تصفيتها .

٤ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو وكيله وفى حالة تغيبهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا .

(ب) مجلس الإدارة :

١ — تقوم الجمعية بانتخاب مجلس الإدارة من بين أعضائها لإدارة المركز ويكون لكل عضو فى الجمعية صوت واحد .

٢ — يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء ولا يقل عن خمسة .

٣ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه فى أول اجتماع له رئيس الجمعية ووكيلها وسكرتيرها وأمين صندوقها .

٤ — يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت إلى ذلك أعمال الجمعية بدعوة من الرئيس أو نائبه أو مندوب مديرية الشئون الاجتماعية ولا تقل اجتماعاته عن مرة كل شهر وذلك للمناقشة واعتماد مشاريع اللجان المختلفة .

٥ — لا يتناول أعضاء مجالس الإدارة أجراً عن أعمالهم .

٦ — يضع مجلس الإدارة ميزانيه وتقريراً عن أعمال الجمعية مرة كل سنة ليقدمها إلى الجمعية العمومية .

٧ — يحدد مجلس الإدارة كل عام المال اللازم لكل لجنة من ميزانية الجمعية .

٨ — يتكون من رئيس الجمعية وسكرتيرها وأمين صندوقها هيئة تنفيذية تتولى إدارة أعمال الجمعية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ج) اللجان :

١ — يشكل مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية لجانا لتحقيق أغراض الجمعية .

٢ — تكون هذه اللجان مسئولة مباشرة أمام المجلس وترفع كل لجنة نتيجة أعمالها وقراراتها إلى مجلس الإدارة .

٣ — يرأس كل لجنة من هذه اللجان عضو مجلس الإدارة المنتدب لها .

٤ — تجتمع اللجنة كلما دعت الظروف إلى ذلك على ألا يقل عدد إجتماعاتها عن مرتين كل شهر .

٥ — لجان جمعية المركز الاجتماعي هي :

(ا) لجنة الاقتصاد والزراعة .

(ب) لجنة الشئون الصحية والعمرانية .

(ج) لجنة الثقافة والنادي الريفي .

(د) لجنة تنظيم البر والاحسان .

(ه) لجنة المصالحات .

(و) لجنة النشاط النسائي (كانت موجودة في بعض الجمعيات فقط) .

ومن المهم الاشارة هنا إلى أن جمعية المركز الاجتماعي بتشكيلاتها من مجلس إداره ولجان عبارة عن هيئة أهلية وليست حكومية وأن هذه الجمعية هي صاحبة السلطة العليا في إداره المركز الاجتماعي وأما الأخصائي الزراعي الاجتماعي فيعتبر مستشاراً للجمعية وهمزه وصل بينها وبين وزارة الشئون الاجتماعية . ولا شك أن هذا من شأنه تقوية روح الاهتمام بالبيئة المحلية وتربية قادة في القرية يعملون على خدمة أنفسهم بأنفسهم فلا تفرض

الخدمات على الأهالى ولا تملى على القرية وإنما تنمو الخدمات الريفية نتيجة حاجة البيئة نفسها وطبيعتها ورغبة الأهالى .

المعونة الحكومية لجمعية المركز الاجتماعى :

يتضح مما سبق أن منشآت المركز الاجتماعى هى منشآت أهلية تتبع الجمعية التى كونها الأهالى فيما بينهم ، كما يتضح بأن معونة الدولة إلى هذه الجمعيات تنقسم إلى الأنواع الآتية .

١ — معونة مالية : وتشتمل هذه المعونة على جزء تأسيسى لمعاونة جمعية المركز الاجتماعى فى استكمال المبانى كما تشتمل على جزء دورى سنوى هى الإعانة المالية التى تعين لجان المركز الاجتماعى على القيام ببرامجها .

٢ — معونة فنية : وتنقسم هذه المعونة إلى فئتين من الموظفين :

(ا) فئة تعمل فى القرية طول الوقت وتتكون من أخصائى زراعى اجتماعى — طبيب — حكيمة — زائرة صحية — مساعد معمل — خدمة سائرة مثل التومرجى والتومرجية والساعى والبستانى .

(ب) فئة تتردد على القرية من آن لآخر عند الطلب مثل إخصائيو الصناعات الزراعية والريفية ومعلمات الأشغال وإخصائى النحل وغيرهم من فئات الفنيين الذين يحتاج العمل إلى معونتهم .

التكاليف التى تتحملها ميزانية الدولة المعاونة فى إنشاء وإدارة المركز الاجتماعى :

تنقسم هذه الأعباء إلى قسمين قسم إنشائى تأسيسى يصرف فى أول إنشاء جمعية المركز الاجتماعى وقسم دورى سنوى يصرف طوال سنوات معاونة المركز الاجتماعى .

(ا) التكاليف الإنشائيه :

إعانة استكمال تكاليف المبانى	٨٠٠٠ جنيه
تكاليف الاعانه لتأثيث العيادة والمبنى	١٥٠٠ جنيه
جملة الاعانه التأسيسيه	٩٥٠٠

أى أن التكاليف الانشائية تكون بمعدل حوالى تسعون قرشاً للفرد فى المتوسط .

(ب) التكاليف الدورية السنوية :

المرتبات :

	جنيه
مرتب اخصائى زراعى اجتماعى (بما فيه بدل القرية)	٢٦٤
مرتب طبيب (بما فيه بدل التفرغ)	٤٢٠
مرتب حكيمة (بما فيه بدلات التفرغ والغذاء والملابس)	٢١٠
مرتب مساعد معمل	١٣٨
مرتبات خدمة سايره ومكافآت ديات	٢٥٢
مجموع المرتبات	١٢٨٤

مصاريف إدارية :

بدل انتقال	٢٠٠
مصاريف إناره ومياه	١٠٠
أدوية	٢٠٠
نثريات وتليفون وتلغراف	٦٦
مجموع المصاريف الادارية	٥٦٦

ماقبله	١٨٥٠	جنيه

إعانات

متوسط الإعانات المالية السنوية لنشاط اللجان	٨٠٠	جنيه
مجموع التكاليف الدورية السنوية	٢٦٥٠	جنيه

أى أن التكاليف الحكومية السنوية لكافة الخدمات الصحية والاجتماعية والزراعية تبلغ بمعدل ٢٥ قرشاً للشخص سنوياً وهذا يعتبر من أرخص تكاليف الخدمات .

الصعوبات الاجتماعية والفنية التى قابلت تنفيذ البرنامج فى مصر :

وبالرغم من النجاح غير القليل والأثر الظاهر الذى نتج عن إنشاء المراكز الاجتماعية فقد واجه تنفيذ المشروع فى مصر عدة مشكلات هامة مثل الصعوبات المالية التى حالت دون التوسع فى البرنامج من ١٩٤٢ — ١٩٤٦ بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية . ثم التوقف فى التوسع مرة أخرى منذ عام ١٩٥٣ بمناسبة توجيه الاعتمادات المالية لإنشاء الوحدات المجمعة واستمر هذا التوقف إلى عام ١٩٥٩ حين قرر السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى للاقليم المصرى إعادة التوسع فى إنشاء المراكز الاجتماعية .

إلا أن هذه المشكلات المالية التى عاقت التوسع فى المشروع لفترات من الوقت لاتهمنا فى دراستنا الحالية بقدر مايهمنا معرفة الصعوبات الاجتماعية والفنية التى عاقت تنفيذ المشروع فى بعض المراكز الاجتماعية بالرغم من سلامة الأسس القائمة عليها المشروع . ويمكننا أن نلخص أهم هذه الصعوبات فى النواحى الآتية :

١ — الإقطاع فى الريف : كان النظام فى مجتمعنا الريفى قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى يقف حائلا منيعاً ضد إمكان تطبيق أسس البرنامج والسير به السير الطبيعى الذى يتمشى مع هذه الأسس ففى مثل هذا المجتمع الإقطاعى كانت الديمقراطية بين أفراد المجتمع ومساواتهم فى الفرص للتأثير على حياتهم الاجتماعية بعيدة المنال بل مستحيلة التحقيق ، ولم تكن البرامج التى تقرر محلياً تراعى حاجة الناس ومصالحها الحقيقية مراعاتها لمصالح الإقطاعيين الخاصة لذلك واجهت المراكز الإجتماعية وقيادتها مشكلة كبرى فى تحقيق أسسها وأهدافها فى ظل النظام الإقطاعى .

٢ — ضعف تدريب القائمين بالعمل : لما كان دور الدولة فى المشروع هو القيام بتوفير القيادة والمعونة الفنية والمالية لأهالى قرى المراكز الإجتماعية . فقد كانت الدولة تعين لهذه المراكز من يتولون الدور القيادى بها . وبالرغم من أن عدد غير قليل من هؤلاء القادة قد قام بعمله على درجة كبيرة من النجاح وحسن التقدير والتصرف والتفانى فى عملهم ، وخاصة فى مراحل البرنامج الأولى ، فإن الخبرات الناتجة عن هذا العمل الجديد لم يكتب لها التسجيل العلمى السليم الذى يمد العاملين الجدد فى هذا الميدان بذخيرة وافية عن الطرق والوسائل الناجحة أو الفاشلة فى العمل مع المجتمع الريفى المصرى . وكان المعينون الجدد لهذه الوظائف يحصلون على قدر غير قليل من برامج التدريب إلا أن هذه البرامج كانت موجهة أساساً إلى ماذا نرجو أن يتم فى الريف ؟ أو الأهداف التى نسعى إليها من وراء عمل ونشاط المركز الإجتماعى . هذا بينما افتقر تدريب العاملين الجدد على كيفية القيادة نفسها ، فمثلا كيف يستثار الناس فى القرية وكيف يتغيرون أو كيف يستجيبون أو ينفرون أو ماهى الطريقة التى تتبع لإستثارة الأفكار وتحويلها

إلى برامج معدة للتنفيذ، وكيف يمكن تشجيع ظهور القيادات المحلية والعمل على إشتراك الأهالى فى البرامج ؟ هذه أسئلة وموضوعات تمثل وغيرها نوع الذخيرة التى كان يجب أن يمد بها الموظف الجديد أثناء تدريبه . وهى موضوعات تحاشتها أو مستها مساً خفيفاً برامج التدريب إما لنقص فى إعدادها وأما لصعوبتها وعدم المعرفة بها نتيجة لعدم إتمام عملية التسجيل العلمى للخبرات التى اكتسبتها العاملون الأوائل فى الميدان .

ونتيجة ذلك بطبيعة الحال هو أن الأخصائى أو الموظف الجديد كان يوفد إلى القرية وهو ملىء بالأهداف دون إلمام بالطرق والوسائل التى تؤدى إليها . وكان البعض يظن أن معرفة الأخصائى بالتعليمات المالية والإدارية كاف لتحقيق هذا الغرض وهو مانعرف جميعاً أنه لا يكفى إطلاقا . فإن للقيادة طرقها ووسائلها الخاصة فى برامج النهوض بالمجتمع المحلى التى يجب أن تستنبط أساساً من تنظيم الخبرات المتحصل عليها فى العمل فى المجتمع ذاته . وبذلك لا يكون للخبرات المستمدة عن العمل فى مجتمعات غير مجتمعنا فائدة كبيرة فى هذا السبيل . فاختلاف الظروف والعوامل والثقافة فى كل مجتمع يختلف معها الاستجابات للمؤثرات المختلفة . ونستطيع أن نلخص أهم أخطاء التدريب السالفة الذكر فى أنها كانت تهتم بماذا نريد ولا تهتم بكيف نحققه .

٤ — ضعف الأشراف : واجهت المراكز الإجتماعية عدة عوامل أدت إلى ضعف الإشراف عليها من أهمها .

(أ) عدم تقدير المسئولين فى الدولة فى هذا الوقت لدور المركز الإجتماعى الذى كان يتمشى أساساً مع الدور الثالث فى أدوار المؤسسة

الإجتماعية[١] وكانت مطالبة هؤلاء المسئولين تتجه دائماً إلى طلب البيانات الإحصائية والمادية عن خدمات المركز الإجتماعى، فكان الإهتمام ينصب مثلا عن عدد أرادب التقاوى التى وزعت على الفلاحين، وعدد الدواجن ذات السلالات المحسنة التى وزعت على الأهالى بصرف النظر عن الكيفية التى تم بها هذا التوزيع أو الدرجة التى اقتنع بها الأهالى باستخدامها، مما أدى إلى الضغط على القائمين بالعمل بالمراكز الاجتماعية لإهمال الأهداف الرئيسية للعمل إلى أهداف ثانوية أخرى كان الإسراع والإصرار على تحقيقها يتنافى ويتعارض مع الأهداف الرئيسية للعمل .

(ب) إهتمام المشرفين على العمل بتقدير الموظفين على أساس مايفعلونه من نتائج يمكن كتابتها فى التقارير والإصرار على ملء تقارير مرسومة يطالب الأخصائيين والأطباء بملء بياناتها . وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى نتيجتين : الأولى أن أصبح الذى يعمل فعلا بالطرق الصحيحة لتغيير الأفراد لايجد لديه من البيانات المادية قدر مايجد زميله الذى أهمل التفاعل الاستثارى مع الأفراد ولجأ إلى فرض المشروعات والبرامج والخدمات فرضاً . فعمل ذلك على إنحراف العمل فى كثير من المراكز الإجتماعية والنتيجة الثانية هو أن عدداً من العاملين فى الميدان كان يكذب فى التقارير عند ملئها مما كان يفقد الأهالى الثقة فى أمانته . والثقة هى الأساس الأول للتجاوب بين القيادة وأفراد المجتمع .

(ج) عدم الدراية الكافية بين كثير من المشرفين لتوجيه العاملين فى فى الميدان بحيث كان الإشراف يتجه إلى التفتيش والمحاسبة العسيرة على

---

(١) راجع الفصل الثانى عشر صفحتى ٢٢٣ و ٢٢٤ .

على النتائج دون توجيه ومعاونة فى الوسائل وكيفية التغلب على الصعوبات

(د) أكثر المشرفون من حركات التنقلات بين القادة الميدانيين بحيث كانت حركات تنقلاتهم من الكثرة بشكل لا يسمح لأغلبهم بأى استقرار فى البيئة التى يعمل بها . ولما كان الأساس الأول للعمل الاجتماعى الناجح إستقرار القائد للالمام بظروف وحاجات المجتمع والتعرف الوثيق على الأهالى وإكتساب ثقتهم فإن أغلب العاملين الميدانيين لم يكن يتوفر لهم الوقت للتعرف المذكور وبالتالى فإن كثيرا من المراكز الاجتماعية بالرغم من قدمها لم يتوفر لها القيادة المستقرة التى يتهيأ لها فرصة التعرف والعمل والإنتاج .

وقد كان لهذه الصعوبات ولا شك أثرها على العمل فى بعض المراكز الاجتماعية وخاصة بعد التوسع السريع فى إنشائها فى الفترة من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢ ثم تأثرت بعض المراكز الاجتماعية الأخرى بعد إنشاء الوحدات المجمعة حيث سحب عدد كبير من الأخصائيين المدربين من المراكز الاجتماعية للعمل فى الوحدات المجمعة الجديدة وفقدت المراكز الاجتماعية صفوة من الأخصائيين المدربين للعمل فيها من ذوى الخبرة الميدانية . وقد اتجه البعض إلى نقد الحالة التى وصلت إليها بعض المراكز الاجتماعية باتهام المشروع نفسه بالفشل دون مراعاة الأسس التقويمية السليمة للحكم على المشروع وتقدير الأسباب التى أدت إلى ضعف العمل فى المراكز الاجتماعية. ولابد لنا من الاعتراف بسلامة المشروع وتقدير الصعوبات التى واجهت تنفيذه حتى يكون نقدنا موضوعياً بنائياً يدعو إلى معالجة هذه الصعوبات والسير بالمشروع سيراً طبيعياً يحقق أهدافه فى خدمة الريف ، خاصة وقد كان لصدور قانون الإصلاح الزراعى وقيام الثورة أثر كبير فى إزالة أكبر عقبة واجهت المشروع وهى عقبة الإقطاع من الحياة الريفية .

٢ — جمعيات الإصلاح الريفى Rural Reconstruction Association :

وقد نبتت فكرة جمعيات الإصلاح الريفى فى أعقاب مشروع المراكز الاجتماعية حيث تبين لإدارة الفلاح فى عام ١٩٤٢ بأن الإعتمادات اللازمة لنشر المراكز الاجتماعية قد توقفت بعد إنشاء الاحد عشر مركزاً إجتماعياً الأولى ، فاتجهت الفكرة إلى إنشاء جمعيات الإصلاح الريفى . وتقوم فكرة جمعيات الإصلاح الريفى على نفس الأسس والمبادىء التى تقوم عليها جمعيات المراكز الاجتماعية فهى جمعيات أهلية معانة من الدولة تعمل على معاونة الأهالى لتنظيم جهودهم لخدمة مجتمعهم فى مختلف النواحى الاقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها . إلا أن الاختلافات بين جمعية الإصلاح الريفى وجمعية المركز الاجتماعى إختلافات شكلية بسيطة يمكن تلخيصها فى النواحى الآتية :

١ — بينما تقوم جمعية المركز الاجتماعى بخدمة قرية أو أكثر تعدادها فى حدود حوالى عشرة آلاف نسمة فإن جمعيات الإصلاح الريفى فى العادة قرية واحدة دون تحديد لتعدادها . فرغبة الأهالى فى أى قرية لإنشاء جمعية للاصلاح الريفى هو الشرط الوحيد لاعتماد إنشائها بعد اتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون لإستيفاء التسجيل .

٢ — لاتلتزم الدولة بإيفاد موظفين دائمين لمعاونة جمعية الإصلاح الريفى كما هو الحال فى جمعية المركز الاجتماعى ، بل يكتفى عادة بمرور موظفى (مصلحة الفلاح) على هذه الجمعيات من آن لآخر لزيارة الجمعية وتقديم المعونات الفنية لها لتمكينها من أداء رسالتها .

٣ — لايشترط أى تبرع بأرض أو بمبالغ خاصة بالمبانى عند إنشاء

جمعية الإصلاح الريفى كما هو الحال فى جمعية المركز الإجتماعى وتستطيع جمعية الإصلاج الريفى أن تمارس نشاطها وأعمالها فى بيت أو أكثر من بيوت القرية يخصص لهذا النشاط .

ومن ذلك يتضح أن جمعيات الإصلاح الريفى لاتحمل الدوله أية أعباء مالية كبيرة كما كان الحال فى جمعيات المراكز الاجتماعية . وتعان جمعيات الاصلاح الريفى عادة من الدولة بمبلغ من المال يتناسب مع نشاط كل جمعية منها بحيث تزداد الإعانة المالية بإزدياد نشاط الجمعية .

وقد أتجهت وزارة الشئون الاجتماعية الى معاونة بعض جمعيات الإصلاح الريفى الناجحة بإعارتها إحدى الحكيمات للمعاونة فى تخفيض الأعباء المالية على الجمعية وتشجيعها على رعاية الأمومة والطفولة .

٣ — الوحدات الاجتماعية القروية Rural Social Units

كان التفكير فى إنشاء هذه الوحدات كمحاولة جزئية للتحول إلى توفير وحدة الخدمات الريفية المتكاملة (الوحدة المجمعة التى سنعرض لها فى الفصل التالى) وذلك باستكمال المجموعات الصحية الريفية القائمه وإضافة جانب الخدمات الاجتماعية إليها ، أو البدء فى إنشاء الوحدة الاجتماعية القروية فى القرية المزمع إنشاء وحدة مجمعة بها فى المستقبل ، على أن تستكمل فيما بعد إنشاء جانب الخدمات الصحية والجوانب الأخرى للخدمات بها .

وقد تضمنت مشروعات وزارة الشئون الاجتماعية فى خطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية الأولى ١٩٦٠ — ١٩٦٥ إنشاء ٢٥٣ وحدة اجتماعية قروية جديدة ، بالإضافة إلى استكمال ١٩٤ مجموعة صحية قائمة باضافة وحدات اجتماعية قروية إليها .

ومن المقرر طبقاً لتخطيط وزارة الشئون الاجتماعية أن تخدم كل وحدة من هذه الوحدات حوالى عشرة ألف نسمة وتنشأ طبقاً للأسس الآتية : —

١ — أن تكون مناطق خدمة الوحدات الاجتماعية القروية متمشية مع تقسيم الجمهورية إلى مناطق إنشاء الوحدات المجمعة .

٢ — أن تقام الوحدات فى المناطق الخالية من الخدمات . .

٣ — أن يتم إنشاء الوحدات خلال سنوات الخطة بالتنسيق مع إنشاء الوحدات المجمعة المقررة فى الخطة .

٤ — أن تمثل مبانى الوحدة الأجتماعية القروية القسم الاجتماعى فى الوحدة المجمعة حتى تستكمل مستقبلا بباقى أقسام الوحدة المجمعة .

٥ — أن يكون الاتجاه مستقبلا إلى استكمال المراكز الاجتماعية والوحدات الاجتماعية القروية والمجموعات الصحية إلى وحدات مجمعة .

٦ — تبرع الأهالى بفدانين من الأرض وبمبلغ ١٥٠٠ جنيه (ولقد أعفى الأهالى من هذا الشرط بعد أن تبين للوزارة أن هذا الشرط يعوق إنشاء الوحدات طبقا للاحتياجات الفعلية التى تتطلبها العدالة فى توزيع الخدمات) .

أسس إدارة الوحدات الاجتماعية القروية : —

كذلك قد روعى فى إدارة خدمات الوحدات الاجتماعية القروية النواحى الآتية —

١ — ضغط تكاليف الإنشاء إلى أقل احتياجات لازمة تحقيقا لاتجاه الدولة فى تخفيض تكلفة الخدمات توفيراً للاستثمارات فى قطاعات التنمية الاقتصادية في مراحل الخطة الأولى .

٢ — تكامل الخدمات الاجتماعية وشمولها وإخضاعها للإدارة المحلية .

٣ — مشاركة الأهالى للعمل فى ميدان التنمية الاجتماعية عن طريق جمعية الوحدة التى تتولى إقامة مبانى الوحدة ، والقيام بأوجه النشاط المختلفة على طريق مجلس إدارة منتخب من الأعضاء ، ولجان النشاط المختارة من بينهم ، تحقيقاً لمبدأ المشاركة الإيجابية الفعالة للأهالى فى عمليات النهوض بمجتمعهم .

٤ — تنسيق خدمات الشئون الاجتماعية المختلفة فى الريف ، وتوعية الفلاحين وحفزهم على الاستفادة منها .

٥ — تدريب وإعداد القائمين على المشروعات سواء من الموظفين أو أعضاء الجمعية ولجانها لرفع كفايتهم الإنتاجية وتحقيق رسالة النهوض بالمجتمع الريفى .

نظام تمويل الوحدات الاجتماعية القروية :

تقدم وزارة الشئون الاجتماعية لجمعيات الوحدات القروية مبلغ ١٥٠٠ جنيه لإقامة المبانى ومقابلة مصروفات التأثيث وشراء وسيلة انتقال ويزداد هذا المبلغ بالنسبة لظروف بعض المناطق التى يرتفع فيها تكاليف النقل والبناء يضاف إلى ذلك معونة سنوية للجمعية قدرها ٩٠٠ جنيه منها ٦٠٠ جنيه إعانة للجان المختلفة (يلاحظ أن النظام أقرب إلى نظام المراكز الاجتماعية بعد إضافة لجنة النشاط النسائى) ، بينما يخصص مبلغ ٣٠٠ جنيه للتغذية وشراء ملابس أطفال دار الحضانة .

ويتكون طاقم الموظفين الذين تخصصهم الوزارة من بين موظفيها لكل وحدة من رئيس الوحدة وباحث اجتماعى ومشرفة اجتماعية ومدرسة أشغال وسكرتير ومعلم صناعات ومربية وسائق وفراش .

على أنه يلاحظ أنه بالرغم من أن الوزارة كانت تزمع إنشاء ٢٥٣ وحدة اجتماعية قروية فى السنوات الخمس للخطة الأولى بالإضافة إلى استكمال ١٩٤ وحدة صحية بوحدات اجتماعية قروية إلا أن تخفيض المخصصات من ناحية وارتفاع أسعار البناء فى هذه الفترة عن المقدر فى أول الخطة من ناحية أخرى قد أدى إلى أنه قد تم إنجاز إنشاء ٨٥ وحدة ريفية قروية جديدة واستكمال ٢١ وحدة صحية بوحدات اجتماعية قروية . بمجموع قدره ١٠٦ وحدة ريفية قروية .

٤ — دور الحضانة

ويطلق عليها إسم مراكز الرعاية النهارية ، ويهدف المشروع إلى رعاية الأطفال حتى سن السادسة ، ويفضل قبول أبناء النساء العاملات وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لهم فى مراحل نموهم الأولى .

وقد اعتمد فى الخطة الخمسية الأولى (١٩٦٠ — ١٩٦٥) إنشاء ٧ وحدات من دور الحضانة ، إلا أنه تبين من دراسة الوزاره أن هذا العدد أقل بكثير من احتياجات الدولة . فالمنتظر وفقاً لهذه الدراسة ، أن يكون عدد سكان الجمهورية عام ١٩٧٠ حوالى ٣٢ مليون نسمة يمثل الأطفال فى فئه السن ٦ سنوات فأقل ١٤ ٪ منهم أى تكون جملتهم ٤,٤٨٠,٠٠٠ طفل ويلزم إنشاء دور الحضانة لحوالى ٢ ٪ من جملتهم أى لحوالى ٨٩٦٠٠ طفل متوفر لهم حالياً أماكن لـ ٣٢,٠٠٠ فيكون العدد المطلوب إنشائه من دور الحضانة حوالى ٦٠٠ دار حضانة لخدمة ٥٧٦٠٠ طفل . ولهذا اقترح فى الخطة الثانية إنشاء ١٠٠ دار حضانة لهذا العدد كما أسست دور الحضانة فى الوحدات القروية الجديدة وفى المراكز الاجتماعية القائمة وفى الوحدات المجمعة القائمة أو التى تنشأ والجدول رقم ٣٤ يبين دور الحضانة القائمة فى الجمهورية العربية المتحدة موزعة على المحافظات فى القطاعين الريفى والحضرى .

جدول رقم (٣٤)

يبين توزيع دور الحضانة على المحافظات حسب القطاعات الريفية والحضرية (الدور القائمة بالعمل عام ١٩٦٥)

مسلسل	المحافظات	عدد دور الحضانة بالمدن	القطاع الريفي			الجملة	عدد الأطفال المستفيدين
			مراكز اجتماعية	وحدات قروية	وحدات مجمعة		
١	القاهرة	٤٤	—	—	—	٤٤	٤٤٠٠
٢	الاسكندرية	٢٤	—	—	—	٢٤	٣١٠٤
٣	بورسعيد	٣	—	—	—	٣	١٧٣
٤	الاسماعيلية	١	١	٢	—	٤	٢٠٠
٥	العريش	٢	—	٢	—	٤	٣٠٥
٦	دمياط	٥	٢	٢	٤	١٣	٨٠٦
٧	الدقهلية	٧	١٠	٦	٢٥	٤٨	٣٢٧٥
٨	الشرقية	٨	٤	٥	١٤	٣١	٣٠٦٠
٩	القليوبية	—	٥	٣	١٠	١٨	١٢٥٥
١٠	الغربية	٧	٥	٦	٩	٢٧	١٣٦٧
١١	المنوفية	٤	٨	٤	١٤	٣٠	١٦١١
١٢	كفر الشيخ	٢	٣	٥	٩	١٩	٩٠٠
١٣	البحيرة	٥	٦	٤	١٥	٣٠	١٧٧٠
١٤	الجيزة	١٤	٥	٣	١٠	٣٢	١٩٩٩
١٥	الفيوم	٣	٢	٢	١١	١٨	١٠٦٤
١٦	بنى سويف	٢	٢	٤	—	٨	٣٠٥
١٧	المنيا	٦	٤	٦	٢٢	٣٨	٢٠٩٧
١٨	أسيوط	٨	٢	٤	١٦	٣٠	١٤١٢
١٩	سوهاج	٥	١	٤	٢١	٣١	١٤٥٥
٢٠	قنا	٤	١	٥	١٦	٢٦	١٠٣٥
٢١	أسوان	—	١	١	٤	٦	٣٠٠
٢٢	سيناء	٢	—	—	—	٢	١٣٠
٢٣	الصحراء الغربية	١	—	—	—	١	٤٩
		١٥٧	٩٢	٦٨	٢٠٠	٤٨٧	٢٨٧٨٦

وقيمة الاشتراك الشهرى للطفل الملحق بدار الحضانة ٣٠ جنيه نظير التغذية وثمن المرايل والخدمات التى تقدمها الدار . وهناك نسبة ١٠ ٪ من مجموع أطفال الدار يمكن إعفاؤهم من دفع الاشتراك فى حالة العسر .

٥ — الصناعات البيئية والمنزلية

« إن تصنيع الريف إتصالا بالزراعة يفتح فيه أبعاداً هائلة لفرص العمل » .

(الميثاق)

كانت وزارة الشئون الاجتماعية أول وزارة عنيت بالصناعات البيئية والمنزلية فمنذ بدأ إنشاء المراكز الاجتماعية فى عام ١٩٤١ راعت أن تكون للصناعات البيئية والمنزلية دور إيجابى فى سياسة هذه المراكز .

ولقد نجحت المراكز الاجتماعية فى استمالة الريفيين إلى التدريب على بعض الصناعات التى تتوفر أغلب خاماتها وساهمت الوزارة فى تصريف منتجاتهم وأقامت فى كل مركز إجتماعى ووحدة قروية مركزاً للتدريب يناسب خامات البيئة .

هذا بالإضافة إلى أن وزارة التجارة والصناعة كانت قد أنشأت فى عام ١٩٤٦ — ١١ مركزاً للتدريب الصناعى تضم ١٨٢ فتى وفتاة يتدربون على صناعات النسيج اليدوى والسجاد والكليم والخيزران ومنتجات النخيل وأشغال البنات .

ولما لمست الوزارة تأثير الأسر الريفية بدخل هذه الصناعات والزيادة الملموسة فى دخولهم عملت على تنفيذ سياسة متكاملة لتنمية الصناعات شملت عدة مجالات هي :

١ — مجال الدراسات والبحوث :

وفى هذا المجال تم مسح جميع المحافظات مسحاً شاملا يهدف إلى حصر الصناعات القائمة فعلا والتعرف على الخامات الموجودة وإجراء التجارب اللازمة لاستغلالها على أحسن وجه .

٢ — مجال الإرشاد :

ويتم الإرشاد للريفيين وتوجيههم فنياً إلى أبسط الوسائل وأحسن الطرق التى تؤدى إلى الوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة عن طريق أجهزة الصناعات بالمديريات فى مختلف التخصصات ويبلغ عدد الأخصائيين نحو ٣٠٠ موظف وموظفة فى مختلف الفروع .

٣ — مجال التدريب :

اتخذ التدريب ثلاثة مستويات .

(ا) تدريب الفنيين والقائمين بالإشراف على تنفيذ البرامج .

(ب) تدريب العمال والصناع ولقد أنشىء لهذا الغرض ٣ مراكز التدريب

(ج) تدريب النشىء ويتم ذلك فى ٤٨١ مركزاً للتدريب تتبع الهيئات والجمعيات .

جدول رقم (٣٥)

يبين عدد الهيئات وعدد الذين تم تدريبهم وقيمة الإنتاج السنوى

من ٦٠/١٩٦١ إلى ٦٣/١٩٦٤

السنة	عدد الهيئات	عدد المستفيدين بالتدريب	قيمة الإنتاج بالجنيهات	قيمة ماتم تصريفه بالجنيهات
٦١/٦٠	٤٥٩	٢١٨٨٥ فتى وفتاه	—	
٦٢/٦١	٤٤١	٢٤٩٩٥ « «	٨٨٨٤٦	
٦٣/٦٢	٤٤٣	٢٨٦٦٢ « «	١٢٤٨٠٨	٦٢٢١٩
٦٤/٦٣	٥٧٩	٣٢٥٦٢ « «	١٦٩٩٤٨	١٢٩٩٢٠
		١٠٨١٠٤	٣٨٣٧٠٢	١٩٢١٩٩

٤ — مجال التمويل :

أنشىء فى عام ١٩٥٦ صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية الذى يتولى أمر منح القروض والإعانات للهيئات المشتغلة بالصناعات البيئية والمنزلية وتعدلت لائحة الصندوق وأصبح من الممكن إعانة الأفراد بعد أن كانت الإعانة قاصرة على الهيئات .

ولقد ساهم صندوق دعم الصناعات خلال الفترة من ٥٦/١٩٥٧ إلى

٦٤/٦٣ فى صرف قروض بلغت ١٢٧٦٤٠ جنيه لعدد ١٢٣ هيئة وكذلك صرف إعانات بلغت ١٧٦٩٨٥ جنيه لعدد ١١٨ فرد .

٥ — مجال التسويق :

عاونت الوزارة الهيئات المنتجة للصناعات البيئية والمنزلية فى تصريف منتجاتها وذلك عن طريق المعارض المختلفة التى أنشأتها الوزارة لهذا الغرض .

٦ — مجال الابتكار والتجديد :

وفى هذا المجال قامت الوزارة بإجراء التجارب المختلفة لاستغلال بعض الخامات وتهذيب منتجات أشغال البنات وتوحيد العبوات وتطوير أنوال السجاد وتحسين التصميمات وابتكار إستعمالات جديدة للخامات المتوفرة ولقد أنفقت الوزارة على هذا مبلغ ٥١١٠ جنيه خلال الفـــترة من ١٩٦١/٦٠ إلى ١٩٦٤/٦٣ .

٥ — رعاية الأسرة

إزدادت مسئوليات الوزارة نحو الأسرة مع التطور الاشتراكى الذى ضاعف من حركة الأسرة فى المجتمع وفتح أبواب العمل أمام المرأة ولقد تطلب هذا التطور السريع المبادرة بالتدخل لمواجهة الموقف بتوفير ماتحتاج الأسرة من خدمات مناسبة بالقـــدر المناسب حفظا للتوازن والتماسك والاستقرار فى حياتها . .

وتحقيقاً لذلك عنيت الوزارة بتوفير وتوسيع نطاق الخدمات التى تقدم للأسرة فى الريف والحضر عن طريق الهيئات الأهلية فى مختلف

النواحى من صحية وإجتماعية وثقافية ومهنية بالإضافة إلى العمل على علاج المشاكل والأزمات التى قد تعترض حياتها وتهدد أمنها واستقرارها وكذلك إضافة خدمات جديدة تتمثل فى التوجيه الأسرى وتنظيم الأسرة ومشروع الأسر المنتجة .

١ – التوجيه الأسرى :

ويتم التوجيه عن طريق مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية وتتلخص أهداف المكاتب فى .

(أ) علاج المشاكل التى تتعرض لها الأسرة وتقصى أسبابها .

(ب) تهيئة الجو العائلى السليم الذى يكفل للأطفال نشأة إجتماعية سليمة صالحة .

(ج) توجيه الأسر نحو مصادر الخدمات الاجتماعية المختلفة فى المجتمع المحلى للانتفاع بها .

(د) معاونة قضاء الأحوال الشخصية فى بحث العوامل المسببة للمنازعات الزوجية والعائلية .

(ه) القيام بالبحوث والدراسات المتصلة بالأسرة والتى تساعد على تحديد الخدمات اللازمة لها .

وتعمل هذه المكاتب على تحقيق أهدافها بأسلوبين :

١ – الأسلوب العلاجى : ويقصد به دراسة الحالة التى تعرض عليها وبحث أسبابها والعمل على علاجها وتقديم الخدمات التى تساعد على تدارك أسباب المشكلة .

٢ – الأسلوب الوقائى : وذلك عن طريق التوعية الأسرية والاستعانة

بوسائل الإعلام المختلفة وإجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى زيادة الوعى والتبصير بالمشاكل .

ولقد أنشيء من هذه المكاتب فى الخطة الخمسية الأولى ٦٠ مكاتب ومقترح إنشاء ٤٠ مكتب فى الخطة الخمسية الثانية وتبلغ تكاليف إنشاء المكتب الواحد ٢٨٩٦ جنيه منها ٢٠٠ جنيه أثاث و ١٦٥٠ جنيه ماهيات وأجور و ١٠٤٦ جنيه مستلزمات إنتاج ويعمل بالمكتب مدير وعدد ٢ أخصائى اجتماعى أو أخصائى نفسى (بعض الوقت) وموجه اقتصادى (بعض الوقت) وسكرتير وساعى ومستخدم . . . وتعتبر الوحدات الاجتماعية الحضرية والقروية وسيلة الاتصال ما بين العملاء وهذه المكاتب .

٢ — مراكز تنظيم الأسرة :

« إن مشكلة التزايد فى عدد السكان هى من أخطر العقبات التى تواجه جهود الشعب المصرى فى إنطلاقه نحو رفع مستوى الإنتاج فى بلاده بطريقة فعالة وقادرة ، وإن الإدراك العميق بضرورة التخطيط فى حياة الفرد سوف يكون هو الحل الحاسم لمشكلة التزايد السكانى » (الميثاق) .

ودور الوزارة فى هذا المجال حتم عليها مواجهة مثل هذه المشكلة والمساهمة العلمية فى إيجاد حل لها لإيجاد التوازن بين السكان وبين الموارد والامكانيات ، لذا فكرت الوزاره فى إنشاء مراكز لتنظيم الأسره لمعاونة الراغبين فى التنظيم بالإضافة إلى نشر الوعى التنظيمى بين المواطنين بغية إيجاد أسرة مستقره .

والمقصود بتنظيم الأسره توقيت فترات الإنجاب بحيث يأتى المولود فى الوقت المرغوب فى وجوده مالياً ونفسياً وصحياً .

ولما كانت مكاتب تنظيم الأسرة الحالية تشرف عليها جمعية الدراسات السكانية ويبلغ عددها ٣٨ مركزا بالإضافة إلى ١٠٠ مركز مزمع إنشائها وقد قامت الوزاره بإعانة الجمعية بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه لهذا الغرض ولمواجهة المشكلة على مستوى الريف والحضر وضعت الوزارة خطة لإنشاء ٧٠٠ مركزاً لتنظيم الأسرة يخص الريف منها ٥٣٨ مركزاً موزعة على الوجه التالى :

١١٠ مركزاً بالجمعيات والهيئات الأهلية .

٥٢ مركزاً بالمجمعات السكنية .

٨٨ مركزاً بمقار المراكز الاجتماعية .

١٠٠ مركزاً بمقار الوحدات القروية .

٣٥٠ مركزاً بمقار الوحدات المجمعة .

ومقترح إنشاء هذا العدد من مراكز تنظيم الأسرة فى الخطة الثانية ١٩٦٦/١٩٧٠ . وميزانية إنشاء المركز الواحد كالآتى :

جنيه	
١٢٠	مكافأة طبيب بعض الوقت .
١٨٠	مرتب ممرضة .
١٠٠	مطبوعات ونشرات .
٦٠٠	أدوات لخدمة ٣٠٠ حالة مترددة بواقع جنيهان للحالة .
٠٨٤	لبرامج التوعية .
١٠٨٤	

٣ ــ مشروع الأسر المنتجة :

يهدف مشروع الأسر المنتجة إلى رفع المستوى الاقتصادى للأسرة وتهيئة مستوى أفضل من المعيشة للمواطنين عن طريق .

(أ) توفير العمل للقادرين من أفراد الأسر العاطلين والذين لديهم وقت فراغ يمكن إستغلاله فى إنتاج الصناعات المنزلية لرفع المستوى الإقتصادى للأسرة .

(ب) العمل على رفع قيمة المنتجات البيئية والموجودة نتيجة لما سيطرأ من إرشاد فنى أو عون مادى حتى يمكن تسويقها بسعر أكثر إرتفاعاً وبهذا نرفع مستوى دخل الأسرة .

(حـ) تحويل خامات البيئة إلى منتجات صناعية لها قيمتها المادية .

(د) إستغلال طاقات عدد كبير من ذوى العاهات وكبار السن وغيرهم مما يخفف من الوضع الذى يعيشون فيه فيقومون بشغل أوقاتهم بإنتاج يعود عليهم بفائدة مادية فضلا عن التأثير المعنوى والنفسى .

ولقد بدأ تنفيذ المشروع فى ديسمبر ١٩٦٣ وبلغت الإعانات التى قدمها صندوق دعم الصناعات لتنفيذ المشروع فى المحافظات مبلغ ٢٦ ألف جنيها يضاف إليها ١٣ ألف جنيه من إعتمادات الضمان الاجتماعى فتكون الجملة ٣٩ ألف جنيها .

وبيان الأسر المنتجة فى المحافظات كما يلى عام ١٩٦٥ :

الأسر المنتجة العادية	١٥٨٤	أسره
الأسر المنتجة الضمانية	٢٧٩	أسره
	١٨٦٣	أسره

ومن المقترح إقامة ١٠٠ ألف مشروع أسره منتجه فى الخطة الخمسية ١٩٦٦/١٩٧٠ .

٦ — الضمان الاجتماعى Social Security

الضمان الاجتماعى هو فى أبسط تعاريفه ضمان للحد الأدنى لدخل الأسرة أو الأفراد وقد عرفه وليم بيفردج فى تقريره عن التأمينات الاجتماعية : إنه يقصد باصطلاح الضمان الاجتماعى ضمان حصول الفرد على دخل يحل محل أجره عندما ينقطع هذا الأجر بسبب التعطل أو المرض أو الإصابة ، وعلى معاش تقاعد فى حالة الشيخوخة ، وفى حالة وفاة العائل وسد النفقات الاستثنائية كما فى حالات الوضع والوفاة والزواج .

والضمان الاجتماعى برنامج ذو فلسفة إنشائية فهو ينظر إلى الفرد كإنسان له احترامه فى نظر الدولة ، وأن التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع يجب أن ينظم بحيث تصبح مساعدة المحتاجين فى وقت الشدة حقاً لهم على الدولة .

تتمثل نظم الضمان الاجتماعى فى ثلاث صور رئيسية هى :

١ — التأمينات الاجتماعية   ٢ — المساعدات العامة .

٣ — الخدمات الاجتماعية العامة .

مقارنة بين نظام التأمينات الاجتماعية ونظام المساعدات العامة [1] :

يمكن عرض الفروق بين نظامى التأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة فى النواحى الآتية :

١ — يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس الاشتراك والمساهمة من جانب العامل وصاحب العمل والحكومة فى دفع قيمة التأمين بموجب القانون وفى الحدود التى توضع لذلك وإن كانت نسبة الاشتراك وقيم التأمين تختلف من دولة إلى أخرى .

أما نظام المساعدات العامة فإن تمويله يكون عن طريق الدولة من الخزانة العامة أى من الضرائب التى يساهم فيها جميع أفراد الشعب .

٢ — قيمة الإعانة : تتوقف قيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فى حالة التأمينات الاجتماعية على مدة عمله وعلى مقدار الاشتراك الذى ساهم به أى على أساس ملف خدمته وقد يكون للتأمين حد أدنى وحد أعلى كما فى الولايات المتحدة الأمريكية كما قد يكون قيمته موحدة كما فى انجلترا .

أما فى المساعدات العامة فتصرف الإعانة على أساس الحاجة أى وفقاً لمدى احتياج المستفيد إلى المساعدة ولذلك فان التأمين يصرف لصاحبه حتى ولو كان فى غنى عنه أما المساعدات العامة فلا تصرف إلا إذا كان صاحبها محتاجاً إليها .

٣ — طريقة تقدير الإعانة : لا يستدعى تقدير قيمة التأمين إجراء بحث فردى عن حالة المستفيد لمعرفة دخله وموارده المالية قبل صرف قيمة التأمين بل يمكن تقديره بعملية حسابية طبقاً لملف الخدمة .

---

(١) محاضرات عن الرعاية الحكومية للاستاذ مصطفى السلمانى .

أما فى حالة المساعدات فلابد قبل صرفها من معرفة موارد الأسرة المالية وحالتها الاجتماعية لإمكان تقدير حاجة الحالة إلى المساعدة وقيمة هذه المساعدة . وهذا يتمشى مع ماسبق إيضاحه من أن المساعدة العامة لاتصرف إلا للمحتاجين إليها بينما يصرف التأمين لصاحبه بمجرد استحقاقه .

٤ — تكاليف النظام: يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية أقل كلفة فى إدارته وتنظيمه حيث يشترك فى أعبائه ثلاثة أطراف هى العامل وصاحب العمل والحكومة كما أن تقدير قيمة التأمين لايحتاج لعمل أبحاث فردية على حالة كل مستفيد وقد تقوم بعض المكاتب الحكومية بهذه العملية كمكاتب البريد أو غيرها .

أما نظام المساعدات العامة فان تنظيمه وإدارته يقع على الحكومة وحدها كما أن الإعانات لاتصرف إلا بعد عمل أبحاث إجتماعية فردية عن حالة كل مستفيد مما يجعلها أكثر كلفة من نظام التأمينات لما تتضمنه عملية الأبحاث من أجور للباحثين الفنيين .

ويفضل الاجتماعيون نظام التأمينات الاجتماعية على نظام المساعدات العامة لأن المستفيد من نظام التأمينات يشعر بأنه مساهم فى مقدار التأمين الذى يتقاضاه وأنه يسترد حقاً له مما يحفظ له كرامته. كذلك يشعر المستفيد من التأمينات بأن ما يأخذه من تأمين يتوقف على قيمة اشتراكه ومدى مساهمته دون حاجة إلى بحث حالته ومعرفة دخله وموارده المالية مما يدفعه إلى العمل ليوفر فى شبابه ماينفعه فى مستقبله عند العجز عن العمل . وهذا بطبيعة الحال أكرم على النفس من شعور المستفيد من نظام المساعدات العامة الذى يشعر بأنه يتلقى مساعدات بعد ثبوت حاجته ومعرفة ظروفه الاجتماعية

ودخله لتقدير مدى هذا الاحتياج ، وهو شعور لا يعالجه كون هذه الأبحاث سرية بحكم القانون .

وتتجه الآراء الإجتماعية الحديثة إلى التوسع فى الأخذ بنظام التأمينات الإجتماعية بحيث تصبح هى الأصل فى نظام الضمان الاجتماعى وتكون المساعدات العامة مكملة لها لضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة لفئات أخرى لا يشملها التأمين أو لتكملة هذا الحد لمن يشملهم نظام التأمينات ولا يحصلون على تأمينات كافية وليس لديهم موارد أخرى .

نظام الضمان الاجتماعى فى مصر :

صدر قانون الضمان الاجتماعى فى أغسطس عام ١٩٥٠ محققاً لتحول خطير فى فلسفة الرعاية الاجتماعية من مجرد الإحسان والمعاونات الخيرية إلى تقرير حق المواطنين المحتاجين فى الحصول على العون من الدولة . وقد بدأ تنفيذ القانون فى ١٠ يناير ١٩٥١ .

وقد قام قانون الضمان الاجتماعى فى مصر على مبدأ المساعدات العامة بأنواعها ويرجع ذلك إلى طبيعة ظروف مصر كبلد يعمل غالبية سكانها فى مهنة الزراعة وبالتالى فلم يكن يجمع غالبية السكان أية منظمات عمالية أو مهنية تمكن من الأخذ بمبدأ التأمينات الاجتماعية .

ويعتمد نظام الضمان الاجتماعى فى مصر طبقاً لهذا القانون على فرعين من المساعدات العامة عرفت أولاها باسم المعاشات والثانية باسم المساعدات الاجتماعية الضمانية .

المعاشـــات :

ويقصد بها إعطاء معونات مالية شهرية بصفة مستمرة لبعض الفئات

وهى الأرامل ذوات الأولاد والأيتام والأشخاص العاجزين عن العمل عجزاً كلياً ومن بلغوا سن الشيخوخة .

ففى حالة الأرامل ذات الأولاد قصد بطبيعة الحال معاونة الأولاد المعولون الذين لاتزيد سنهم عن ١٣ سنة وكذلك الذين لا يتجاوز سنهم ١٧ سنة إذا كانوا ملتحقين بالمدارس أو المعاهد التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أو إذا كانوا عاجزين كلية أو كانوا من البنات المعولات .

كما عرفت الأيتام بأنهم الأولاد الذين توفى والداهم أو الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين .

والعاجز عجزاً كلياً عن العمل هو كل شخص تزيد سنه عن سبعة عشر سنه ولا تبلغ ٦٥ سنة سواء كان رجلا أو امرأة لازوج لها بشرط أن يثبت من الفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه إما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة .

ومن بلغ سن الشيخوخة هو كل رجل أو امرأة لازوج لها يثبت بوثيقة رسمية أنه قد بلغ ٦٥ سنة .

هذا وتستحق الفئات المذكورة المعاشات بنسب تختلف بين المدينة والقرية وبين الكبير والصغير . ويستحق المعاش كاملا إذا لم يكن لصاحب المعاش دخل فإن كان له دخل خفض معاشه بمقدار دخله ولا يمنح المعاش إلا للأفراد الذين تقل دخولهم أو مواردهم عن مقدار المعاش المنصوص عليه فى القانون .

المساعدات الاجتماعية الضمانية :

لم يغفل القانون حاجة الفئات الأخرى بل وضع نظاماً للمساعدات

اجتماعية الضمانية وتوسع فيها وجعلها جزءا من مشروع الضمان الاجتماعى غير منفصل عنه وتصرف المساعدات الاجتماعية إلى فئات عديدة تحدد بمعرفة وزير الشئون الاجتماعية ، وكذلك للأفراد والأسر فى حالة النكبات والكوارث العامة والفردية. والمساعدات الاجتماعية إعانات تصرف لفترة مؤقته وليس لمدى الحياة كالمعاشات . وهى مرنة بحيث يمكن صرفها على أقساط شهرية أو دفعة واحدة لاستخدامها فى عمليات التأهيل ويمكن فى تلك الحالة أيضاً مضاعفتها . كذلك يمكن تجديد صرف المساعدات الاجتماعية لأكثر من مدة واحدة لاتتجاوز السنة .

هذا وقد صدر قرار فى أكتوبر عام ١٩٥٢ بعدم ربط معاشات جديدة وتحويل جميع الحالات الجديدة التى تستحق معاشات إلى ناحية المساعدات الاجتماعية التى يتوقف صرفها على توفر الاعتمادات المالية اللازمه لها . وبذلك أصبحت الحالات التى تستحق المساعدات الاجتماعية فى الوقت الحالى أربعه عشر فئة هى :

١ — الأيتام ٢ — الأرامل ذوات الأولاد ٣ — العاجزون عجزاً كلياً عن العمل ٤ — الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة ٥ — الفرد المصاب بعجز جزئى لا يقل عن ٥٠ ٪ ٦ — الفرد المصاب بمرض ٧ — الأسرة التى يهجرها عائلها لمدة لاتقل عن سنة . ٨ — الحوامل اعتباراً من الشهر الثالث من الحمل . ٩ — الرضيع حتى يتم عامه الأول . ١٠ — الخارجون من السجون . ١١ — المصابون بكوارث أو نكبات فردية . ١٢ — المصابون بحوادث لا تنطبق عليها أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص باصابات العمل . ١٣ — أسر المجندين عسكرياً .
١٤ — الطلبة المنكوبون فى السنوات الأخيرة من مراحل التعليم .

هـذا ومن الواضح أن مثل هذه الفئات هى فئات لا تستفيد من مشروعات التصنيع (فيما لو حولت أموال الضمان الاجتماعى إليه) لأنهم جميعاً فئات لا تستطيع العمل وغير قادرة عليه .

ويهتم قانون الضمان الإجتماعى بعملية التأهيل للعجزة . وقد تضمن القانون نصاً واضحاً بأن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات والهيئات المختصة باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء وتنظيم المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات الخاصة لعلاج العجزة وتدريبهم وإعدادهم وقد رصدت الوزارة فى ميزانيتها الأولى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لهذا الغرض فأنشأت مؤسسات المكفوفين وتدريبهم المهنى بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة والجمعية العربية لرعاية المكفوفين وأنشأت مؤسسة للتأهيل المهنى بمدينة القاهرة وأخرى بمدينة الأسكندرية .

هذا وقد اتجهت الدولة إلى إدخال نظام التأمينات الاجتماعية فى مختلف الجماعات المنظمة والموظفين والعمال والمؤسسات والنقابات حتى ينمو نظام التأمينات الاجتماعية مع الوقت كأساس للضمان الإجتماعى بينما يبقى نظام المساعدات الاجتماعية فى نطاق فئات الشعب التى لا يضمها تنظيمات تسمح بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية عليها .

تعديل القانون :

لقد أسفرت التجربة العملية فى تطبيق القانون إلى تبين نواحى القصور فى القانون سالف الذكر وكان من الضرورى أن يصدر تشريع جديد يعيد تنظيم الضمان الاجتماعى بعد تنفيذ نظام الإدارة المحلية ثم صدور الميثاق الوطنى والتحول الإشتراكى الذى اقتضى ضرورة مراعاة الارتفاع فى نفقات المعيشة .

لذلك أصدرت الدولة القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ الذى ألغى بدوره القانون ١١٦ لسنة ١٩٥٠ وبدأ العمل بالقانون الجديد إعتباراً من ١٩٦٤/٤/٤ .

ويهدف القانون الجديد إلى :

٧ — ضمان الرعاية الإجتماعية فى صورها المختلفة لكل مواطن لا يستفيد من نظام التأمينات الإجتماعية .

١ — زيادة فئات المعاشات والمساعدات بما يوازى ٣٠ ٪ من قيمتها المحددة فى القانون السابق كما فى الجدول رقم ٣٦ .

٣ — تضمن القانون الجديد تبسيطاً لجميع العمليات الإدارية اللازمة للحصول على المعاش أو المساعدة .

٤ — نص القانون الجديد على أن يكون استحقاق المعاش خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ تنفيذ القانون فى حدود ما يدرج لذلك فى الميزانية من اعتمادات مع التدرج فى الزيادة بقيمة المعاشات والمساعدات المستحقة فى السنة الرابعة للخطة الخمسية الثانية أى السنة الخامسة من بدء تنفيذ القانون كما يتضح من الجدول رقم ٣٧ .

جدول رقم (٣٦)

يوضح القيمة الشهرية المعاش الكامل قبل وبعد القانون الجديد

الحالة	تكوين الأسرة	القانون السابق		القانون الجديد		
		قيمة المعاش في العاصمة أو المدينة	قيمة المعاش في القرية	قيمة المعاش في العاصمة	قيمة المعاش في المدينة	قيمة المعاش في القرية
الأيتام	يتيم واحد	١ر١٠٠	٠ر٨٠٠	١ر٥٠٠	١ر٤٠٠	١ر٠٠٠
	يتيمان	١ر٦٠٠	١ر٢٠٠	٢ر١٠٠	٢ر٠٠٠	١ر٥٠٠
	٣ أيتام	٢ر١٠٠	١ر٦٠٠	٢ر٨٠٠	٢ر٦٠٠	٢ر٠٠٠
	٤ أيتام	٢ر٦٠٠	٢ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٢ر٢٠٠	٢ر٤٠٠
أرامل ذوات أولاد	ذات ولد	١ر٧٠٠	١ر٢٠٠	٢ر٣٠٠	٢ر١٠٠	١ر٥٠٠
	ذات ولدين	٢ر٠٠٠	١ر٤٠٠	٢ر٦٠٠	٢ر٤٠٠	١ر٧٠٠
	ذات ٣ أولاد	٢ر٣٠٠	١ر٦٠٠	٣ر٠٠٠	٢ر٨٠٠	٢ر٠٠٠
عجز كلى أو شيخوخة	شخص بمفرده	١ر٤٠٠	١ر٠٠٠	١ر٩٠٠	١ر٧٠٠	١ر٢٠٠
	رجل وزوجته	١ر٩٠٠	١ر٤٠٠	٢ر٥٠٠	٣ر٥٠٠	١ر٧٠٠
	« وولد	٢ر٢٠٠	١ر٦٠٠	٢ر٩٠٠	٢ر٧٠٠	٢ر٠٠٠
	« وولدين	٢ر٥٠٠	١ر٨٠٠	٣ر٣٠٠	٣ر٠٠٠	٢ر٢٠٠
	شخص وولد	١ر٧٠٠	١ر٢٠٠	٢ر٣٠٠	٢ر١٠٠	١ر٥٠٠
	شخص وولدين	٢ر ٠٠	١ر٤٠٠	٢ر٦٠٠	٢ر٤٠٠	١ر٧٠٠
	شخص وثلاث أولاد	٢ر٣٠٠	١ر٦٠٠	٣ر٠٠٠	٢ر٨٠٠	٢ر٠٠٠

جدول رقم (٣٧)

يبين التدرج عند تنفيذ القانون الجديد فى تغطية المستحق للمعاشات والمساعدات

السنة	نسبة التغطية	المعاشات بالجنيهات	نسبة التغطية	المساعدات بالجنيهات	الجملة بالجنيهات
٦٣/٦٤	—	٨٦٠٣٥٠	—	٦٨٠٠٠٠	١٥٤٠٣٥٠
٦٤/٦٥	٪٢٤	١٥٥٤٣٩٥	٪٣٧	٨٠١٧٩٤	٢٣٥٧١٨٩
٦٥/٦٦	٪٤٠	٢٤٠٠٠٠٠	٪٤٠	٨٨٠٠٠٠	٣٢٨٠٠٠٠
٦٦/٦٧	٪٦٠	٣٩٠٠٠٠٠	٪٦٠	١٣٢٠٠٠٠	٥٢٢٠٠٠٠
٦٧/٦٨	٪٨٠	٥٢٠٠٠٠٠	٪٨٠	١٧٦٠٠٠٠	٦٩٦٠٠٠٠
٦٨/١٩٦٩	٪١٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	٪١٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٨٧٠٠٠٠٠

٢ — الإغاثة والنكبات :

جاء فى المادة ٣٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ما نصه « لوزير الشئون الاجتماعية أن يمنح بقرار منه مساعدات للإغاثة فى حالات الكوارث والنكبات العامة كالفيضان والحريق والسيول وغيرها وتمنح هذه المساعدات لأصحاب المعاشات وغيرهم دون تفرقة »

وأناط القانون بالجهات الإدارية الإغاثة العاجلة خلال الـ٤٨ ساعة التالية لوقوع الحادث كما وضع للجنة الإغاثة أسس المساعدة العاجلة التى تمنح خلال الخمسة أيام التالية للثمانى والأربعين ساعة وكذلك مساعدات الإغاثة .

وفى ١٩٥٨/٧/٢٦ صدر القرار الوزارى رقم ٢١٣ ونص على المساعدات

العاجلة التى تصرف عند حدوث خسائر فى الأرواح أو العاهات ورفع دخل الأسرة السنوى التى تستحق المساعدة إلى ٢١٠ جنيه بعد أن كان ١٢٠ فى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ .

وفى ١٩٦٤/١/٩ صدر القرار الوزارى رقم ١٣ لقواعد وإجراءات وشروط منح المساعدات للإغاثة فى حالات الكوارث والنكبات العامة فألغى القرار ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ وزاد فى الحد الأقصى لمساعدة الإغاثة فى خسائر الأموال إلى ٥٠ جنيه بدلا من ٤٠ كما رفع مساعدة الإغاثة فى حالة الإصابة بعجز كلى إلى ٦٠ جنيه ومساعدة الخسائر فى الأرواح إلى ٥٠ جنيه بعد أن كانت ٤٠ ج .

وفى ١٩٦٤/٧/٨ صدر القرار ٩٥ بشروط وأوضاع وقواعد صرف المساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة فأضاف زيادات لصالح المنكوبين منها عدم التقيد بعدد أفراد الأسرة . وصرف مساعدة الإغاثة العاجلة فى حالة الخسائر فى الأرواح لمن يقوم بإجراءات الدفن فى حالة عدم وجود أسرة للمتوفى وكذلك صرف مساعدة الإغاثة لمن كان يعولهم المتوفى خلال حياته دون التقيد بكونهم أسرة ضمانية .

٧ — تدريب العاملين فى ميادين الخدمات الاجتماعية بالهيئات والمنظمات الأهلية

تهدف برامج التدريب التى تقوم بها وزارة الشئون الاجتماعية فى هذا الصدد إلى :

١ — إثارة الوعى الاجتماعى الصحيح بين أعضاء الهيئات والمنظمات .

٢ — تقيدهم بالخطوات الحديثة والاتجاهات الجديدة فى الميادين الاجتماعية للاخذ بها فى إدارة هيئاتهم .

٣ — إرشادهم إلى مايعود على المجتمع من فوائد تنظيم وتنسيق الخدمات.

٤ — تدريب وإعداد العاملين فى الهيئات على مختلف المستويات بما يكفل رفع الكفاية الإنتاجية وتنسيق مستويات الخدمة .

٥ — إعداد جيل معد من القادة المتطوعين للخدمات العامة واكتشاف العناصر القيادية .

فئات المدربين :

١ — أعضاء الهيئات والمنظمات الأهلية والعاملين بها من موظفين وقادة وكذا العاملين بشئون العمال بالمؤسسات الصناعية والمشتغلين فى ميدان رعاية الأحداث ورعاية الأمومة والطفولة (متطوعين وموظفين) .

٢ — طلاب وطالبات الجامعات والمعاهد العليا .

٣ — قادة الشباب الريفى والحضرى .

والجدول التالى يبين نشاط تدريب الهيئات خلال الفترة من ٥٦ / ٥٧ إلى ٦٣ / ٦٤ .

الفئة	جملة المدربين
قادة شباب	٥١٩٣
التدريب والتعليم التعاونى	٤٥٨٨٦
إعداد القادة الاجتماعيين	١٨٣١
تدريب الهيئات	١٨٨٤٨
الطفولة والأسرة	٣٩٤
العمل والعمال	٧٢٤
رعاية الأحداث	٥٦٩
الجملة	٧٣٤٤٥

مستويات التدريب :

يتم تدريب أعضاء الهيئات والجمعيات الأهلية على مستويين :

(أ) المستوى المحلى : تنظم دورات تدريبية عن طريق المديريات (مديريات الشئون الاجتماعية بالإشتراك مع وزارة الشئون الاجتماعية التى تقوم بتمويلها وتوافق على برنامج الدورة بميزانيتها) .

(ب) المستوى المركزى . وتنظم هذه الدورات الإدارة العامة للتدريب بالوزارة وتعقد هذه الدورات أما بالإدارة نفسها أو بمركز تدريب الهيئات بأبى قير ورأس البر .

خاتمة :

بالإضافة إلى مختلف النشاط التى عرضت والتى تمس المجتمعات الريفية من قريب وتحقق الرعاية الاجتماعية الكاملة للمواطنين بها وتعمل على النهوض بتلك المجتمعات وتحسين الحياة الاجتماعية بها، توجد جهود وبرامج وخدمات تقدمها الوزارة وتستفيد منها المجتمعات الريفية من قريب أو من بعيد..ويكتفى فى هذا المجال بالإشارة إلى أوجه النشاط المختلفة الباقية والتى يمكن أن نجملها فى :

١ — نشاط الوزارة فى مجال التخطيط الاجتماعى للريف أو الحضر على السواء .

٢ — نشاط الوزارة فى مجال البحث العلمى وهناك بحوثاً أجريت منها فى الريف .

٣ — نشاط الوزارة فى مجال المتابعة والتقييم

٤ — « « « النشاط الأهلى فى ميادين الرعاية الاجتماعية

٥ — « « « التأهيل لذوى العاهات وتدريبهم .

٦ — نشاط الوزارة ودورها الفعال فى تهجير أهالى النوبة إلى الموطن الجديد بكوم امبو .

الفصل الرابع عشر

الوحـــدات المجمعة

مشروع الوحدات المجمعة هو أحد مشروعات المجلس الدائم للخدمات العامة وقد وضع المشروع ليؤدى للريف مختلف الخدمات من اقتصادية واجتماعية وصحية وتعليمية بما يشتمل على تلك الخدمات التى كانت تقوم بها المراكز الاجتماعية والمجموعات الصحية والوحـدات الزراعية بطريقة موحدة متناسقة .

وعند وضع المشروع استهدف طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ إنشاء ٨٦٣ وحدة مجمعة منها ٦٠١ تبنى بجميع أقسامها فى المناطق التى تثبت خلوها من المنشآت الصحية والاجتماعية ثم استكمال ٢٦٢ وحدة مجمعة فى المناطق التى سبق إنشاء مبانى للمراكز الاجتماعية أو المجموعات الصحية بها ، وتخدم كل وحـدة مجمعة قرية أو أكثر مجموع سكانها حوالى ١٥٫٠٠٠ نسمة فى المتوسط .

هذا وقد بلغ عدد الوحدات المجمعة التى تم إنشائها منذ بداية هـذا المشروع مائتين وخمسون وحدة ثم توقف التوسـع منذ عام ١٩٥٨ لفترة مؤقتة ،ثم تقرر إنشاء مائة وحدة جديدة خلال السنوات الخمس ٦٠/١٩٦٥ بمعدل عشرون وحدة سنوياً .

ويعتبر الوضع القانونى للوحدة المجمعة أنها مؤسسة خدمات حكومية

أى أنها تختلف عن جمعيات المراكز الإجتماعية والاصلاح الريفى التى هى جمعيات أهلية معانة من الدولة .

وظيفة الوحـدة المجمعة :

بالرغم من أن دور الوحدة المجمعة غير محدد تحديداً واضحاً فى القانون أو فى اللائحة التنفيذية فإن من واقع مراجعة ماجاء بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦ وماجاء باللائحة التنفيذية ونوع البرامج والخدمات التى تؤديها الوحدات يمكن استخلاص وظيفتها فى النواحى الآتية :

١ — تقديم الخدمات العامة التى تقدمها وزارات الخدمات لأهالى منطقة عمل الوحدة ومن هذه الخدمات ماتقوم به وزارة الشئون مثلا من أعمال الضمان الاجتماعى والاغاثة وماتقوم به وزارة التربية والتعليم من خدمات التعليم العام وهكذا .

٢ — استثارة الأهالى لتنظيم جهودهم وتوجيهها لمقابلة مشكلاتهم والنهوض بمستوى معيشتهم (برامج النهوض بالمجتمع المحلى) .

٣ — القيام بتنفيذ برامج الانعاش الاقتصادى الريفى وهى برامج للتنمية الاقتصادية فى ميادين الزراعة النباتية والحيوانية والصناعات الريفية .

أقسام الوحدة المجمعة

تقام وحدة المبانى المجمعة على مساحة تتراوح بين خمسة وسبعة أفدنة يترك منها جزء للساحة الشعبية وجزء آخر لحقل التجارب الزراعية وتقام المبانى على المساحة الباقية . والأقسام الرئيسية للوحدة المجمعة هى :

أولا : قسم الشئون الصحية :

ويرأس طبيب الوحدة هذا القسم ويختص بالمسائل الآتية :ـ

١ ـ الفحص الصحى للبيئة الريفية فى منطقة الوحدة للتعرف على مشكلات صحة البيئة ودراسة أسبابها والعمل على تداركها وعلاجها .

٢ ـ الفحص الطبى الشامل لأهالى المنطقة وخاصة فيما يتعلق بالمشكلات الصحية ذات الأهمية فى الريف كالأمراض المتوطنة وعلاج المرضى منهم .

٣ ـ الخدمة الطبية العلاجية لمن يتقدم من المرضى عن طريق العيادة الخارجية والقسم الداخلى والصيدلية سواء فى ذلك الأمراض العادية أو الإصابات وحالات الإسعاف الطارئة فى حدود إمكانيات الوحدة وتحويل الحالات الأخرى إلى المستشفيات العمومية ووضع نظام يؤدى إلى استفادة المريض وتنسيق الخدمة ومنع التكرار أو الازدواج فى الخدمات .

٤ ـ رعاية الطفولة والأمومة عن طريق الخدمة الطبية الصحية للحوامل والوالدات والأمهات والأطفال من أهالى المنطقة .

٥ ـ المساهمة فى مكافحة الأمراض المعدية بالمنطقة .

٦ ـ القيام بخدمات الصحة المدرسية لتلاميذ مدرسة الوحدة وتلاميذ المدارس الأخرى بالمنطقة وفق التعليمات التى تصدر لذلك .

٧ ـ الرعاية الطبية للموظفين والعمال وعائلاتهم بالوحدة .

٨ ـ القيام بعمل الإحصاءات الصحية لمنطقة الوحدة عن حالات المرض الوفاة .

٩ — تنفيذ القوانين الصحية المعمول بها فى الدولة بصفة عامة وفق ما يصدر للوحدة من تعليمات .

١٠ — اقتراح تكوين اللجان الصحية بقرى الوحدة وتوجيهها والاشراف على نشاطها .

ويعمل مع الطبيب فى هذا القسم مراقب صحى وحكيمة ومساعدتى مولدة ومساعدة ممرضة ومساعد معمل وعدد من التومرجية .

ثانياً : قسم التربية والتعليم :

يرأس هذا القسم ناظر المدرسة ويختص بالمسائل الآتية : —

١ — إدارة مدرسة الوحدة وتنفيذ الخطط والمناهج التى تنص عليها قوانين التربية والتعليم وما يصدر من تعليمات خاصة من وزارة التربية أو من المجلس التنفيذى أو من المجلس الإقليمى للوحدات المجمعه .

٢ — تنظيم البرامج الزراعية والصناعية الخاصة بالتوجيه والتدريب المهنى لتلاميذ مدرسة الوحدة بالاتفاق مع قسم الشئون الاجتماعية والزراعية .

٣ — اقتراح تكوين لجان التربية والتعليم بقرى الوحدة وتوجيهها والإشراف عليها .

٤ — إعداد ما يخص شئون التربية والتعليم من معروضات للمتاحف والمعارض والندوات التى يتقرر إقامتها .

٥ — تنسيق العمل بين مدرسة الوحدة وسائر مدارس المنطقة بتبادل الزيارات والاجتماعات والندوات سواء بين النظار أو المدرسين أو التلاميذ وتنظيم أنواع النشاط المدرسى المشترك .

٦ — نشر الثقافة التعليمية بين الصغار والكبار فى قرى الوحدة والتعاون مع أولياء الأمور فى رعاية أبنائهم .

ويعمل مع الناظر مجموعة من المدرسين وأحد الكتبة وعدد من الفراشين .

ثالثاً : قسم الشئون الاجتماعية :

يرأس هذا القسم الأخصائى الزراعى الاجتماعى ويختص بالمسائل الآتية : —

(ا) الرعاية الاجتماعية :

١ — دراسة البيئة دراسة اجتماعية شاملة واقتراح البرامج اللازمة للمنطقة فى ضوء البحوث الاجتماعية .

٢ — تنفيذ السياسة الاجتماعية التى يضعها المجلس التنفيذى وكذلك تنفيذ جميع التشريعات الاجتماعية وكل ما توكله وزارة الشئون الاجتماعية من أعمال الوحدات المجمعة .

٣ — تتبع البرامج التى تقوم بها الوحدة من حيث أثرها الاجتماعى وتسجيل للتغيير الاجتماعى بالمنطقه .

٤ — المعاونة فى نشر الفنون والثقافة الشعبية وتشجيع أحياء الأعياد القومية والموسمية .

٥ — إعداد وتنفيذ برامج النشاط الرياضى والترويحى والاشراف عليها بالاشتراك مع باقى الأقسام .

٦ — اكتشاف وتدريب القادة المحليين الذين يتطلبهم تنفيذ البرامج وأنواع النشاط المختلفة .

٧ — تنسيق الخدمات الاجتماعية الأهلية والحكومية فى منطقة الوحدة .

٨ — اقتراح تكوين اللجان الاجتماعية المختلفة بقرى الوحدة وتوجيهها والإشراف على نشاطها .

٩ — معاونة الأقسام المختلفة فى اعداد الرأى العام للتجاوب مع مختلف البرامج الخاصة والعامة .

١٠ — معاونة الأقسام الأخرى فى الدراسة الاجتماعية للحالات والجماعات التى يرى دراستها .

(ب) التعاون :

١ — نشر التعاون وإيجاد وعى تعاونى وتدريب القادة التعاونيين والنهوض بالجمعيات التعاونية القائمة .

٢ — إيجاد مشروعات تعاونية جديدة تحقق الانعاش الاجتماعى والاقتصادى بالمنطقة مع العناية بتيسير الاقراض الزراعى والتعاونى لأهالى المنطقة .

٣ — تنظيم ودعم العلاقات بين الجمعيات التعاونية الريفية بالمنطقة والهيئات التعاونية الأخرى وتيسير انتفاع الجمعيات التعاونية بامكانيات الوحدة والمساهمة فى مشروعاتها .

(ج) الصناعات الريفية :

١ — الإشراف على نواحى النشاط الخاصة بالصناعات والحرف اليدوية والريفية .

٢ — اقتراح المشروعات الانتاجية الصناعية على اختلاف أنواعها

بالوحدة والقيام بتنفيذها بعد اعتمادها ، وإقامة المتاحف والمعارض والندوات الخاصة بالصناعات اليدوية الريفية .

٣ — العمل على تنسيق الجهود التى تبذلها الهيئات الحكومية الأهلية المتصلة بنواحى الصناعات اليدوية واتخاذ الوسائل الكفيلة بتنميتها وحسن أدائها .

٤ — القيام بعمل الإحصائيات الخاصة بالصناعات والخامات الموجودة بالمنطقة وعمل البحوث والتجارب الخاصة بتنميتها .

رابعاً : قسم الشئون الزراعية :

ويرأس هذا القسم فى الوقت الحالى الأخصائى الزراعى الاجتماعى نفسه ويختص هذا القسم بالمسائل الآتية : —

١ — الاشراف على نواحى النشاط الزراعى والنشاط الخاص بالإنتاج الحيوانى والدواجن والنحل وغيرها من نواحى النشاط الاقتصادى فى الوحدة .

٢ — اقتراح المشروعات الانتاجية الزراعية على اختلاف أنواعها فى منطقة الوحدة والقيام بتنفيذها بعد اعتمادها وتنمية هذه المشروعات حتى تصلح نواه لتعليم هذا النوع من النشاط فى منطقة الوحدة .

٣ — دراسة احتياجات الأهالى ورغباتهم والاعداد لتلبية هذه الاحتياجات والرغبات عن طريق إنشاء وحدات إنتاجية للبذور أو الشتلات وغيرها بالوحدات أو الاتصال بالجهات المسئولة لتنسيق الصلة بينها وبين الأهالى .

٤ — المعاونة فى كافة الجهود التى تقوم بها وزارة الزراعة بالجهات المختصة في منطقة الوحدة سواء بالنسبة لمقاومة الآفات النباتية والحيوانية

أو وسائل الإكثار أو تحسين البذور وسلالات الماشيه والدواجن وحث الأهالى على اتباع القوانين والتشريعات الزراعية .

٥ — والاة الزراع بالإرشاد والتوجيه وتقديم المعونة اللازمة فنية كانت أم مادية .

٦ — إقامة المتاحف والمعارض والندوات الزراعية والاشتراك فيها .

٧ — العمل على تنسيق الجهود التى تبذلها الهيئات الحكومية والأهلية المتصلة بالنواحى الزراعية .

٨ — معاونة الأقسام الأخرى فيما يتعلق بنواحى النشاط التعليمية والصحية ونواحى التغذية بالمنطقة وتدريب التلاميذ على نواحى الإنتاج فى الوحدة .

٩ — القيام بعمل الإحصاءات المتصلة بشئون الزراعة وتربية الحيوان فى المنطقة وإجراء البحوث والتجارب الخاصة بذلك تمهيداً لوضع برامج الانعاش الاقتصادى للوحدة .

ويعاون الأخصائى الزراعى فى عمله مساعد أخصائى وأحد الكتبة ومعاون وبعض الفراشين والعمال » .

الصعوبات التى تقابل عمل الوحدات المجمعة

١ — ضخامة المبانى وارتفاع التكاليف : بالرغم من أن ضخامة مبانى الوحدة المجمعة تتيح إمكانيات وتسهيلات أوفر للعمل فإن لضخامة المبنى عيوبها فى أية مؤسسة للخدمات المجتمعية الريفية للاسباب الآتية[1] .

---

(١) مستمدة من تقرير مقدم من الدكتور عبد المنعم شوقى الخبير العربى لهيئة الأمم المتحدة بالباكستان إلى الأمم المتحدة بشأن مبانى مراكز خدمة البيئة .

(ا) أن المبنى الضخم له هيبة لا تشجع أهالى المجتمع للتردد عليه بسهولة.

(ب) أن ضخامة المبنى تشغل وقت و تفكير الأخصائى بمشكلات المبنى الداخلية وتحدد عمله فى حدود المبنى وقلما يخرج بعمله إلى المجتمع .

(جـ) أن المبانى الضخمة توحى للمسئولين بعد بنائها بشعور خاطىء باتمام الخدمة .

هذا بالاضافة إلى أن إرتفاع تكاليف المبانى يتبعه بطبيعة الحال إرتفاع تكاليف الصيانة والادارة والحراسة مما يستهلك جزءاً كبيراً من الميزانية فلا تتبقى الأموال اللازمة للمشروعات التى أنشىء المبنى من أجلها .

ويلاحظ بطبيعة الحال أن ارتفاع التكاليف لمؤسسات الخدمات لا يتمشى مع ظروف مجتمعنا التى تتطلب توجيه الجهود الكبيرة الرئيسية إلى ميدان التنمية الاقتصادية .

٢ — ضخامة المسئولية الملقاة على عاتق الأخصائى : إن كمية المسئولية أو عبء العمل الملقى على عاتق الأخصائى توضح بشكل قاطع استحالة قيام فرد واحد بأداء هذه المسئوليات جميعها مهما بلغت درجة تمكنه من فهم عمله وتفانيه فى أدائه .

٣ — بالرغم مما سبق الإشارة إليه عن وظيفة الوحدة المجمعة وأنها تتكون من ثلاثة أنواع من البرامج لكل منها أسلوبه الخاص فى الأداء. فإن التوجيه العام فى اللائحة والمسئوليات لم يراعى الفصل بينها ، ولم يضع أساس التقويم لكل منها على حدة كما هو الواجب أن يكون. وقد أدى ذلك إلى أن أصبح لتنفيذ البرامج التى ترتبط باللوائح والتعليمات الأولوية الأولى (الوظيفتين الأولى والثالثة صفحة ٣٢٢) أما الوظيفة الثانية (برامج النهوض بالمجتمع

المحلى) فلم يوليها الأخصائى إهتماماً يذكر . وذلك لما يرتبط بالبرامج الأولى من مسئوليات مالية أو لسهولة أدائها. وقد أدى إهمال برامج الوحدات المجمعة حتى الوقت الحالى لإشراك الأهالى واستثارة جهودهم الإيجابية فى شئون مجتمعهم أن أصبحت الصبغة الغالبة لبرامج الوحدات المجمعة هى صبغة البذل وتقديم الخدمات للاهالى الذين يحتلون موقفاً سلبياً يتلقى الخدمات ولا يشترك فى أدائها .

٤ — ضعف برامج اعداد الموظفين وتدريبهم ، وينطبق على هذا نفس الشرح الذى سبق بيانه عند مناقشة هذا الموضوع ضمن الصعوبات الفنية التى قابلت المراكز الاجتماعية فى الفصل الثالث عشر .

كان التنظيم للوحدات المجمعة معقد إلى درجة كبيرة فأمره موكول إلى أربعة مجالس تبدأ بالمجلس الأعلى للوحدات المجمعة فالمجلس التنفيذى فالمجلس الإقليمى فمجلس الإدارة .

ولا توجد أى مؤسسة خدمات على مستوى القرية لها هذا النظام المعقد من النظم الإدارية التى نشأ عنها تضخم أعداد ومستويات المشرفين والموجهين والمفتشين على الموظف التنفيذى الواحد والأمل كبير فى أن يؤثر نظام الإدارة المحلية على تبسيط إجراءات الإدارة فى الوحدات المجمعة وأن يكون فى إشتراك الإهالى فى إداراتها طبقاً لما جاء بهذا القانون علاج لبعض الصعوبات سالفة الذكر .

الوحدة المجمعة كمؤسسة تنسيق
للخدمات الريفية ، وفى ظل الإدارة المحلية

لما اتضحت جميع هذه المشكلات ، كان لابد من أن تهيأ لهذه الوحدات بصفتها أكبر مستوى متكامل شامـــل للخدمات فى المجتمعات الريفية الامكانيات التنظيمية والإدارية والفنية التى تسمح لها أن تؤدى عملها بصورة فعالة فى خدمة المجتمعات الريفية .

وقد ساعد على ذلك الانتقال من النظام المركزى فى الحكم إلى الإدارة المحلية ونشأة المجالس القروية لتكون جهاز الحكم فى القرية الذى ينسق مستويات الاشراف والإدارة على مختلف الخدمات العامة بها .

وعلى هذا اتفق على أن تكون الوحدة المجمعة هى الصورة الشاملة من الخدمات الذى يجب أن تتوفر فى كل المجتمعات الريفية ، على أن تتعاون الوزارات تعاونا وثيقا فى تحقيق هذا الهدف .

ونظرا إلى أن تكاليف الوحدة المجمعة ككل مرتفعة ، وقد يقتضى الأمر إهمال بعض المجتمعات التى لا تسمح الميزانية بامتداد خدمة الوحدات المجمعة إليها فى وقت سريع ،فقد تقرر أن تتولى كل وزارة الأسراع بإنشاء الجزء الخاص بها من الوحدة المجمعة دون التقيد باتمام الوحدة باكملها . فأخذت وزارة الشئون الاجتماعية مثلا فى إنشاء الوحدة الاجتماعية القروية (جانب الخدمات الاجتماعية فى الوحدة المجمعة المتكاملة) فى القرى التى تفتقر إلى هذا النوع من الخدمات بشرط أن يكون إنشاؤها فى نفس المقار المزمع إنشاء وحدات مجمعة بها ، أو تعمل على استكمال قرية كان بها مجموعة

صحية . (جانب الخدمات الصحية من الوحدة المجمعة المتكاملة) بإنشاء وحدة اجتماعية ريفية بها . . وهكذا بينما تمضى كل وزارة من الخدمات فى إنشاء الجانب المسئوله عنه من الوحدة المجمعة فى نفس أماكن إنشاء مقار الوحدات المجمعة ، فإن الخدمات تصل إلى هذه القرى بأسرع طريق ، مع ضمان أن نهاية الطريق هو أن تتجمع مجموعة الخدمات التى تضمها الوحدات المجمعة فى الريف بنفس الصورة المتوقعة والمخطط مشروع الوحدات المجمعة أصلا على أساسها .

وقد أدى الأخذ بنظام الإدارة المحلية بطبيعة الحال إلى معالجة مشكلة التنظيم الإدارى المعقد للوحدات المجمعة فلم تعد هناك حاجة بعد ذلك إلى المجلس الأعلى للوحدات المجمعة ، ثم المجلس التنفيذى ، فالمجلس الإقليمى . وإنما اقتصر الإشراف على سير العمل بهذه الوحدات على مجرد التنظيم الإشرافى العادى للخدمات العامة فى ظل نظام الإدارة المحلية .

الفصل الخامس عشر

الجمعيات التعاونية الزراعية

مرت الزراعة فى مصر فى نفس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى ترتبت على الانقلاب الصناعى والزراعى منذ القرن التاسع عشر فقد تورط المزارعون فى الاستدانه من بنوك الرهن العقارى منذ أواخر القرن التاسع وأثقلت ممتلكاتهم بالرهن وانتقلت ملكية الكثير منها إلى أيدى الدائنين وارتفع صوت مجلس شورى القوانين فى سنة ١٨٩٣ بالشكوى من الحالة حيث ورد فى أحد تقارير هذا المجلس « ولا شك أن هذه الحالة لو دامت لن يمضى إلا سنوات قلائل حتى يتضاعف هذا الدين وتصبح الأراضى المصرية ومعظمها مرهون ويصبح الأهالى أجراء فيما كانوا يملكون »[١] .

وتبين أن حاجة الفلاح فى مصر إلى الاستدانه لا تقل عن حاجة الفلاح فى أوربا إليها منذ منتصف القرن الماضى إذ كان من نتيجة الانقلاب الزراعى أن إتسعت السوق التى يبيع فيها المزارع محصولانه ومنتجاته وتبينت هذه الظاهرة بجلاء فيما يتعلق بمحصول القطن المصرى مما نتج عنه ظهور طائفة السماسرة وبيوت التصدير التى استغلت الفلاح أسوأ استغلال بالإضافه إلى اشتداد حاجة الزراع إلى الأموال للوصول إلى أقصى ما تستطيع الأرض أن تنتجه من الثروة الزراعية بواسطة استعمال الأسمدة الكيماوية والآلات الزراعية الحديثة .

---

(١) عبد الرحمن الرافعى — التعاون الزراعى ؛ ١٩١٤

وبحلول الأزمة الاقتصادية بمصر عام ١٩٠٣ اتضح من تلك الأزمة أن مصر تسير حياتها الاقتصادية على رؤوس الأموال الأجنبية (بمعنى أدق على رؤوس الأموال التى يتحكم فى توجيهها الأجانب) فلما وقف تيار استخدام هذه الأموال بسبب هذه الأزمة وقع الناس فى ضيق شديد .

وفى ذلك الوقت نادى بعض المفكرين وعلى رأسهم عمر لطفى (المسمى بأبى التعاون فى مصر) بنظام التعاون الذى أخذت به الدول فى أوربا كوسيلة لحماية المزارع وتدبير ما يلزم له من أموال . وبدىء فى إنشاء بعض الجمعيات التعاونية سنة ١٩٠٨ .

والتعاون نظام اقتصادى يستهدف رفع المستوى المادى للأفراد التعاونيين عن طريق تقوية قدراتهم الانتاجية إن كانوا منتجين ، أو الاستهلاكية إن كانوا مستهلكين .

والتعاون إلى جانب ذلك له تأثير على الحياة الاجتماعية للمتعاونين أنفسهم وعلى البيئة التى يعيشون فيها ، فيقوم التعاون على نشر العلم بين المتعاونين ، ويعمل على تحقيق الروابط الاجتماعية السليمة بين الأفراد القائمة على الأسس الديمقراطية والأخلاقية .

وتتم أهداف هذا النظام عن طريق هيئات تسمى الواحدة منها « جمعية تعاونية » وهذه الجمعية يؤلفها الأفراد فيما بينهم بمطلق حريتهم ، ويكونون لها غرضا مشروعا يتصل بأعمالهم المهنية ، أو احتياجاتهم الاستهلاكية ، كما يجمعون لها أموالا باشتراكات يدفعونها أو مدخرات يودعونها لديها أو يقترضون ما يحتاجون إليه من المال لمشروعاتهم المشتركة وللوازمهم

---

(١) احمد زكى الإمام . التعاون الزراعى . ميت غمر : الاتحاد التعاونى ١٩٥٤

كأفراد وذلك من المصادر الخارجية بشروط ميسرة وفوائد قليله معتمدين على قوة اجتماعهم .

مبادىء التعاون (١)

يقوم التعاون فى العالم جميعه على عدة مبادىء تحيط بالنظام التعاونى وتكون له الطابع الخاص به . وتعتبر بعض هذه المبادىء أساسية فى العرف التعاونى بمعنى أنها مبادىء تفقد المؤسسة التعاونية صفتها التعاونية إذا أهملت إحداها ، بينما تعتبر بعض هذه المبادىء ثانوية بمعنى أنها غير ملزمة للمؤسسات التعاونية إذا اقتضت ظروف عملها الإغضاء عنها وإن كان اتباعها ينصح به دائماً ما لم يكن ذلك مخالفاً لمقتضيات الظروف . وتعرف هذه المبادىء عادة باسم مبادىء التعاون أو مبادىء روتشديل نسبة إلى الجمعية التعاونية بناحية روتشديل بانجلترا التى كان لها الفضل الأول فى إبراز هذه المبادىء والتمسك بها فى عملها . ويمكننا أن نلخص مبادىء التعاون فيما يلى .

أولا : المبادىء الأساسية :

١ — باب العضوية المفتوح . ويقصد بذلك المبدأ أن الجمعية التعاونية ترحب بعضوية أى شخص ينطبق عليه شروط الاستفادة من نشاط الجمعية فى أى وقت . كذلك ليس هناك إلزام لأى عضو فى الاستمرار فى عضوية الجمعية إن رأى تركها .

---

(١) سنعرض هنا المبادىء التى كانت نشأة التعاون قائمة عليه ولا زالت تسير عليه فى غالبية الدول الذى يسود اقتصادها النظام الرأسمالى . أما فى الدول ذات الاقتصاد الموجه فقد وجد أن كثير من هذه المبادىء لا يساعد على جعل المنظمات التعاونية قادرة على الوفاء بدورها فى معركة التنمية وتحقيق الخطة مما يلزم إعادة النظر فى بعض هذه المبادىء والسير بالجمعيات فى حدود روح المبدأ قبل التقيد بنصوصه .

٢ — الديمقراطية فى الإدارة : ويقصد بذلك أن لكل عضو صوت واحد فى اجتماعات جمعياتها العمومية مهما كانت عدد الأسهم الحاصل عليها . فالعضو المشترك فى الجمعية بسهم واحد له نفس القوة فى التصويت كزميله الذى يمتلك مائة سهم ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن التعاون يقوم على تعاون الأفراد على خدمة أنفسهم وليس على خدمة رأس المال كالشركات المساهمة .

٣ — الربح المحدد على رأس المال : فالتعاون كما بينا يقوم على أساس تعاون الأفراد قبل أن يكون على أساس تعاون رأس المال . لذلك فقد اتجهت الجمعيات التعاونية إلى الحد من الربح الذى يحققه رأس المال موجها هذه الأرباح بصورة أخرى إلى الأعضاء المتعاملين مع الجمعية والمتسببين فى هذه الأرباح كما سيتبين من المبدأ التالى وقد حدد قانون التعاون فى الجمهورية العربية المتحدة ربح رأس المال بما لا يزيد عن ٦ ٪ مهما بلغت أرباح الجمعية ، وهذا الربح المحدد فى القانون المصرى يشجع الأعضاء على إيداع رؤوس أموالهم بالجمعية ولا يجعل رأس المال هو المسيطر على نشاطها وخدماتها .

٤ — العائد على المعاملات : فعضو الجمعية يعود إليه فى نهاية العام الأرباح التى تحققت للجمعية عن العمليات التى تمت نتيجة لتعامله مع الجمعية وبذلك يشجع التعاون تعامل أعضائه مع جمعيتهم فعن طريق هذا التعامل وحده يتم تحقيق فوائد التعاون وأهدافه لجميع الأعضاء .

٥ — نشر التعليم التعاونى : ويقصد بذلك نشر الوعى والثقافة التعاونية لا بين أعضاء الجمعية فحسب بل وأيضاً بين أفراد البيئة التى تعمل الجمعية فى نطاقها . فالعلم والتعاون صنوان ، وما لم يكن الأعضاء مدركين لفكرة

التعاون ونظمه استحال على الجمعية أن تخدم أعضائها كما تريد . كما أن البيئة الواعية تهتم بالجمعية التعاونية وتساندها ولا تقيم أمامها العقبات فى أداء رسالتها.

ثانياً : المبادىء الثانوية :

١ — الحيده فى المنازعات الدينية والسياسية والعنصرية . ويعتبر هذا المبدأ من المبادىء الأساسية للجمعيات التعاونية فى مصر . ويقصد به ألا تتدخل الجمعية التعاونية أو تفرق بين أعضائها على أساس الدين أو المبدأ السياسى أو العنصرى فالتعاون للجميع وهو فوق هذه المنازعات والاختلافات

٢ — البيع بالنقد : والفكرة من هذا المبدأ حماية الأعضاء التعاونيين أنفسهم من التورط فى الديون واختلال ميزانيتهم ، وكذلك عدم تعريض أموال الجمعية التى هى أموال الأعضاء لأية مخاطرات نتيجة البيع بالأجل . ولا شك أن هناك من الجمعيات ما لا يستطيع الأخذ بهذا المبدأ لتعارضه مع طبيعة أغراضها كالجمعيات التعاونية للأقراض والتسليف ، والجمعيات التعاونية الزراعية التى تمد المزارعين بما يحتاجونه من تقاوى وأسمدة ومبيدات حشرية لحين نضوج المحصول وبيعه .

٣ — البيع بسعر السوق والمقصود به حماية الجمعيات من تقلبات الأسعار فى السوق ، وكذلك حتى لا تتورط الجمعية فى إساءة علاقاتها بالتجار الآخرين . وهناك من الظروف ما يحتم على الجمعية ألا تأخذ بهذا المبدأ مثل الاحتكار والتغالى فى الأسعار والأرباح الذى قد يوجد بين تجار بعض الجهات وخفض أسعار الجمعية لسلعها عن الأسعار السائدة فى مثل هذه الحالات كفيل بارجاع الأسعار إلى مستواها الطبيعى كما يحدث فى مساهمة الجمعيات التعاونية فى أعمال مكافحة غلاء المعيشة .

تطور التعاون الزراعى فى مصر

يمكن عرض هذا التطور فى ثلاث فترات هى مرحلة الإنشاء وتبدأ من عام ١٩٠٨ إلى عام ١٩٢٣ ثم فترة اعتراف الدولة بالتعاون وتبدأ من عام ١٩٢٣ إلى ١٩٥٦ ثم فترة توجيه الدولة ورعايتها للتعاون وتبدأ من بعد ١٩٥٦ حتى الوقت الحالى ونستعرض فيما يلى كل مرحلة من هذه الفترات على حده .

أولاً : الفترة الأولى : (مرحلة الإنشاء) :

منذ أن نادى عمر لطفى وزملاؤه بإنشاء الجمعيات التعاونية فى مصر ومنذ أن تشكلت الجمعيات الأولى عام ١٩٠٨ حاول عمر لطفى أن يحمل الحكومة على إصدار تشريع تعاونى ينظم الجمعيات التعاونية ويعطيها الشخصية الاعتبارية ، إلا أن جهوده فى هذا السبيل لم تسفر عن نتيجة حتى توفى فى سنة ١٩١١ . ولا شك أن السياسة الإنجليزية التى كانت تلعب دوراً خطيراً فى شئوننا الداخلية فى ذلك الوقت هى التى حالت دون أن يأخذ هذا التشريع سيره الطبيعى ، خصوصاً بعد أن اشتدت حركة المطالبة بجلاء الجيوش البريطانية ، فخشى المسيطرون على الحكومة المصرية من الإنجليز أن تتحول هذه الجمعيات إلى هيئات منظمة منتشرة فى سائر أنحاء البلاد وتعمل على زوال ظلمهم عنها .

ومع هذا فقد بلغ عدد الجمعيات الزراعية التى أسست من ١٩٠٨ إلى ١٩١٤ هو ٢٣ جمعية خلاف ١٧ جمعية تعاونية استهلاكية .

ثانياً : الفترة الثانية (من تاريخ اعتراف الحكومة بالتعاون إلى صدور الميثاق) .

بصدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتقرير الأحكام الخاصة

بشركات التعاون الزراعية المصرية ، صدر أول قانون للجمعيات التعاونية فى البلاد .

وقد تطورت الحركة التعاونية على إثر صدور هذا القانون حتى بلغت الجمعيات التعاونية الزراعية ١٤٧ جمعية ، وقد عملت الحكومة على تمويل هذه الجمعيات ومدها بالقروض الإنتاجية اللازمة لأعضائها من الاعتماد الذى أودعته الحكومة فى بنك مصر للسلف الصناعية . وبدأت الجمعيات فى هذه الآونة تحصل على القروض من هذا الاعتماد بفائدة قدرها ٥٪ ، ثم ظهرت الحاجة إلى تعديل قانون التعاون الأول لتلافى النقص فيه ، ولكى تكون أحكامه شاملة لكافة أنواع الجمعيات التعاونية فصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية .

ووجهت الحكومة عناية خاصة لتمويل الجمعيات على نطاق واسع ففتحت لهذا الغرض اعتماداً خاصاً فى بنك مصر ، وبلغ عدد الجمعيات التى استفادت من هذه القروض حتى عام ١٩٣١ (٦٣٧) جمعية كانت تقترض بفائدة قدرها ٤ ٪ . ثم أنشىء بنك التسليف الزراعى المصرى الذى سمى بعد ذلك بنك التسليف الزراعى والتعاونى وانتقلت إليه مهمة تقديم القروض إلى الجمعيات التعاونية .

واستمر العمل بأحكام قانون التعاون الصادر فى سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٤٤ حيث صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية . وقد استمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر قانون الإصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ متضمناً فى الباب الثانى منه الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية الزراعية فى مناطق الإصلاح الزراعى .

وبالرغم من الانتعاش الظاهر لعدد الجمعيات التعاونية ، ولأرقام القروض

الممنوحة لها فى هذه الفترة ، فقد تحكم التجار والإقطاعيون فى هذه الجمعيات ، وحال ذلك دون استفادة الغالبية من صغار المزارعين من خدمات جمعياتهم التعاونية .

ويمكن تلخيص أهم الصعوبات التى اعترضت نجاح الحركة التعاونية فى الريف المصرى فى هذه الفترة فى النواحى الآتية :

(ا) صعوبات تتعلق بالجمعيات التعاونية نفسها :

١ — عدم انتشار الوعى التعاونى بين الزراع وجهل أعضاء الجمعيات بحقوقهم وواجباتهم .

٢ — تسلط ذوى النفوذ والتجار والاقطاعيون على الجمعيات ومجالس إدارتها وقصر نشاط الجمعيات على مصالحهم الخاصة دون خدمة الأعضاء جميعاً وإستغلال التجار لبعض الجمعيات ورؤوس أموالها فى مآربهم الشخصية .

٣ — ضعف جهاز الإدارة فى الجمعيات وعدم قدرته على تنفيذ قرارات مجالس الإدارة أو طلبات الأعضاء وكذلك عدم الدراية والمقدرة على استيفاء الحسابات أولا بأول نظراً لعدم وجود جهاز موظف بالجمعيات والاعتماد على التطوع وحده فى كل أعمال الإدارة .

٤ — قلة رؤوس أموال الجمعيات مما حد من نشاطها فأضعف من معاملاتها وخدماتها .

٥ — فتح باب العضوية فى الجمعيات لجميع المقيمين فى القرى ، جعل الفرصة سانحة لانضمام أعضاء ليس لهم مصالح فعلية فى الجمعيات التعاونية .

٦ — عدم وجود مقار للجمعيات تنظم فيه أعمالها ودفاترها وحساباتها

٧ — اقتصرت أعمال الجمعيات التعاونية على عمليات الاقراض و توريد البذور والسماد فقط ولم تقم بالخدمات التعاونية التى تغطى جميع طلبات الأعضاء فترتبطهم بها ارتباطاً كاملا .

(ب) صعوبات تتعلق بجهاز الإشراف على الحركة التعاونية :

١ — عدم استقرار أجهزة الإشراف على الحركة التعاونية وتعددها وكثرة الانتقالات بين موظفيها مع قلة عددهم مما أفقد هذه الأجهزة قوة توجيهها ورقابتها.

٢ — ضعف الأجهزة المشرفة بالاتحادات التعاونية وعدم توفر الفنيين اللازمين لإدارة وتوجيه الجمعيات .

(ح) صعوبات تتعلق بالجهاز الممول للحركة التعاونية (بنك التسليف):

١ — اشترط البنك ضمان الأرض عند منح القروض الزراعية مما حرم غالبية الزراع الحقيقيين وهم المستأجرون من الانتفاع بالقروض الزراعية وبالتالى من أهم الخدمات التى يمكن للجمعية أن تقدمها إليهم لحمايتهم من المرابين .

٢ — عدم توفر احتياجات الجمعيات التعاونية جميعها بالبنك .

٣ — قيام البنك باقراض الأفراد بجانب قيامه باقراض الجمعيات التعاونية الأمر الذى أدى إلى عدم ربط الزراع بجمعياتهم .

٤ — كثرة التعقيدات فى إجراءات القروض مما أدى لضياع وقت وأموال الجمعيات فى المواصلات لاستيفاء طلبات البنك وشروطه عند الاقراض .

٥ — عدم توافق مواعيد سداد القروض مع مواعيد نضج المحصول وبيعه .

وقد أدى ذلك جميعه إلى فشل عدد كبير من الجمعيات التعاونية فى تأدية عملها وإلى إساءة استغلال بعض الجمعيات وأموالها لصالح فئات قليلة من ذوى النفوذ الذين سيطروا على أعمالها. الأمر الذى أدى إلى تخوف المزارعين من الجمعيات التعاونية وإساءة الظن بها بالرغم مما للتعاون كحركة اقتصادية من أثر كبير على خدمتهم لو أتيح للجمعيات التعاونية الظروف المناسبة والرقابة الدقيقة لخدمة المزارعين .

ثالثاً : الفترة الثالثة (التعاون الموجه) :

كانت التجارب التى استخلصها الفنيون لمشكلات الحركة التعاونية فى مصر فى النصف قرن الأول من ظهور الحركة التعاونية فى مصر ، معيناً لإعادة النظر فى أثر هذه الحركة على خدمة المزارعين ، وحافزاً لإعادة التنظيم بما يتلافى نواحى الضعف الماضية ، وبما يحقق الآمال المعقودة على الحركة التعاونية لتكون معيناً لتحقيق التقدم والرفاهية للعاملين فى الزراعة وصدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .

ومرت الإجراءات التى تمت فى الحركة التعاونية فى هذه الفترة فى ثلاث مراحل .

١ — البدء فى نظام الائتمان الزراعى التعاونى :

استهدف هذا النظام الجديد تيسير الاقراض وتقديم الخدمات المختلفة لزراع الأرض الفعليين سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين طبقاً لحيازتهم بضمان المحصول عن طريق جمعيتهم التعاونية ، باعتبارها وحدة محلية لها شخصيتها الاعتبارية ويمكنها توصيل الخدمات لهم فى قراهم .

وقد اقتضى الأمر تقوية الجمعيات التعاونية بالتنظيم واليد العاملة ،ومعاونتها

على القيام بأعبائها وتدعيم الأجهزة المعاونة لها كالاتحادات التعاونية، وتعزيز الأجهزة المشرفة عليها والموجهة لها .

كما اقتضى الأمر لتنفيذ برنامج الائتمان الزراعى التعاونى أن يمتنع بنك التسليف عن التعامل فى مناطق الائتمان مع الأفراد وأن يقتصر تعامله مع الجمعيات التعاونية فقط ، وأن تكون القروض بضمان المحصول .

وقد قضت الخطة بالتدرج فى تعميم النظام فى قرى الجمهورية فى مجموعات تابعة للمراكز الإدارية فبدأ فى ثلاث مراكز إدارية عام ١٩٥٧ ثم قرى أربعة مراكز إدارية أخرى فى عام ١٩٥٨ ، ثم قرى ستة وثلاثون مركزاً إدارياً أخرى عام ١٩٥٩ وهكذا .

قد قضت الخطة التفصيلية للبرنامج تنظيم الجمعيات التعاونية بتصفية عضويتها غير القانونية ، وضم أصحاب الحيازات الزراعية لها ، وايجاد مقر ، وتعيين كاتب لكل جمعية لقيد الحسابات وتنظيمها ، كما اقتضى الأمر تنظيم الاتحادات التعاونية بالمحافظات بتعيين مدير فنى لها ، وكذلك تعيين من يلزم من أصحاب المؤهلات الزراعية ، والتجارية والمحاسبين لإدارة الاتحاد وللإشراف على جمعيات منطقتها .

ودور بنك التسليف أساسى فى نظام الائتمان فهو الجهة الممولة للجمعيات التعاونية تمويلا نقدياً وعينياً . وبذلك أطلق على جمعيات الائتمان « بنوك القرية » حيث يجد كل زارع أرض فى جمعيته جميع أنواع السلف التى يحتاجها ، كما يجد التقاوى والأسمدة والمبيدات الحشرية ، وآلات المقاومة من رشاشات وعفارات ، يطلبه فيصرف له ما يخص حيازته فوراً بالأجل وبضمان المحصول.

٢ – إعادة تنظيم مسئولية الإشراف على قطاعات التعاون :

كان التعاون بجميع قطاعاته مسئولية وإشراف وزارة الداخلية فى أوائل إنشائه ثم انتقل إلى وزارة الزراعة ثم استقرت هذه المسئولية فى وزارة الشئون الاجتماعية منذ إنشائها عام ١٩٣٩ حتى عام ١٩٦٠ .

ففى عام ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية، وقد نص هذا القانون على أن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى الاشراف بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية ، ووزارة التموين بالنسبة للجمعيات الاستهلاكية ووزارة الصناعة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية .

كما نص القانون على أن تنشأ مؤسسات عامة تعاونية تكون كل منها مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتختص كل مؤسسة عامة تعاونية بالاشتراك فى رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى ، والعمل على تنمية القطاع التعاونى بتوفير المعونة المالية للجمعيات التعاونية والاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال .

وبذلك أصبحت المؤسسة التعاونية الزراعية العامة هى المسئولة عن القطاع التعاونى ،والمحدد أغراضها فى رسم السياسة التعاونية الزراعية وتنمية القطاع التعاونى الزراعى بتوفير ما يلزمه من المعونات الفنية والمالية والتوجيهية والاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية ، والاشراف على البنك ، والمؤسسات والهيئات العاملة بالقطاع الزراعى وهى الهيئة الزراعية المصرية ، وبنك التسليف الزراعى التعاونى ، وصندوق دعم الأسمدة ، والاشتراك فى رسم السياسة للقطاع التعاونى الزراعى فى الاقتصاد القومى .

٣ — التعاون الزراعى فى ضوء ميثاق العمل الوطنى (تنظيم الإنتاج الزراعى) :

كان الميثاق كما سبق أن بينا فى عرض تطور الخدمات الريفية ، نقطة تحول هام فى وضوح الرؤية عند تخطيط الخدمات وبرامج العمل الوطنى. وباستعراض الباب السابع من الميثاق نقتطف منه الأجزاء الآتية :

« إن التطبيق العربى الاشتراكية فى مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الأرض وتحويلها إلى مجال الملكية العامة وإنما هو يؤمن — استناداً إلى الدراسة وإلى التجربة — بالملكية الفردية الأرض فى حدود لا تسمح بالاقطاع .

إن التعاون الزراعى ليس هو مجرد الائتمان البسيط الذى لم يخرج التعاون الزراعى عن حدوده حتى عهد قريب ، وإنما الآفاق التعاونية فى الزراعة تمتد على جبهة واسعة .

أنها تبدأ مع تجميع الاستغلال الزراعى ، الذى أثبتت التجارب نجاحه الكبير ، وتساير عملية التمويل التى تحمى الفلاح وتحرره من المرابين ومن الوسطاء الذين يحصلون على الجزء الأكبر من ناتج عمله ، وتصل به إلى الحد الذى يمكنه من استعمال أحدث الآلات والوسائل العلمية لزيادة الإنتاج ، ثم هى معه حتى التسويق الذى يمكن الفلاح من الحصول على الفائدة العادلة تعويضاً عن عمله وجهده وكده المتواصل » .

« إن كفاية الفلاح المصرى — على امتداد تاريخ طويل عميق بالخبرات المكتسبة من التجربة — قد وصلت فى قدرتها على استغلال

الأرض إلى حد متقدم ، خصوصاً إذا ما أتيحت له الفرصة للاستفادة من نتائج التقدم العلمى للزراعة » .

فى ضوء هذه الرؤية الواضحة ، كان لابد أن يعاد النظر بشكل ثورى فى التنظيمات التعاونية كجزء لا يتجزأ من مشكلة رفع مستوى الإنتاج الزراعى عامة ، خصوصاً وأن الإنتاج الزراعى فى مصر — بالرغم من ضيق الرقعة الزراعية — لم يصل إلى المستويات الإنتاجية العالمية بل تخلف عن هذه المستويات حتى فى المحصولات الرئيسية .

فى محصول الذرة تعتبر الجمهورية العربية المتحدة فى المرتبة الخامسة عشر بالنسبة لإنتاجية هذا المحصول . إذ بلغ إنتاج الفدان من الذرة فى مصر فى الفترة من (٥٩ — ١٩٦١) نحو ٦,٥٣ أردب بينما وصل إنتاجه كندا فى نفس الفترة ١٢,١٤ أى بزيادة نسبتها حوالى ٨٦ ٪ .

وفى محصول البصل تحتل الجمهورية العربية المتحدة المرتبة الخامسة بالنسبة لدول العالم إذ يبلغ متوسط إنتاج الفدان منه لنفس الفترة ١٤٢ قنطاراً فى حين بلغ فى الولايات المتحدة الأمريكية ٢٦٠ قنطاراً أى بزيادة قدرها ٨٣٪ .

وحتى فى محصول القطن تحتل إنتاجية الفدان منه فى مصر المرتبة الثالثة بالنسبة لدول العالم فقد بلغ متوسط إنتاج الفدان من القطن فى نفس الفترة ٤,٩٩ قنطاراً فى حين أنه بلغ فى سلفادور نحو ٦,٤٦ قنطاراً بزيادة قدرها نحو ٢٩٪ .

لذلك فقد كان لابد من أن نتطلع إلى متوسطات أعلى من الحدود التى حققها إنتاجنا من المحاصيل المختلفة حتى الآن . وأصبح من الواجب أن ننظر إلى جوهر الهدف فإن أى جهاز وزارى أو أى تنظيم اقتصادى أو اجتماعى لا بد وأن يكون فى خدمة المجتمع فى أهدافه الكبرى نحو تحقيق

أكبر قدر من الكفاية الإنتاجية يحقق أكبر قدر من الحياة الإشتراكية . حياة الرفاهية للمواطنين .

من هذا بدأ التفكير فى مشروع شامل لتنظيم الإنتاج الزراعى يساهم فيه التنظيم التعاونى بالقسط الأدنى مع غيره من الأجهزة فى سبيل تحقيق الأهداف الكبرى من الإنتاج .

الدوافع التى دعت إلى تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى :

لا شك أن الاختلاف الواضح فى متوسطات الإنتاج للمحصول الواحد بل وللصنف الواحد بين مزرعة وأخرى . كذلك انخفاض الإنتاجية عن الدول الأخرى وعدم إمكان تحقيق زيادة كبيرة فى معدلها إنما يرجع أساساً إلى عاملين رئيسيين .

(ا) ضآلة احجام معظم الوحدات الزراعية مما نشأ معه :

١ — عدم قيام الزراع بتطبيق الأساليب الحديثة والاكتفاء بالموروث من الأساليب الإنتاجية وبما تمليه العادات والتقاليد .

٢ — عدم القدرة على التوسع فى استخدام الموارد الزراعية استخداماً اقتصادياً وذلك بسبب ضعف موارد الزراع المالية .

(ب) عدم إمكان الإستفادة من جهود المنظمات العاملة بالقطاع الزراعى وقد ترتب على ذلك :

١ — عدم تفهم طبيعة المشاكل الزراعية الأمر الذى نشأ عنه قصور المشروعات الزراعية المنفذة عن مداركة الحل السليم لمشكلات الإنتاج الزراعى الفردية والجماعية على مستوى القرية .

٢ — عدم التنسيق أو التكامل أو الترابط بين المشروعات الزراعية مع قصور تقييم نتائجها .

٣ — لم يكن هناك تفاعلا إيجابياً بين المنظمات التى تعمل فى الريف .

٤ — لم تستطع الجمعيات التعاونية أن تأخذ وضعها المرجو منها وظلت كمستودعات لبعض مستلزمات الإنتاج الزراعى وكان يجب أن تدخل فى إطار متكامل مع باقى قطاعات المجتمع الزراعى .

٥ — لم يتوفر المنظمات القيادية والإرشادية فى الريف عنصر الإدارة الكفء اللازم لتوجيه الموارد الزراعية نحو تحقيق الإنتاج الاقتصادى .

لذلك فإن فرص العمل لتحقيق الكفاءة الاقتصادية فى استخدام الموارد الزراعية ممكنة ومتاحة بتطبيق برنامج متكامل تشترك فيه كل الهيئات التى تعمل فى الريف وتعمل فيه كل وزارة فيما يخصها سواء كانت تعمل فى حقل الإنتاج أو فى حقل الخدمات بعد أن تتعرف على طبيعة المشاكل الزراعية وتسمع إلى وجهة نظر الزراع .

ويأخذ المنتج دوره الصحيح باعتباره عضوا فى الجمعية التعاونية الزراعية قادراً على قيادة موازده نحو تحقيق الكفاءة الاقتصادية بل وقادراً على المشاركة فى توجيه استخدام موارد القرية كلها إلى أفضل استخدام ممكن .

وبذلك يتم خلق قيادات ريفية تشكل هيكل الإنتاج الأمثل ومقوماته كما تدرس المشكلات الزراعية وحلولها كل ذلك على أسس إحصائية سليمة وواقعية .

ولذلك كانت الحاجة ماسة إلى التفكير فى تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى الذى يوفر لأعضاء الجمعيات التعاونية الحرية والمرونة فى العمل وفى تقرير ما يرونه صالحاً لادارة أراضيهم وزراعتها واستغلالها كما يكفل

فى نفس الوقت إشراف الأجهزة المختصة على الإنتاج الزراعى وتوجيه الزراع نحو تحقيق مصالحهم الخاصة وتحسين مستواهم ورفع دخولهم بما يتمشى مع الصالح العام بحيث يتم وضع جميع الأجهزة الفنية والإدارية فى تنظيم واحد لتركيز الجهود داخل إطار الإدارة المحلية فيعمل الجميع فى تعاون تام طبقاً لخطة محددة هدفها فى زيادة الإنتاج ورفع مستواه إلى أقصى حد ممكن الوصول إليه .

أهداف المشروع :

١ — زيادة الإنتاج الزراعى إلى أقصى حد اقتصادى ممكن الوصول إليه بتوفير كافة الإمكانيات الفنية والمادية ، ومستلزمات الإنتاج .

٢ — زيادة دخل الفلاح بخلق إمكانيات وموارد جديدة وخفض تكاليف الانتاج .

٣ — خلق فرص جديدة للعمل .

٤ — نشر الوعى التعاونى السليم ومنع الاستغلال .

٥ — خلق قيادات واعية تقود الريف اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً .

أسس تنفيذ المشروع :

١ — عدم المساس بالملكية الفردية طبقاً لما قرره الميثاق من أن التطبيق العربى للإشتراكية فى مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الأرض بتحويلها إلى مجال الملكية العامة ، وإنما يؤمن بالملكية الفردية للارض فى الحدود التى لا تسمح بالإقطاع ، وعلى ذلك فإن كل مزارع سواء كان مالكا أن مستأجراً سيقوم بمباشرة زراعة أرضه بنفسه محتفظاً بحدودها ومعالمها كما هى وسيجنى ثمرة جهوده وعمله وحده .

٢ ـ إتباع نظام تعاونى سليم تسانده الأجهزة الفنية والحسابية الكافية مما يكفل تغطية احتياجات المزارع على مختلف مراحل الإنتاج بدلا من النظام الحالى الذى يقتصر على مجرد الإئتمان البسيط .

٣ ـ إستخدام الأساليب العلمية الحديثة فى زيادة الإنتاج .

٤ ـ توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ المشروع

٥ ـ إشراف المنظمات الشعبية على مختلف المستويات بالمحافظة فى مراقبة المشروع .

وسائل تنفيذ المشروع :

١ ـ إعادة تنظيم الجمعيات التعاونية ودعم أجهزة التوجيه والإرشاد .

٢ ـ تحسين الأراضى الضعيفه .

٣ ـ تحسين وتوفر وسائل الرى والصرف .

٤ ـ التوسع فى الخدمة الآلية .

٥ ـ توفير مستلزمات الإنتاج وتعميم التقاوى المنتقاه .

٦ ـ النهوض بالثروة الحيوانيه ورعاية صحة الحيوان .

٧ ـ التوسع فى الصناعات الريفية والبيئية القائمة على الخامات المحلية .

٨ ـ إجراء الدراسات الاقتصادية على الحاصلات الزراعية .

خطوات التنفيذ :

١ ـ إعادة تنظيم الجمعيات التعاونية :

يعتمد المشروع على إتباع نظام تعاونى سليم يساهم فيه كل مزارع مع غيره فى العمل على تحقيق صالح الجماعة ويؤدى إلى تيسير حصول الأفراد على احتياجاتهم من السلف النقدية والعينية ومن مقومات الإنتاج ووسائل

الخدمة المختلفة فى أوقاتها المناسبة دون استغلال أو محاباة .

٢ — وهذا يتطلب تغيير نظام العمل بالجمعيات التعاونية الذى كان يمثل فى إدارة الجمعية عن طريق نفر من أعضاء مجلس الإدارة بمعاونة كاتب غير مؤهل أو مدرب تدريباً بسيطا على الأعمال الحسابية .

لذلك فقد روعى فى إعادة تنظيم الجمعيات أن تشرف الجمعية التعاونية على زمام القرية وفى حدود ١٥٠٠ فدان على أن تزود كل جمعية بالجهاز الفنى والإدارى المكون من :

عـدد

١ مشرف زراعى لزمام الجمعية .

٢ مساعد مهندس يشرف على مساحة ٥٧٠ فدان (زراعة ثانوية)

١ مدير للجمعية (زراعة ثانوية)

١ كاتب (تجارة ثانوية)

١ أمين مخزن (تجارة ثانوية)

أما الجمعيات التى تقل عن ١٥٠٠ فدان فقد روعى الإبقاء عليها على أن تعتبر جمعية فرعية تتبع الجمعية الرئيسية المجاورة لها فى الإشراف ويصبح مشرف الجمعية الرئيسية هو المسئول عن تلك الجمعية الفرعية والزمام الذى تخدمه ويخصص لها فى هذه الحالة مساعد مهندس زراعى .

وتتلخص أهم أعمال وواجبات جهاز التنفيذ فى الجمعية على النحو التالى :

مشرف الجمعية :

يختص بتوجيه الزراع إلى الميعاد المناسب لبدء خدمة المحاصيل وإلى

أنسب طرق الزراعة وإلى أنواع الأسمدة المناسبة ومقدارها ومواعيد إضافتها لكل محصول وإلى أفضل مايتبع فى سائر الخدمات الزراعية المختلفة كما يتولى بنفسه الإشراف على تطبيق الإرشادات وتنفيذ التعليمات الزراعية عمليا . كما يعتبر مسئولا عن زيادة الإنتاج فى زمام جمعيته إذ أن زيادة الإنتاج ستكون مرتبطة بالإدارة السليمة والطريقة الصحيحة فى إرشاد وتوجيه المزارعين وفى كسب ثقتهم .

مدير الجمعية :

هو المسئول عن إدارة الجمعية وتنظيم حساباتها وعملية إستلام التقاوى والسماد والمبيدات وغيرها من مؤسسة الائتمان فى مواعيدها المناسبة ثم قيدها فى الدفاتر وصرفها للزراع كل حسب حيازته واستخراج حسابات كل مزارع فى نهاية كل محصول كما يتولى إستلام المحاصيل الناتجة وتخزينها تمهيداً لتسويقها تعاونياً ، بمعنى أنه المسئول على سلامة النواحى الإدارية والحسابية والمخزنية . كما أنه المسئول عن ضرورة قيد حسابات الأعضاء فى الدفاتر التى يحتفظ بها كل منهم حتى يصبح كل عضو على بينة كاملة بموقفه أولا بأول وكذلك فهو المسئول عن إستلام الآلات ووضع خطة تشغيلها وصيانتها والاحتفاظ بها معدة للعمل .

كاتب وأمين المخزن :

كلاهما يعاون مدير الجمعية فى الأعمال الإدارية والحسابية .

ويراعى فى تطبيق هذا النظام الإستعانة بموظفى وزارة الإصلاح الزراعى ووزارة الزراعة الذين لديهم خبرة ودراية فى ممارسة هذا النوع من العمل بالأقاليم وكذا التعامل مع الجمعيات التعاونية على أن يستكمل النقص بتعيين

عدد من خريجى الكليات والمعاهد المختلفة من ذوى المؤهلات التى تصلح للعمل فى المشروع .

تدريب الموظفين :

بعد تقدير الاحتياجات من القوى البشرية ينتظم المعينون الجدد فى دورات تدريبية يتعرفون فيها على المشروع وأهدافه وأسس العمل فيه ووسائل تنفيذه وطرق الإستفادة من الأساليب العلمية وتشغيل الآلات ومراقبة استخدامها وصيانتها وطرق إمساك الدفاتر وقيد حسابات الزراع فى البطاقات المعدة لهذا الغرض وكذا وسائل تطبيق وتنفيذ المشروعات الخاصة بتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر .

وتتضمن خطة المشروع أن يكون برنامج التدريبات نظرياً خلال شهر يوليو من كل عام ثم يعقبه تدريب عملى بالجمعيات التعاونية للاصلاح خلال شهرى أغسطس وسبتمبر ثم بعدها يتسلمون العمل إعتباراً من بدء السنة الزراعية .

كما أن من خطة المشروع العمل على تدريب طلبة السنة الثالثة بكليات الزراعة والمعاهد الزراعية العليا خلال العطلة الصيفية فى مراكز تدريبية لإعدادهم للعمل عند تخرجهم لمواجهة التوسع فى المشروع فى السنوات المقبلة .

٢ — تحسين الأراضى :

الأرض « مهد النبات » تعتبر من أهم عناصر الإنتاج الزراعى . . لذلك فإن من أهم وسائل تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى التوصل إلى حصر وتصنيف الأراضى وتحديد أنواعها ودرجة خصوبتها

واحتياجاتها للعناصر الغذائية المختلفة ومعرفة أسباب ضعف الأراضى ووسائل علاجها .

وقد تضمنت خطة المشروع أن يتم إجراء حصر وتصنيف جميع الأراضى للوقوف على المساحات الضعيفة وأسباب ضعفها ووسائل علاجها ودراسة نتائج هذا التصنيف تيسر تحديد أنسب المحاصيل لكل نوع من أنواع الأراضى المختلفة وكذلك الاحتياجات السمادية لكل نوع مما يمكن الزراع من التسميد الاقتصادى لكل محصول بأنواع الأسمدة الملائمة .

وإذا كانت الاستفادة بنتائج الحصر التصنيفى لأراضى الزراع وإبراز نواحى الضعف فيها ووسائل علاجها يقوم بها الموظفون الفنيون الآن ، إلا أنها ستكون فى المراحل التالية للمشروع وبعد ارتقاء الوعى الزراعى فى متناول يد الزراع بحيث يمكنهم أن يشاركوا المشرفين الزراعيين فى رسم الخطة الزراعية للقرية مشاركة إيجابية وعلى أساس سليم .

٣ — تحسين وسائل الرى والصرف :

يرتبط إنتاج الأراضى الزراعية إرتباطاً وثيقاً بمدى توفير مياه الرى لها وتيسير سبل صرفها .

ومن أهم مشاكل الرى التى تجابه الزراع صعوبة رى الأراضى الواقعة فى نهايات الترع وعدم توفر آلات رفع المياه بالإضافة إلى عدم كفاية فتحات الرى .

كما يحول سوء الصرف لنقص شبكاته أو عدم توصيل المصارف الحقلية بالمصارف العمومية وعدم انتظام تطهيرها دون زيادة إنتاجية الأرض وربما أدى إلى ضعفها وتدهورها .

لذلك فإن من ضروريات تنفيذ هذا المشروع ضمان التطهير الدورى الجديد للترع والمصارف الخصوصية والعمومية وربط شبكات الصرف وتنظيم المناوبات وتحويل ما يصلح من الترع والمصارف الخصوصية إلى العمومية وربط شبكات الصرف الحقلية بالمصارف العمومية مما يدخل فى اختصاص وزارة الرى إلى جانب قيام تلك الوزارة بالعبء الأكبر من مشروعات الرى والصرف الكبرى .

وتتولى الجمعيات التعاونية مسئولية الإشراف على المساقى والمصارف الخصوصية .

ومن أهداف المشروع أن توضع خطة الرى والصرف بحيث تجعل من المحافظات التى يتم إدخالها دورياً فى نظام الإنتاج الزراعى ذات نظام رى وصرف مثالى .

٤ — التوسع فى الخدمة الآليه :

تتعاقب المحاصيل الزراعية بصورة تجعل الفترة بين محصولين متتاليين قصيرة مما يتطلب الإسراع فى إنجاز عمليات الخدمة الزراعية، وبصفة خاصة عملية الحرث ، ولما كانت إمكانيات الزراع تقصر عن حيازة الجرارات لارتفاع أسعارها وتكاليف تشغيلها مما يضطرهم لأداء الخدمة الزراعية بالوسائل العادية المتيسرة ، لذلك فقد روعى فى هذا المشروع تزويد الجمعيات التعاونية بمختلف آلات الخدمة مع ضمان تشغيلها إقتصادياً .

وقد قدرت الآلات اللازمة للجمعيات التعاونية على أساس المعدلات الآتية :

عدد

١ جرار لكل ٧٥٠ فدان

٢ مجموعة رى نقالى لكل جمعية

١ موتور لكل ١٥٠ فدان قطن .

١ ماكينة دراس لكل جمعية .

١ رشاشة لكل ١٥ فدان قطن .

وبعد حصر الآلات الموجودة لدى الزراع تقدر الاحتياجات من هذه الآلات على أن يتم تدبيرها فى سنتين متتاليتين . كما أن تعيين الملاحظين وسائقى الجرارات يتم حسب المعدلات المقررة وتدريبهم على استعمال وصيانة الآلات الزراعية فى مراكز التدريب لدى الشركات الموردة أو المراكز المنشأة بالمحافظتين وذلك بخلاف عمليات التدريب الفنى والعملى التى تجرى فى مواقع العمل نفسها بمعرفة الخبراء ، كما يستتبع ذلك اتخاذ ما يلزم نحو صيانة وإصلاح الآلات المستخدمة لضمان تشغيلها بكفاءة عالية وتدعيم ورش الصيانة الرئيسية ومحطات الخدمة الآلية بها علاوة على ما تقوم به مؤسسة التعاون الإنتاجى من تدعيم واستكمال وحدات الصيانة التابعة لها إلى جانب تنفيذ ورشة لصيانة الجرارات ووسائل النقل وبالإضافة إلى ذلك تقوم وزارة الإصلاح الزراعى بتخصيص ورشة متنقلة لكل منطقة .

ويحاسب أعضاء الجمعيات التعاونية على أساس التكاليف الفعلية الحقيقية لما يؤدى إليهم من خدمات .

٥ — إستخدام التقاوى المنتقاه :

وذلك بزراعة تقاوى من سلالات تمتاز بزيادة الغلة ومقاومتها للآفات

والأمراض المختلفة وتحملها لظروف البيئة والجو مما يؤدى إلى زيادة إنتاج المحاصيل .

وتتدرج عملية التوسع فى إستخدام التقاوى المنتقاه من ثلث المساحة لكل محصول وفقاً لإمكانيات وزارة الزراعة فى إنتاج التقاوى حتى تغطى نصف مساحات جميع المحاصيل فيما عدا القطن الذى يتم تغطية جميع المساحة التى يتقرر زراعتها منه بالتقاوى المعتمدة .

٦ — النهوض بالثروة الحيوانية :

لقد بذلت مجهودات لتنمية الثروة الحيوانية قامت بها وزارة الزراعة وشاركتها بعض الجهات كمديرية التحرير والوحدات المجمعة . إلا أنها كانت مجهودات متفرقة وغير مرتبطة وكانت مركزة على النواحى التكنولوجية دون رسم سياسة للوسائل التطبيقية والتنظيمية التى تكفل الاستفادة بالطلائق الممتازة من الجاموس أو الأبقار وخاصة بالنسبة لصغار الزراع الذين يحوزون أكثر من ٧٥٪ من تعداد المواشى .

وكثيراً ما تضيع جهود تلك الهيئات بما تستحدثه من وسائل تكنولوجية متاحة لزيادة الكفاءة الانتاجية الماشية أمام تسخير الفلاح لها فى العمل ، ولذا كان الطريق السليم لتنمية الثروة الحيوانية هو عن طريق إعفاء الحيوان من العمل بانتشار الميكنة التى استحدثها المشروع حتى يمكن أن تظهر آثار الجهود التى تبذل لتحسين الحيوانات الزراعية ، إذ أن إنتشار الميكنة فى محيط الإنتاج الزراعى لتخدم الوحدات الإنتاجية الصغيرة ستغير من نظرة الفلاح إلى الماشية من كونها حيوانات عمل إلى وضعها فى مكانها الصحيح كحيوانات منتجة للحم واللبن .

وقد تضمنت خطة المشروع النهوض بالثروة الحيوانية عن طريق اتباع الوسائل الآتية :

١ — توفير الطلائق الممتازة ذات الصفات الوراثية العالية للعمل على زيادة اللحم وإدرار اللبن فى الماشية .

٢ — إستخدام التلقيح الصناعى لتعويض العجز فى الطلائق الممتازة وزيادة الاستفادة منها .

٣ — توزيع عشار محسنة على المزارعين الذين لا يمتلكون ماشية . وبذلك يتوفر لديهم مورد لغذائهم وغذاء أولادهم بالإضافة إلى مايعود عليهم من دخل من بيع إنتاجها .

٤ — توزيع الدواجن الثنائية الغرض ، اللحم والبيض ، بدلا من الدواجن البلدية على أن يكون الأولوية فى التوزيع للذين لم يصيبهم الدور فى توزيع الماشية .

٥ — نشر الوعى بين المربين بالنسبة للتربية والتغذية الصحيحة وتوجيه حيواناتهم إلى إنتاج اللحم واللبن ومتابعة النتائج لديهم لقياس درجات النجاح .

٧ — التوسع فى الصناعات الريفية والبيئية :

جاء بالميثاق أن تصنيع الريف متصل اتصالا تاماً بالزراعة ولكى تفتح أبواب هائلة لفرص العمل واستغلال كافة الإمكانيات لزياده الإنتاج، لذلك فقد أدخل التصنيع الريفى ضمن وسائل تنفيذ هذا المشروع حيث من المفروض أن تقوم مؤسسة التعاون الإنتاجى بإجراء مسح شامل لمعرفة الخامات المتوفرة مثل النخيل والسماد وذرة المكانس وصوف الأغنام والجلود مع

دراسة إمكانية الاستفادة منها فى إقامة صناعات صغيرة بأقل التكاليف كما ستقوم المؤسسة بدراسة إمكانية إنشاء المناحل وتربية دودة الحرير ، وتوفير التدريب والتوجيه لهذه الصناعات .

وبذلك يمكن إيجاد صناعات تعمل على زيادة دخل الفلاح واستيعاب الأيدى العاملة لحل مشكلة البطالة المقنعة والتى تترتب على موسمية الزراعة .

٨ — إجراء الدراسات الإقتصادية على الحاصلات الزراعية :

١ — دراسة وتحليل الاتجاه الزمنى لإنتاجية أهم الحاصلات الزراعية التى تغطى معظم الأراضى المنزرعة ثم الاسترشاد بما يكشف عنه هذا التحليل الإحصائى للنهوض بمستوى الإنتاج مستقبلا .

٢ — إقتراح دورات زراعية مختلفة ودراسة إقتصاديات الإنتاج لكل منها لتطبيق الدورة الزراعية التى تحقق أكبر إنتاج إقتصادى .

٣ — دراسة تكاليف إنتاج المحاصيل الحقلية ومقارنتها بأسعارها السائدة وإقتراح الأسعار المناسبة لهذه المحاصيل لتحقيق درجة من المساواة بين أسعار المنتجات الصناعية .

مراحل تنفيذ المشروع :

المرحلة الأولى :

١ — تنظيم الجمعيات التعاونية .

٢ — إعداد جهاز الإشراف اللازم .

٣ — توفير جزء من الآلات اللازمة لعمليات الخدمة .

٤ — البدء فى إقامة جزء من أبنية الجمعيات ومساكن أجهزة الإشراف على تلك الجمعيات .

٥ — استكمال عمليات حصر وتصنيف الأراضى .

٦ — دراسة الأراضى من واقع نتائج تصنيف التربة ومعرفة الأراضى الضعيفة بها والبدء فى تحسينها .

٧ — تطهير الترع والمصارف وتعديل فتحات الرى .

٨ — توزيع المواشى والدواجن .

٩ — حصر الخامات الموجودة وتقرير الصناعات التى ستقوم عليها وتدعيم الصناعات القائمة بكل محافظة .

١٠ — التدريب على الصناعات الريفية الخفيفة الموجودة .

وذلك علاوة على القيام بالعمليات الزراعية طبقاً للأساليب العلمية الحديثة .

المرحلة الثانية :

١ — إعادة تنظيم الجمعيات التعاونية على ضوء ما تسفر عنه الدراسات والحدود الطبيعية لها والدورات المتبعة فيها .

٢ — تدبير باقى الآلات والمعدات اللازمة .

٣ — إستكمال باقى مقار الجمعيات ومساكن الموظفين .

٤ — علاج مشاكل التربة وتحسين خواصها على ضوء نتائج عمليات الحصر التصنيفى .

٥ — استكمال تنفيذ مشروعات تحسين وسائل الرى والصرف .

٦ — تغطية المحافظات بالتقاوى المنتقاه بالنسبة لجميع المحاصيل .

٧ — التدريب على الصناعات الريفية الخفيفة .

٨ — الاستمرار فى توزيع المواشى والدواجن على الذين لا يمتلكون مواشى.

المرحلة الثالثة :

تنفيذ الحلول العملية للصعوبات والمشاكل التى تصادف تطبيق المشروع خلال المرحلتين الأولى والثانية .

دور الوزارات والهيئات فى تنفيذ المشروع :

إن العمل على النهوض بالريف وتطويره من كافة نواحيه الإقتصادية والإجتماعية لا يتحقق إلا بالعمل على زيادة الإنتاج الزراعى وبالتالى زيادة دخل الزراع بما يكفل رفع مستوى المعيشة لهؤلاء المواطنين . وفى نفس الوقت تقوم كافة القطاعات بتطوير الريف من كافة نواحيه واستكمال الخدمات حتى تصل به إلى المستوى المنشود . ولقد وضعت خطة هذا المشروع على أساس تنفيذ برنامج متكامل تقوم به الوزارات والهيئات المختلفة كل فيما يخصها على أن توضع هذه البرامج فى تخطيط شامل يتفق مع إحتياجات كل محافظة .

ونوضح فيما يلى الدور الذى ستشارك به الوزارات والهيئات المختلفة وفقاً لمدى علاقتها بزيادة الإنتاج الزراعى والدخل وتطوير الريف .

فى مجال الإنتاج :

١ — وزارة الزراعة : (أبحاث التربة وتوفير التقاوى):

(أ) تقوم باستكمال الحصر التصنيفى التفصيلى للتربة .

(ب) إتخاذ الإجراءات اللازمة لمد المحافظات بتقاوى منتقاه مجددة

سنوياً تكفى لتغطية نصف المساحات المنزرعة بكافة المحاصيل فيما عدا مساحات القطن التى تغطى بالكامل وذلك بدلا مما تتبعه الآن من تغطية ثلث المساحة المقدر زراعتها من المحاصيل الشتوية .

٢ – مؤسسة الإئتمان التعاونى « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » (توفير مستلزمات الإنتاج للجمعيات) :

(أ) قصر معاملاتها سواء بالنسبة للسلف القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل على الجمعيات التعاونية بمعنى أن الجمعية التعاونية هى الوحيدة التى تتعامل مع البنك وتقوم باستلام السلف النقدية أو العينية ، كما تقوم بتحصيل السلف من الزراع وتسديدها إلى البنك .

(ب) تنتهى مهمة المؤسسة بالنسبة لمراجعة حسابات الجمعيات إذ أن عمليات المراجعة سيقوم بها التنظيم الجديد .

(جـ) أن تعـــد المؤسسة نفسها مع أول كل موسم زراعى لتلبية إحتياجات الزراع من السلف العينية والتى تحددها مديرية الإصلاح الزراعى سواء من أصناف التقاوى أو من أصناف الأسمدة أو المبيدات ، وكذلك فيما يختص بالسلف النقدية .

٣ – وزارة الرى : (تحسين الرى والصرف) :

يرتبط الإنتاج الزراعى إلى حد كبير بأعمال الرى والصرف وتتلخص مهمة وزارة الرى فيما يلى :

(أ) دراسة المجارى المائية وإعادة تنظيم قطاعاتها .

(ب) تعديل فتحات الترع للاستفادة بالمياه بصورة فنية إقتصادية .

(ج) تحويل ما يصلح من الترع والمصارف الخصوصية إلى ترع ومصارف عمومية .

(د) إزالة الحشائش من مجارى الرى والصرف حتى لا تعوق سير المياه سواء فى الترع أو فى المصارف .

(هـ) توصيل المصارف الحقلية وربطها بالمصارف العمومية ومراعاة مواعيد تطهيرها وصيانتها .

(و) تنظيم مناوبات الرى بحيث يتمكن جميع الزراع من رى أراضيهم فى أدرار المناوبات .

(ز) إجراء التطهيرات فى موعدها المناسب وبالصورة التى تؤدى إلى إستغلال امكانيات الترع والمصارف كاملة .

(ح) إنشاء الكبارى اللازمة لربط القرى ببعضها وتسهيل المواصلات .

(ط) أن يكون مهندس الرى على اتصال دائم بمندوب الإصلاح الزراعى على مستوى المركز لإخطاره بمواعيد المناوبات والتفاهم معه على المشاكل المختلفة مما يساعد الزراع ويؤدى إلى إزالة العقبات التى تقف فى سبيل الرى والصرف السليم .

٤ ـ <u>مؤسسة التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة (تصنيع الريف) :</u>

تشارك فى القيام بمسح المحافظات لمعرفة الخامات المتوفرة بالبيئة ومدى إمكان الاستفادة منها فى إقامة صناعات مع دراسة اقتصادية لمشروعات التصنيع الريفى تشمل إمكانيات تسويق المنتجات ، والسياسة السعرية لبيعها مقارنة بتكلفة إنتاجها حتى لا تنشأ بإحدى المحافظات صنـــاعة قد تتعثر فى المستقبل إذ أن الغرض من إقامة هذه الصناعات هو زيادة دخل الفلاح .

٥ — وزارة النقل : (إنشاء الطرق وتحسينها) :

تقوم مصلحة الطرق والكبارى بدراسة حالة الطرق نظراً لأهميتها فى تسهيل نقل احتياجات الإنتاج والمحاصيل الناتجة فى محافظات شمال الدلتا التى تتعطل فيها المواصلات بسبب هطول الأمطار فى موسم الشتاء وفضلا عن احتياج هذه المحافظات لنقل المعدات سواء لأراضى الاستصلاح أو لاستخدامها فى عمليات الخدمة بالجمعيات التعاونية بالإضافة إلى قيام هيئة السكة الحديد بتيسير شحن التقاوى والأسمدة والمحاصيل والجبس الزراعى.

فى مجال الخدمات :

١ — وزارة الصحة (الرعاية الصحية) :

تقوم وزارة الصحة بمسح شامل لأهالى المحافظات لمعرفة الحالة الصحية للمواطنين واتجاه النمو فيها ومعدل الوفيات وتحديد الأمراض التى تنتشر فيها ووضع خطة للقضاء عليها سواء بإنشاء خدمات جديدة أو باستكمال وتعزيز الخدمات القائمة .

٢ — وزارة الثقافة والإرشاد القومى (نشر الثقافة) :

تتولى الثقافة والإرشاد تزويد مقار الجمعيات التعاونية بوسائل الإعلام من مكتبات وأجهزة للتليفزيون والراديو .

٣ — وزارة التربية والتعليم (نشر التعليم) :

تقوم بإنشاء المدارس أو التوسع فيها بالقدر الذى يسمح بمحو الأمية فى كل محافظة .

٤ — وزارة الاسكان : (الوصول بالقرى إلى المستوى الحضارى) :

(ا) القيام برفع القرى الحالية على خرائط مساحية ووضع تصميم للقرية بوضعها الحالى وتحديد مواقع التوسع المنتظرة فى القرى واقتراح مواقع الشوارع والمنافع العامة على هذه الخرائط بحيث لا يصرح للبناء إلا فى حدودها .

وتنفيذ هذا الاقتراح لا يكلف الدولة سوى ثمن الخرائط وأجور المساحين وهى عملية غير متكررة .

(ب) توفير المياه الصالحة للشرب لجميع القرى .

(ج) مراقبة أعمال الشركات التى سيسند إليها أعمال المبانى حتى يمكن الانتهاء منها فى أسرع وقت ممكن نظراً لأهمية هذه المنشآت سواء من ناحية تخزين تقاوى المحاصيل والأسمدة والوقود والزيوت الشحومات والمبيدات أو من ناحية استقرار الموظفين وقيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل .

(د) ردم البرك والمستنقعات بالقرى .

هذا هو الدور الذى ستساهم به الوزارات والهيئات فى النهوض بالريف وعلى كل منها أن تقوم بمسح شامل ودراسة كاملة لاحتياجات المحافظات ووضع خطة وتقدير التكاليف الاستثمارية لهذه الخطة . وكذا مصروفات التشغيل ومراعاة تضمينها بميزانياتها .

دور المنظمات الشعبية والمجالس المحلية :

١ — يقع على كاهل كل هذه المنظمات علاوة على جهود الأجهزة الحكومية المنفذة للمشروع نشر الوعى بين المزارعين وتبصيرهم بالفوائد

التى تعود عليهم من تنفيذه وحثهم على مضاعفة الجهود والاستجابة للتوجيهات والتعليمات الفنية وتوضيح ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات حتى يقوم كل بواجبه على الوجه الأكمل .

٢ — وعليها أيضاً معاونة هذه الأجهزة فى مدها بالمساعدة عند طلبها وتقديم ما تراه من الموظفين أو من المزارعين حتى يمكن مداركتها والتغلب عليها قبل أن تسبب أضرار تعيق تحقيق أهداف المشروع . وهكذا تكمل حلقات الاتصال المفقودة ويتجمع الزراع بعد تفرق وتشتت مما يجعلهم يضعون خطتهم بأنفسهم ويقبلون على تنفيذها بهمة وحماس .

اللجان التى تشرف على تنفيذ المشروع :

لإمكان وضع الخطوات التنفيذية للمشروع ومناقشة احتياجاته ومتابعة التنفيذ فإن خطة المشروع تتضمن تشكيل اللجان الآتية .

١ — اللجنة العليا لمتابعة المشروع :

هذه اللجنة يرأسها السيد رئيس الوزراء وعضوية أعضاء لجنة الزراعة وينضم إليها السادة محافظو المحافظات التى يتقرر تنفيذ المشروع بها . وتختص هذه اللجنة بدراسة خطة المشروع والتنسيق بين عمل الوزارات المختلفة ومتابعة تنفيذ المشروع .

٢ — اللجنة التنفيذية للمشروع :

تشكل بكل محافظة برئاسة السيد المحافظ وعضوية مدير الإصلاح الزراعى ومفتش الرى ومدير الإسكان ومفتش المساحة ومدير مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى .

٣ – اللجنة الاستشارية للمشروع :

وتضم بالإضافة إلى أعضاء اللجنة السابقة أعضاء لجنة الزراعة والرى بالمحافظة وغيرهم من ذوى الخبرة والكفاءة من أهالى الأقاليم ممن يختارهم السادة المحافظون .

٤ – اللجان الفنية :

ورغبة فى تحسين وزيادة الإنتاج عن طريق إيجاد الحلول الفنية الصحيحة للأخطاء الشائعة فى كل محافظة ، تشكل لجان فنية من كبار الإخصائيين بوزارة الزراعة وأساتذة الجامعات والمعاهد الزراعة فى مختلف التخصصات لدراسة المشاكل الإقليمية للزراعة واقتراح الحلول المناسبة بما يتفق وحسن سير العمل بالمشروع وتحقيق أهدافه .

اختيار محافظتى كفر الشيخ وبنى سويف .

بدأ تنفيذ هذا المشروع فى عام ٦٣/٦٤ فى محافظتى كفر الشيخ وبنى سويف للأسباب الآتية :

١ – تمثل إحداها الوجه البحرى وتمثل الأخرى الوجه القبلى .

٢ – أنه قد تم فى هاتين المحافظتين تنفيذ مشروع تنظيم الدورة الزراعية بنجاح وعن رغبة وطواعية من الزراع .

٣ – أن إحدى هاتين المحافظتين وهى محافظه كفر الشيخ بها مشكلة الرى واضحة وتقع معظم أراضيها فى نهايات الترع بينما تمثل محافظة بين سويف مشكلات الصرف .

٤ – أن محافظة كفر الشيخ بها مساحات واسعة من الأراضى القابلة

للإستصلاح وزراعة محاصيل العلف كالبرسيم فى المساحات التى يتم استصلاحها مما يجعلها مهيأة لتربية الماشية واستغلالها كهدف من أهداف زيادة الإنتاج الزراعى .

٥ — تنتج المحافظتان محصول القطن ويعتبر محصول الأرز فى كفر الشيخ محصولا هاماً . كما يعتبر محصول الذرة بنوعيه والبصل من المحاصيل الهامة فى بنى سويف . هذا فضلا عن تخلف هاتين المحافظتين فى عهود ما قبل الثورة وعدم حصولهما على نصيبهما العادل من رعاية الدولة بسبب سيطرة الإقطاع على معظم أراضيهما واستغلال الفلاح .

وعلى هذا تكون النتائج التى يتم الوصول إليهما ممثلة لمعظم المحافظات ويمكن الإستفادة منها فى إيجاد الحلول للمشاكل والصعوبات فى باقى محافظات الجمهورية .

الفصل السادس عشر

الخدمات الصحيـــة

كان من أهم الخطوات الأولى التى قامت فى ريف مصر لنشر الخدمات الصحية ، الجهود التى بدأتها وزارة الشئون الاجتماعية فى مشروع المراكز الاجتماعية عام ١٩٤١ ، ثم الجهود التى ترتبت على صدور قانون تحسين الصحة القروية رقم ٤٦ لعام ١٩٤٢ .

وقد كان هذا القانون أول قانون ترتبط الدولة بموجبه بتخصيص ميزانية سنوية لتنفيذ البرامج التى اشتمل عليها هذا القانون وأهمها إنشاء المجموعات لصحية القروية ، ومشروعات تحسين البيئة وخاصة مشروعات مياه الشرب.

وقد كان من نتيجة صدور هذا القانون أن عدلت مبانى المستشفيات القروية أو مكاتب الصحة القديمة السابق إنشائها لصدور هذا القانون ، بحيث أضيف إليها من الأجزاء الناقصة مايصل بها إلى المستوى المطلوب للمجموعة الصحيه القروية .

المجموعات الصحية القروية

تشتمل الوحدة الصحية القروية على الخدمات الآتية طبقاً للقانون ٤٦ لعام ١٩٤٢ .

١ — دار لرعاية الأمومة والطفولة تقوم بكافة خدمات الأمهات والحوامل والأطفال.

٢ - حمامات شعبية ومغاسل عامة .

٣ — عيادة خارجية وقسمان داخليان أحدهما للنساء والآخر للرجال .

٤ — خدمات نشر الثقافة الصحية .

ثم أضيف إلى هذه الوظائف بعد ذلك المسئوليات الآتيه :

٥ — علاج الأمراض المتوطنه .

٦ — الفحص الشامل لسكان المنطقة التى تعمل بها المجموعة الصحية .

٧ — القيام بأعمال مكاتب الصحة مثل قيد المواليد والوفيات ، ومكافحة الأوبئة ، واكتشاف الأمراض المعدية ، والتطعيم والإشراف على الحالة الصحية والطبيه . ومراقبة الأغذية والأسواق من الناحية الصحية .

٨ — القيام بأعمال الصحة المدرسية بين تلاميذ المدارس الواقعة فى نطاق عمل المجموعة الصحية .

الصعوبات التى قابلت عملها فى مرحلة عملها الأولى .

وقد واجهت هذه المجموعات الصحية بعد إنشائها عدة صعوبات أساسية قللت من فاعليتها ومن أهم هذه الصعوبات النواحى الآتية :

١ — اقتصار خدمات المجموعة الصحية على مجرد الخدمات الصحية دون غيرها من نواحى الحياة الاجتماعية من اقتصادية واجتماعية وتعليمية . وقد أدى هذا بطبيعة الحال إلى ضعف فاعلية هذه الخدمات الصحية بالقياس إلى الجهود التى تبذل فيها . وقد بينا عيب الاهتمام بجانب واحد من جوانب الحياة الاجتماعية عند مناقشة المبادىء التى قام عليها مشروع المراكز الاجتماعية[1] .

٢ — أن المشروع صمم وأسس كخدمة عامة حكومية ، لم يكن للأهالى أى دور للمشاركة فى إنشائه أو إدارته أو وضع برامجه .

٣ — إن المشروع فى مراحله الأولى سمح لطبيب المجموعة الصحية بالعمل

---

(١) راجع صفحتى ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

فى عيادة خاصة فى منطقة عمل المجموعة مما أدى فى حالات كثيرة إلى ضعف اهتمام الطبيب بالعمل فى المجموعة الصحية نفسها .

٤ — أوضحت الدراسات الصحية التى قامت بها وزارة الصحة أن أهالى الريف لا ينتقلون إلى المستشفيات أو الوحدات العلاجية أو المجموعات الصحية أو الوحدات المجمعة . . الخ ، طلبا للعلاج فى حدود مسافات قصيرة لا تزيد عن خمسة كيلو مترات. وبذلك اقتصر نشاط هذه الوحدات على أهالى القرى التى أنشئت فيها أو القريبة منها فى هذه الحدود . ولما كانت المجموعة الصحية أساساً معدة لخدمة حوالى ٣٠,٠٠٠ نسمة من السكان فإنها كانت فى بعض الأحيان تخدم مجموعة متباعدة من القرى من الوجهة النظرية التى اثبتت الدراسات العملية أنهم لا يستفيدون من خدماتها .

صورة مؤسسات الخدمات الصحية الريفية فى الوقت الحالى

فى ضوء ما ورد فى الميثاق من حق كل مواطن فى الرعاية الصحية ، بحث لا تصبح هذه الرعاية علاجا ودواء مجرد سلعة تباع وتشترى وإنما «تصبح حقا مكفولا غير مشروط بثمن مادى ، ولا بد أن تكون هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى كل ركن من الوطن فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة ، ولا بد من التوسع فى التأمين الصحى حتى يظل بحمايته كل جموع المواطنين ».

حدثت تعديلات جوهرية فى نظم مؤسسات الخدمه الصحية الريفية نلخصها فى الآتى :

١ — صدر قرار جمهورى فى ١٩٦٢ بالبدء فوراً فى إنشاء ٢٥٠٠ وحدة صحية ريفية تخدم كل واحدة منها ٥٠٠ نسمة سواء كانوا فى قرية

واحدة أو فى مجموعة من القرى لا تبعد عن بعضها أكثر من ثلاثة كيلو مترات .

ويعمل بهذه الوحدات أطباء ممارسين عامين متفرغين لهذه الأعمال يعاونهم مساعدات مولدات ومساعدو معمل ومساعدون صحيون وشغالة من أهالى القرى والجهات التى بها الوحدات وقد رؤى أن فى اكتمال هذه الوحدات مع وجود العيادات الخارجية الأخرى بالمجموعات الصحية ، والوحدات المجمعة والمراكز الاجتماعية سيملأ الفراغ الذى كان موجوداً بالريف قبل إنشاء هذه الوحدات .

٢ - جعل الأطباء العاملين بوحدات العلاج الريفية جميعاً من الأطباء المتفرغين الذى لا يسمح لهم بالعمل فى خارج وحدة الخدمات العامة .

٣ - تقوم الوحدة الصحية الريفية بتقديم خدمات الوقاية الصحية والخدمات الطبية والعلاجية لأهل القرية ، وهى فوق ذلك مسئولة عن مكافحة الأمراض المعدية والوقائية منها والتحصين ضدها وغيره من إجراءات الوقاية وكذلك مكافحة الأمراض الطفيلية كالبلهارسيا وغيرها . كما تقوم هذه الوحدات الصحية الريفية أيضاً بالرعاية الطبية للأمومة والطفولة وخدمات الصحة المدرسية والمساهمة مع المواطنين من أهل القرية فى العمل على رفع المستوى الصحى للبيئة كما تقوم بدورها القيادى فى التوعية والتثقيف الصحى بين المواطنين . فهى كما وضع تخطيطها الركيزة الأساسية لكل مشروعات الإصلاح الصحى ومكافحة الأمراض فى الريف .

(وقد أوضحنا عند مناقشة الحالة الصحية فى الريف فى الفصل الثامن من هذا الكتاب البيانات الاحصائية عن مدى انتشار هذه الخدمات الصحية وعدد العاملين بها) .

٤ — استكمال الوحدات الاجتماعية القروية بالخدمات الصحية فى مقار إنشاء الوحدات المجمعة ، حتى يتسنى تجميع الخدمات وتكاملها والتنسيق فيما بينها .

٥ — إخضاع الخدمات الصحية للإدارة المحلية ، وإشراك الأهالى فى برامج وخدمات الوحدات الصحية وخاصة فى برامج التوعية الصحية ونشر الثقافة الصحية .

برامج تحسين البيئـة

الإسكان الريفى .

خصصت الدولة فى الخطة الخمسية الأولى أكثر من ٢٣,٥ مليون جنيه لمشروعات الإسكان الريفى — تم فى أثنائها إنشاء حوالى ٤٢,٠٠٠ وحدة سكنية بمناطق الريف الحالية ومناطق استصلاح الأراضى ومناطق مشروع تهجير أهالى النوبة (وهذا المشروع الأخير كان تكاليف إنشاء مساكنه من خارج المبلغ المخصص للإسكان الريفى) .

وتدرس وزارة الإسكان فى الوقت الحالى موضوع البناء بطريقة الجهود الذاتية المعانة لتنظيم العمل الإيجابى والتضامنى لأبناء القرية ذاتها . وبدأ إجراء بعض التجارب فى هـذا الموضوع فى محافظة الجيزة وذلك بتدريب الأهالى على عملية البناء فى جماعات والاستفادة من أوقات فراغهم فى هـذا الشأن وبدأت التجربة كمشروع إرشادى فى قرية « نزلة الأشطر » بمحافظة الجيزة ، تعمم نتائجه بعد ذلك فى قرية بكل محافظة قبل الإنطلاق فى تنفيـذ المشروع بالنسبة لكافة قرى الجمهورية .

مياه الشرب :

كانت مشروعات تعميم مياه الشرب الريفية مهملة إهمالا كاملا حتى عام ١٩٣٧ حيث بدء فى مشروع مياه الشرب بالعزب بالفيوم . كما بدء فى تنفيذ مشروعى مياه الشرب ببساط كريم الدين وشربين (التى توقف تنفيذهما بسبب الحرب) وكذلك تم تنفيذ ٤٦٠ عملية مياه جوفية ميكانيكية ، ٥٠٠ عملية مياه جوفية يدوية وجميع هذه المشروعات التى تمت قبل عام ١٩٥٢ وفرت المياه الصالحة للشرب لحوالى ١٫٧٠٠٫٠٠٠ نسمة أى حوالى ١٥ ٪ من تعداد سكان الريف فى ذلك الوقت .

على أن تعميم مياه الشرب فى الريف أعطى اهتماماً بالغاً بعد قيام الثورة فهو فضلا عن كونه من أهم الخدمات الواجب توفيرها لمواطنى الريف فإنه يسهم مساهمة فعالة فى زيادة الإنتاج عن طريق توفير المستوى الصحى والاجتماعى المناسب لهم . وبدأت مجموعة من العمليات عام ١٩٥٥ تمت جميعها عام ١٩٥٩ تكلفت ١٥ مليون جنيه وامتدت نتيجة لها شبكات المياه النقية إلى جميع القرى بالوجه البحرى وبقى عدد من القرى المنعزلة البعيدة عن خطوط مواسير المياة المرشحة والتى لا تصلح مياهها الجوفية للشرب .

كما تم إنشاء ٧٢٠ عملية مياه ميكانيكية لخدمة القرى التى تصلح مياهها للشرب إلى جانب استكمال عمليتى بساط كريم الدين وشربين وقد بلغ جملة ماصرف على مياه الشرب فى الريف من سنة ١٩٥٢ إلى ١٩٦٠ حوالى ٢٦ مليون جنيه ووصل عدد المنتفعين الذين استفادوا من هذه المشروعات إلى ٧٥ ٪ من مجموع سكان الريف .

وقد أدرج مبلغ ١٨٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه فى الخطة الخمسية الثانية لاستكمال مشروعات مياه الشرب فى الريف مع مراعاة مد المناطق المحرومة وعدالة

التوزيع وينتظر أن تصل نسبة المنتفعين فى نهاية ١٩٧٠ إلى ٨٥٪ من تعداد سكان الريف حينذاك .

تخطيط القرى :

تعنى وزارة الإسكان بشئون تعمير القرى وإعادة تخطيطها ونظراً لعدم وجود خرائط مساحية حديثة تحدد الرقعة السكنية ومعالمها ومناطق الامتداد العمرانى لحوالى ٢٨٠٠ قرية فقد رؤى رفع هذه القرى عن طريق التصوير الجوى وبدأ تنفيذ هذا المشروع فعلا ، وقد وصل عدد ماتم إعداده لمشروعات التخطيط ومناطق الامتداد العمرانى حتى الآن ٨٢ مشروعاً كل منها خاص بقرية .

ردم البرك :

تم ردم ٣٠٠ بركة فى الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٠ تبلغ مساحتها حوالى ٤٠٠ فدان .

الفصل السابع عشر

الخدمات الارشادية والثقافية

يضم هذا الفصل مجموعة من الخدمات قد تختلف فى تبعيتها لأجهزة وزارية عدة إلا أنها جميعاً تتفق فى كونها خدمات إرشادية وثقافية تقوم على توفير التعليم غير الرسمى إما بغرض محدد لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية فى ميدان بعينه وإما تهدف إلى رفع المستوى الفكرى والثقافى للمواطن لتمكينه من مواجهة المواقف المنوعة بطريقة مستنيرة تؤدى إلى مافيه صالح نفسه وأسرته ومجتمعه على وجه العموم . ويشتمل هذا الفصل على ثلاث ميادين أساسية ، أولها هو ميدان الارشاد الزراعى التى سنعرض فيه أيضاً مشروع الوحدات الزراعية بوصفها إحدى مؤسسات الخدمات الريفية الرئيسية ، ثم نعرض إلى خدمات التربية الأساسية ومحو الأمية ، وينتهى العرض بتقديم البرامج التى بدأت وزارة الثقافة والارشاد القومى (وزارتى الثقافة والارشاد القومى حالياً) فى نشرها فى الريف لتيسير مناهل الثقافة العامة للمواطنين الريفيين .

الإرشاد الزراعى والوحدات الزراعية

من أهم القضايا التى تواجه النهوض بالمجتمعات وتنميتها فى عالمنـــا المعاصر هى أن الفجوة أو المسافة بين ماوصل إليه العلم من نتائج باهرة فى مختلف ميادين الحياة وبين المستوى الذى يمارس فيه أفراد المجتمعات أنشطتهم

المختلفة تزداد اتساعاً . وتعمل مختلف برامج النهوض بالمجتمعات على الوصول بحياة الشعوب وأفراد المجتمعات من المستوى « الكائن » « المتخلف » إلى المستوى « الممكن أن يكونوا عليه » التى جعلت المعرفة العلمية تحقيقه أمراً واقعياً يمكن الوصول إليه .

وتتضح هذه الظاهرة بشكل جاد فى ميدان الانتاج الزراعى ، خاصة وأن النمو السكانى السريع فى العالم يتطلب رفع مستوى الانتاج الزراعى كمصدر أساسى من مصادر الغذاء والكساء لهؤلاء السكان ، وأصبح أن من الأمور الحتمية التى يجب مواجهتها لتجنب آثار المجاعات هو الارتفاع بمستوى التطبيق التكنولوجى لوسائل الزراعة الحديثة فى الرقعة المزروعة من العالم .

ومن هنا برزت الحاجة بشكل واضح إلى برامج الإرشاد الزراعى ، لإحداث تغيير فى أساليب الزراعة المتبعة والمتخلفة فى اتجاه واضح للاخذ بالأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة بما يحقق زيادة الانتاج إلى أكبر حد ممكن .

والإرشاد الزراعى هو إحدى الخدمات العامة ، وطريقته هى طرق التعليم غير الرسمى بهدف مساعدة أهل الريف على مساعدة أنفسهم فيما يقومون به من نشاط اقتصادى وبما يرفع من مستوى إنتاجهم ، ويزيد من دخلهم وحصيلة استثماراتهم لكل مافى الريف من فرص وإمكانيات .

على أنه من الواضح أن أهداف وأساليب الإرشاد الزراعى تختلف من مجتمع إلى مجتمع وفقاً لفلسفة الحكم فى كل مجتمع .

فالدول الرأسمالية مثلا أنشأت الأجهزة الإرشادية للنهوض بمستوى الأفراد وقبل كل شىء ، أما الدول الاشتراكية فقد اهتمت إلى جانب ذلك إلى

قياس العائد القومى من هذه الأجهزة ، ومدى مساهمتها الجدية والعملية فى تحقيق أهداف التخطيط القومى من قطاع الانتاج .

« فمفهوم الإرشاد الزراعى فى التركيب الاشتراكى اليوجوسلافى مثلا هو أسلوب علمى تطبيق لنتائج الأبحاث العلميـة فى صورة تعاقدات مع جميع المنتجين من أفراد ومؤسسات تهدف هذه التعاقدات إلى رفع الإجمالى الزراعى الفدانى وخفض التكاليف المزرعية لسد حاجات التخطيط الشـامل للدولة بتنمية الدخول الفردية على أسـاس تطبيق اقتصادى بحت . والتعاقد هو عقد كتابى بين المؤسسة الارشـادية والمنتج ، لرفع الغـلة الزراعية الإجمالية بواسطة تطبيق كافة الأساليب التكنولوجية العلمية تطبيقاً عملياً واقتصادياً على مستوى القرية فى سبيل الحصول على نسبة معينة من صـافى الأرباح المزرعية الزائد عن متوسط السنوات الخمس السابقة للتعاقد ، أى السابقة للتطبيق العلمى للأساليب التكنولوجية الهادفة لزيادة الإنتاج الزراعى »[١]

نشأة وتطور الإرشاد الزراعى فى مصر :

بالرغم من أن فكرة الإرشاد الزراعى كانت معروفة لدى المصريين القدماء وعند العرب[٢] فإن المفهوم الحديث لهذا الميدان عرف بشكل واضح فى سنة ١٩٤٤ بصدور القانون الخاص بإنشاء الوحدات الزراعية (هذا القانون معروف باسم قانون الاصلاح القروى) . وقد كان الارشاد الزراعى إحدى الوظائف التى أوكلت إلى هذه الوحدات الزراعية .

الوحدات الزراعية :

أنشئت الوحدات الزراعية كما ذكرنا طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤

---

(١) الدكتور سعد حسنين وهبه ؛ الإرشاد الزراعى فى النظامين الرأسمالى والإشتراكى ١٩٦٤ . صفحة ٣٢

(٢) نفس المرجع السابق صفحة ٢٣ ـ ٢٦ .

الذى قرر أن تنشأ هذه الوحدات بالقرى بقرار من وزير الزراعة فى دائرة مساحتها نحو ١٥,٠٠٠ فدان للعمل على « النهوض بالريف ورفع مستوى الانتاج وتنويعه » .

وتشمل الوحدة الزراعية المرافق الآتية :

١ — حقل نموذجى يتبع فى فلاحته واستغلاله أحدث الأساليب الفنية والعملية وأنجح الطرق لمقاومة الآفات الزراعية .

٢ — مشتل لتموين البساتين المحلية وتمرين الزراع على أعمال فلاحة البساتين والخضر على قواعد عملية واقتصادية .

٣ — حظائر لتربية الماشية والخيول .

٤ — حظائر للإكثار من السلالات الجيدة للدواجن والأرانب .

٥ — وحدة بيطرية للعناية بالثروة الحيوانية . وبالعمل على رعاية الحيوان وعلاجه وصيانته من الأمراض المعدية وإرشاد الفلاح إلى أسهل الطرق للعناية بماشيته ودواجنه وتغذيتها على أحدث الأساليب الاقتصادية. وتتولى هذه الوحدات فحص اللحوم فى المجازر القروية . ومراقبة أسواق المواشى ومحال الجزارة .

ويدير الوحدة الزراعية مهندس زراعى مقيم كما يدير الوحدة البيطرية طبيب بيطرى مقيم .

وقد أضيف إلى هذه الخدمات تسهيلات أخرى تمكنها من زيادة خدماتها فى ضوء الدور الجديد الذى تقوم به هذه الوحدات للمعاونة على تحقيق خطة التنمية وهذه الإضافات هى :

٦ — قاعة مكتبة .

٧ — قاعة المتحف الاقليمى .

٨ — قاعة اجتماعات .
٩ — صالة للصناعات الزراعية .
١٠ — صالة لصناعات الألبان .
١١ — معامل للتفريخ بالوحدات التى تبنى فى عواصم المحافظات .

الارشاد الزراعى بعد الثورة :

عند بدء الارشاد الزراعى قبل الثورة بدأت أعماله بوضع غير سليم حيث أدمجت أعمال الارشاد مع أعمال تنفيذ القوانين الزراعية وأعمال الحيازة والاستيلاء ، وبذلك أصبح عملا ثانوياً يؤدى بجانب هذه الأعمال جميعاً . وقد كان من النتيجة الحتمية لهذا الخلط والادماج بين أعمال الارشاد وأعمال تنفيذ القوانين أن ساءت العلاقات بين الزراع وبين ممثلى وزارة الزراعة فى الريف .

وأصبح الزراع ينظرون إلى هؤلاء الموظفين نظرتهم إلى الخصوم الذين يتوقعون منهم الشر والعقاب ، انعدمت بالتالى الثقة بين الزراع وموظفى وزارة الزراعة الذين يقومون بالارشاد . وقلت استجابات الأهالى لأعمال الارشاد والتوجيه .

وبناء على ذلك فقد صدر القرار الوزارى رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الخدمة الارشادية كخدمة لها شخصية مستقله بوزارة الزراعة وأشار هذا القرار إلى أنه « تحقيقاً لأهداف السياسة الزراعية وتمشياً مع مبادئها التى تقضى بأن النهوض بأساليب الزراعة ورخاء جماهير الزراع يتطلب تكوين وعى زراعى بين المشتغلين بالزراعة والمنتمين إليها عن طريق إرشاد الزراع وتدريبهم ، ولكى يكون الارشاد شاملا يعين الزراع على تفهم مشاكلهم ويساعدهم على حلها ، فإن من الواجب أن يكون الارشاد الزراعى قائماً على

أساليب وحلول مطبوعة بالطابع الإقليمى وأن يقوم به زراعيون تتوفر فيهم روح العمل للمصلحة العامة وعلى اتصال دائم برجال البحث والدراسة .

ولما كان الارشاد لابد أن يصل إلى كل فرد فى الريف لكى يستفيد منه فيعمل به ، لا رهبة من قانون زراعى أو عقوبة مقررة ولكن عن رغبة فى تحسين إنتاجه وزيادة دخله واقتناعه بجدوى ما يقـــدم له من معونة فى النهوض بمستوى معيشته . لذلك فيجب أن تكون أجهزة الإرشاد قائمة بذاتها مستقلة عن الأجهزة التى يضطلع عملها بصفة أساسية بمهام تنفيذ القوانين الزراعية » .

المسئوليات التى تتولاها أجهزة الإرشاد الزراعى :

تتلخص أهم العمليات التى تتولاها أجهزة الإرشاد الزراعى فى النواحى الآتية :

١ — جمع المعلومات العلمية وتحضيرها فى صورة مبسطة وتلقينها للزراع بأسلوب سهل شيق يساعد على الاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية التى تحت أيديهم .

٢ — توفير المعلومات المتصلة بسياسة البلاد الزراعية وما تتضمنه من خطة وكيف تؤثر هذه السياسة والخطة فى سياسة الفرد الإنتاجية فى مزرعته

٣ — تزويد الزراع بالمعلومات الكافية عن العوامل الاقتصادية التى تتصل بما يزرعونه سواء كانت هذه المعلومات تتعلق بعوامل داخلية أو عوامل خارجيـة وما يمكن أن تؤدى إليه هـذه العوامل من أثر على سياسة الإنتاج فى السوق المحلى أو السوق الدولى . وما يقترح تبعاً لذلك من تعديل فى خطة المزارع على ضوء احتمالات الأسعار .

٤ — إبراز المشكلة العمالية فى الزراعة وطريقة معالجتها .

٥ — إيقاظ الوعى بين الزراع لتفهم وتقدير الأهمية الاقتصادية للمشاكل التسويقية التى تتعلق بتصريف المحاصيل الزراعية بالطرق التعاونية تقليلا لنفقات تسويقها وزيادة لقيمة عائدها .

وهكذا يتضح أن مهمة الارشاد الزراعى تقاس نجاحها بمقدار ما يساهم به فى القضاء على الأمية الاقتصادية بين الزراع كمنتجين وكمستهلكين ، وكمساهمين فى السياسه الزراعية فى البلاد ، وكحلقة فى سلسلة تصريف الحاصلات .

ويستعين جهاز الارشاد الزراعى بطبيعة الحال بكافة الوسائل التعليمية والارشادية التى ليس هنا مجال عرضها .

التربية الأساسية ومكافحة الأمية

بدأ التفكير فى وضع برامج مكافحة الأمية فى مصر فى أعقاب صدور قانون التعليم الإلزامى حيث أنشىء فى سنة ١٩٢٥ عدد من الفصول الليلية لتعليم الكبار من الأميين الذين جاوزوا فى السن مرحلة التعليم الأولى . وكان يقوم بالتدريس فى هذه الفصول بعض رجال التعليم الذين تطوعوا للقيام بهذا العمل ، إلا أن الاعتماد على تطوع المدرسين فى هذا الشأن قد أدى إلى تناقص هذه الفصول سنة بعد أخرى .

وبعد إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٣٩ أخذت على عاتقها عبء تعليم الكبار من الأميين وصدر بذلك قانون خاص ينظم هذا النوع من التعليم عرف باسم مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية ، أما محو الأمية بين صغار السن (التعليم الالزامى وما فى مستواه من مدارس المرحلة الابتدائية) فقد ترك أمره إلى وزارة المعارف فى هذا الوقت .

وقد ساهمت في تنظيمات مكافحة الأمية بوزارة الشئون الاجتماعية كافة منظماتها الاجتماعية من جمعيات مراكز اجتماعية وإصلاح ريفي وجمعيات تعاونية وغيرها وكانت الفصول المنشأة لهذا الغرض تعتمد دون شك في أغلب أحوالها على فصول مدارس وزارة المعارف ومدرسيها وكتبها وأدواتها وكان مفتشو مناطق التعليم يقومون بالإشراف الفني على أقسام هذه المكافحة . إلا أن الكثرة الغالبة من التلاميذ الصغار كانوا لايجدون لأنفسهم أماكن بالمدارس كما سبق أن بينا عند مناقشاتنا للنظام التعليمي، الشيء الذي أدى إلى تزايد حجم مشكلة الأميين الكبار سنة بعد أخرى بدرجة كبيرة .

وفي سنة ١٩٤٦ إنتقلت مسئولية مكافحة الأمية بين الكبار إلى وزارة المعارف مرة أخرى لتتولى أمرها بجانب توليها مكافحة الأمية بين الصغار واستمر العمل خمس سنوات طبقاً للنظام الذي كان قائماً بفصل عملية مكافحة الأمية بين الكبار عن عملية مكافحتها بين الصغار حتى تم وضع سياسة لذلك عام ١٩٥١ ذات شقين أحدهما وقائي والثاني علاجي أما الشق الوقائي فقد قصد به التوسع في مكافحة الأمية بين الصغار الذين لاتتسع لهم الأماكن بالمدارس والشق العلاجي هو معالجة الأمية بين الكبار من الأميين .

إلا أن المشكلة لم تأخذ وضعاً واضحاً حاسماً إلا بعد أن أخذت وزارة التربية والتعليم بعد الثورة في التوسع الكبير في مدارس التعليم العام في المرحلة الابتدائية حتى تخفف العبء عن أجهزة مكافحة الأمية بين الكبار .

وبعد الاعتماد الكبير على التوسع في التعليم العام أعيد وضع سياسة جديدة لعملية مكافحة الأمية بقرنها بفكرة التربية الأساسية وسميت الإدارة الخاصة بذلك بوزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتربية الأساسية ومحو

الأمية حتى لا تتناول محو الأمية فى القراءة والكتابة فحسب بل محو الأمية الاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها بحيث يتحقق من وراء كل هذه الجهود رفع المستوى المعيشى من جميع نواحيه .

وفكرة التربية الأساسية نشأت عن هيئة اليونسكو الدولية لتتلاءم مع البلاد التى تنتشر فيها الأمية مع انخفاض المستوى المعيشى للسكان وخاصة فى البيئات الريفية . ويمكن تلخيص العناصر الأساسية التى تميزت بها التربية الأساسية عن أنواع التعليم الأخرى فى النواحى الآتية : [١] .

١ — التربية الأساسية ليست مجرد تعليم تقليدى بل تعليم موجه إلى علاج مشكلة التأخر فى البلاد أو المناطق المتخلفة .

٢ — التربية الأساسية لا تنصب على الصغار بل تشمل المجتمع كله .

٣ — التربية الأساسية لا يمكن أن تكون منعزلة عن حياة الجماعة بل يجب أن تندمج وتنسق مع الجهود الأخرى التى تبذل لتحسين المستوى الاجتماعى لأفراد المجتمع .

٤ — ينصب هدف التربية الأساسية على حاجات الجماعة التى تشعر بها وينطبق ذلك على الطفل كما ينطبق على الكبار أفراداً وجماعات وبذلك يكون التعليم وظيفياً والمقصود بالتعليم الوظيفى هو التعليم الذى يقوم على أساس من حاجات يشعر بها الفرد أو الجماعة فمشكلة التربية الأساسية هى مشكلة إثارة العقول بالأفكار الجديدة وإثارة الاتجاهات بالميول الجديدة وتوجيه إرادة الناس إلى تأسيس روابط إنسانية من نوع جديد

---

(١) اسماعيل محمود القبانى ، التربية الاساسية فلسفتها وأهدافها — المحاضرات التى القيت فى الفترة التوجيهية عام ١٩٥٢ — المركز الدولى للتربية الاساسية فى العالم العربى بسرس الليان ص ٥ — ٧ .

٥ ـ ما دامت التربية الأساسية تعليما ينصب على حياة الناس وحاجاتهم فلا يمكن أن يكون له طراز واحد ثابت، بل يجب أن يتنوع بتنوع الحاجات، وبطبيعة الحال فمشروعات التربية الأساسية إذن يجب أن تتجه إلى الأمور البارزة التى يشعر بها الناس قبل غيرها. مثل ذلك أنه برغم وحدة الفكر فى التربية الأساسية أو فى مكافحة التخلف تختلف الوسائل أو تكييف الفكرة من جماعة إلى أخرى على حسب ظروفها. وكذلك تختلف التربية الأساسية فى وسائلها، فلا تقتصر على الكتب والمصادر المكتوبة، بل تتعداها إلى السينما والصور والأذاعة والمناقشات وغيرها من وسائل الاتصال بالجماهير.

هذا وقد عاون اليونسكو فى إنشاء بعض مراكز تدريب القادة لبرامج التربية الأساسية فى عدة مناطق من العالم وقد أقيم فى سرس الليان أحد هذه المراكز وهو المركز الدولى للتربية الأساسية فى العالم العربى ويقوم هذا المركز على إعداد القادة من مختلف البلاد العربية على القيادة فى برامج التربية الأساسية فى المجتمعات العربية، وقد تغير اسم المركز المذكور فى السنوات الأخيرة إلى المركز الدولى لتنمية المجتمع للعالم العربى.

خدمات الثقافة العامة

ينظر المجتمع الاشتراكى إلى الثقافة العامة كخدمة أساسية من الخدمات التى يجب أن تتوفر لجميع المواطنين . فالمواطن المستنير هو المواطن الذى يحقق الديمقراطية السليمة والذى يدافع عنها أمام التضليل والانحراف . إن المواطن المستنير هو الركيزة الأساسية للديمقراطية الاشتراكية أنه المواطن الذى يعرف دوره فى المجتمع فيؤدى واجباته ويصون حقوقه .

ومن هنا فلم تعد الثقافة العامة هى رفاهية تحصل عليها فئات قليلة من القادرين ، ولا حاجة كمالية يؤجل تقديمها إلى ما بعد اشباع غيرها من الحاجات وإنما يتطلب الأمر أن تصبح الثقافة العامة حقا أساسيا للمواطن ليتمكن الشعب من أن يتولى السلطة العليا فى المجتمع .

« أن التغيير الكبير بطبيعته يصاحبه تطلع بعيد المدى إلى الاهداف المرجوه من النضال ، لكنه من الزم الواجبات فى تلك الفترة أن تتضح أمام الشعب بجلاء صعوبة الوصول إلى الأهداف المرجوه » (الميثاق — الباب الثامن) .

« وينبغى لنا أن تذكر دائماً أن حرية الإنسان الفرد هى أكبر حوافزه على النضال . إن العبيد يقدرون على حمل الأحجار ، وأما الأحرار فهم وحدهم القادرون على التحليق إلى آفاق النجوم » .

« إن الاقناع الحر هو القاعدة الصلبة للايمان والإيمان بغير الحرية هو التعصب . والتعصب هو الحاجز الذى يصد كل فكر جديد ، ويترك

أصحابهم بمنأى عن التطور المتلاحق الذى تدفعـــه جهود البشر فى كل مكان . »

« إن الحرية وحدها هى القادرة على تحريك الإنسان وإلى ملاحقة التقدم وعلى دفعه والإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر ، وهو بناؤه المقتدر » .

(الميثاق — الباب السابع)

فى ضوء هذا يجب أن نعى بوضوح أن من أهم حريات الفرد أن يتحرر فكره من الجهل فالجهل قيد خطير على فكر الإنسان وعلى ذكائه وعلى مساهمته المستنيرة فى إفادة المجتمع والاستفادة منه .

لذا فقد اهتمت الدولة بتوجيه وسائل الإعلام والثقافة العامة توجيها يصل بها إلى مختلف اجزاء الجمهورية وخاصة إلى الريف الذى طالما حرم من هذه الخدمة الأساسية ونلخص فيما يلى أهم هذه الخطوات :

١ — فى ميدان الإذاعة والتلفزيون وجهت الجهود إلى توصيل أجهزة الاستقبال إلى مختلف أنحاء الريف حيثما أمكن ذلك وروعى تخصيص البرامج الكافية التى تمكن هاتين الوسيلتين الهامتين من وسائل الاعلام والثقافة العامة من أن تؤديا دورها فى نشر الثقافة العامة والوعى بين جموع الفلاحين.

٢ — تحرير الصحافة من قيود الرأسمالية والاعلانات حتى تصبح منبرا يعبر بحرية عن مصالح الجماهير دون التزامات طبقية أو قيود مصلحية .

٣ — نشر المكتبات فى مؤسسات الخدمات الريفية مع بذل جهود خاصة لاخراج الكتب المبسطة لعرض مختلف الوسائل والموضوعات التى يهم عرضها وتوصيلها إلى جموع الفلاحين .

٤ — إنشاء وحدات السينما والمسرح المتنقل للاستفادة من هذه الفنون ذات الأثر الكبير فى نقل الثقافة العامة بطريقة فعاله إلى جمهور المشاهدين

٥ — البدىء فى انشاء دور الثقافة فى القرى (دواوير الثقافة) لتكون مركزا للاشعاع الثقافى ينظم البرامج والندوات والرحلات وغيرها من أساليب نشر الثقافة العامة .

٦ — تزويد قصور الثقافة المنشأة بعواصم المحافظات بقافلة ثقافة حديثة تجوب القرى الواقعة فى نطاقها لتقدم ألوانا من الثقافة العامة للريف .

على أن هذه الجهود جميعا هى بداءة لمحاولات انتقالية تنتقل بنـــا من مرحلة ارستقراطية الثقافة العامة إلى اشتراكية الثقافة العامة ويجب أن تزيد فى وسائلها وأن تتحسن فى مضمونها حتى تؤدى وظيفتها فى خلق المواطن الواعى المستنير ، المواطن الذى يكون بحق القادر على بناء المجتمع الديمقراطى الاشتراكى والدفاع عنه .

ملحـــق

عن تاريخ التنمية الريفية في مصر
عرض وتحليل(*)

متابعة تاريخية لجهود تنمية الريف المصري حتى صدور قانون الحكم المحلي عام ١٩٧٩)

(*) بحث قدم إلى الحلقة الدراسية عن (نحو تنمية ريفية متكاملة) التي عقدت بالاسكندرية في شهر مايو (حزيران) ١٩٨٠ .



مقـــدمـــة

كتبت أول محاولة متواضعة لتطور الخدمات الريفية عند اعدادي للطبعة الأولى من كتابي « علم الإجتماع الريفي » عام ١٩٥٦ . وقد قصدت بتلك المحاولة المختصرة في ذلك الوقت أن أوضح لطلابي من الدارسين لمادة الإجتماع الريفي بعض الجهود التي تمت في ريف مصر ابتداء بأيام الإحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ وانتهاء بالوقت الذي وضعت فيه مسودات ذلك الكتاب . وقد حاولت في عرض هذه الجهود أن اربط بينها وبين المصلحة الذاتية للسلطة الحاكمة التي عملت على تقديم تلك الخدمات .

ورغم مرور سنوات طويلة منذ تلك المحاولة المتواضعة فقد وجدت انها قد لاقت تجاوباً لدى الكثيرين من الباحثين الذي استفادوا بها في مؤلفاتهم وكتاباتهم اللاحقة الأمر الذي أشعرني بالحاجة إلى إعطاء مزيد من الإهتمام لهذا الجانب التاريخي ، خاصة بعد أن اتضح لي مدى ثراء الخبرة المصرية في مجال التنمية الريفية وتنوعها وتعددها ، ومدى أهمية تسجيل هذه الخبرات على المستوى القومي المصري حتى تستفيد الجهود المتجددة من خبرات الماضي فتؤكد الناجح منها وتتحاشى غيره ، كما أكدت أهميتها أيضاً على المستوى القومي العربي الذي وجد في الخبرات المصرية معيناً يستفيد منه العاملون في مجال التنمية الريفية في الوطن العربي .

ومن هنا كانت محاولتي الثانية على شكل مقال نشرته مجلة تنمية المجتمع الصادرة عن مؤسسة فريد ريش ايبرت في عددها الأول من السنة الثالثة **١٩٧٩** بناء على طلب من رئيس تحريرها الصديق الأستاذ يحيى أبو بكر وقد رجعت بهذه المحاولة بالتاريخ قليلاً إلى ما قبل عهد الإستعمار البريطاني كما حاولت تجميع هذه الخبرات وفقاً لمعايير مختلفة ، وعرض بعض القضايا أو المشكلات التي أثارتها جهود التنمية الريفية في مصر .

وقد أثير موضوع تاريخ الخدمات الريفية وبرامج التنمية الريفية مراراً اثناء مقابلات متناثرة لمجموعة من خبراء العمل في الريف شاركوا في جهودها منذ أوائل الأربعينات وارتبطوا بها عقلياً وعاطفياً وتحمس البعض منهم لبذل جهد خاص لتسجيل هذه الجهود قبل أن تضيع معالمها ونفقد الكثيرين من روادها . . ظلت هذه الحماسة على مستوى الأماني حتى قرر الإتحاد النوعي لجمعيات تنمية المجتمعات المحلية بقيادة مديره الصديق الأستاذ أنور الزلاقي أحد رواد التنمية الريفية في مصر إقامة حلقة دراسية خاصة لهذا الغرض . وسعدت أبلغ سعادة أن طلب إلي اعداد هذه الدراسة كمحاولة أقدم فيها بشبه عرض لشريط اخباري لقصة الجهود التي تمت في التنمية الريفية في مصر كمدخل إلى أعمال هذه الحلقة .

وقد راعيت في اعدادي لهذه الورقة الإعتبارات الآتية :

أولا : إنني اعتبر أي جهد ساهم في تحسين الإنتاج أو الظروف المعيشية في الريف ـ سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد أي أن فائدته على الفلاح كان هدفاً مباشراً أو جاء عن طريق غير مباشر ـ هو جهد لا بد من تسجيله وعلى ذلك فقد ادخلت في جهود التنمية الريفية أنشطة عديدة مثل القوانين المؤثرة على الملكية الزراعية ، وجهود البحوث والإرشاد الزراعي ، ونظم الري والصرف ومشروعاته ، والنظم الإدارية ، ونظم الأقراض والإئتمان الزراعي ـ والحركة التعاونية ، والتنصيع الريفي . . وذلك بجانب ما اعتدنا أن نشير إليه عادة في مثل هذه المناسبات للخدمات التعليمية الصحية والإجتماعية وغيرها .

ثانياً : إنني لم استطع تسجيل الجهود الذاتية العديدة التي قام بها أهالي الريف لتنمية مجتمعاتهم في مثل هذا العرض لصعوبة وتعذر الحصول على المعلومات الكافية عن هذه الجهود وان كنت قد أضفت إلى الجهود الحكومية جهود جماعات وجمعيات المثقفين الذين سبقوا الجهود الحكومية في كثير من الأحيان بالوصول بجهودهم ومساهمتهم إلى المجتمع الريفي لمعاونة أهليهم من أبناء الريف على السير في طريق التنمية ورفع مستوى معيشتهم .

ثالثاً : تقسيم العرض إلى خمس مراحل مميزة هي :

أ ـ مرحلة ما قبل أسرة محمد علي .

ب ـ مرحلة حكم اسرة محمد علي حتى الإحتلال البريطاني .

جـ ـ مرحلة الإستعمار البريطاني المباشر .

د ـ مرحلة الإستقلال تحت النفوذ البريطاني .

هـ ـ مرحلة الثورة المصرية من **١٩٥٢** وحتى صدور وتنفيذ قانون الحكم المحلي عام **١٩٧٩** . وقد رأيت أن عرض الموضوعات وفقاً لهذه المراحل خير من عرضها وفقاً لنوعيتها أو تخصصها حتى يكون للعرض فائدته عند المناقشة وفقاً للمفهوم التكاملي للتنمية الريفية .

رابعاً : إنني لا زلت اعتبر أن هذا العرض على الرغم من طوله النسبي ـ قاصراً عن استيعاب كل الجهود التي تمت في ريف مصر . ويعود ذلك إلى سببين على الأقل أولهما قد يكون عدم تمكني من الإلمام ببعض هذه الجهود ـ رغم الجهد الذي بذلته في ذلك ـ وثانيهما هو استبعادي المتعمد لبعض الجهود التي شعرت بسبب محاولتي عدم اطالة الورقة المقدمة عن حجمها المناسب ـ بأنه من الممكن استبعادها لضعف تأثيرها النسبي على مسيرة جهود التنمية الريفية . ولعل في ذلك دعوة إلى الزملاء لتنبيهي إلى أي نقص أو سهو في تسجيل أية جهود قد تكون غائبة عن التسجيل في هذة الورقة .

خامساً : تعمدت أن ابتعد قدر الإمكان عن وضع أحكام شخصية

على هذه الجهود حتى تكون دراستها والحكم عليها مستقبلاً بعيداً عن التأثير الذاتي للكاتب ووفقا لمناقشة علمية هادئة تتطلب فسحة من الوقت وعرضاً ادق للتفاصيل ووجهات النظر المختلفة .

تطور جهود التنمية الريفية في مصر في مراحلها المختلفة

المرحلة الأولى :

ما قبل عهد أسرة محمد علي (حتى عام ١٨٠٥) .

١ ـ النظام الإداري .

تحت الحكم العثماني منذ عام ١٥١٧ .

١ ـ وضع النظام الإداري بحيث يعمل على ضمان تبعية مصر للباب العالي وفقام على أساس إيجاد ثلاث سلطات تتنازع الأمر في البلاد وتراقب كل منها الأخرى وبذلك لا تغري الظروف لأية سلطة بالإنفراد أو الإستقلال عن حكومة الباب العالي .

٢ ـ قسمت مصر من الوجهة الإدارية إلى ستة عشر أقليماً كل منها « سنجقية » وعلى رأس كل اقليم (سنجق) أو « بك » أو كشاف في مقام وكيل البك ، يعينه ديوان القاهرة بشرط أن يعتمد الوالي هذا التعيين .

أما الثغور الثلاثة دمياط والسويس والإسكندرية فقد ترك الأمر « لقباطين » يعينهم السلطان رأسا .

وأقيم لكل اقليم ديوان خاص به مؤلف من رؤساء ضباط الفرق يستشيره « البك » أو الكشاف في الأمور المتعلقة بالاقليم .

تحت حكم نابليون ١٧٩٧ :

أنشأ بالقاهرة وجميع مديريات القطر دواوين من مشايخ البلاد وسادتهم

يعاونهم بعض الفرنسيين ـ وكان رأي هذه الدواوين استشاريا بحتا لقواد الجيش الفرنسي الذين تولوا حكم المديريات في عهد الحملة الفرنسية .

٢ ـ ملكية الأرض الزراعية وحيازتها :

كانت الأرض مقسمة إلى مقاطعات يحكمها ويملك فلاحيها أمراء أقوياء يحرس سلطتهم الجنود ـ وكانت الأرض تهدى إلى الجند وضباطهم في حالة الغزو أو في حالة تغلب أمير قوي على أمراء ضعفاء .

وعند الفتح العثماني لمصر ادعى السلطان سليم أن الأرض ملك له وأمر بتوزيعها بين جنوده ومن والاه من المماليك الذين وجدهم في مصر .

وبعد أن ضعف حدة الفتح العثماني وزيادة نفود المماليك وحدوث اضطرابات سياسية انتهز الفلاحون هذه الفرصة وتشبثوا بقطع الأرض التي يفلحونها وكانت صلتهم بالمملوك أو شيخ البلد الملتزم بجبي الضرائب صلة مراوغة ومقاومة . .

ومع مضي الوقت أصبح الفلاح الذي يزرع الأرض ثابتاً فيها تنتقل منه إلى ذريته بالإرث في حين كان الملتزم يتغير بالوفاة أو بتغيير الحاكم . وكانت إيصالات الضريبة أو ما يحل محلها هي صكوك الملكية في القرنين السابع عشر والثامن عشر .

وتدرجت حقوق الملكية للفلاحين من التوريث إلى البيع مع إخطار الملتزم بما يتم من تصرف ، أو أخذت حياة الفلاح في الإستقرار . . فكلما ضعف سلطان الحكم المركزي خفت قبضته عن عنق الفلاح واطمأنت حياته .

٣ ـ الري :

وقد ورد في كتاب الري المصري الصادر عام ١٨٨٩ للسيد وليم ويلكوكس بأن الري الحوضي كان في مستهل القرن الماضي محصوراً في

المساحة جنوبي الخط بين الدلنجات وصفط الملوك ودمنهور وايتاي البارود وشبراخيت والرحمانية ودسوق وقلين والمحلة الكبرى والمنصورة والسنبلاوين وفاقوس وبردين وبلبيس أما شمالي هذا الخط فقد كان مياه فرعي النيل والمجاري الطبيعية تتدفق حرة فوق الاقليم .

المرحلة الثانية :

عهد أسرة محمد علي حتى الإحتلال البريطاني

(١٨٠٥ - ١٨٨٢) :

١ - النظام الإداري :

أ - عدل محمد علي التقسيم الإداري للبلاد فجعلها سبع مديريات فقط على رأس كل منها « مدير » أما القاهرة والإسكندرية ورشيد ودمياط والسويس فجعل كل منها محافظة على رأسها « محافظ » ثم قسم المديريات إلى مراكز على رأس كل مركز مأمور ، وقسم المراكز إلى « اخطاط » وعين على رأس كل منها (شيخ بلد) يعاونه « الخولي » لمسح الأطيان « والصراف » لجناية أموال الميري « والشاهد » المأذون .

ب - في عهد اسماعيل حوالي ١٨٧٠ قسم مصر إلى ثلاث عشر مديرية بدلاً من سبعة وابدل قسميه « مشايخ البلاد » حيث أنشأ وظيفة « العمدة » وجعل من شيخ البلد مساعداً له . وجعل اختيار العمد ومشايخ البلد بالإنتخاب بدلاً من التعيين . . وإن كان انتخاباً محصوراً بين قلة تجعله أقرب إلى التعيين .

٢ - ملكية الأرض وحيازتها :

في عهد محمد علي :

أ - أحرق عقود والتزامات الملتزمين الذين كانوا يتولون جباية الضرائب

واقطعهم مساحات من الأرض عرفت بالاسايا يستغلونها مدى حياتهم ولا يدفعون عنها ضرائب .

ب ـ بعد تقسيم الأرض عين محمد علي لكل حوض عدد من الفلاحين يقومون بزراعته كما عين لكل موسم المحصول واصبح الفلاح مجرد منفذ لسياسة محمد علي في الزراعة وفي التصرف في المحصول .

ج ـ- بذا تملك محمد علي الأرض وفرض الضرائب حتى اعتبر الفلاحون أن عهد الإلتزام كان بالنسبة لعهده رحمه ، فقد تبين أن كل قرية عليها أن تؤدي عشرة أو عشرين مثل ما كانت تؤديه في الماضي مما قاد الفلاحين إلى حركة للهروب من الأرض .

د ـ اضطر محمد علي إلى اشراك أصحاب مصلحة معه في ملكية الأرض حتى يخفف عن كاهله بعض مشكلات زراعة الأرض التي نشأت عن تنفيذ سياسته وكان من نصيب الأعيان ورجال الإدارة الحربية ما يعرف باسم « الإبعاديات » كما كان من نصيب أسرته ما سمي « بالسفالك » خلاف الوسايا التي كانت من نصيب المماليك والملتزمين السابقين ـ وهكذا خلقت طبقة جديدة من كبار ملاك الأرض كانت سنداً لمحمد علي في حكمه أما الفلاحين فلم يكن لهم حق التملك .

في عهد عباس سعيد :

أ ـ بدأ يتغير النظام تحت الضغط الشعبي أيام حكم عباس في سنة ١٨٤٦ صار لمستغلي الأرض أن يتصرفوا فيها بالرهن أو التنازل للغير عن حق الإنتفاع على أن يثبت ذلك بحجة تكتب امام الشهود . ويحرم الزارع من حق الإنتفاع بالأرض إذا توقف عن دفع المال المفروض عليها .

ب ـ ثم ادخل سعيد تعديلاً عام ١٨٥٤ ادخل فيه نظام التوريث بأن يكون للورثة الحق في وضع اليد على الأراضي التي تركها حوريتهم ، وأن يكون التصرف في هذه الأرض بحجة تكتب في المديرية .

حـ - وفي عام ١٨٥٨ صدرت اللائحة السعيدية التي قررت لمستغل الأرض الحق في تأجيرها أو رهنها أو بيعها كما نصت على حق التوريث كما قررت أيضاً في هذه اللائحة أن الفلاح الذي يترك أرضه مدة تزيد عن خمس سنوات يحرم من حق الإنتفاع بها . وفوق ذلك أن للحكومة ولاية عامة أو اخيرة على الأرض وتركت للفلاح حق الإستثمار والتصرف وراقبت بعد ذلك طريقته في التصرف إلا أن هذه المكاسب لم يطل أمرها فسرعان ما بدأ عهد اسماعيل .

في عهد إسماعيل :

أباح حق التملك الكامل للأرض ، وحق التصرف بغير تعقيب وخاصة للأجانب واستحوذ لنفسه على أكبر مساحة من الأرض له ولا قاربه واعاد عهد محمد علي في هذا الشأن (بدأ اسماعيل عهده وهو يملك ٢٥,٠٠٠ فدان وبعد ١٧ سنة من الحكم وصلت ملكيته إلى ٩٥٠,٠٠٠ فدان أي خمس المساحة المزروعة في مصر) .

٣ - الري :

مع بدء عهد محمد علي بدأ التفكير في ادخال نظام الري المستديم في أقاليم الدلتا ، ومنذ عام ١٨٢٠ بدأ حفر عدد كبير من الترع الصيفية العميقة ، وتحويل جانب كبير من الترع النيلية إلى ترع صيفية صالحة لتمرير تصرفات الصيف المنخفضة من النيل ، بذلك تغيرت إلى حد كبير خريطة الوجه البحري نتيجة لإنشاء الترع الجديدة والرياحات وتحويل مآخذ عدد كبير من الترع إلى هذه الرياحات بدلاً من فرعي النيل .

وهكذا بدأ تقديم مشروعات الري المستديم التي استلزمت كذلك بناء القناطر العديدة على تلك المجاري لرفع المياه أمامها لمنسوب تقل معه نفقات رفعها للأراضي الزراعية وإنشاء محطتين على فرع رشيد لرفع المياه للترع التي تروي غرب الوجه البحري ، وظلت وسط الدلتا وشرقها تروي من فرع

دمياط والترع التي تأخذ منه . وكان العلاج الحاسم لتلك المشكلة ولتوفير النفقات هو بناء القناطر الخيرية عند رأس الدلتا وشق الرياحات والترع الرئيسية لتأخذ من أمامها .

ويعاب على مشروعات الري في عهد محمد علي امران الأول هو تسخير العمال في مشروعات الري بدون أجر والآخر هو عدم اتباع سياسة مرسومة في تخطيط المجاري المائية وترك ذلك للسلطات المحلية .

المرحلة الثالثة :

مرحلة الحكم البريطاني المباشر (١٨٨٢ - ١٩٢٣)

١ - النظام الإداري :

أ - دعم الحكم البريطاني نظام العمد حيث أحس أن منصب العمدة هو أسبق المناصب الإدارية وأهمها ، وأعطى هذا المنصب اهتماما خاصاً حتى يتمكن عن طريقه من أن يتحكم في المجتمع الريفي ويستبد بأموره ويحقق أهدافه منه بأقل الطرق تكلفة وأكثرها فاعلية لمصالحة . لذلك حرص الأمن العام عام ١٨٩٥ على أن ينظم هذا المنصب بحيث يجعل من وزارة الداخلية - وهي بدورها في قبضة سلطات الإحتلال - المرجع النهائي شؤون العمد والمشايخ - هذا وقد ظل هذا القانون القديم معمولاً به حتى عام ١٩٤٧ رغم المحاولات التي بذلت لاصلاحه .

ب - على الرغم من أنه من الناحية النظرية قد أوكل إلى العمدة مسؤولية الحكومة كاملة من ناحية حفظ الأمن والمحافظة على النظام القائم وجباية الضرائب والأمور الحكومية - وتقديم الخدمات المختلفة اللازمة لحياة القرية ، فإن واقع الأمر أن العمد قد توفرت لهم فقط الإمكانيات التي تسمح لهم بتحقيق الأهداف التي تهم سلطات الإحتلال وحدها وهي حفظ الأمن والمحافظة على النظام القائم وجباية الضرائب - فتوفرت له معاونة الصراف ومشايخ البلد وقوة الخفر - أما ما عدا ذلك من مسؤوليات فلم يكن لها أية

اعتمادات مالية أو امكانيات فنية لتحقيق أية اهداف تتعلق بمصلحة الأهالي أنفسهم .

٢ ـ ملكية الأرض :

أ ـ صدرت الأوامر في عهد توفيق ببيع أملاك الحكومة فكانت خطوة نحو تحرير جزء كبير من الأطيان الزراعية من القيود القديمة التي خلفها عهد محمد علي ومن تبعوه ، وفي عام ١٨٩١ أعطى حق الملكية المطلق لأصحاب الأطيان وسقط حقه عن أراضي الحكومة حتى ولم لم يكن قد دفع مقابلها والذي كانت تحتفظ الحكومة به لنفسها .

ب ـ وعندما صفيت الدائرة السنية وبيعت أملاكها راعي الإنجليز ـ وهم يوجهون هذه الحركة ـ أن يخصوا بعض الأسر بأجزاء كبيرة من هذه الأرض . ومن ذلك نشأ نظام اقطاع على أسس جديدة وظهرت أسماء في طائفة ملاك الأراضي الواسعة لم تكن معروفة من قبل ، في الوقت الذي زالت من الوجود أسماء الوطنيين الذين ناصبوا توفيق والإنجليز العداء ـ وبدأت منافسة بين الخديو (عباس) وبين الإنجليز في استقطاب فئات من كبار الملاك (الإقطاعيين) وقد قال الجنرال اللنبي عن هؤلاء الملاك الكبار « أنه يمكن أن يجلوا الإنجليز عن مصر وهم مطمئنون إلى أنهم قد خلقوا طبقة من الكبراء يمكن لانجلترا أن تستأمنهم على سياستها في هذه البلاد فهم في نظر الانجليز درع يدافع عن سياستهم كما يدافع عنها الأسطول البريطاني » .

٣ ـ الإنتاج الزراعي وخدماته :

أ ـ اهتم الإنجليز بتوفير الظروف الملائمة لانتاج القطن بنوع خاص وتنظيم انتاجه بشكل مستقر دون هزات أو معوقات وانعكس ذلك على الجهود التي بذلت بشأن الريف .

ب ـ فلما كان محصول القطن محصولاً صيفياً فقد وضع نظام متقدم

لمشروعات الري والصرف أفاد المجتمع الريفي على مدى أعوام طويلة . فقد وضعت خطة في عهد الإحتلال البريطاني وفق احدث الأصول الهندسية وأقيم خزان اسوان عام ١٩٠٢ لزيادة ايراد النهر في فصل التحاريق وتمت تعليته مرتين بعد ذلك لزيادة المخزون ، وتم شق المصارف العديدة واقامة شبكة من محطات الصرف في انحاء مصر ، وانشئت قناطر اسيوط وزفتى في نفس عام إنشاء الخزان كما انشئت قناطر اسنا في عام ١٩٠٦ ووضعت الخطط لإنشاء السدود والقناطر على طول مجرى النهر في مصر والسودان .

جـ ـ ظهرت بعض الأفكار الرائدة التي نادت بالإستفادة من الحركة التعاونية في الإنتاج الزراعي في مصر وانشئت أو « شركة تعاونية زراعية » عرفت بنقابة شبرا النطة في ٢٥ ابريل ١٩١٠ تبعها عدد من النقابات المماثلة في ناهيا وسنتماي وكوم النور وغيرها .

د ـ ثم صدر قانون الخمس افدنة في سنة ١٩١٣ والذي يقضي بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية إذا كان صاحبها لا يملك من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل رغبة في حماية الملكية الزراعية الصغيرة . . . على أن صدور مثل هذا القانون قد تسبب في اقفال الباب تقريباً امام هذه الفئة من الملاك من الحصول على حاجتهم من القروض الزراعية بسبب انتفاء ضمان الدائن ، الأمر الذي جعلهم فريسة سهلة للمداينن ومستغلي الموقف .

هـ ـ تم في عام ١٨٨٩ انشاء مدرسة الزراعة السلطانية ابا لجيرة (كلية الزراعة ـ جامعة القاهرة حاليا) كما اقيم في عام ١٨٩٧ أول معرض زراعي في مصر ليقام دورياً ، وإن كان قد تحول عام ١٩١٧ إلى معارض زراعية صناعية ، ثم كان تأسيس الهيئة « الجمعية » الزراعية المصرية كجمعية أهلية لدراسة المشكلات الزراعية عام ١٨٩٨ وتأسست بعدها جمعية فلاحة البساتين لرعاية حدائق الفاكهة والحدائق المنزلية لدى كبار الزراع .

و ـ بدأ عام ١٩١١ إنشاء مزارع التجارب في مديريات مصر لاجراء التجارب تحت اشراف تفاتيش الزراعة بمشورة الموظفين الفنيين ، وبدأ قسم

البساتين بمصلحة الزراعة في اكثار أشجار الفاكهة وارشاد الزراع إلى أحسن الطرق لذلك ، كما تضمنت مهام مصلحة الزراعة اجراء البحوث وتوزيع ارشادات زراعية ونشرات عن الافات الحشرية ، والأمراض الفطرية للمحاصيل باللغتين العربية والانجليزية - كما بدأ في عام ١٩١٢ توزيع تقاوي القطن الجيدة على صغار الزراع - وانشأت وزارة الزراعة عام ١٩١٣ قسما للتعليم الزراعي بها ضمم بعد ذلك إلى وزارة المعارف . كذلك بدأت عام ١٩١٨ الدراسات والبحوث في الأراضي لتحسينها عن طريق الأسمدة البلدية والتلقيح البكتيري .

٤ - الخدمات الصحية :

أ - ولحماية القوى العاملة في الزراعة من أخطار الأوبئة لضمان استقرار الإنتاج الزراعي وانتظام توفير القطن للمصانع البريطانية ، وضع نظام فعال ومتكامل للحجر الصحي للتحكم في منع دخول الأوبئة إلى البلاد وعزل المصابين بأمراض وبائية . وهو نظام يمتد من مداخل مصر إلى مختلف تجمعاتها السكانية . وقد امكن بفضل هذا النظام المحكم الحد من دخول الأوبئة إلى البلاد على الرغم من موقع مصر الجغرافي في التقاء قارتين ينتشر فيهما مثل هذا النوع من الأمراض .

ب - أما الجهد الصحي الآخر فكان يتمثل في إنشاء وحدات الرمد المتنقلة في الريف ، الأمر الذي ساعد إلى حد ما على توفير خدمة صحية لسكان الريف . . وقد كان السبب الرئيسي وراء الإهتمام بهذه المستشفيات هو توفير حقل للبحوث الطبية التي كانت موضع اهتمام الدوائر العلمية البريطانية والتي وجدت في مصر حقلاً خصباً لمثل هذه الأبحاث .

المرحلة الرابعة

مرحلة الإستقلال تحت النفوذ البريطاني ١٩٢٣ - ١٩٥٢

بإعلان تصريح ٢٣ فبراير عام ١٩٢٣ وتشكيل حكومة مصرية مستقلة

قد مارست عملها تحت النفوذ البريطاني للمندوب السامي الذي تسانده قوى الإحتلال البريطاني ، وبدأ مناخ سياسي اتسم بتجاذب الضغوط على القوى السياسية بين مصالح الشعب من جانب ومصالح كبار الملاك أو طبقة الاقطاعين الذين تدعمت قوتهم خلال فترة الاستعمار البريطاني المباشر من جانب آخر ، فلم يطرأ تغيير على النظام الإداري (جهاز السلطة) المتحكم في الريف ، وظل قانون العمد ونظامه دون ادنى تغيير منذ صدوره عام ١٨٩٥ وحتى عام ١٩٤٧ رغم المحاولات التي بذلت لاصلاحه .

١ ـ الملكية الزراعية :

أ ـ ازداد تركيز ملكية الأرض في أيدي كبار الملاك وتميزت اتجاهات ملكية الأرض بثلاث اتجاهات رئيسية أولها أن قل عدد كبار الملاك وزادت مساحة ملكيتهم ، وثانيها تحول عدد من الملاك المتوسطين (٥ ـ ٥٠ فدان) بفعل الميراث إلى ملاك صغار وثالثها تحول الكثيرون من صغار الملاك إلى معدمين .

ب ـ وأظهرت صورة الملكية الزراعية عام ١٩٤٥ قبيل قيام الثورة المصرية حيث كان ملاك الأراضي الزراعية ـ على الرغم من ضآلة نسبتهم إلى مجموع سكان الريف فقد كان توزيع الملكيات الزراعية عليهم على النحو الآتي :

بلغ من يملكون حتى خمسة أفدنة ٩٣,٩ ٪ من الملاك يملكون ٣٣,٥ ٪ من الأرض .

بلغ من يملكون من ٥ ـ ٥٠ فدان ٥,٦٪ من الملاك يملكون ٣٠,٢ ٪ من الأرض .

بلغ من يملكون خمسين فداناً فأكثر ٠,٥ ٪ من الملاك يملكون ٣٦,٣ ٪ من الأرض .

٢ ـ مشروعات الري واستصلاح الأراضي الجديدة :

أ ـ سارت مشروعات الري في طريقها وفقا للتخطيط الكفء الذي

وضع أيام الإستعمار البريطاني المباشر ، وتم تعلية خزان اسوان للمدة الثانية عام ١٩٣٤ ويتم انشاء جبل الأولياء عام ١٩٣٧ لزيادة مخزون النيل وعدالة توزيع المياه . . وكان ذلك استجابة لخطة توصلت اليها لجنة مشتركة لبحث مشروعات الري في مصر والسودان اشتملت أيضاً على إنشاء خزان على بحيرة تانا ومشروع قناة جونجلي في جنوب السودان لتحديد جزء من الفاقد من مياه النيل في مناطق المستنقعات .

ب ـ عقدت في عام ١٩٢٩ اتفاقية مياه النيل بين الحكومة المصرية وبين الحكومة البريطانية (نيابة عن دول حوض النيل) وفي عام ١٩٤٧ ، شكلت لجنة من كبار رجال الري بوزارة الأشغال لاعادة دراسة مشروعات ضبط النهر لمواجهة التوسع الزراعي في المستقبل والتي انتهت (بجانب ما قدرته بشأن شق قناة جونجلي لتقليل الفاقد من مياه بحري الجبل والزراف في منطقة السدود ، ومشروع خزان بحيرة تانا على النيل الأزرق ، ومشروع خزان مروي على النيل الرئيسي عند الشلال الرابع ، واستكمال الدراسات الهيدرولوجية في مناطق المستنقعات بجنوب السودان لتقليل فواقد النهر في روافده المختلفة بمناطق بحر الغزال ونهر الوسباط والنيل الأزرق ونهر عطبرة ، والنيل الرئيسي من الشلال الرابع إلى خزان اسوان ووادي النطرون .

جـ ـ ليس لدينا بيانات احصائية دقيقة عن المساحات التي تم استصلاحها من الأرض بناء على مشروعات الري وإنما نكتفي بأن نقول بأنه مجموع ما تم استصلاحه خلال فترتي الحكم البريطاني المباشر والإستقلال تحت النفوذ البريطاني نحو ٣٠٠,٠٠٠ فدان منها ٢٤٤,٠٠٠ فدان تقريباً خلال الفترة من ١٨٩٢ ـ ١٩٣١ باستثناء سنوات الحرب العالمية الأولى ، ومنها ٤٢,٠٠٠ فدان تقريبا خلال الفترة من ١٩٣٢ حتى قيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ وتوقفت عمليات استصلاح الأراضي خلال فترة الحرب ثم عاد النشاط مرة أخرى حيث استصلحت الحكومة نحوا من ١٤,٠٠٠ فدان خلال الفترة من ١٩٤٧ ـ ١٩٥٢ (منها ٢٥٠٠ فدان بلقاس ، ٥٤٠٠ فدان بمريوط ، ٣,٠٠٠ بادكو و ١٠٠٠ فدان بالسويس) .

د ـ أما نشاط القطاع الخاص فقد كان محدوداً نسبياً فقد استصلحت شركة أراضي البحيرة التي تأسست عام ١٨٩٥ حوالي ٧٥,٠٠٠ فدان ، وشركة أراضي أبو قير حوالي ٢٦,٠٠٠ فدان .

٣ ـ التعاون الزراعي :

أ ـ تدعمت الحركة التعاونية بصدور أول تشريع تعاوني في عام ١٩٢٣ ، وسجلت العديد من الجمعيات التعاونية التي كان أغلبها تحت سيطرة أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة ، وشارك رجال الإدارة في بعض الجهود لدفع عملية التسجيل (كما حدث ابان حكم اسماعيل صدقي). بالضغط على الأهالي لتسجيل الجمعيات التعاونية دون التفاف او اهتمام إلى تنمية الرغبة والمصلحة لذلك بين الأعضاء المتقدمين لتسجل جمعياتهم الأمر الذي جعل الزيادة الكبيرة التي سجلتها أرقام انشاء الجمعيات لا تمثل بأي حال أي مؤشر لدرجة النجاح للحركة التعاونية في خدمة المزارعين أو لمدى انتشار الوعي التعاوني .

ب ـ صاحب هذه الحملات الإدارية لتسجيل الجمعيات التعاونية الزراعية نقصاً واضحاً في التعليم التعاوني وأجهزة الإشراف والتوجيه الأمر الذي أدى إلى انحراف الإدارة في كثير من هذه الجمعيات واساءة استخدام الأموال وتوقف النشاط في الكثير منها .

جـ ـ ولعل من أهم النتائج التي حققتها الحركة التعاونية في هذه المرحلة هي تكوين كوادر مهنية وقيادات فكرية في حقل التعاون تميزت وحاولت رغم الظروف الصعبة من المحافظة على الحركة التعاونية والسير بها وبالثقافة التعاونية قدما ـ الأمر الذي جعل هذا التقدم الفكري والقيادي والحركة التعاونية أكثر تقدما ونضوجا من واقع العمل التعاوني نفسه وخاصة في المجال الزراعي . ولعل نجاح الجمعيات غير الزراعية كان ايسر بسبب بعدها عن السيطرة القوية للقوى الإقطاعية من كبار الملاك .

٤ - ظروف وعناصر مجتمعية أثرت على المجتمع المصري خلال هذه الفترة :

أ - الآمال والتطلعات التي صاحبت نجاح الثورة الشعبية في تحقيق الإستقلال وخاصة مع تدفق الوعود نتيجة للدعايات الإنتخابية للبرلمان .

ب - إنشاء الجامعة الأهلية وما ترتب على إنشائها من تخرج افواج من المتعلمين المصريين تجمع الكثيرون منهم في جماعات اهتمت باصلاح الأحوال الإجتماعية للمواطنين من أمثلتها جمعيات المساعي المشكورة والعروة الوثقى والاقباط الكبرى والمواساة الإسلامية والجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية وجماعة الرواد والاتحاد النسائي وجماعة سيدات القاهرة وغيرها من الجمعيات والجماعات التي بدأت تأخذ طريقها في تولي قيام الرأي العام والتأثير عليه للإهتمام بالأحوال الإجتماعية ومشكلات المجتمع ، وقد اتجه بعضها إلى اتخاذ خطوات تنفيذية كإنشاء مستشفيات أو مدارس امتد بعضها إلى المجتمع الريفي .

جـ - دخول بعض المتعلمين المصريين إلى ميدان الصحافة في مصر والتي كانت قد ابتعدت لفترة عن سيطرة المصريين ووقعت تحت سيطرة بعض المهاجرين المستثمرين الذين ابتعدوا بمقالاتهم عن المشكلات الحقيقية للشعب تحاشياً لاغضاب السلطات الحاكمة .. وبدخول هذه الفئة من المتعلمين المصريين إلى الصحافة عادلها ارتباطها بالمجتمع ودورها القيادي فيه .

د - توقيع معاهدة ١٩٣٦ والتي حدث من النفوذ البريطاني نسبياً وسمحت بانتشار الأفكار والأراء الجديدة وخاصة مع تداول هذه الأفكار من خلال دعايات اطراف الحرب العالمية الثانية .

هـ - مناقشات الجمعية العمومية للدراسات الإجتماعية واتجاهها إلى الإمتداد بنشاط الجمعية إلى المجتمع الريفي وتكوين لجنة الريف التي شغل عدد من أعضائها في وقت لاحق مناصب قيادية في أجهزة الحكومة وخاصة في وزارة الشؤون الإجتماعية بعد انشائها عام ١٩٣٩ وبذلك انتقلت أفكار

الجمعية عن التنمية الريفية من المستوى الأهلي إلى المستوى الحكومي .

و- قيام الحرب العالمية الثانية وانتشار الأفكار الإنسانية وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان ، الأمر الذي وضع ضغوطا على الحكومات لمحاولة الإسراع بتطوير الخدمات وتحسين الظروف المعيشية تجنباً لأية انفجارات أو انقلابات سياسية .

وعلى هذا فقد تميزت هذه الفترة باندفاع غير مخطط نحو تحسين مستويات الخدمات المقدمة إلى أهل الريف ، وتعددت أنواع البرامج بدرجة عجزت معها ميزانية الدول على توفير الإعتمادات اللازمة لنشرها ولذا بقيت هذه الخدمات حدودة الإنتشار حتى منتصف الأربعينات أو كما وصفها المرحوم الدكتور عباس عمار وزير الشؤون الاجتماعية الأسبق بأنها « مشروعات عينات » ولم يبدأ الإهتمام بنشر هذه الخدمات إلا في أواخر الأربعينات في السنوات التي سبقت قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ .

٥ - في مجال الخدمات الزراعية :

أ- بدأت وزارة الزراعة عام ١٩٢٨ في الاهتمام بنشر الوعي بين الزراع عن أساليب الزراعة المحسنة كزراعة القطن بالمضرب وزراعة الأرز بالشتلة وزراعة الذرة على خطوط ، والإشارة إلى مواعيد الزراعة المفضلة ، والإحتياجات السمادية لمختلف المحاصيل .

ب- تم في عام ١٩٣٠ اصدار أول مجلة ارشادية تصدرها وزارة الزراعة في نشر نبذات ارشادية في الصحف اليومية ، كما عملت بعد بدء الإذاعة المصرية عام ١٩٣٤ على تقديم الأحاديث والمحاضرات الزراعية .

جـ- بدأ في عام ١٩٤٠ نشر فكرة التلقيح الصناعي ، وكان عام ١٩٤٤ هاماً حيث صدر القرار بانشاء الوحدات الزراعية والمجالس الزراعية - ثم كان القرار بإنشاء قسم الإرشاد الزراعي التابع لمصلحة الثقافة الزراعية في عام ١٩٥٠ .

د ـ واصلت الوزارة الخدمات التي بدأت في المرحلة السابقة وخاصة فيما يتعلق بتوزيع التقاوي المنتقاة واقامة حقول التجارب ومقاومة الآفات الزراعية .

٦ ـ في مجال الخدمات الصحية :

أ ـ بدأت مصلحة الصحة العمومية عام ١٩٢٣ بإنشاء المستشفيات المركزية ، وفي عام ١٩٢٨ انشىء قسم خاص بالأمراض المتوطنة .

ب ـ تحولت مصلحة الصحة إلى وزارة الصحة عام ١٩٣٦ ، وأنشأت الوزارة في عام ١٩٣٧ قسماً للصحة القروية من واجباته إنشاء مكاتب صحية للأعمال الوقائية ملحق بها أسرة لعلاج المرضى وللولادة ورعاية الطفل ولذا سميت مكاتب الصحة الشاملة ، كما انشأت خدمة سيارات متنقلة للعلاج ونشر للثقافة الصحية في القرى .

جـ ـ ولعل أهم ما حدث في عام ١٩٤٢ وخلال تولى المرحوم الدكتور عبد الواحد الوكيل (أحد أعضاء لجنة القرية بالجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية) لمنصب الوزير أن صدر قانون تحسين الصحة القروية برقم ٤٦ - وكان أهم ما جاء في هذا القانون ما يلي :

ـ إنشاء مجموعات صحية لكل ١٥ ألف نسمة بها عيادة خارجية وقسم داخلي وبها قسم لرعاية الطفل والحوامل والكشف على المتوفين وقيد الوفيات واكتشاف الأمراض المعدية ، والتطعيم والتحصين ومكافحة الأوبئة وتطعيم الحجاج والإشراف على الحالة الصحية في المنطقة ومراقبة الأغذية والأسواق والمحال المضرة بالصحة ونشر الدعوة الصحية وفحص السكان فحصاً شاملاً وعلاج الأمراض المتوطنة .

ـ العمل على اصلاح البيئة من الوجهة الصحية وذلك بإمداد القرى بالمياه الصالحة للشرب وإنشاء الحمامات والمغاسل العمومية واصلاح دورات مياه المساجد وإنشاء حمامات بها وتخطيط القرية واصلاح مساكنها وادخال المراحيض القووية وردم البرك والمستنقعات .

- نص القانون - وهي سابقة لم تحدث - على تخصيص مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه سنوياً في ميزانية الدولة لتنفيذ مشروعاته بخلاف قسط مجالس المديريات وهو ١٠ ٪ من الرسوم على ضرائب الأطيان (حوالي ١٥٠,٠٠٠ جنيه) .

وقد أدخل على القانون تعديلان أحدهما عام ١٩٤٧ والآخر عام ١٩٥٣ .

٧ - في مجال الخدمات التعليمية :

أ - صدر قانون التعليم الإلزامي عام ١٩٢٤ مع الدورة الأولى لعقد أول برلمان مصري وإن ظل نظام التعليم كما كان في عهد الإحتلال البريطاني - قائم على نظام الازدواج في المرحلة الأولى . فقد كان هناك النظام التعليمي المفتوح للقلة في مدارس ابتدائية تقود إلى الثانوية التي تقود إلى التعليم العالي . . بينما الغالبية من أبناء الشعب كانت الفرص المتاحة لهم في نظام مغلق سواء مدارس الزامية أو أولية تنتهي بانتهاء المرحلة أو تؤدي في أحسن الحالات إلى تعليم متوسط في معاهد المعلمين والمعلمات .

ب - وقد ظهرت اتجاهات لإضافة تجربة للمدارس الريفية والإهتمام بفصول محو الأمية وتجربة المدارس الريفية تجربة جديدة بالدراسة والنظر وإن لم تستمر طويلاً .

جـ - وقرب نهاية المرحلة اتخذت وزارة التربية والتعليم تحت قيادة وزيرها المرحوم الدكتور طه حسين قرارها التاريخي عام ١٩٥٠ بتوحيد الدراسة في مراحلها الأولى الالزامية ووضعت بذلك نهاية لنظام التعليم المزدوج .

٨ - في مجال الخدمات الإجتماعية :

أ - سبقت الجهود الأهلية الجهود الحكومية في هذا المجال ، ولعل أبرز هذه الجهود وإن لم يكن أقدمها هو الدور الذي لعبته الجمعية المصرية

للدراسات الإجتماعية التي قدمت تجربة ريفية رائدة في هذا المجال اما بشكل مباشر أو بالتعاون مع البنك العقاري المصري ، ونقصد بها تجربة جمعيات المراكز الإجتماعية في قرى المنايل وشطانوف والعجايزة التي بدأت في أواخر عام ١٩٣٨ ، وتقوم هذه التجربة الرائدة على ثلاث مبادىء هامة هي :

ـ التكامل في التعامل مع مشكلات واحتياجات المجتمع الريفي وليس تناول المشكلة بشكل فردي أو تخصصي واحد .

ـ الإعتماد أساساً على جهود الأهالي أنفسهم لمواجهة مشكلاتهم وتوفير احتياجاتهم وتقرير أمورهم .

ـ توفير القيادات الفنية والمتعلمة لاستثارة جهود الأهالي المحلية وإعداد القيادات بينها وتقديم العون الفني وأحيانا المادي لها .

ب ـ ثم كان إنشاء وزارة الشؤون الإجتماعية عام ١٩٣٩ في وزارة على ما هو (الذي كان رئيساً للجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية وقتها) . وقد تسلم وكالة الوزارة الجديدة المرحوم الدكتور عبد المنعم رياض ، وانشىء بها ادارة للفلاح سلْمت ادارتها إلى الأستاذ الدكتور أحمد حسين وكلاهما كانا من أعضاء لجنة القرية بالجمعية المصرية للدراسات الإجتماعية وهنا يلاحظ تسمية هذه الإدارة الجديدة باسم الفلاح أي باسم الإنسان ولعلها كانت المرة الأولى التي يتم فيها تسمية ادارة أو جهاز حكومي بمثل هذه التسمية ـ وبذا ارتبطت وظيفة الإدارة باحتياجات هذا الفلاح وليس بأي عملية محدودة أو ذات تخصص فني معينٌ .

جـ ـ بدأت مصلحة الفلاح في إنشاء أول أحد عشر مركزاً اجتماعياً عامى ٤١ ، ٤٢ ، وهكذا بدأت أول تجربة رائدة مصرية في فكرها ، علمية في مبادئها ، ديمقراطية تعمل من أجل التنمية الريفية المتكاملة . وقد كان لهذه التجربة صدى عالمياً حيث تبنتها الأمم المتحدة ودعت الدول الأعضاء إلى الأخذ بفكرتها ، كما قامت الجامعة العربية بتقديم العون إلى بعض الدول الأعضاء على نقل التجربة إلى مجالات التنمية الريفية في بلادها وبذا انتقلت

فكرة المراكز الإجتماعية إلى سوريا ولبنان والعراق واليمن والأردن وغيرها من البلاد العربية .

د - ولما تبينت مصلحة الفلاح أن ميزانية الدولة قد توقفت عن توفير الإعتمادات لعدد أكبر من المراكز الإجتماعية عام ١٩٤٢ ، اتجهت فكرة المتحمسين من أبنائها إلى إنشاء سمي بجمعيات الإصلاح الريفي التي تقوم على نفس الأسس والمبادىء التي تقوم عليها جمعيات المراكز الإجتماعية منها جمعيات أهلية معانة من الدولة تعمل على معاونة الأهالي لتنظيم جهودهم لخدمة مجتمعهم في مختلف النواحي الإقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها - إلا أنها أقل تكلفة لأنها لا تلتزم بانشاء مبنى خاص بل تعتمد على مساكن عادية من القرية ، ولا تلتزم بتوفير موظفين دائمين بها بل يكتفى عادة بمرور بعض القيادات المهنية على هذه الجمعيات من آن إلى آخر .

هـ - ثم جاء التوسع في إنشاء المراكز الإجتماعية مرة ثانية بعد عام ١٩٤٦ كما سنشير في موقع لاحق .

و - وفي عام ١٩٥٠ قدمت وزارة الشؤون الإجتماعية خطوة اجتماعية هامة باصدار قانون الضمان الإجتماعي الذي كان نصا صريحاً على حق المواطنين العاجزين عند المجتمع .

٩ - في مجال التصنيع الريفي :

أنشأت وزارة التجارة والصناعة ادارة للصناعات الصغرى بمصلحة الصناعة عام ١٩٤٦ للإهتمام بتحويل خامات البيئة الريفية إلى منتجات صناعية تسد حاجة الريفيين وتوجد لهم فرص عمل في مواسم بطالتهم من العمل الزراعي الموسمي . وقد قامت فلسفة هذه الإدارة على إقامة مراكز التدريب على الحرف اليدوية في الريف لتدريب الناشئين على الحرف المناسبة لظروف البيئة ، وحتى يمكن اجتذاب فتيان وفتيات الريف للإنضمام إلى هذه المراكز تقرر صرف مكافأة رمزية لهم تعوض مما قد يحققوه لأسرهم من دخل عن طريق العمل بالحقول . وقد تم إنشاء احد عشر مركزاً من هذه المراكز

حتى أوائل عام **١٩٥٢** اهتمت بالتدريب على صناعات النسيج والكليم والسجاد والبطاطين والخوص الجريد والتجارة البسيطة والحياكة والتطريز واستمرار العمل في هذه الإدارة للصناعات الصغرى حتى قيام ثورة **١٩٥٢** فتقرر ضمها إلى مصلحة الفلاح بوزارة الشؤون الإجتماعية توحيداً لسياسة توجيه الصناعات الريفية .

١٠ ـ مرحلة التنسيق :

أ ـ ربما لاحظ المتتبع للعرض السابق أن معظم هذه الخدمات الرئيسية من مختلف الوزارات سواء للوحدات الزراعية أو المجموعات الصحية أو مراكز التصنيع الريفي أو المراكز الإجتماعية التي أنشئت بمعاونة وزارة الشؤون الإجتماعية قد بدأت في الفترة التي صاحبت الحرب العاملية الثانية أواخر سنواتها أو في أعقابها . وقد حدث في أعقاب الحرب ان اهتم رئيس الوزراء وقتئذ المرحوم اسماعيل صدقي « بأهمية اتخاذ اجراء له أثره في تحسين الظروف المعيشية للطبقات أو الفئات الفقيرة تجنبا لحدوث أية انفجارات أو ثورات لتدهور الأحوال المعيشية للشعب فشكل لجنة عرفت في مبدأ تكوينها باسم « اللجنة العليا لمكافحة الفقر والجهل والمرض » . . ثم تعدل بعد ذلك تسميتها إلى « اللجنة العليا لشؤون العمال والفلاحين » . . وكانت هذه اللجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين وكان سكرتيرها العام هو الأستاذ الدكتور أحمد حسين مدير مصلحة الفلاح في ذلك الوقت .

ب ـ بعد أن زارت اللجنة بعض هذه الخدمات القائمة زيارة ميدانية ، انتهت إلى وضع برنامج تنسيقي لهذه الخدمات بحيث يتم تعميمها في أنحاء الريف خلال ثمانية سنوات وتتلخص الخطة كما وضعت في الآتي :

ـ ينشأ مركز اجتماعي في كل قرية أو أكثر من القرى المتقاربة التي يبلغ تعداد سكانها حوالي ١٠,٠٠٠ نسمة ويكون المركز الإجتماعي هو محور الخطة التنسيقية ويكون من ضمن خدمات كل مركز عيادة خارجية كما كان من قبل . . إلا أنه لا يعين للمركز الإجتماعي طبيب خاص به ضمن قوة العاملين فيه . .

- ينشأ في منطقة كل مركز مدرسة ريفية ومركز للتدريب الصناعي الريفي .

- ينشأ بين كل ثلاث مراكز اجتماعية (أي في منطقة سكانها ٣٠,٠٠٠ نسمة) مجموعة صحية يعمل بها طبيبان وبها سيارة . ويكون في كل مجموعة صحية للعلاج الداخلي للمرضى تحويل إلى الحالات التي تحتاج إلى علاج داخلي من العيادات الخارجية بالمراكز الإجتماعية المحيطة بها .

على أن يتولى العمل بالعيادات الخارجية بهذه المراكز أحد الطبيبين المعينين للمجموعة الصحية حيث يمر على هذه العيادات في مواعيد محددة بحيث يخص كل مركز اجتماعي زيارتين اسبوعيا على الأقل (وكان المقصود بذلك ايجاد حل لمشكلة نقص الأطباء في ذلك الوقت .

- ينشأ بكل منطقة مساحتها حوالي ٥٠,٠٠٠ فدان وحدة زراعية لتجارب وتوفير البذرة المنتقاة وتقديم الإرشاد الزراعي وبها وحدة بيطرية على أن تكون في خدمة المراكز الإجتماعية الموجودة بالمنطقة ، أي أن المركز الإجتماعي هو الذي يمثل حلقة الإتصال بين الأهالي بين الوحدة الزراعية بل بين الأهالي وبين كافة مؤسسات الخدمات الأخرى في المنطقة .

جـ - قررت اللجنة العليا لشؤون العمال والفلاحين أن يعمم هذا البرنامج في جميع أنحاء الريف خلال ثماني سنوات ، على أن تستكمل الخدمات جميعها في مركز واحد (اختير له مركز منوف بوصفه أكثر المراكز الإدارية كثافة في السكان) خلال عامه الأول ليكون نموذجا لما سيكون عليه الحال في الريف المصري بعد السنوات الثمانية . وقد اختيرت قرية سرس الليان لتكون مقر الرئاسة المشرفة على المشروع . من جميع الوزارات المعنية .

د - بدأ التوسع منذ سنة ١٩٤٦ في نشر الخدمات طبقا لهذا البرنامج إلا أن هذه التوسع واجه صعوبات متعددة ادت إلى شبه توقفه في النهاية وتلخص أهم هذه الصعوبات في الآتي :

- سقوط وزارة صدقي التي تبنت المشروع مما ادى إلى تنصل كل وزارة

من الوزارات المعنية من التزاماتها المنصوص عليها في المشروع- ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك أنه بعد أن ألغت وزارة الشؤون الإجتماعية وظيفة الطبيب في ميزانيتها اعتماداً على أن وزارة الصحة ستتولى توفيره للعيادات الخارجية بالمراكز الإجتماعية ، تنصلت وزارة الصحة من التزاماتها بدعوى عدم توفر الأطباء واضطرت وزارة الشؤون الإجتماعية إلى معالجة الموقف وحدها بمنح جمعيات المراكز الإجتماعية إعانات خاصة للانفاق مع أطباء من المنطقة للعمل بعض أو كل الوقت .

- ادى الأمر إلى عدم التعاون بين الوزارات في إدارة المشروع إلى حد اهمال مبنى رئاسة المشروع في قرية سرس الليان الذي تركت مبانيه شبه شاغرة حتى استعملت بعد ذلك كمقر للمركز الدولي للتربية الأساسية .

- كان لتأثير حرب فلسطين على الميزانية أثره في عدم توفير الإعتمادات اللازمة للتوسع في البرنامج طبقا للخطة المرسومة مما ادى إلى وقف بعض البرامج نهائياً والإستمرار في بعضها ببطء .

المرحلة الخامسة

مرحلة ما بعد الثورة حتى صدور قانون الحكم المحلي :

(١٩٥٢ - ١٩٧٩)

قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ باحداث تغيير جذري في طبيعة السلطة في مصر ، حيث انتقلت إلى أيدي أبنائها من المصريين من عامة الشعب ، وحددت ضمن مبادئها الست التي اعلنتها الثورة عند قيامها مبدأ التخلص من الإستعمار ونفوذه سواء الممثل في وجود قوات الإحتلال البريطاني ، أو في نفوذ من تشابكت مصالحهم مع مصالح الإستعمار وعلى رأسهم فئة من الإقطاعيين فكان أيضاً مبدأ القضاء على الإقطاع .

١ ـ قانون الإصلاح الزراعي :

أ ـ صدر هذا القانون قبل أن يكتمل شهران على قيام الثورة . ففي ٩ سبتمبر عام ١٩٥٢ صدر القانون رقم ١٧٨ بعد أن سقطت أول وزارة تألفت بعد الثورة بسبب ما واجهته من مشكلات في اصداره وما اظهرته من تباطؤ في اتخاذ هذه الخطوة الحاسمة . . ولا يمكن أن نضع قانون الإصلاح الزراعي على أنه مجرد اجراء خاص بإعادة توزيع الملكية الزراعية بل هو في رأيي اخطر وأهم جهد تم في مجال تنمية الريف على كل هذا التاريخ الطويل . فلم يكن الإصلاح الزراعي إلا خطوة لا مهرب منها لم تستطع دولة من العالم القديم سواء من الشرق أو الغرب أن تتمكن عن غير طريقة من الإنتقال من أسر العلاقات الإقطاعية والقيم الجامدة لتدخل في عهد الحرية السياسية والإقتصادية والإجتماعية فالإصلاح الزراعي كمحراث قلاب يشرح بشدة العلاقات الإنسانية الجامدة في المجتمع الزراعي الإقطاعي أي يخلخل العلاقة التقليدية للسادة والعبيد بما يسمح بإعادة صياغة هذه العلاقات على أسس إنسانية عقلانية متحررة .

ب ـ وبذلك فإن قانون الإصلاح الزراعي لا يندرج تحت اسم القوانين الإقتصادية وحدها بل هو وقبل كل شيء قانون اجتماعي شامل يمس أسس المجتمع الاقتصادية والسياسية .

جـ ـ الأهداف الإقتصادية للقانون استهدفت ما يأتي على الأقل :

ـ معالجة عيوب نظام الإستغلال الزراعي وفي مقدمتها حبس رأس المال في الأرض الزراعية وسوء تناسق عناصر الإنتاج الزراعي .

ـ تحويل رأس المال المتكالب على مجال شراء الأرض الزراعية بشكل غير مثمر إلى مجالات النشاط الإقتصادي الأخرى كالصناعة والتعدين واستصلاح الأراضي البور .

ـ العمل على عدالة توزيع الدخل بين فئات المشتغلين بالانتاج الزراعي بتحديد العلاقة بين الملاك والمستأجرين وبين الحائزين والعمال الزراعيين .

د ـ الأهداف السياسية قامت على أساس إنهاء النفود الإقطاعي الذي تغلغل وامتد إلى كافة أنشطة المجتمع وعلاقاته مثل :

ـ السيطرة على بيع أراضي الحكومة حيث قدر ما بيع منها من ١٩٣٥ إلى ١٩٥٠ بحوالي ١٨٢,٠٠٠ فدان كان نصيب صغار المزارعين منها ١,٧ ٪ بينما كان نصيب كبار الملاك ٩٠,٧ ٪ .

ـ سخرت أجهزة الإئتمان الزراعي في ظل الإقطاع بحيث يستفيد منها أولا كبار الملاك وليس صغارهم أو المستأجرين الأكثر حاجة إلى هذه الخدمة .

ـ ظلت خدمات وزارة الزراعة من بذور منتقاة وأسمدة ومبيدات حشرية وآلات تقدم لكبار الملاك أولا بل أن الري والصرف والطرق الزراعية كانت تأخذ في الإعتبار مصلحة هؤلاء الملاك الكبار قبل أي شيء آخر .

هـ ـ أما الأهداف الإجتماعية فكانت ولا شك تقريب الفوارق الإجتماعية بين فئات الشعب وطبقاته وبالتالي تقريب وجهات النظر والمصالح المشتركة بما يؤدي إلى تماسك البناء الإجتماعي واستقراره .

و ـ نص القانون عام ١٩٥٢ على تحديد حد أعلى للملكية الزراعية بمائتي فدان ، مع إمكان تحويل ملكية مائة فدان أخرى إلى الأبناء ، وقد تعدل هذا الحد الأعلى عند تعديل قانون الإصلاح الزراعي عام ١٩٦١ إلى مائة فدان فقط بما في ذلك ملكية الأبناء القصر . . وقد استثني من نص تحديد الملكية الشركات والجمعيات التي تستصلح الأرض وكذا من يمتلكون أراضي بور أو صحراوية لاستصلاحها وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التمليك ، وهي الفترة اللازمة للإستصلاح ولتعويض مصاريف الإصلاح وفائدة رأس المال . كما نص القانون على تعويض أصحاب الأرض الزراعية عما صودر من أملاكهم على أساس سبعين مثل الضريبة .

ز ـ توزيع الأراضي المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين في ملكيات تتراوح بين ٢ ـ ٥ أفدنة تبعا لجودة الأرض .

ح ـ للمحافظة على مستوى الإنتاج بعد تفتيت الملكية نتيجة للأحكام

السابقة نص القانون على تكوين جمعيات تعاونية زراعية ينضم إليها بحكم القانون ملاك الأرض الجدد ومن يملكون خمسة أفدنة وأقل بالقرية لتوفير احتياجات الزراعة وادارتها وتمويلها ومراعاة تجميع الملكيات بصورة تسمح باستخدام الدورة الثلاثية في الزراعة على مساحات كبيرة ـ كما صدر القانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ ليجيز سحب أي ملكية من المليكات الموزعة إذا ثبت اساءة استعمالها من جانب المالك الجديد وعدم قيامه بالوفاء بالتزاماته والمحافظة على مستوى الإنتاج بها .

ي ـ نظم القانون العلاقة بين المالك والمستأجر فأعطى للمستأجر تأميناً بالإستقرار حتى لا يضر بحماية خصوبة الأرض من ناحية واستقرار حياته من ناحية أخرى طالما يؤدي التزاماته كما حدد حداً أعلى للايجار قدر بسبعة أمثال الضريبة .

ك ـ كذلك حمي القانون العمال الزراعيين فجعل لهم حدا أدنى من الأجور يحدد بقرار من وزير الزراعة وفقا لاجراءات معينة حددها القانون ، وكذلك سمح القانون لأول مرة لعمال الزراعة بتكوين نقابات عمالية للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

٢ ـ الري والأراضي الجديدة :

أ ـ مع التنبه إلى معدلات الزيادة السكانية في مصر ، واقتصار الإستغلال الزراعي في مصر على رقعة ضيقة من مساحة مصر اتجهت الجهود والأفكار إلى التوسع الأفقي في الرقعة الزراعية . وهي مسألة تعتمد أساسا على توفير الموارد المائية أولا ثم على إمكان استخدامها وتوصيلها للأرض ثانياً .

ب ـ موارد المياه في مصر محدودة في ثلاث مصادر :

ـ المياه الجوفية ـ كالموجودة في الواحات والوادي الجديد ـ وما زالت دراسات كثيرة تجري لتحديد سعة الخزان الجوفي تحت الوادي الجديد وتقدير

كميات المياه التي يمكن سحبها من هذا الخزان سنوياً ورغم عدم الإنتهاء من تلك الدراسة فقد تم حفر أكثر من ٢٠٠ بئر منذ عام ١٩٥٦ يتراوح عمق أكثرها من ٤٠٠ ـ ٨٠٠ متر ويبلغ متوسط المسموح باستنزافه منها ٣٠٠٠ متر مكعب للبئر الواحدة . . وعلى أي حال فمستقبل المشروعات التوسعية المعتمدة على المياه الجوفية رهن الانتهاء من الدراسات التي لم تستكمل بعد .

ـ مياه الأمطار ـ وهو مصدر غير ذي قيمة إلا في مناطق محدودة على الساحل الشمالي الغربي من الإسكندرية حتى الحدود الليبية والذي يسمح بسقوط الأمطار فيه بامكان زراعة بضعة آلاف من الأفدنة من السعير بجانب ما يزرع في المنطقة من اشجار الزيتون والبساتين .

ـ مياه النيل . . وقد كانت وما زالت مصر هي هبة النيل ، فهذه المياه تروي ٩٩ ٪ من أراضي مصر الزراعية وقد حددت الاتفاقية المعقودة بين مصر والسودان في عام ١٩٥٩ حرص كل من البلدين في المياه التي يوفرها هذا المصدر والتي قدرت على أساس ٨٤ مليار متر مكعب تستخدم منه مصر ٤٨ مليارا زيدت بعد إنشاء السد العالي ٥٥,٥ مليار متر مكعب .

جـ ـ كان مشروع السد العالي على بعد حوالي ٦ كم جنوب أسوان ، ويبلغ طوله من مبدئه بالبر الشرقي إلى نهايته بالبر الغربي ٣٨٠٠ متر تقريباً ويبلغ طول الجزء الواقع بمجرى النيل حوالي ٢٠٠ متراً وارتفاعه ١١١ متراً ومنسوب قمته ١٩٦ متر وأعلى منسوب للتخرين في بحيرة السد يصل إلى ١٨٣ متر وأقل منسوب للتخرين هو ١٤٧ مترا واقصى سعة للخزان ١٥٦ مليار متر مكعب منها ٣ مليار متر مكعب تخزيناً ميتاً حتى منسوب ١٤٧ متر ثم ٧٠ مليار متر مكعب تخزين حي حتى منسوب ١٧٥ والباقي ٥٦ مليار متر مكعب لتخزين مياه الفيضانات العالية حتى منسوب ١٨٣ متر .

وتتضمن منشأة السد ١٢ وحدة هيرولوكية لتوليد الكهرباء تنقل إلى القاهرة خلال خطين كهربائيين رئيسيين تتفرع منها خطوط ذات ضغط منخفض . ويحقق السد العالي فوائد عديدة تتمثل في الآتى :

- توفير المياه الصالحة والكافية لاستصلاح ١,٣ مليون فدان من الأراضي الجديدة .

- توفير المياه اللازمة لتحويل ٩٧٣ الف فدان من نظام ري الحياض إلى نظام ري المستديم .

- وقاية البلاد من أخطار الفيضانات .

- ضمان زراعة مساحة ٧٠٠ فدان من الأرز سنوياً .

- تحسين حالة الملاحة في مجرى النيل من أسوان إلى القاهرة .

- ضمان المياه الكافية لرى الأراضي المزروعة في السنوات قليلة الإيراد المائي وتحسين نظام مناوبات الري بما يكفل للزراعات الحصول على المياه الكافية على مدار العام .

- التوسع في زراعة الذرة الصيفي بدلا من الذرة الشامية والإستفادة بزيادة غلة النوع الأول .

- توليد ١٠ مليار كيلو وات / ساعة من الكهرباء تستخدم في الصناعة وادارة محطات الري والصرف وفي انارة للمدن والقرى .

د - عملت دراسات واختبار لأراضي التوسع في الرقعة الزراعية اعتماداً علي دراسات تصنيف التربة وتم هذا الحصر بطريقة التصوير الجوي لمساحة ١٤,٥ مليون فدان من الأراضي البور الواقعة على جانبي وادي النيل وتمتد من أسوان إلى القاهرة باتساع يتراوح بين ٢٠ ، ٥٠ كيلو متر على جانبيه ، كما شملت الأراضي البور في غرب الدلتا ومنطقة الساحل الشمالي الغربي وكذا الأراضي المواقعة بشمال الدلتا حول البحيرات وأراضي منطقة الصالحية والإسماعيلية واختير من بين هذه المساحات ١,٣ مليون فدان للإستصلاح بالإعتماد على المصدر المائي الذي يوفره السد العالي .

هـ -بعد استصلاح مساحات الأراضي من عمليات تسوية وشق الترع والمصارف وإقامة محطات المياه وشبكة الطرق ورصفها تسلم الأرض إلى

مرحلة الإستزراع أي الوصول بانتاجيتها من مرحلة ما قبل الحدية إلى مرحلة فوق الحدية وقد تطورت مساحات الاستزراع في الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٧٢ على النحو الآتي :

- بلغ متوسط مساحة الإستزراع خلال فترة ما قبل الخطة ١٩٥٢ - ١٩٦٠ نحو ٨ آلاف فدان سنوياً .

- بلغ متوسط مساحات الإستزراع خلال الخطة الخمسية الأولى ٦٠ - ١٩٦٥ نحو ٦٤,٠٠٠ فدان بما يمثل ٨ أضعاف ما كان عليه الحال قبل الخطة .

- بلغ متوسط الاستزراع خلال الخطة الخمسية الثانية ٦٥ - ١٩٧٠ نحو ٥٧ الف فدان سنوياً .

و- كانت معظم مساحات الإستزراع البالغ جملتها ٤٠٠, ٥٨١ فدان في حوزة هيئات عدة هي هيئة مديرية التحرير والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي وهيئة التنمية والتعمير ثم ادمجت هذه الهيئات في كيان موحد هو المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضي التي انشئت في عام ١٩٦٥ وتتوزع هذه الأراضي المستصلحة إلى قطاعات عديدة منها شمال التحرير ، وشمال غرب الدلتا في مناطق النهضة وابيس وادكو وفرهاش والقردان وبور سعيد والسويس والمنايف - وفي جنوب التحرير وجنوب غرب التحرير ومصر الوسطى حول قونه وكوم أوشيم وسمالوط وسوهاج ومصر العليا في اسنا وكوم امبو .

٣ - التوطين والمجتمعات الجديدة :

أ - بدأت مصر تتجه - كما قلنا - إلى استصلاح الأراضي في اعقاب الثورة من التجارب الرائدة هو استصلاح منطقة ابيس على بعد ثماني كيلو مترات جنوبي الاسكندرية في محافظة البحيرة بدأ اصلاحها عام ١٩٥٤ وبدأ توطين المنتفعين بها في عام ١٩٥٩ - كذلك تجربة تهجير واعادة توطين النوبيين

والتي بدأت تنفيذها في عام ١٩٦٠ كنتيجة لانشاء السد العالي ثم تم برنامج واسع للتوطين في ثلاثة عشر قطاعاً من الأراضي المستصلحة تمتد من اسوان جنوبا حتى الإسكندرية شمالاً .

ب - بذلت محاولات لتوفير وتنسيق الخدمات العامة في المناطق المستصلحة وقد شكلت لجنة عامة لتنسيق هذه الخدمات المشتركة من مختلف الوزارات وتضمنت الخدمات الأساسية العامة وحدات صحة ، عيادات صحية عنابر رعاية الأمومة والطفولة في المستشفيات ، دور الحضانة ، مراكز رعاية الشباب ، مراكز تكوين مهني وصناعات ريفية ، اندية نسائية ، جمعيات تعاونية وجمعيات تنمية المجتمع .

جـ - تكونت بعض المنظمات العامة لمعاونة المنتفعين بالأراضي المستصلحة أحدها هو الجمعية التعاونية العامة للأراضي المستصلحة للمعاونة على التنمية الرأسية للأراضي وتمويل الجمعيات الأعضاء فيها بالسلف العينية والنقدية والقيام بالتأمينات المختلفة والتسويق التعاوني وتوفير الالات للجمعيات ونشر التعليم التعاوني وغير ذلك من الخدمات كما انشى في عام ١٩٧٠ الصندوق المركزي لتنمية الثورة الحيوانية ليتولى تنمية الثروة الحيوانية لدى المنتفعين بالأراضي المستصلحة عن طريق توزيع المواشي على المنتفعين وتحسين التراكيب الوراثية للمواشي والتسويق وتوفير الرعاية البطرية والتأمين على المواشي وتوفير الاعلاف والإرشاد في رعاية المواشي .

د - كما تمت عدة مشروعات بمعاونات دولية منها انشاء المركز الدولي للتوطين والتنمية في منطقة مريوط عام ١٩٧١ حيث يتوسط قطاعات استصلاح رئيسية وتضم حوالي ٢٥٠,٠٠٠ فدان وتتركز أهدافه في وضع خطة متكاملة للتوطين ولتكوين وتنمية المجتمعات الجديدة على أسس تكفل استغلالا امثل للموارد الطبيعية والبشرية ، وكذلك وضع مشروع التحكم في مستوى الماء الأرضي وإزالة الملوحة بغرب النوبارية استمرت من عام ٧١ إلى أن بدأ تنفيذ المشروع الموسع في فبراير ١٩٧٥ - وكذا حصلت التجربة على مساعدات عينية من برنامج العون الغذائي العالمي ، ومنظمة اليونيسيف .

٤ - الإرشاد والبحوث الزراعية :

أ - الإهتمام بالإرشاد الزراعي وفصله عن التفتيش الزراعي عام ١٩٥٣ وعقد أول دورة تدريبية للجهاز الإرشادي لمن وقع عليهم الإختيار في وظائف مشرفين ومرشدين زراعيين عام ١٩٥٤ .

ب - عقدت المؤتمرات الزراعية بالأقاليم ابتداء من عام ١٩٥٤ ، والمعارض الزراعية بالأقاليم ابتداء من عام ١٩٥٥ وفي عام ١٩٥٦ بدأ استخدام سيارات السينما المتنقلة في الإرشاد الزراعي ، كما بدأ في عام ١٩٥٨ انشاء المكتبات الإرشادية بالوحدات الزراعية ، وفي عام ١٩٥٩ بدأ اقامة حقول ارشادية لمحافظات الوجه البحري امتدت عام ١٩٦١ إلى الوجه القبلي .

جـ - بإعادة تنظيم وزارة الزراعة عام ١٩٣ اشتملت مصلحة الثقافة الزراعية على قسم للمجتمع الريفي وادارة عامة للإرشاد والتدريب وانشىء عام ١٩٦٨ المجلس الأعلى للإرشاد الزراعي - وتدعم جهاز الوزارة المشتغل بالارشاد الزراعي ودعم بالكوادر الفنية المدربة التي ساعد على تكوينها إنشاء اقسام تخصصية للإرشاد الزراعي في كثير من الجامعات وفي عام ١٩٧٧ انشىء معهد بحوث الارشاد الزراعي والتنمية الريفية .

٥ - النظام الإداري :

أ - في عام ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٠٦ الذي عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ١٥٠ لنفس السنة الذي عمل على ادخال اصلاحات جوهرية بشأن نظام العمد والمشايخ وكان أهم هذه الإتجاهات الجديدة هي :

- السير نحو التخلص تدريجياً من هذا النظام حيث نصت مادته الأولى على استثناء مقار المحافظات وحواضر المديريات ومقار المراكز والأقسام والبنادر ذات النظام الإداري الخاص من نظام العمد كذلك رخص لوزير الداخلية أن يلغي بقرار منه في أي وقت العمودية من أية قرية بها نقط بوليس .

- جعل حق الاعتراض على المرشحين لمنصب العمد أو مشايخ البلاد مسؤولية الجهاز الشعبي (الإتحاد القومي وقت صدور القانون) .

- جعل انتخاب العمدة والمشايخ حقا لجميع الناخبين من ابناء القرية أو الحصة المقيدة اسماءهم في جداول الإنتخاب .

- جعل الالمام بالقراءة والكتابة شرطا اساسياً فمن الشروط الواجب توفرها في المرشحين للوظيفة بعد أن كان شرطا تفضيليا .

ب - سبق هذا التعديل وفي عام ١٩٥٤ اتجاه في وزارات الخدمات لتحقيق اللامركزية في ادارة الخدمات بحيث تعطي كل وزارة لممثليها بالاقاليم سلطات للبت في أغلب موضوعات هذه الخدمات دون الرجوع إلى القاهرة كما كان الحال قبلا - وفعلا بدأت وزارات الشؤون الإجتماعية والعمل والصحة والتعليم والشؤون البلدية والقروية في انشاء مديريات أو مراقبات بالمديريات برئاسة مراقب عام أو مدير ومنحت لهم سلطات واسعة في مختلف أمور العمل وكانت هذه الخطوة أساسية وهامة لإمكان الانتقال فيما بعد من نظام الادارة المركزية إلى قطاع الادارة المحلية والتي انتهت بعد ذلك بنظام الحكم المحلي .

جـ - صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية ، حيث حددت نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ، كما حددت نطاق المدن بقرار من الوزير المختص بينما حددت القرى بقرار من المحافظ ، وقد روعي عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان هو العنصر الأساسي المميز وفقا لقواعد تنظيمية وضعتها اللجنة التنفيذية للإدارة المحلية .

ويكون لكل من هذه الوحدات الإدارية (المحافظة والمدينة والقرية) الشخصية المعنوية حيث يمثل كل منها مجلس مختص هو مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو مجلس القرية كما يعين لكل محافظة رئيسا هو المحافظ ولكل مدينة أو قرية رئيسا لها بالتعيين كذلك . وحدد القانون سلطات ادارية

اشرافية واسعة لهذه الأجهزة المحلية وكذا حدد لها مصادر للتمويل الداخلي بخلاف ما تحصل عليه من ميزانية الدولة .

د - انشىء مشروع التخطيط الأقليمي بأسوان بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٢٥٩٧ لسنة ١٩٦٣ نظم لعقد مؤتمر ضم مائة خبيراً مصرياً و ٢٥ خبيراً دولياً تم عقده عام ١٩٦٤ وأدى المؤتمر إلى تحديد مسؤوليات المشروع الذي كان برئاسة المحافظ ووضع ميزانية مستقلة له لتحقيق الأهداف الآتية :

- دراسة الظروف الإقتصادية والإجتماعية الحالية والمستقبلة وتشمل دراسة السكان والموارد الطبيعية والصناعية والبشرية .

- اقتراح اتجاهات التنمية وخطوط التطور الإجتماعي وترجمة ذلك إلى مشروعات محددة .

- دراسة تفصيلية لهذه المشروعات بما يشمل تنفيذ المشروعات تجريبية وعمل التجارب وإجراء البحوث .

- وضع برنامج للتدريب والنهوض بالخدمات الفنية للمحافظة وتنفيذ هذا البرنامج .

- اقتراح أولويات المشروعات على ضوء الدراسات التي تمت .

هـ - استمر العمل بهذا النظام أي نظام الإدارة المحلية حتى صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي وهو علامة نهاية الفترة التي تعرض لها هذه الورقة .

٦ - المجلس الأعلى للخدمات ومشروع الوحدات المجمعة :

أ - تشكل في أعقاب الثورة مجلسين يمثلان أول خطوة نحو تطبيق فكرة التخطيط القومي لمشروعات الدولة احدهما للإنتاج والثاني سمي بالمجلس الأعلى للخدمات ضم في تكوينه جميع الوزراء المعينين لهذا الجانب من

النشاط ـ وقد أحيل لهذا المجلس الأموال المصادرة من أسرة محمد علي (والتي تبين تاريخياً أنها قد جاءت نتيجة اغتصابها من سكان الريف) لتعود إلى أصحابها من سكان الريف من خلال برامج تنمية ريفية .

ب ـ كان أهم المشروعات التي وضعها المجلس هو مشروع الوحدات المجمعة الذي صدر بها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء ٨٦٣ وحدة مجمعة منها ٦٠١ تبنى بجميع أقسامها في المناطق التي يثبت خلوها من المنشئات الصحية والإجتماعية ثم استكمال ٢٦٢ وحدة مجمعة في المناطق التي سبق انشاء مباني ومراكز اجتماعية أو المجموعات الصحية بها . . على أن هذا المستهدف لم يتحقق جميعه فقد تم انشاء ٢٥٠ وحدة حتى عام ١٩٥٨ ثم توقف التوسع منذ عام ١٩٥٨ لفترة تقرر بعدها انشاء مائة وحدة أخرى خلال السنوات ٦٠ ـ ١٩٦٥ بمعدل عشرين سنوياً .

جـ ـ والوحدة المجمعة مؤسسة خدمات حكومية وظيفتها وفقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٦ وللائحتها التنفيذية ـ تقديم الخدمات العامة التي تقدمها وزارات الخدمات لأهالي منطقة عمل الوحدة ومن هذه الخدمات ما تقوم به وزارة الشؤون مثلا من أعمال الضمان الاجتماعي والاغاثة ما تقوم به وزارة التربية والتعليم من خدمات التعليم العام وهكذا . .

ـ استثارة الأهالي لتنظيم جهودهم توجيهها لمقابلة مشكلاتهم والنهوض بمستوى معيشتهم .

ـ القيام بتنفيذ برامج الانعاش الاقتصادي الريفي وهي برامج للتنمية الاقتصادية في ميادين الزراعة النباتية والحيوانية والصناعات الريفية .

د ـ الأقسام الرئيسية للوحدة المجمعة أربعة هي قسم الشؤون الصحية ، وقسم التربية والتعليم وقسم الشؤون الاجتماعية وقسم الشؤون الزراعية .

٧ ـ الخدمات الصحية والمرافق الصحية العامة :

أ ـ في عام ١٩٥٣ بدأ مشروع التنظيم والتدريب بقليوب بالتعاون مع

منظمة الصحة العالمية لتجربة تنسيق جميع الخدمات في منطقة قليوب التي يمثل مجتمعات صناعية وحضرية وريفية حيث كان مجموع السكان ٢٥٠,٠٠٠ نسمة يعيشون في ٤٠ قرية وفي منطقة صناعية ـ وقد استمرت التجربة حتى عام ١٩٦١ وقد استهدف المشروع ما يأتي :

ـ الوصول إلى أحسن الوسائل لتنمية المجتمعات المحلية .

ـ تنسيق الخدمات الفنية المنوعة في اطار اداري واحد .

ـ دراسة مدى ما يمكن اعطائه من سلطات تشريعية للسلطات المحلية تمهيداً للحكم المحلي .

ـ تدريب العاملين كفريق على مختلف المستويات والتخصصات حتى يكون هناك وعيا عاما بالمهام الموكولة إلى كل منهم .

ـ اختيار جميع القوانين والتشريعات على مختلف أنحاء الجمهورية .

ب ـ ازدادت وحدات الخدمات العلاجية للقطاع الريفي زيادة واضحة فقد بلغ مجموع المجموعات الصحية سواء المستقلة أو التي ضمن الوحدات المجمعة والتي بها أسره أي علاجا داخليا في عام ١٩٧٨ (٥٩٥) مجموعة بها ٩٠٠٤ سرير يضاف إليها الوحدات الصحية الريفية التي تقدم الخدمة الصحية دون العلاج الداخلي (١٧٣ وحدة بمجموع قدره ٢٣٢٦ عيادة طبية سواء بها علاج داخلي أو خارجي فقط .

جـ ـ وصلت المياه الصالحة للشرب إلى التجمعات الريفية التي تضم اكثر من ٩٠٪ من سكان الريف وهي نسبة تعتبر أعلى ما عرف من العالم سواء المتقدم أم النامي وجهد تم في السنوات الأولى لقيام الثورة ـ وإذا كانت المياه لم تصل إلى داخل كثير من المنازل فالسبب الأول لذلك هو عدم صلاحية مواد بناء المساكن لادخال المياه الجارية اليها .

د ـ بفضل مشروع السد العالي وتوصيله مع شبكة الكهرباء مع غيره من محطات توليد الكهرباء الأخرى أن امكن توفير الطاقة الكهربائية التي

تسمح بمد القرى بالاضاءة الكهربائية ، وقد تشكلت لذلك الهيئة العامة لكهربة الريف عام ١٩٧١ وجهازها التنفيذي وقد اتمت حتى الآن الوصول بالكهرباء إلى حوالي ثلاثة الاف قرية بخلاف الكثير من النجوع والعزب .

٨ ـ الخدمات التعليمية :

أ ـ اهتمت الثورة بشكل واضح بتوفير فرص التعليم لابناء الشعب بقدر ما سمحت بل وبأكثر مما سمحت به ميزانية الدولة باعتبار التعليم هو الطريق الحقيقي لتحرير الفرد وحرية المواطن وتحقيق الديمقراطية فكان قرار انشاء مؤسسة ابنية التعليم عام ١٩٥٢ والثورة ولا زالت وليدة في أشهرها الأولى تعبيراً واضحاً عن هذا الاهتمام . . وقد ساهمت هذه المؤسسة في اقامة مباني المدارس وخاصة مدارس المرحلة الأولى ـ على أن تدفع الوزارة اقساطا سنوية نظير نسبة مئوية من تكاليف انشائها بحيث تؤول ملكيتها إلى الوزارة بعد عشرين سنة ـ كذلك ساهم المجلس الدائم للخدمات العامة من خلال انشاء الوحدات المجمعة من انشاء مدارس بها حيث كانت كل وحدة تضم مدرسة من ١٢ فصلا ـ وقد كانت وما زالت احوال المباني المدرسية لا يتسم بالنقص فقط بل وبالمستوى غير اللائق أو المناسب في البعض منها .

ب ـ تم في سنة ١٩٥٣ توحيد خطة التعليم بمدارس المرحلة الأولى وجعلت مدة الدراسة لها ست سنوات من سن السادسة . وقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم التعليم الابتدائي وينص على أن التعليم الابتدائي مجاني والزامي لجميع الأطفال من سن السادسة إلى الأثني عشر .

جـ ـ كان صدور قرار الثورة بمجانية التعليم في مراحله المختلفة وبصرف مكافآت شهرية للمتفوقين في دراستهم اثره الكبير في اتاحة فرصة ديموقراطية التعليم وامكن للكثيرين من ابناء الريف من مواصلة دراساتهم في المستويات العليا ممن لم تكن الظروف الاقتصادية قبلا تسمح لهم بهذه الفرصة وهكذا اصبح التعليم حقيقة احد قنوات التحرك الاجتماعي في مجتمع الريف

المقفل نسبيا والذي هيأ له الاصلاح الزراعي بصدوره خلخلة في جموده .

د- اهتم المشرفون على رعاية الشباب والتنمية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم على اعتبار المعسكرات الريفية أحد البرامج الناجحة في برامجهم لطلاب وطالبات المدارس . وقد لعبت هذه المعسكرات الريفية دورا واضحا في التقريب بين طلاب المدينة والريف وفي تحريك بعض الجهود الذاتية في المجتمعات الريفية وحفزها على تطوير وتحسين البيئة من خلال هذه الجهود- كما بدأ على مستوى الجامعات برنامج مماثل مثل برنامج اخدم قريتك .

هـ- بدأ الاهتمام بانشاء دور الحضانة في الريف كاحدى الخدمات الهامة والمطلوبة لاطفال الريف الذين كانوا يعانون الاهمال في هذه السن المبكرة أي سن ما قبل المدرسة . وقد كانت جمعيات المراكز الاجتماعية هي الوحيدة التي اهتمت بهذا النوع من النشاط قبل الثورة .

كما كانت جمعية سيدات القاهرة سباق بين الهيئات الاهلية إلى النزول إلى الريف بجهودها في إنشاء دار للحضانة في قرية سنديون بالقليوبية عام ١٩٥٠ - إلا أن هذه الجهود زادت وتواصلت بعد الثورة بمعاونة جمعية خريجات كلية البنات الأمريكية في قرية أم خنان بالجيزة عام ١٩٥٣ تم مع إنشاء الوحدات المجمعة زاد العدد في هذه الدور بدرجة ملموسة .

٩ - جهود العمل الاجتماعي والتصنيع الريفي :

أ- مع بدء تنفيذ نظام اللامركزية بالوزارة عام ١٩٥٤ تحولت مباني وموظفي للمراكز الإجتماعية، ومكاتب الضمان الإجتماعي وأية مكاتب توعية أخرى إلى ما يسمى بالوحدات الإجتماعية المتكاملة التي تؤدي جميع مسؤوليات وزارة الشؤون الإجتماعية وخدماتها بشكل متكامل . وقد تضمنت مشروعات الشؤون الإجتماعية في الخطة الأولى ٦٠ - ١٩٦٥ انشاء ٢٥٣ وحدة اجتماعية قروية جديدة بالإضافة إلى استكمال ١٩٤ مجموعة

صحية قائمة بالإضافة وحدات اجتماعية قروية إليها إلا أن ارتفاع تكاليف المباني قد أثر على العدد الذي تم انجازه من هذه الأرقام المستهدفة .

ب - اهتمت الوزارة بالتوسع في تشجيع انشاء جمعيات تنمية المجتمع وانشىء لها اتحادا نوعيا يتولى تدريب قيادتها الأهلية والشعبية في سبيل زيادة فاعلية العمل الإجتماعي وفي عام ١٩٦٩ انشأت الوزارة في الإدارة العامة للتنمية الإجتماعية لدفع عجلة التنمية الإجتماعية في أجهزتها هذا وقد بلغت عدد جمعيات التنمية المنتشرة في انحاء الجمهورية عام ١٩٧٦ (٢١٦٩) جمعية منها ١٧٧٥ في المناطق الريفية ، ٣٣ بالمناطق الصحراوية ، ســ ١٣٧ بالمناطق المستحدثة .

جـ - بدأ التركيز على معاونة المرأة فاستحدثت الوزارة مشروع الرائدات الريفيات الذي بدأ في عام ١٩٦٤ وهو جهد تنموي مبتكر يفتح قنوات اتصال فعالة مع انشاء الريف بطريقة طبيعية تتمشى مع القيم السائدة . ويعتمد المشروع على اعداد قيادات محلية نسائية وتزويدها بطرق وأساليب القيادة والعمل المباشر مع القرويات واعدادها لتكون حلقة اتصال بين الهيئات والمؤسسات الريفية وبين المستفيدات بخدماتها . ســ وقد تم تدريب هؤلاء الرائدات الريفيات في ٢١ مركزاً للتدريب اقيمت بمختلف المحافظات حيث مرت الرائدات باكثر من برنامج تدريبي فهناك البرامج الاعدادية بالمراكز المحلية والبرامج التخصصية ويجري ايضا اعدادها بمراكز التدريب المحلية ، أما البرامج التقدمية وحلقات البحث والندوات فيتم تنظيمها مركزياً - وقد أنشأت الوزارة عام ١٩٧٨ الإدارة العامة للمرأة كما تشكلت اللجنة القومية للمرأة وبدأت البحوث الاستكشافية لدراسة اوضاع المرأة في الريف والحضر .

د - اهتمت الادارة العامة للتدريب بالوزارة بأن تقدم برامج تدريبية إلى القوى العاملة بالوزارة وكذا إلى قيادات الهيئات الإجتماعية الأهلية والتطوعية لزيادة كفاءة فاعلية أجهزة العمل الإجتماعي الأهلي .

هـ - نقلت ادارة الصناعات الصغرى من وزارة التجارة والصناعة في

اغضان الثورة إلى وزارة الشؤون الإجتماعية في مصلحة الفلاح توحيدا للجهود في مجال تنمية الصناعات الريفية وقد تمت عدة جهود في مجال تنمية الصناعات المنزلية والريفية اهمها :

- انشىء في عام ١٩٥٦ « صندوق دعم الصناعات الريفية » ليتولى مهمة تيسير تمويل هذه الصناعات عن طريق مدها بالقروض والإعانات وهي قروض ميسرة وبلا فوائد بجانب قيامه بإنشاء المعارض الدائمة لتسويق منتجات الصناعات الريفية .

- عنيت الوزارة بتجميع الصناع الريفيين في جمعيات تعاونية انتاجية ليسهل ارشادهم ومدهم بما يلزمهم من أموال وخامات وحتى عام لـ ١٩٦٠ ثم اقامة ٧٠ جمعية تعاونية من هذا النوع - ولما اقيمت المؤسسات التعاونية المتخصصة عام ١٩٦١ كانت هذه الجمعيات هي القاعدة التي قامت عليها مؤسسة التعاون الإنتاجي .

- في عام ١٩٦٧ اقيمت مراكز للتكوين المهني لتدريب المتسربين من التعليم النظامي واستهدفت المشروع بذلك وقايتهم من الانحراف وتوفير فرص العيش الكريم لهم والحد من هجرة اليد العاملة من الريف إلى المدن وقد بلغ عدد مراكز التكوين المهني الذي تشرف عليها الوزارة بالتعاون مع الجمعية العامة للتدريب المهني والاسر المنتجة وفروعها بالأقاليم ٢٤ مركزاً رئيسياً عام ١٩٧٦ بما فيها المركز النموذجي لتدريب المدربين بالجيزة ومركز تدريب المدربات بعين الصيرة .

- بدأ في سنة ١٩٦٤ تنفيذ مشروع « الأسر المنتجة » الذي استهدف تنمية الموارد الإقتصادية للأسرة باستغلال طاقات وأوقات فراغ افرادها باشتغالهم بالصناعات البيئية المنزلية والتجارية البسيطة - ويوفر المشروع خدمات التدريب ، وتوفير الأدوات والخامات ، والإرشاد والتوجيه الفني والتسويق .

١٠ - جهاز بناء تنمية القرية :

أ - صدر القرار الجمهوري رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بانشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية وقد عهد إليه اعداد السياسة والخطة العامة لبناء وتنمية القرية المصرية من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية في اطار السياسة العامة للدولة وعرضها على مجلس الوزراء - نص القرار بأن يتولى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية العمل على تنفيذ السياسة العامة للبرامج التي تقرها اللجنة الوزارية للحكم المحلي فيما يتعلق ببناء وتنمية السقرية المصرية بالتنسيق مع الوزارات ووحدات الحكم المحلي .

ب - وعلى ضوء مفهوم تنموي متكامل سليم امتدت مشروعات الجهاز إلى جوانب متعددة فمنها مشروعات التنمية الإقتصادية مثل مشروعات صناعات البيئة والصناعات الزراعية والميكنة الزراعية واقامة المشاتل ونشر تربية النحل واكثار الدواجن والاستزراع السمكي ونشر تربية دودة الحرير ، ومنها مشروعات التنمية الإجتماعية مثل انشاء دور الحضانة ومشاغل الفتيات ومشروعات خدمة الشباب كمراكز الشباب ومراكز الاعداد المهني وقوافل الشباب ومنها مشروعات التنمية العمرانية مثل تخطيط القرية وتحسين البيئة ومناطق الامتداد العمراني وانشاء الوحدات السكنية وتمهيد القرى وانشاء وحدات اطفاء الحريق .

جـ - تم تنفيذ العمل على مراحل :

- التجربة الميدانية واشتملت مرحلتها الأولى على تجربة في ١٧ قرية تمثل انماطا مختلفة للمجتمعات المحلية تم اختبارها في ١٥ محافظة ريفية اما مرحلتها الثانية فقد امتدت إلى ١٠٩ قرية وبدىء فيها عام ١٩٧٥ باختيار قرية في كل مركز اداري عدا المراكز الإدارية التي تقع فيها قرى المرحلة الأولى .

- مرحلة الإنتشار وامتدت الفترة من سنة ١٩٧٦ إلى سنة ١٩٨٠ .

- وقد تم العمل حتى سنة ١٩٧٨ في ٥٤٦ وحدة محلية قروية تضمنت خطة ١٩٧٩ العمل في ١٢٣ وحدة محلية قروية .

- تم توقيع اتفاقية للتعاون مع الهيئة الأمريكية للتنمية الدولية لمدة خمس سنوات من مايو ١٩٧٨ لتدعيم الامكانيات المالية للمجالس والمحلية للقرى وزيادة قدرتها التنموية وامدادها بقروض للمشروعات الإنتاجية ومشروعات البيئة بفوائد ميسرة وفترات سماح مناسبة .

- بدأ الجهاز بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ووزارة التخطيط بإعداد تجارب في ثلاث مناطق أو أقاليم لمشروعات التنمية الإقليمية .

١١ - ولا زال الكثير يحتاج إلى تسجيل :

ولا زال العديد من الجهود لم يسجل في هذه الورقة - منذ أن شكلت جمعية الفلاح عام ١٩٥٢ والتي لم تستمر طويلاً بسبب الحاجة إلى الإستعانة بخدمات منشئوها ورائد التنمية الريفية المتكاملة في مصر الدكتور أحمد حسين لتولي منصب في خارج مصر ولم تنقطع الجهود المحلية وجهود المتعلمين والمهتمين بالريف سواء ما تم عن طريق أجهزة الإدارة المحلية والتي لم يمكن حصرها أو تلك التي قامت بها هيئات أهلية كثيرة من جماعات المثقفين نزلت إلى القرية بانتظام أو في مناسبات معينة ومن أمثلتها الجمعية الانجيلية ، القبطية للخدمات الإجتماعية ، وجمعية المرشدات المصرية وجمعية معسكرات العمل المصرية وجمعية اصدقاء القرية (أصدقاء علي المفتي) وجمعية تلا الإجتماعية والجمعية التعاونية لربات البيوت بالجيزة وغيرها الكثير .

كذلك فإن هذا العرض لم يتعرض للجهود العملية والقيادية الرائعة للجامعات في مصر وخاصة الجامعات الإقليمية ولم تتعرض لجهود العديد من الوزارات كوزارات الثقافة وأجهزة الاعلام ومصلحة الإستعلامات والصحافة المصرية - ووزارات الأشغال والمواصلات والصناعة وغيرها .

كلمة ختامية :

شكلت تلك الجهود تاريخا خصبا لدارسي التنمية الريفية ، وتجمع

نتيجة لها خبرات ودروس مستفادة ما احوجنا إلى الالمام بها حتى تنير السبيل أمام العاملين في مجال التنمية الريفية في مصر وفي غير مصر .

منها خبرات شملت العديد من البرامج ذات الأشكال المنوعة .

١ - فمن ناحية مسؤولية الإشراف من بينها البرامج الحكومية البحتة مثل المدارس الحكومية والوحدات الصحية والوحدات المجمعة ، ومن بينها الأهلية البحتة مثل الجمعيات الخيرية والكتاتيب والمدارس الأهلية والجمعيات التعاونية ومنها البرامج الأهلية المعانة من الدولة مثل المركز الإجتماعي وجمعيات الإصلاح الريفي . . ومنها البرامج المشتركة مثل الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي .

٢ - ومن ناحية أسلوب اتخاد القرارات فمنها البرامج التي كانت تتخذ قراراتها عفويا لكل موقف دون تدخل مثل الجمعيات الأهلية الخيرية في الريف ، ومنها ما كان يتخذ القرارات على المستوى المحلي على اساس من التخطيط المسبق مثل جمعيات المراكز الإجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفي ومنها البرامج التي كانت تتقرر محليا بعد موافقات مركزية على كل مشروع على حدة ومنها الموجه مركزياً بخطط مترابطة .

٣ - وبالنسبة لمضمون البرامج والأنشطة فمنها البرامج القطاعية مثل الصحية فقط أو التعليمية أو الزراعية ، ومنها البرامج ذات الأهداف المتعددة أي التي تعمل في مجالات منوعة كما هو الحال بالوحدات المجمعة ، ومنها ما حاول تقديم الخدمات الريفية المتكاملة ، كما كانت المحاولة في المراكز الإجتماعية وما نأمل أن تستوعبه تجربة الحكم المحلي .

٤ - تنوعت أنواع المنشآت اللازمة لهذه الخدمات فمنها ما استخدم المباني الصحية القائمة مثل جمعيات الإصلاح الريفي ومنها ما اقام مباني جديدة تتميز بالتواضع وقلة التكاليف مثل جمعيات المراكز الإجتماعية ومنها ما أقام مباني ضخمة مثل الوحدات المجمعة .

٥ - تنوعت البرامج وفقا لتوعية القيادات العاملة فيها ، فمنها ما اعتمد

على القيادات المحلية وحدها ، ومنها ما استعان بقيادات فنية من خارج القرية كذلك فإن من بينها من استعان بقيادات فنية من خارج القرية استقرت بها طول الوقت مثل المراكز الإجتماعية والوحدات المجمعة أو خلال فترات متباعدة مثل جمعيات الإصلاح الريفي .

٦ ـ كذلك فإنه بالنسبة لمسؤوليات القيادة ووسائل عملها فإن بين هذه الخدمات ما تميز بالقيادة الديمقراطية الجماعية ، ومنها ما أدير بقيادات قروية ، ومنها ما اعتمد أساساً على القيادات الشعبية التي تستعين بالفنيين إذا دعا الأمر ، ومنها ما القى بكافة المسؤوليات في اتخاذ القرارات على الموظفين الفنيين دون القيادات الشعبية المحلية .

وكلي أمل أن نتناول مناقشات المؤتمر عن بعض هذه البرامج التي اختيرت لأنها ذات تأثير خاص على حركة التنمية الريفية إلى استخلاص الخبرات وتسجيلها لتمكين الأجيال الجديدة من الإستفادة بخبرات الماضي واضافة الجديد . . وحتى يكون ككل عمل جديد هو إضافة إلى الماضي وليس مجرد بدء من جديد . .

والله الموفق .

دكتور علي فؤاد أحمد

ابريل ١٩٨٠ .

ملحــق رقم (٢)
استراتيجية للتنمية الريفية(*)

أولا : التجارب السابقة أثرت خبراتنا ولكنها لم تحقق طموح الأهداف :

يعود تاريخ الجهود الموجهة إلى تنمية المجتمع الريفي في مفهومها الحديث إلى حوالي ٣٥ سنة . . وبالتحديد إلى تلك التجارب التي قامت بها الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية في قريتي المنايل وشطانوف ، وتجربة البنك العقاري في قرية العجايز في أواخر الثلاثينات من القرن الحالي . . ثم تبع ذلك الجهود الرائدة التي قامت بها مصلحة الفلاح بوزارة الشئون الاجتماعية بتبني مشروع المراكز الاجتماعية الريفية وجمعيات الاصلاح الريفي .

ثم قيام وزارة الشئون الاجتماعية برعاية واعادة تنظيم الجمعيات التعاونية (الزراعية) التي انتقلت اليها مسئولية الاشراف عليها من وزارة الداخلية ، وقامت وزارة الصحة بانشاء المجموعات الصحية وبعض مشروعات مياه الشرب وعمليلت مياه الشرب الصغرى ، كما قامت وزارة الزراعة بانشاء الوحدات الزراعية ، ووزارة التجارة والصناعة باقامة بعض مراكز التدريب الصناعي وقامت وزارة المعارف « بانشاء المدارس الريفية » .

(*) دراسة قدمت إلى جهاز بناء وتنمية القرية عام ١٩٧٧ .

ولا ننسى أيضا المحاولات المبكرة بادخال نظم الادارة المحلية لمرافق القرية بانشاء بعض المجالس القروية - ثم جاء على قمة الجهود الحكومية السابقة انشاء المجلس الاعلى لشئون العمال والفلاحين (الذي عرف عند مبدأ انشائه باسم المجلس الاعلى لمكافحة الفقر والجهل والمرض) وقيام هذا المجلس باقامة تجربة الخدمات المتكاملة في منطقة قرى مركز منوف بمحافظة المنوفية .

هذا ولا بد أن نشير أيضا إلى عدد من الجهود التطوعية في التنمية الريفية ونذكر منها بنوع خاص ما قامت به عضوات نادي سيدات القاهرة من جهود بقرية سنديون ، وجماعة خريجات كلية البنات الامريكية بقرية أم خنان ، والقيادة الفكرية والدعوة للاهتمام بالتنمية الريفية التي صاحبت انشاء جمعية الفلاح .

ومع قيام ثورة يوليو **١٩٥٢** اكتسبت التنمية الريفية دعما اساسيا بصدور قانون الاصلاح الزراعي كذلك فقد تبع انشاء المجلس الاعلى للخدمات العامة البدء بانشاء عدد من الوحدات المجمعة ومراكز الانعاش الريفي ، كما صاحب مشروع اقامة السد العالي عدد من المشروعات الريفية الكبرى كاعادة توطين اهالي النوبة ، ومشروع التخطيط الاقليمي لمحافظة اسوان ، وما قامت به مؤسسة استزراع الاراضي المستصلحة من جهود خاصة في تنمية وتوطين المجتمعات الريفية المستحدثة . هذا الى جانب جهود أخرى بذلت في ميدان تعمير الصحاري ، وانشاء مديرية التحرير ، ومشروع وادي النطرون والوادي الجديد .

كذلك فقد تم تنفيذ عدد من المشروعات الكبرى كتعميم المياه الصالحة للشرب في الريف ، ومشروع مركز التدريب والتنظيم بقليوب ، وانشاء شبكة واسعة من الوحدات الصحية الريفية ، والبدء في انارة القرى بالكهرباء ، والتوسع في انشاء مراكز تنظيم الاسرة ، وغير ذلك من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الابعاد والاحجام الكبيرة .

ومع الكثرة العددية لهذه المشروعات فقد تعودت مداخلها واساليبها بدرجة كبيرة :

(أ) فقد اعتمد بعضها مثلا على الجهود كأساس لعملها مثل الجمعية التعاونية بينما اعتمد بعضها على الجهود الأهلية والمشاركة الشعبية المعانة من الدولة كمشروع المراكز الاجتماعية وجمعيات الاصلاح الريفي ، بينما اتجه بعضها إلى الاعتماد الكامل على الجهود الحكومية مثل المجموعات الصحية والمستشفيات والوحدات الصحية الريفية والمدارس والوحدات المجمعة .

(ب) تتميز بعض هذه المشروعات مثل المراكز الاجتماعية والوحدات المجمعة بالمدخل المتكامل الى التنمية الصحية او التعليمية او الزراعية .

(جـ) ركزت بعض هذه الجهود على التعامل مع الوحدات المجتمعية الصغيرة على مستوى القرية بينما اتجهت جهود اخرى كمشروع التخطيط الاقليمي باسوان ، وجهود نشر مياه الشرب او الكهرباء الى التعامل مع الاوضاع الاقليمية والتنمية الاقليمية .

ومع تعدد المشروعات وتباين مداخلها وأساليبها اكتسبت جهود التنمية الريفية خبرات واسعة - توضع تحت تصرف جهاز بناء وتنمية القرية - للاستفادة بها في وضع خططه وبرامجه المستقبلة . ومن أهم هذه الخبرات الآتي :

١ - أهمية المشاركة الشعبية والجهود الأهلية الذاتية في التنمية الريفية :

فلهذه المشاركة تأثير فعال على عمق عمليات التنمية وثباتها واستمراريتها من جانب ، كما وأنها تربط بين تلك الجهود وبين الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وتحقق مبادىء الديمقراطية وحق تقرير المصير .

وقد امتدت هذه الخبرة إلى التطوير بالنظام الاداري والحكومي في مصر من النفوذ الاقطاعي الى النفوذ الجماهيري ، ومن السلطة المركزية الى الحكم المحلي والسلطات المحلية .

٢ - اهمية التعاون والترابط بين الكوادر الفنية والقيادات الشعبية :

ويتطلب ذلك اعداد وتدريب لتلك الفئات المتخصصة الفنية من اطباء

وزراعيين واجتماعيين وبيطريين وغيرهم لتتفهم بعمق الحياة الريفية واوضاعها ، وتتعايش معها ، وترتبط مصالحها بها وتستقر فيها ، وبدون ذلك التفهم ، والتقبل ، وارتباط المصالح والتعايش والاستقرار تظل هذه الكوادر الفنية مجرد اجسام غريبة على كيان المجتمع الريفي تثير حساسية ، حتى يتخلص منها المجتمع ويلفظها خارجه .

٣ - فاعلية المدخل المتكامل للتنمية الريفية عن المداخل القطاعية المنفردة

ويستند ذلك إلى حقيقة الترابط الوثيق والتأثير المتبادل بين مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والصحية والتعليمية والعمرانية والاقتصادية والأسرية والإدارية والترويحية والسكانية وغيرها . إن التغيير المتوازن أو التنمية المتوازنة هي وحدها القادرة على الاستقرار والاستمرار هي الأقل تكلفة مالياً واجتماعية ونفسياً .

٤ - الحاجة الى ربط تنمية القرية باطار التنمية لما يحيطها من ريف وحضر :

إن فاعلية جهود التنمية وجدواها لا تتحقق بمجرد التركيز على مستوى القرية بامكانياتها ومواردها الطبيعية والبشرية - فإن استخدام الامثل لهذه الموارد لا يتحقق الا بالتنسيق في استخداماتها مع موارد البيئة المحيطة ريفا وحضرا .

كذلك فإن فكرة « الواحة » في التنمية اصبحت فكرة مرفوضة علميا فلا يمكن الارتقاء بمستوى الحياة في مجتمع محدود يحيطه مجتمعات متخلفة ، ولا يمكن تحسين المستوى الصحي مثلا في قرية تحيط بها الامراض والأوبئة . . وهكذا . . إن التأثير الايكولوجي يتطلب توسيع دائرة ومجال التنمية لتشمل تنمية المجتمعات المحلية في اطار التنسيق مع التنمية الاقليمية .

٥ - خطأ التوسع في الخدمات إلى أبعد من الأساس الاقتصادي المتاح :

اتسعت رقعة الخدمات الريفية وتنوعت - وقد يكون جزئيا نتيجة ليقظة

الضمير أو صحوة الادراك - لظروف المجتمع الريفي بالغ التخلف . وعلى الرغم من المنطلق الانساني ومنطق العدالة في توسيع رقعة الخدمات الريفية فإن هذه النية الطيبة قد جاوزت في الكثير من الأحيان ما أمكن توفيره لهذه الخدمات من مقومات مادية اساسية لصيانتها وتشغيلها الأمر الذي أدى في النهاية إلى ما أصاب الكثيرين من صدمة لفشل الجهود وعدم تحقيق الآمال المرجوة ، وما أدى إلى تبادل الاتهامات الظالمة واسنادها إلى الأسباب غير الحقيقية .

٦ - ما حققته برامج التنمية الريفية لا زال بعيدا عن حجم المشكلات الريفية والأهداف المرجوة :

لا شك أن ما تم في حقل التنمية الريفية اجتماعيا واقتصاديا وما قامت به الدولة من جهد وخاصة منذ قيام ثورة يوليو لتوفير الخدمات الأساسية في الريف المصري هو جهد ضخم بل وبالغ الضخامة . ولكل دارس يقارن بين ظروف الريف المصري في اربعينات وفي الوقت الحالي ، ومدى ما توفر للقرى من مدارس ومستشفيات - ووحدات صحية وزراعية ، ومياه للشرب وطرق ووحدات اجتماعية ومجمعة ومراكز اجتماعية الى غير ذلك من البرامج . . لا بد وأن يعترف فإن ما تم من جهود لا يمكن أن توصف بأقل من أنها جهود جبارة وغير عادية .

علما أن من الواضح في الوقت نفسه بأن هناك شعورا عاما من ابناء المجتمع على مختلف مستويات المسئولية بأن المجتمع الريفي لا زال متخلفا بل وبالغ التخلف . . . وقد يكون من بين اسباب انتشار هذا الشعور الشائع .

(أ) التزايد المستمر السريع في حجم السكان مما يقلل من عائد الفوائد المحققة وتأثيرها على رفع مستوى المعيشة .

(ب) استمرار الفجوة بل واتساعها بين مستويات الحياة في المدن وفي الريف مما يدعم الشعور بتخلف الحياة في المجتمعات الريفية .

(جـ) الارتفاع المستمر لمستوى الطموح والأماني لابناء المجتمع المصري

وخاصة بالمقارنة بين مجتمعهم وبين مستويات المعيشة المتطورة في المجتمعات البشرية في العالم على وجه العموم ،وفي المجتمعات العربية المحيطة بنوع خاص .

٧ - محدودية الفكر التخطيطي للتنمية الريفية بالنمطية المتعارف عليها ، والحلول التقليدية والسائدة :

على الرغم من تعدد مشروعات جهود التنمية الريفية واختلاف احجامها فقد ظلت تكاد تدور في إطار متكرر من الأفكار والحلول التقليدية . ويلاحظ أن ما حدث من ثورة تكنولوجية في الحقبتين الآخرتين لم ينعكس أثره بعد على التفكير التخطيطي للتنمية الريفية ، على الرغم مما تحمله هذه الثورة التكنولوجية بين احتمالات ضخمة للتغلب على كثير من الصعوبات والمشكلات التي كادت أن تعتبر مزمنة نتيجة لعجز الحلول التقليدية عن مواجهتها .

ثانيا : الحاجة إلى نظرة مستقبلية طموحة في التنمية الريفية :

على ضوء ما أوردنا من خبرات ، أصبح من المهم الوصول إلى صيغة جديدة للتنمية الريفية تستفيد بما اكتسبناه من خبرات ، وتتجاوز الأساليب والحلول التقليدية وتستثمر إلى أبعد حد الأساليب والوسائل التكنولوجية الحديثة وتنطلق بالتنمية بالسرعة التي تعبر فجوات التخلف وتتمثل مع الأهداف الانسانية الطموحة . هناك حاجة اذن إلى ما يمكن أن نسميه الأسلوب الانطلاقي للتنمية الريفية ».

ثالثا : الأسلوب الانطلاقي في التنمية الريفية

المبادىء

١ - التكامل بين التنمية الريفية والتنمية الحضرية في اطار التنمية الاقليمية .

٢ - التخطيط بعيد المدى والنظرة المستقبلة الى حوالي ٢٥ سنة قادمة

٣ - المدخل المتكامل المترابط والمتوازن من مختلف مجالات الحياة

الاجتماعية من بشرية وديموجرافية وادارية وتنظيمية واقتصادية وعمرانية وبيئية وخدمية (صحية وتعليمية وروحية واجتماعية وترويحية وثقافية وفنية وجمالية ومرافق ومواصلات وأمن وأمان).

٤ - استخدام التكنولوجيا بأقصى ما يمكن توفيره منها من اساليب ووسائل .

٥ - المشاركة الجماهيرية والجهود الذاتية الى ابعد الحدود وبأقصى قدر من الديمقراطية .

٦ - التفكير المتحرر من النمطية التقليدية دون انفصال عن الواقع او انحراف عن التفكير العلمي .

٧ - تخطيط مرن لا تجمده البيروقراطية يستفيد من المتغيرات ويستوعب الجديد دعما لفاعلية العمل التنموي دون اخلال باستمراريته .

٨ - التقييم المستمر والمصاحب لكافة مراحل العمل التنموي لتعديل مسار العمل واعادة توجيه عناصره فتريا وبأقل فاقد في الوقت والجهد والمال .

٩ - التدريب الفعال لكافة القوى والمتوازن . . وبما يحقق احتياجات الخطط بعيدة المدى من الكوادر الفنية .

١ - التخطيط بعيد المدى (الصورة المستقبلية):

لوضع الصورة المستقبلية على فترة ممتدة الى ٢٥ سنة وتتم على ثلاث مستويات .

(أ) المستوى القومي :

لاعادة النظر في الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية ومناطق الاستيطان لتحقيق الاستفادة القصوى بثروات مختلف المناطق وخصائصها كالثروة السياحية مثلا في بعض المناطق كمركز البدرشين ، والثروة المائية في مناطق ثانية أو الزراعة في ثالثة والصحراوية في رابعة والمناخية للاستشفاء

الصحي في خامسة أو متعددة الاستخدامات التنويه في سادسة وتصبح هذه الاستخدامات نوبات تنموية تنطلق وتبني حولها عمليات التخطيط والتنمية .

وتوضح هذه الصورة المستقبلية على المستوى القومي عديدا من الأمور التي تمكن من وضع الخطط الاقليمية والمحلية ومن اهم هذه الأمور ما يأتي :

١٠ - الأهداف القومية للسكان حجما وتركيبا وتوزيعا جغرافيا على ضوء العلاقات التكاملية في مناطق التنمية الجديدة .

٢ - اهداف الانتاج والاستهلاك في مختلف قطاعاته .

٣ - اهداف الغذاء انتاجا وتوزيعا وتخزينا واستهلاكا .

٤ - التدريب والاعداد المهني للموارد البشرية .

٥ - المشروعات القومية واهداف الهياكل المدعمة للانتاج (طاقة - طرق بريدية ومائية -.. الخ ..).

٦ - الحدود الدنيا للمواصفات والمقننات . بالنسبة لخدمات التنمية الاجتماعية في القطاعات التعليمية والصحية والخدمات المدنية والاجتماعية والترويحية والثقافية والفنية والأمن والأمان والاسكان .. الخ .

٧ - الأهداف والمواصفات الدنيا لاجراءات الدفاع ضد التلوث .

٨ - المسئوليات القومية والاقليمية المحلية في شأن تخطيط وتنفيذ المشروعات المرتبطة بالتخطيط بعيد المدى للتكامل فيما بينها وتحديد السياسة التمويلية والسياسة الضريبية .

(ب) المستوى الاقليمي :

ويوضع تخطيطها على ضوء التخطيط بعيد المدى للمستوى القومي ويتميز بالتركيز على تحقيق الاهداف التنموية المحددة للاقليم وتحقيق اكبر قدر من التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات والمشروعات فاذا كان الاقتصاد السياحي للمنطقة هو المجال الاساسي المحدد لتنميتها الاقتصادية اصبح من

مسئوليات التخطيط الاقليمي تعبئة كل القطاعات الاخرى لخدمة هذا الهدف الاستراتيجي الجديد ويقوم الجهاز التعليمي باعداد العمالة على كافة مستوياتها وانواعها المطلوبة للاقتصاد والخدمات السياحية ممن يتصلون بالفنادق والمطاعم ، والخدمات المرتبطة بالسياحة من صناعة الهدايا التذكارية والوطنية وبيعها ، وخدمات - الزرع والنقل والارشاد السياحي كما يهتم جهاز الطرق والمواصلات بالتطور بمرافقه لمقابلة الانطلاق بالعائد السياحي وحتى دور الزراعة وانتاجها فإنه يتجه الى ما تتطلبه عمليات السياحة من بساتين وحدائق ومنتزهات وبحيرات صناعية لصيد الاسماك . . وهكذا .

وباختصار فإن كافة القطاعات تتجه جهودها وتتكاتف وتتعاون لتحقق انطلاقاً في التنمية وعائدها في اقصر وقت ممكن .

(جـ) المستوى المحلي :

ويتولى التخطيط على المستوى المحلي باضفاء الشخصية المحلية على المشروعات في اطار التنمية الاقليمية ، كما يذكي التنافس بين المحليات لتحقيق اهداف التخطيط الاقليمي .

٢ - الأجهزة :

أولا : تحتاج هذه الاستراتيجية -عند الأخذ بها- إلى انشاء جهاز علمي على اعلى مستوى يتولد بمدة ٢ - ٣ سنوات التفرغ لارساء معالم الصورة المستقبلية على المستوى القومي ويضم هذا الجهاز صفوة من كبار العلماء من مختلف التخصصات والقطاعات يعملون على شكل فريق متكامل لوضع تلك الصورة المستقبلية .

يكون من حق كل من اعضاء هذا الجهاز القومي أن يستعين بمجموعة من الاخصائيين القطاعيين لمعاونة في استكمال الدراسات والتصورات والاحتمالات الخاصة بالقطاع الذي يمثله وتتكون هذه المجموعة من عدد من الاخصائيين سواء من العلماء المحليين أو الخبراء الدوليين .

ولا بد ان يتوافر لهذه الأجهزة عند تكوينها -إلى جانب عناصرها الفنية- عدد من المقومات الادارية التي تمكنها من التحرك في عملها دون اية

عقبات أو معوقات سوى التحدي الذي تواجهه هذه الأجهزة للقيام بمسئولياتها ومن بين هذه المقومات مثلا :

١ - التفرغ الكامل نفسيا واجتماعيا - مما يتطلب توفر مرتبات تفرغ مريحة .

٢ - استقلال اداري ومالى في ميزانية يتولاها مسئولون اداريون على دراية بطبيعة ادارة الاعمال العلمية .

٣ - توفير استخدام كامل للاجهزة المعنية من سكرتارية على مستوى عال ووجود اجهزة التسجيل والتصوير والحفظ والعرض التكنولوجية الحديثة . .

٤ - امكان الحصول Accessiblity على كافة البيانات والمعلومات

٥ - الاتصال والوصول بأي صعوبات تعترض الاجهزة الى اعلى مستويات المسئولية في الدولة بسرعة لضمان سرعة حل اي صعوبات تعترض عملهم . .

ثانيا : القيادات التنفيذية :

١ - من الممكن تقسيم المساهمين في عمليات التنمية الريفية الى ثلاثة فئات رئيسية . .

(أ) قيادات مهنية متخصصة مثل المرشد الزراعي والمثقف الصحي والمدرس .

(ب) قيادات مهنية عامة مثل رئيس مجلس القرية ورئيس مجلس المركز .

(جـ) قيادات تطوعية اهلية من المواطنين في المجتمع المحلي وتحتاج كل هذه القيادات الى اعداد وتدريب لكي تقوم بعملها بصورة مرضية .

٢ - لا بد وأن تعمل هذه القيادات معا كفريق والا انعدمت فرصة قيام

التنمية المتكاملة ولكي يتم هذا لا بد من اعداد جميع هذه القيادات بطريقة تؤدي الى قيام تعاون مثمر بينهم جميعا فيرى كل منهم دور زميله ويقتنع به ويتحمس له . . كما يعرف الوسيلة التي تمكنه من الوصول الى هذا التعاون وتدعيمه وتعميقه وتوسيع مجاله .

٣ - يمكن أن يتم هذا عن طريق التدريب الفريقي ، أي تدريب جميع أنواع القادة - سواء اكانوا من المهنيين او المتطوعين - في مكان واحد تحت سقف واحد . . وليس الغرض من هذا هو تدريب الزراعيين مع الأطباء مع المدرسين والاخصائيين الاجتماعيين في فصل واحد منذ البداية ، ولكن الغرض هو اعداد هؤلاء جميعا بعد تخرجهم من دراساتهم التخصيصية ، على العمل الفريقي في فصول التنمية الريفية .

يبدأ هذا النوع من التدريب بأن يقدم كل مختص لجميع الفريق بيانا بما يمكنه أن يقوم به في التنمية الريفية من ناحية تخصصه ، ثم يبدأ الجميع في مناقشة كل بيان يلقى وبالطبع تقوم في هذه المرحلة مناقشات حامية بل مشاحنات حول التخصصات وتوزيع المسئوليات ومهارات كل فرد من الحاضرين . على أن هذه الفترة تنتهي عادة - بعد عدة اسابيع من التدريب - إلى أن يتفق الجميع على أن هناك مجالات يتضح فيها التحصص ومجالات اخرى يكثر فيها التداخل . . ومن خلال هذا الوضوح الفكري يبدأ العمل في التنمية الريفية على مستوى جديد من التعون بين الجميع . .

٤ - لكي يتم اعداد وتدريب الفئات المذكورة لا بد لجهاز بناء وتنمية القرية من التعاون مع الجامعات الاقليمية في جميع انحاء الجمهورية بهدف :

- استخدام خريجي هذه الجامعات في التخصصات المطلوبة .

- الابقاء على هؤلاء الخريجين في مواقعهم المحلية (أي في دائرة المجال الجغرافي لكل جامعة اقليمية) فيزداد بذلك ارتباطهم بأرضهم التي نموا وشبوا فيها ، وتتعمق علاقاتهم الاجتماعية المحلية وتتنوع مصالحم الاقتصادية في المنطقة ،

- استخدام اعضاء هيئات التدريس بهذه الجامعات لدعم كل انواع التدريبات المحلية التي ينظمها الجهاز .

٥ - لكي تكتمل الصورة لا بد لجهاز بناء وتنمية القرية من انشاء شبكة من مراكز التدريب في جميع انحاء الجمهورية (مركز في كل محافظة مثلا) ثم مركز رئيسي على مستوى الجمهورية بهدف تدريب الفئات السابق ذكرها سواء - كانت مهنية او تطوعية . ولكي تؤدي هذه المراكز دورها بمستوى مقبول لا بد لها من شيئين :

- اعداد فريق متكامل من المختصين في التنمية الريفية على مستوى عال للعمل بكل مركز .

- توفير وسائل الانتقال والمعيشة المحلية لكل مركز تدريب حتى يمكن تنظيم تدريبات دورية بالمراكز والقرى .

٦ - لكي تقابل هذه التدريبات الاحتياجات المحلية يحسن البدء بالفئات التالية :

- التدريب الفريقي على مستوى المحافظات والمراكز .
- تدريب المشرفين الميدانيين من المهنيين على طرق الاشراف .
- تدريب اعضاء المجالس المحلية من المواطنين .
- تدريب الحرفيين القرويين .

٣ - المرحلة التجريبية :

لما كان تخطيط وتنفيذ المشروعات التنموية طبقا لهذه الاستراتيجية لا يتم إلا بعد وضع الصورة المستقبلية على المستوى القومي - وهو أن يتطلب وقتا لا يقل عن ثلاث سنوات طبقا للتقرير الذي اوردناه .

ولما كان اهم ما يميز هذا الأسلوب الانطلاقي في التنمية عن غيره من الأساليب هو مدى ما يمكن أن يحققه هذا الأسلوب من :

١ - تكامل بيئي اجتماعي في التنمية وتنسيق بين الأنشطة القطاعية حول « النواة التنموية » اي حول الاستخدام البيئي الاجتماعي الأمثل .

٢ - انطلاق في الفكر والحلول العلمية الطموحة إلى أبعد من الأفكار والحلول التقليدية وإلى أقصى ما يمكننا منه تقدم الامكانيات التكنولوجية .

٣ - النظرة المستقبلية بعيدة المدى إلى سنوات طويلة قادمة ، وما تتطلبه من استمرارية في العمل لا تعرقلها المرونة المطلوبة ، ومرونة في العمل لمسايرة المتغيرات واستيعاب للجديد لا تعوقه الاستمرارية المطلوبة .

٤ - العمل الفريقي للقيادات المحلية والكوادر المتخصصة .

٤ - توفير احجام اكبر من الاستثمارات لتتمشى مع الأهداف الطموحة .

لذلك فمن المقترح البدء بتجربة لتطبيق هذا الأسلوب الانطلاقي في التنمية على مستوى اربعة مناطق تنموية (المنطقة يمكن أن نتصورها في حجم مركز بكل مدنه وقراه). على أن نختار هذه المناطق في أماكن لا خلاف اطلاقا على تحديد الاستخدام الأمثل لها (أي النواة التنموية لها) عن وضع الصورة المستقبلية القومية ويقترح أن تختار هذه المناطق الأربعة كالآتي :

١ - منطقة ذات اقتصاد سياحي (استخدام سياحي) ويقترح لها مركز البدرشين الذي يضم قراه قريتي ميت رهينة وسقارة .

٢ - منطقة ذات اقتصاد مرتبط بالثروة المائية (تختار في شمال الدلتا) .

٣ - منطقة ذات اقتصاد زراعي نباتي وحيواني (يختار في احدى محافظات الصعيد العليا) .

٤ - منطقة مستخدمة في مجتمع مستحدث متعدد الاستخدامات (تختار في منطقة صحراوية) .

كما يقترح للبدء لهذه التجربة الأخذ بالخطوات الآتية :

١ - تكوين لجنة عليا للاشراف على التجربة .

٢ - تكوين لجان تخطيطية لكل منطقة تجربة .

٣ - تجميع الدراسات والبيانات الأساسية عن كل منطقة ونشرها بشريا وجغرافيا ومناخيا ، وموارداً ، ومواصلاتا ، واسكانا . . الخ)

٤ - تعبئة اكبر ما يمكن تعبئته واستشارته من الأهالي ومن المفكرين عن طريق مسابقات وغيرها لتقديم الحلول والأفكار الانطلاقية الجديدة لتنمية هذه المناطق .

٥ - وضع الخطط والمشروعات لهذه المناطق .

٦ - تدريب القيادات المحلية والكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

٧ - البدء في تنفيذ المشروعات مع اعطاء اولوية لبعض المشروعات الاستراتيجية المدعمة للمشروعات الأخرى مثل الطاقة والطرق وما يتعلق بنوع خاص بتدعيم العملية التنموية المميزة لكل منطقة .

٨ - تنفيذ المشروعات والتقييم المستمر .

٩ - لما كانت هذه التجربة وتنفيذها في حاجة الى احجام ضخمة نسبيا من الاستثمارات فيقترح تفويض جهاز بناء وتنمية القرية للاتصال بمصادر المعلومات الخارجية التي يهمها متابعة هذه التجربة سواء من الدول الصديقة أو الهيئات الدولية لبحث امكانيات تجميع المعونات اللازمة لتمويل التجربة .